المعيار المعرب والجامع المغرب من جملة فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، تأليف الونشريسي، احمد بن يحيى - ٩١٤هـ . بخط محمد بن عبد الرحمن الزمراني الفاسي في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

الربع الثالث (٢٨٧ق) ٣٣س ٣١x٢٠سم

نسخة جيدة، خطها مغربي حسن، طبع

الاعلام ١: ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط ١/٢: ٢١٨

أ - المذهب المالكي فقه المذاهب الاسلامية

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

فتح مرد كل جسم ١٢٧ حجار ورجلان المشترك ... فناجيه لخوي ... الاناث ... بينهما

الاجاره ... ابن السيد ... وقعه ... ٥٦

الاستغلال ... معا ... او ... الكرم السحق

256

في بدو الوحي و اخراج ما ... اليه ولا يجعل تنبيه عهد الوحي ... الكشف ك

287

الشهادة في الوصية بالسماع

السكنة بكسر السين ... والنابزة ... الجهة ... منها ... وغير النافذة ... لا يخرج منها الا ... واحد ... الا ... منفعة ...

وقال في الجواهر لا احداث في السكنة ... في الجواهر ... المشترك بين سكان السكنة لا يجوز انواع ... باب جديد ... الا برضاهم وقال ابو عمر ... ليس له فتح باب في الزقاق ... النافذ الا باذن ... قال وقال ابن ... ان كان ... غير نافذة فليس له احداث ... فتح باب الا برضى من اهل الزقاق الغير النافذ وهو كالارض المشتركة ... وقال ... سحنون ... غير نافذ ... بناحية منه غير ناحية ... واصل ... باب ... الى ... الزنقة ... اهل الدرب ... منعه ... موضع الا برضى جميع اهل الدرب وقال ... في الدرب الذي لا ينفذ والروائع ذلك كله مشترك ... لمن ... في الاخر ... الا باجتماع اهله وهذه النقول كلها ... سواء كان فيه ضرر ام لم يكن ك

دائرة ... ابن ... وبين ... صية ... في العمل ... في الشهرة ... من الزمن ... نح

5 5 5

وتبعه وصية او كونه ... من الذكور ... لبنيه الذكور ... الانثى ... وضع ... ١٢ قبل ... الحسن

58 ٢٤ ١٢ ١٨ ٩٦

تبعه وثيقة تقديم ... وثيقة حبس وثيقة حبس ووصية بحبس ... وقف على المحجور

65

... الا ... على ... الازمنة ... العرم

209

استثناء الواهب ... على ان يكون ... بعد موته ... على ...

281

بيع الفارغ على الايتام ... الهالك بعد استكمال الوجيبات ... وقبله الايضاء ... ٢٦١

211 210

نح لو الحق ... جميع ما ... الاسباب والاثاث ... بالتصحيح

واو ١٥٢ في 4 الصحيحة

١٣١ ورقة

نوازل الحبس

زمام تحقيق بعض مسائل الأبواب

المجموعة ذكر ما اشتملت عليه من نوازل المعيار من النوازل

أولها نوازل الحبس وما يتعلق به. ثم مسائل المياه والأرحاء. ومن الحكم بين أهل الذمة وبناء الدور. وانتفاع الغير وما يتعلق بالطرق. نوازل الشفعة. نوازل القسمة والمقاسمات. والشركة والقراض. والإجارات والكراء والصلح. ثم أسئلة السماسرة. وبقية نوازل الأكرية ونوازل الضرر والبنيان. وبعد نوازل الشفعة. نوازل الوديعة والعارية. نوازل الهبات والصدقات والحبس. نوازل الوصايا وأحكام المحاجير

المزارعة والمغارسة

الإجارة المجهولة تجوز عند الضرورة

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي رحمه الله عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء حرسها الله تعالى له أوقاف كثيرة في ضروريات وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغيرهم إلا أنه لا يوجد وكل واحد منهم ذكر له مرتب معلوم على قديم الزمان ثم بعد ذلك الغلة مقبلة كل عام الزيادة في مرتب من الغلة بحسب ما [illegible] من الغلة وأجرى فيه مقدار الكفاية ومع ذلك كل من له مرتب من الغلة بقي على عادة الحال إلى أن ضاقت الغلة وتوفية ما عين لكل واحد منهم ... جميعهم من أجرى ومن زيد له من الغلة ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان ... على الحريم ... لما أمر الإمام على المؤذن ... الزيادة التي زيدت لهم ... من الغلة ... ثابت الجماعة ... والسلام

الحمد لله وأما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب

فيظهر أنه لا ... في غلة الأحباس المذكورة ... مرتب ... المرتبات القديمة ... عليهم إذا كانت الغلة ... المرتبات القديمة ... الإمام على المؤذن ... الزيادة التي زيدت ... عن عوض ... ذلك لأنها أجرة ... والله ... أصل الحبس ... وإنما يجوز إجراء مرتب له الزيادة في مرتب ... الأحباس ... بالتبقية ... ومن تقدم من جواب ... هذا الباب ... مسألة ... ومن ذلك ... أن شاء الله تعالى **ومن كلام شيوخنا** رحمهم الله ... العلماء ... التشريع ... رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ... الشيخ ... سعيد العقباني رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ... والله سبحانه ... وبالله التوفيق

ونص بعض الجواب ما نصه الحمد لله ... الفقيه المدرس ... أبو محمد عبد الله العبدوسي ... الجواب ... المذكور ... النازلة ... في العام ... والعشرين ... عام خمسة وعشرين وثمانمائة

وسئل رحمه الله عن ... المدرسة ... ومن ... المدرسة ... الطلبة ... المدرسة المذكورة ... الحاضرين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الحمد لله تعالى وحده ... والله سبحانه الموفق للصواب ... المدرسة ... قراءة العلم ... المدرسة ...

عشرة أعوام ولم ... المدرسة ... على ما جرت به العادات ... **وهذا** كله منصوص كلام ... رضي الله تعالى عنهم أجمعين ... **وكذلك** لا يجوز لمن ينقطع للعبادة ... العلم ... المدرسة ... العلم ... عن الحبس والعكوف على دراسة العلم ... مجالس العلم ... التحبيس وبالله سبحانه التوفيق **ونص** بعض هذا الجواب ما نصه **الحمد لله** ... الجواب ... السؤال ... الفقيه ... المدرس العلم ... أبو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العلم ... أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلم ... المفسر ... أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي ... النازلة ... السؤال المذكور ... العقبة ... المذكور ... عام اثنين وثلاثين وثمانمائة **وسئل رحمه الله** عن مسألة ... بعض الناس ... المدرسة ... المذكورة **ولما خرجت** له البراءة المذكورة ... المسألة ... المدرسة ... عبد الله العبدوسي ... المدرسة المذكورة ... المدرسة المذكورة ... **ويا سيدي** ... **وياسيدي** ... والسلام عليكم يا سيدي ورحمة الله وبركاته

فأجاب الحمد لله وحده أما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب ... الله تعالى ... **وأما مسألة** ... المدرسة ... **هذا** ... المدرسة ...

وعشرين ... (margin catchword)

وانقطع للعبادة ... المدرسة

بعض الناس ... المدرسة

ما أصحاب غلة ... أحباس

الإمام والمؤذن أجيران

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ومسئل بعض أهل رحمة الله تعالى الجميع كان قد رسلهم وأنا أحرى المرتب بيها أحباسها بجوزة الاستشهاد فكأن الله عز وجل لما لا يخاف الله عز وجل ومن من سوء استراداته في حياتهم ونيتهم أنهم بعمر ومائتين وغالب من بحث أن ذلك مالم التأخير له من من يرطها منه وبيس أرباب المرتبات فبلكم فغيرها أعمر بن الحاج والله سبحانه أعلم **وأما** ما وقع في زاير أهل أو قيل لا يجوز سلبه في بناء الجامع فلا جل وكان غير أن لا يجوز صلى في أحباس بعضها بعض وعل قول من أجازة الحج إذا كان الحبس المتسلف عنيا عن ومن لامر المرتبات وأمر البناء وأنفاه احتياجه في استقبال فبل أن يرد اليه ما تسلف منه في الامغروم في المدرسة والجامع لا بتفار كل واحد منهما إلى علته لا مبتار **وكذلك** ما تسلف الجامع من غلة المدرسة الواجب رده من غلة الجامع عليها حتى يصرف في مصالحها **ومن**
بلغني أنه تمم بعض سقفه وأنه لم يبادر بإصلاحه تمم ما بني منها **وأما** أهل الجامع في التزمير وعدمه فبينهم جاء كان إذا احتيج إلى البناء لا يقدم ما ينفق في بيت فيه بني بحيث يجتمع فيه ما يقوم به عن الشروع فيه وإن كان يقوم به عن التشغيب بلا تشغيب كان وإذا وجب للتشغيب بما جعة لمن قال في أخذ ذلك وأعزم عند احتياج لا أنه يأخذ كان ما يستحقه والواجب عليها أن تنظر فيما أخذ به كان لا يحتاج إليه أيضا فانصفه على أعمالها خاصة وإن كان لا يحتاج إليه فيصرفه لذلك من البر والفرض واجب وأوجب لم مفرط فيركم الله سبحانه لطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وإياكم منهم أنما يعيشون بالبر وصون المروءة والشر عما يثلم دينهم ومن ضيع ميرمع كافاسد أو كلام دينه بالذي يعرض لا يرثيه من ماله أو عرضه وكتب من يجعل من يسير الخير له عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه **وسئل رحمه الله** عن بلدة يجلب إليها الماء في خادوس كبير على نحو من أربعة أميال من البلد وفيه الماء الجلب شيع أمل البلد وضعاء مساجدها وسقاياتها وحماماتها ودورها جميع أهلها ونفقة من الفاد وس الكبير مواضع عديدة دعت الضرورة إلى طاحت ولحقته أحباس الفادوس المذكور بإطاع ماذكر وتعذر إصلاحه من بيت المال فما ما يفعل في إصلاحه على أحوال البلد ويجبرون عليه أن اشتعوا ولو انطلا يجبر به فعلى ويجب على ذوي المكانة وأرباب البيت بعذر نظام أحوالهم بإيرضاء الامام على جميع أهل البلد أغنيا وفقراء على حسب السوية لتساوي اشتعاعهم به أن لا يجب على أصحابها بأن يشربون وكان يجبرون بنيوا التأة أنه ما يجبرون والله تعالى يتقي بركاتكم للمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** **الحمد لله** تعالى وأن الجواب والله الموفق للصواب منه أن يكلهم يجبرون على إصلاحه بنظام الشرع واجب ذلك عليهم بأنه ما بينهم وبين الله سبحانه أن من جهة كل واحد منهم أن ينزل كل حاجة إلى بالشرع منه كالاستغناء به بأن يرد إلى أو بالاستغناء من خارج البلد أو يرد ماء السواقي التي كان يجري به الفادوس المذكور فوق عند أجراء ما العين فيه وأنما يشربون الماء الخ ويشربون إليه ثم تخصيص عن أمره جراله ومن صرفة جارية بعض من ثيب في الماء عليه **ومن سبيل** النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الصدقة فقال سقي الماء وهي من أكبناء السور وما كان إصلاح ذي مرجع عند ضرورة عن على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم **نعم** من أراد إصلاح الفادوس المذكور من له فيه حق كان له منع غيره من الانتفاع بأمر إصلاحه حتى يؤدي ما يجب عليه في ذلك والله سبحانه أعلم وفي الترمير **وسئل**
رحمه الله عن منزلين يتجاوران في حرف أصونا ومنه مسجد له أحباس وللمنزل العالي مسجد كان أحبس له جمل يحرز أن يشتغل غلة حبس المسجد الغربي إلى المسجد الأخر أم لا أجرا بكم مأجورين والسلام **فأجاب** **الحمد لله** تعالى وحده وأن الجواب والله سبحانه الموفق للصواب منه أنه يجوزه الحكم على قول بعض أهل العلم وفي مقتض العمل لأنه يجوز بناء المسجد الذي شغل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإن كان لا يصاب به أمر البناء لمرمة المسجد وذكر ما يملها من المنزل المذكور كان من عمارته وبالله سبحانه التوفيق **وسئل رحمه الله** عن ريب الفقيه الذي كان يأخذ من أحباس مخزن حصة أعوام ثلاثة وبنار أبا الشعر ومؤكلية في الحبس يوما واحدا ولا جلس فيه كان داخلا وكان خارج ماذا يجب عليه من جميع ما أخذ وتبرع له ما حكم الله في ذلك أثبتوا أنا ذلك ما جورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فأجاب** **الحمد لله** تعالى وحده وأن الجواب والله سبحانه الموفق للصواب منه أن يعد الله المرتب المذكور الفقيه بطلت وبطل من نص أو اشتراط شهادة أو عزة الحج ومصالح عمله فيهم بيت ما لهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما أخذ بما يجب عليه رد لأنه أخذ من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه بأنه مطلوب بجميع أقوال في أحباس واشتراط من يرى مستحقيه أو أعتبر بعضهم ومن كان لا أخذ المذكور استحقا بأنه الحج **بأجمعيته** بأنه لا يجوز له أخذ المرتب المذكور لا برئ منه بكونه عام من حرماء الحبس سبحانه التفريط في مصالح التعليم على حسب ما ارتضاه احتياطه في الحج وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له المرتب عليه وإلا فلا يجوز له أخذ والله سبحانه التزمير **وتفقيد** بعقبه ما نص **الحمد لله** أشهر الشيخ الفقيه المفتي العلم الشهير الصدر الأوحد الفيض الفذ الحجة المفتي المدرس الأجل الأفضل الأكمل أبو عبد الله محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي على تفسير أن الجواب على السؤال المذكور بمرض التزمير له الحمد لله تعالى وحده داب وأن رضا الله له بمنه وفضله وجوابه على المسألة المذكورة التي نقلت منه وحزر شهادة في الحج وما أخذه فيه عليه شهادة في أوائل شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خير **فأجاب** عن السؤال المذكور الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي الزرهوني الشهير بابن أبطال بما نصه
الجواب والله الموفق إلى الصواب أن الجواب أن يرد ما فضل فيه من مال الحبس لأنه أخذ بغير حق وأن جهته وهو متعمد في أخذ ما أخذ من الحلال لم يعتبر من الحبس شيئا والواجب على متعين للنظر في الحبس أن يقوم بذلك ويطلبه بذلك ولا يسعه ترك القيام في ذلك لأن في ذلك حوجلة حقوق الحبس وهو دين متعلق بذمة أخذ من غير شك في ذلك وكلا ارتياب والله الموفق للصواب بمنه وفضله على من يشاء ما فضل ولحق عن جميع في ذلك كله انتهى **وتفقيد** بعقبه ما نص **الحمد لله** أشهر الفقيه المدرس العلم الأفضل الأحضى الأكمل أبو عبد الله محمد بن أبطال المذكور جميعا أجره عليه أن الجواب مرة من جوابه وحكم في النازلة المنصوصة في السؤال أو لا أعلاه جوابا ارتضاه وقال في النازلة المذكورة شهد عليه أجره الله تعالى بذلك ومعنا الكمال لا استناد وعرفه وفي رابع شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيره **وكتب الفقيه الفاضل** مرينة مكناسة الزيتون أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن رطل لئلا إلى الفقيه الأعلام العلماء أبي عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي رحمه الله بما نصه تبيض الله وبركة الشيخ الفقيه المدرس المفتي العلامة أبي عمران سيدي موسى الشيخ الصدر الكبير الجامع الحافظ الكامل أبو عمران موسى بن الشيخ الأجل الفقيه الأفضل الأسنى الأكمل البروز المدرس المرحوم أبي عبد الله محمد بن معطي العبدوسي أبقى الله بركته في الجواب عن مسألة وقعت من يرى عنه وهي أن امرأة كانت تصدقت على ولدها بدار وقالت في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتلة وحبست على ولدها المذكور جميع المتصدق به المذكور مدة أربعين عاما متوالية تحبيسا صحيحا تاما ما توفيت من ورثت ولدها المذكور ثم توفي الولد المذكور عن ورثة ورثته ثم قام ورثة المذكور جميع الدار قبل انقضاء أمد التحبيس في ثمانية سنة وهي من ورثته تطلب نقض البيع لكون البيع وقع قبل انقضاء المدة المذكورة **وفي نوازل**
سحنون فيما يحكون أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بعبد على أن لا يبيعه وأنه مبيته في مولده حيث السنة بيان يصنع فيه ما شاء فقال أراه جائزا ولده أن يبيعه ويصنع به ما شاء الشافعة **وسئل** بما يلي رشد رحمه الله في رسم أن خرجت من سماع عيسى حمة أقوال وتكررت ابطاه سماع سحنون فقال ما في أصل المسألة من أشكاله ما يدرين كمال أخذ أعز الله تعالى ما يحكم له من أمضاء البيع أو فسخه والله سبحانه يديم عزته ورفعته والسلام الكريم يخصه به معظم قدره وملتزم إخلاص حبه محمد بن علي بن رمانة لطفه الله به
فأجاب رحمه الله بما نصه **الحمد لله** أسعد الله بكم وأعانكم على ما أولاكم الجواب أن تصدق على الصدقة على أن لا يبيع وأنه أن كان شعبها أو صغيرا وبعده الحاد أي وكانت جاز وإن شرط أن لا يبيع وأنه إذا خرج من الولاية أو وجب لم الولاية عليه إلى فتح العين قوله **فوحكى** ابن رشد في رسم أن خرج ما ذكرتم وقيل عليه واختار موصول ومال إن المبنية والصدقة جائزة لا أن مات المتصدق عليه وورثت عنه وزوال الشرط وغير ذلك أخبار عنه وكان إشارة من القول ومن التصدق في الواضحة **وليعني** لمن مطرف وأصار أحجاج والمسألة محتملة فيما لا رأيت واستحق الله وأمضي الحكم على القول الذي أختار لا لاستلاع وصوبوه **قم سم** أمر الترامين به لأمر الفتوى وأمر ما بني من وقع الحكم بذلك والله ولي التوفيق والسلام وإن ما تصكم من مبيع المسئ على ... موسى بن محمد بن معطي لطفه الله تعالى به **وسئل** **أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله** عن رجل ... بيت ... المسجد الجامع ولم يزل لاحتمال فيها من ... الوضوء ... وكثرة ... الناس ... [illegible]

تمم: انظر نزيد استسلاف أحباس المساجد بعضها من بعض
بليتي يجلب إليها الماء من وادي كبير
إن أحل مسجد يجوز نقل حبسه لآخر
مرتب من ... أحباس ...
تحت صرف ... أو حبس إلى ... موسى ...
بيع الحبس ... وتغيير ...

في مجلس بئر الماء الجاري في لباب الحصباء في غالب الأيام وتسري النجاسة إلى المسجد الجامع بسبب ذلك وتؤذي رائحته من يلبس فيه عنه أو يصلي في يوم الجمعة أو في أيام الحروب [illegible] إلى أن أغلقوا على أربع فقصات منه وبقيت الفقصة الغاسية المنطبقة بباب الحصباء المذكور مجاورة لذلك شراء أربع الفقصات المذكورة وتفويتها إلى ما عليه الوضع المذكور ولم يتكرر ذلك إلا ما قصر فيه لعدم احتياج الناس إليه وبيع الطرق الراجعة إلى الوضوء فيه مع ما فيه من الضيق والغلة وعدم الوثوق بصلاة الماء بما يتغير حوانيت تلحق بأحباس المسجد الجامع ويشيع بجوازه فيه ما يخرج الوضع المذكور عن معنى التحبيس على الجامع المذكور مع احتياجه لذلك ويصير مناما بأصله نوع من الحبس إلى نوع منه أم لا يسوغ ذلك ليبين لنا مأجورا إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله

فأجاب ـــــــ **الجزولي** الحكم إن شاء الله بالتقوى ونفعنا الله وإياكم لما يحب ويرضى الجواب إن بناء الحوانيت في الموضع الذي ذكر جائز بلا موجب شرعي المسبب وإزالة الضرر والشرر عن الموضع المذكور واجب **ووجه ذلك** أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه إما بيعه أو بالمعاوضة به أو بيع جزء أو بتغيير حالته فأما بيعه فهو عند العلماء على ثلاثة أوجه واجب وممنوع ومختلف فيه فالواجب ما فيه بناء بيد ضرر فإذا تعين بيعه للضرر بتغيير حالته إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا وأما **الوجه** الثاني ما فيه بناء منفعة وكان ضرره بناؤه فهذا لا يجوز بيعه باتفاق **القسم الثالث** ما ليس فيه بناء منفعة في الحال ولا يرجى منفعته في المآل فهذا مختلف في بيعه عند العلماء فمنع بيعه نظرا إلى قصد الحبس وقصد الحبس الانتفاع به فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض بما فيه منفعة **ومن العلماء** من منع بيعه مطلقا لأنه تغيير الحبس **وممن منع** للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته ما كان من الحبس يجوز بيعه وإن كان فيه منفعة إذ لا تغيير حالته في بقعة محبسة فيما جرى بين شهود كأنه المقصودة في معاني البقعة المذكورة بكراء لا انتفاع به بلا بيع فيما يبنى فيها أو حانوت تكرى وينقطع ضرر الجيران **القسم الثاني** المعاوضة بأربع الحبس بربع غيره فيه روايتان مشهورتان **القسم الثالث** تغيير حالته مع بقاء كونه حبسا وذلك كإدخال الدور المحبسة في المساجد أما مسجد الجمعة باتفاق أو مسجد الجماعة وغيرها **ومن هذا** البقع المحبسة للزرع وبني فيه مسجد أو يبني فيه ما ينتفع به وجوه الحبس ومن هذا مسألتكم إذا أكري بناء الشبل الخصر فهذا نص العلماء على جواز أن الحبس يجوز أن يغير إلى ما هو أنفع للمسلمين وأما مسألتكم ففيه وجوه تجوز بناء الحوانيت **أحدها** ما يحدث فيه من الضرر ببابه المسجد **والوجه الثاني** ما يحدث من النجاسة ببقائه وتلطيخ المسجد **الوجه الثالث** لو سلم هذا لكان بقاؤه بغير منفعة في الحال ولا في المآل لاستغناء عنه بالميضأة المتصلة به **الوجه الرابع** افتقار المسجد إلى ما ينتفع به **الوجه الخامس** ما يرجى من غلة الحوانيت وتكثير مرافق المسجد ولو لم يكن محتاجا لتعين بناء الحوانيت كما ذكر ويكون فيه إن الغلة وثبوت الضرر عن كتاب العشر الذي وقعت عليه بنظري والله ولي التوفيق بفضله **وسئل الفقيه خلف بن أبي بكر** بن نعمة المالكي رحمه الله عن مدرسة فيها طلبة يسكنونها وقومة يقومون بها وفيها إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم وبواب وفيما أو مات يصوم أهلها بعض [illegible] الأوقات حتى كان يقع بالحبس عليهم المذكورين وفيه بأصل الحبس شرطه بأن ذا أضاف الخراج المذكور بأهل الغربة المذكورين من تلك على الكمال لكونهم بأجرتها بعوض ومأخذ منهم [illegible] الغلة أو يقع المحاص بينهم ومن الطلبة لوجود لهم جميعا في الحبس بينوا لنا الحكم في ذلك مقتضى مذهب مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه والله سبحانه يسددكم إلى الحكم ويرفع علاكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** ـــــــ بأنه اللهم وهي للضرار بأهل الغنم والبواب مارتبت لهم الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتباتهم وذلك لأنهم ملحقون بالعمارة لأنه قد أبيت كان المدرسة تحتاج إلى الكنس والفرش والوقود ومنع الأبواب وغلقها وحفظ الحصر والقناديل وغير ذلك وما يختص بعدة الذي تقع المحاصة فيه ويختص من ذلك هو الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة إذا كان الغير الموصوف مدرسة كما ذكر وأما إذا كان مسجدا ينقص الواقف يحبس على الموقوف عليهم وغيرهم ممن يحتاج إليه لإعلام بدخول الوقت ممن أيضا المؤذن وكالإمام والقيم والبواب وتقع المحاصة بعدة الأحد من الطلبة والمدرس والأستاذ والطلبة إذا كانت

الغير

الغير الموصوف مدرسة كما ذكر والله أعلم والله سبحانه وتعالى أعلم **وسئل الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن إبراهيم الغبريني** رحمه الله عن الرباعات المحبسة على طول ذلك الوقت إن الشراك **الجزولي** سيدي رضي الله عنكم وأمدنا بمثل الشكل منكم سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وبعد** فإنه مما أشكل وجه والتبرأ في مسألة المطامير الكبيرة المحبسة على من تمالة المباركة رضي الله عنه وأبقى البركة في عقبه **وذلك** أن أحد الحياط تجاوز الله تعالى عنه كان من سولت له نفسه أن أخرجت ونبع ما كان عليه من حلية الفضة وغيرها وسلكها وحازه به أو بيعه للكريم نبيطه ولما اطلع الله تعالى عليه وأورثنا ديارا والجزولية وعرفنا بالمطامير المذكورة بأن أبعضه عليه التقييم بحضور البرسم وبعضه وعليه شهادة وبعضه بغير وثيقة ولا شهادة وأشهرت زمان بين أنوار العلية وأوردنا تحاميه بمقتضى الشرع وحطها لخزائن كتب العلم الحبيسة على المسلمين ليشيع في الجوامع إن شاء الله أو ما تردون من الوجوه المخلصة وعمرتها بأكثر الثواب عندكم في ذلك ونفعل عليه ما ينبغي البركة وعلى ما عندكم من العلم والعمل بموالاته تعالى والله تعالى يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فأجاب رحمه الله **الحمد لله** والصلاة والسلام على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله بأمره إنما لله البراءة والله الهادي إلى سبيل الرشاد ومنه الصواب بفضله أن مقتضى الشرع وما أصل الغبن بمعنى الفاضل وهو من من ذلك الحبس ورائحة المستخفي لما والكي الله تعالى من أمور المسلمين والواجب عليكم جعلكم الله ممن سره أنظار لكم ونفع أن يكم أن لا تقصروا في الجلب مصلحة أو دفع مفسدة قال الله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده بالآية معناه لو كان على اليتيم بأحسن ليعتبر الله تعالى على الأوصياء التصرف في مال اليتيم بأحسن وإذا كان هذا في حق اليتيم مع بعلته الثابتة من المصلحة فوجبه بحسب بالنسبة إلى الفضلاء مصالح الرجال مساوي أن يثبت ذلك في حق عامة المسلمين فيه يتصور فيه ذلك في أمور العامة لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أو من أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة وعلكم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولي من أمور المسلمين شيئا لم يحيطهم ولم ينصح لهم لم يدخل الجنة **وقال صلى الله عليه وسلم** ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام وكان عمر يقول من ولي من أمور المسلمين شيئا [illegible] **ومن قال** صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة [illegible] أو قال [illegible] من أبغض الناس إلى الله من ولي من أمر المسلمين شيئا فلم يحكم بينهم بالعدل **وقال** إن في الجنة [illegible] أو خير الناس [illegible] والترغيب والترهيب كثيرة في هذا الباب وما نحن فيه ما علمناه رضي الله عنهم الولاة حرولون عن المسلمين إذا كان المصلحة الراجحة والمساوية وما الأصلح منه وإلى بعض ذلك من كل من تنازع من راجحة لسبب من باب ما أمر حسن ويكلفهم إنما تناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة فالأقسام ثمانية أربعة منها ثابتة وأربعة معتبرة **ما ذكر من** هذا أن حرمة تلك المطامير موقوفة على ما ذكر ذلك كله والحكم بإطلاقها أيضا ما قصروه عليه وينبغي حيث ذكر على ما الله وتعمر وصحفها بخزائنه وأمره لا يجعلها وحرمته والراجح تعويضها بعضها منفعتها في مواضع منتفع بها ونفعها لمن تنقصه ويبيع السائر وصوابه فيه بيع نفعه وتعويض ذلك وعوض الأسماء في كتب الأحياء وكتب النبي والصامت أو صلاح كتب أو مساجد ضعاف لأنه أو كتب أسارى أو بناء سور بعض الثغور أو شراء خيل حبسا في أحسن ذلك أنواع أو كتب لكم بما لأن الجنس والعمل الجليل المنفعة وهذا أرجح وأولى من الوصية لأن النفع لكم أعظم وأنه ذلك بحسب ما أمر كما أمركم الله وأتبعوا ما رجح لكم إعانتكم وهو اجتهادكم ومما فيه ذلك كما بحسب المال العام وأكثر ما يكون أفضل بالأفضل وإن ظهر لكم غير ذلك ما هو راجع إلى هذا الجنس أو شبهه وهذا النوع فاعملوا فيه والله المستعان **واعلموا** في المطامير المذكورة ما كتبت عليه رسم الحبس وما لم يكتب بحسب أنواع أن كتب أو لم يكتب أعطا الجميع سواء في نفس الشرع لا تفاوت فيه نفيا وثبوتا وأصل هذه المسألة مشهور معلوم مشهور ولولا الإطالة لسردنا نصوصها ولنقلنا ما للأئمة في ذلك والله سبحانه التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

تغيير الحبس على ثلاثة أوجه

إذا ضاق حبس المدرسة يقوم القائمون بخدمتها ويقف دون الطلبة

المطامير المحبسة بعضها مكتوب عليها وبعضها لا

ولاية والفضلاء الذين أوصياء معزولون عما ليس بأحسن

وأجاز بيعها

ما ابغض إلى الله من المسلم جائر

الولاة معزولون على المحبس الأحسن

بعد ... على ... عبد الله ... الفقيه ... ابن قاسم العذري ... ومطلوب ... [illegible]

الفقيه أبو عبد الله محمد بن حسون بن أبي الزجلي رحمه الله ... رضي الله تعالى عنكم وأبقى للمسلمين ... [illegible]

وصل الوصي بثلث ... قليل ... الأشياء ... ليبيه المذكور ... المذكور ... رضي الله عنكم ... الموجود ... [illegible]

... الموجودين ... الموصى ... الحكم ... [illegible]

... الصبيان ... الوارث ... للوصية ... [illegible]

ورحمة الله وبركاته **فأجاب** رحمه الله بما نصه **الحمد لله** ... [illegible]

... **قال ابن القاسم** ... [illegible]

... **قال سحنون** ... ابن القاسم ... [illegible]

... **وأما الوطايا** ... **قال ابن يونس** ... [illegible]

[illegible]

من الزوج الوارث ... الغلة كانت بعينها من الواجبة ... [illegible]

الله عنه ... [illegible]

... **وقد قال مالك** ... [illegible]

... محمد بن حسون بن أبي الزجلي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وتقييد** ... [illegible]

... عبد الله بن ... **وتقييد بإصلاحه** ... **الحمد لله** ... [illegible]

العاملات ... أبو عبد الله محمد بن حسون بن أبي الزجلي وأبو محمد عبد الله ... رحمهم الله تعالى ... [illegible]

الجوابين المذكورين ... [illegible]

... الجوابين المذكورين ... [illegible]

... الفقيه أبا عبد الله محمد المذكور ... [illegible]

... **وجواب** ... [illegible]

[illegible]

المذكور على مقتضى الظاهر منه ومن تمليكه الموجود منهم الموصى لهم المذكورين جميع الثلث المذكور ... [illegible]

... [illegible] ... ونص الثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... ونص الجواب ... [illegible]

الوصية

الوصية ... احتمال الربع مع الورثة ... [illegible]

... [illegible] ... ومسئلتكم ... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible] ... وسئل رحمه الله ... [illegible]

ومن اجوابه [illegible] حتى تشرع الساعة [illegible] يحمل لغيرة الله **واجاب** رحمه الله عن مسألة كتب بها من [illegible]
ما نصه واما ما ذكرتم من اى سوابق مسجدكم واحتياجها والرغبة في ردها على وزن [illegible] وتعرفنا ما تكلم ابو محمد فيه ذلك ووضعه ومرتبته
ان لم اسمع في هذا المعنى [illegible] حكاية ذكرت عن اللباد انه حضر في مسجدكم في [illegible] وهو في جواره [illegible] واحتج [illegible]
من عمله ان اللباد ابا عليهم رحمه الله وقال [illegible] ان الذي انشأ المسجد جعل السواري امكنة [illegible] على هذا [illegible] المسجد [illegible]
ينبغي ان [illegible] المطر **ولعله** رحمه الله [illegible] على [illegible] من علم هذا المسجد والعوارض كلاهما [illegible] اول
[illegible] لبيت [illegible] بالتخبيس [illegible] ووضع البناء [illegible] وانما تبنى [illegible] المسلمين [illegible]
ويحمل [illegible] الذي [illegible] في الابنية [illegible] البناء مسجد [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] امير المومنين رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

دنانير والكثير وأقل ... ما أطلقوا عليه الناس ويعرفون على أنه ... العصر ربع الأربع ... وأهل العصر حتى الحـ
الزرع ... العشر ... الحصد ... أهل الحصد ... وقالوا ...
عليها للحصد ... العصر والحوطة على أهل ... أهل الحصد بمنصب ... **جواب**
أن كان المقصود ... أن أهل الحلفاء ... على أن ... أو ثلثه في استعمال
... على الزراعة ... أن كان مثل التكملات
... الزرع ... بالعراق ... وبيوت ...
... الزرع الرابع ... عيسى بن ... ولم ...
عليه ... وأما ... العصر ... الخمس ... وليس
... أهل الحصد ... عليهم ... أهل الحصد ... ومن جاء
... **وسئل رحمه الله** ... جوابا

[illegible]

جواب ... **وسئل** ... **جواب** ... **وسئل الشيخ سيدي عيسى بن علال** ...

[illegible]

حبست

حبست ملا أولادها من زوجها المذكور واشترطت ... الزوج ... بالحبس المذكور ... الأولاد المذكورين الدار المذكورة
بما يجوز ... الصغار ... المرأة المذكورة ... أولادها إلى أن توفيت ...
الحبس صحيح ... الدار المذكور ... المرأة المحبسة في الدار المذكورة ... **جواب**
أن كان ... بالحبس ... صحيح ... الحيازة فالحبس باطل لأجل
سكنى المرأة المحبسة المذكورة الدار المذكورة مع أولادها إلى أن توفيت ... الحبس ... قبل مضي
المدة المذكورة ... **وسئل أبو إبراهيم** ... محبسة عليه ...
... أهل ... المؤذنين ... الناس ...
... المؤذنين والمسجد ... المؤذنين ...
... المساجد ...
... المسجد المذكور ... المساجد ... المؤذنين ...

[illegible]

جواب ... **وسئل القاضي أبو محمد عبد الحميد** ... المذكور ...

[illegible]

جواب ... **وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق** ...

[illegible]

نص: المؤذن ...

نص: ...

نص: وحبس ... الحبس

وغيرها كان الناس يورثون من زوجتهم [illegible] الثلث بعضه الزوجة حتى ان معظم الروايات [illegible] يبين لنا وجه الحكم

[illegible] المسلمين [illegible] تضييع لعباد الوقف ولعدم جريان احكام الشريعة [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] العلماء رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] **ما جاب** [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] على الوجه المذكور [illegible]

[illegible] تعالى اعلم [illegible] **وسئل سيدي عبد الله** [illegible]

العبدوسي [illegible] الرجل المذكور [illegible]

[illegible] الرجل المذكور [illegible]

[illegible] **ما جاب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل الفقيه ابو سالم** [illegible]

[illegible] **ما جاب** [illegible]

[illegible] **ونص الجواب** [illegible]

[illegible]

للصبي وفي [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] **والتشريح** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسُئل الفقيه ابو العباس [illegible]** [illegible]

[illegible]

[illegible] **بما جاب** [illegible]

[illegible] **وسُئل الفقيه ابو محمد** [illegible]

[illegible]

(Margin notes:) [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **وسُئل** [illegible]

[illegible] **بما جاب** [illegible]

(Margin notes:) شروط المعاوضة [illegible] — [illegible]

ما نصه لا يفرق ... الى ... بملابسة المالكي ... عليك لبعض الثقة ... الكراء منابة الحبس ... كما هي
وثبت ... [illegible] ... بالغلة ... الناس ... العمل
وبالله سبحانه التوفيق وسئل ... [illegible] ... على مسجد ... [illegible]
على ... [illegible] ... للمسجد المذكور ... [illegible] ... المحبسة التي حبست
المنشار ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible] ... عليه
[illegible]
ويضع في المسجد ... [illegible] ... ومنافع محبسة على الطلبة ... [illegible]

فأجاب

... [illegible] ... الكتب المذكورة ... [illegible]
أما المنشار المذكور ... [illegible]
[illegible]

> لا غلة على من السكنى ... عقار المحبس حتى ... يعلم به

> منشار ... محبس على مسجد ... [illegible]

... على الشياع ... [illegible] ... الى التركة او
... القسمة ... [illegible] ... عليه في ... [illegible]
على ... [illegible] ... القسمة ... [illegible] ... المذكورة
وقال ... [illegible] ... بالتحبيس على ... الى التركة ... المذكور ... [illegible]
... لا احبسونا **فأجاب** اما التحبيس ... [illegible]
... بالتحبيس على ... [illegible]
في الحبس **وسئل عبد الحميد** الصائغ عن ... علم ... عليه **فأجاب** لا ... المحبس عليه
... [illegible] ... المحبس عليه ... [illegible]
... عليه ... **وسئل** عمن حبس على ولده الصغير ... [illegible]
... **فأجاب** ... الحبس والصدقة ... [illegible]
[illegible]

وسئل الشيخ ... ابو القاسم الغبريني ... [illegible]
[illegible]

> من حبس ... على ... عليه

> من حبس على ولده الصغير ... [illegible]

> ... على ... [illegible]

> حبس على اولاده ... [illegible]

وجاز الولد الذي حبس عليه وتغير الشهود وما اشتبه بما يجوز له وتوفي المحبس واعترض الولد وعقبه وتعلم المحبس للعقراء ببيعت
الدار ومن ثمنها لا شركة وما يباع من ذلك على العقراء وأراد بيع البستان بجميع حقوقه لا الدار وما لذلك الحد اوتبع غلة للعقراء ولا يباع
لا الدار لا بيع ذلك الحد وكره البستان والمراحيض محبسة على عقب ما جعله المحبس المذكور وبالبه **ما جاب**
الترتيب **وسئل عبد الحميد بن ابي الدنيا** مسئلة تقدم من جوابه **ما جاب** بعد الجمل به والتفصيل
رحبس على رجل بعينه او على قوم باعيانهم ولم يقل ما تناسلوا وقال حبس صدقة ففي ما لك في العتبية حكمه حكم الحبس المعقب وقال ابن
الموّاز انه كالمعقب لان يقول حبسا او صدقة بأجل واصبغ يقول حكمه حكم الحبس المعقب ولو قيده بالحياة لان حكم الحبس في مثلي
العمري ان لا يباع ولو قال لا يباع ولم يقل فقول مالك انه كالحبس المعقب لا يرجع الى المحبس ملكا ولا الى اهله لعقب الحبس لا ملكا
في لفظة لا يباع **مسألة اخرى** منها ما يتقول ان هذا الحبس على من ذكر من موجود ولم يعين وتصح منهم بالنسبة الى ولده ويشمل
غير موجود بعد ما علم وجوده منهم لانه اذا وجد واما عدم منهم فاذا كان الحبس على المعين الحكم فيه بحكم التحبيس المعقب فاما هذا
هذا التحبيس المسؤول عنه لا يرجع الى المحبس ان انقرض وحبس عليه ويرجع حبسا على اولى الناس بالمحبس عليه يوم المرجع واذا
كان الحكم على ذلك فلا يترك فيه الوصايا ولا يورث عن المحبس واما ما ذكره السائل عن ابن العطار وابن المواز اذا غير بحياله المحبس
او ما اجل فانه يرجع ملكا للمحبس بغير خلاف بغير صحيح فقد ذكرنا الخلاف وذكرنا ما يليه في هذا الحبس وان ذكر ذلك بعض الموثقين فهذا ويعم
ما علم في ذلك ما ذكره ابن المواز معترض على قول مالك لانه يقول حبست على فلان ابنا يرجع حياته جائز عن ان يقول حياته او يكون
ما علم في ذلك **قيل** والذي ذهب اليه في الجواب هو مذهب اصبغ وروايته عن مالك ووقع عليه في الباب **وفي العتبية**
ان قال حبس حياته او موت عمر لم يقع من رشوانات لهشام المدونة **ورايت الكرمري** عول عليه في ذلك في كتاب الحبس وتعليقه
وفي الخلاف ما ذهب اليه ابن المواز انكر ذلك اعترض التونسي والشيخ ابو الحسن **وسئل الفقيه ابو العباس الغبّاب**
رحمه الله عن قرية خلت من اهلها وبها مسجد له احباس مل يجوز ان يصرف عليه غلة ذلك الحبس او انقاض ذلك المسجد يحتاج به مسجد
واخر لا **ما جاب** اما احباس القرية الخالية فان كان يرجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم انه
اذا عمرت احتاجت اليه واما ما يعلم انه لا يحتاج اليه ولو عمرت وما لم يرج عمارتها فيجوز نقله الى مسجد اخر وقيل غيره ويترك
حتى يعبى من العول لا اول فيه **وسئل ابن عمار** عن امراة حبست جنة على ابنة وامرأة [illegible] للابنة وحياته للذكر وتركت ابنا وبناتا
منهما بغير عقب يرجع نصيبه على طالبيه ماتت الابنة عن غير عقب وتركت زوجها واخاها وفي الجنة عقبة بن اطابه مثل الاولاد العقب راجع
الى الحال الاصل وقال وزرثة الابنة انه يورث عنها **ما جاب** اختلف قول مالك في الحبس هل زال ملك المحبس عنه
ام لا فمرة قال على ملك المحبس وانما خرجت منافعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة فعلى هذا الغلة ان المحبس
المحبس عليهم لم تورث على المحبس وكذلك لو اوكد فيها حق بلهوا قال مالك وفي رواية ابن عبد الحكم في الحائط المحبس على جماعة
معينين ان الزكاة في ثمرة الحائط واعلى بعض جميعا ان اجمعت اوسق **قال ابن الجهم** ان الحبس على ملك المحبس وعليه يزكي
وعن مالك الحبس خارج عن ملك المحبس الى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه فعلى هذا الغلة المسؤول عنها للمحبس عليهم من مات
منهم فحظه موروث عنه لورثته وفي رواية ابن القاسم فمن حبس حائطا على قوم باعيانهم جاز في الحائط الزكاة على من بلغت حصته
من الثمن ما فيه الزكاة قال تعالى حق من اموالهم صدقة لا بد وكانوا حقهم من اجرتها او يملك المال الثاني والصواب كون الغلة موروثة
على من ابيض الثمر فيها بالاطعمة ان الحبس وحبس ثمره حائط على رجل بعينه حياته فمات بعدما تعلقت ثمرته المعينة وفيه ثمرته من حائط
فهي لورثته وان لم تطب مع ان الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمات احدهم بعدما
الثمرة فنصيبه لورثته وان ابرت ولم تطب بجميع الثمرة لبقية اصحابه يتقوون بها على العمل ثم سبيل الغلة وذلك الغلات فيه ما ذكر
وسئل السيوري عن ارض تحبس للمساكين ومن داخرها بين الحيطان [illegible] وبعضها من غيره وقال انه من المساكين **ما جاب**

رهان حبس صدقة ولم يرجع

من وقف ارضا حبسا على قرية خلت وبها مسجد لها احباس

وماتت من غير عقب رجع نصيبها لطالبيه

او حقوق المساكين وبعضها مشتركة او انه لا يشتري الكراء

لا يعيش فيه وهو يحتاج اليه من المساكين لان يعيش الكراء وتعالى الله علينا فيما يجوز منه ان افرض في ارض حبس واراد ان يجتنب بذلك ما يكون
لذلك الحد وتركه وقاله ابو جعفر الداودي اما سعيد وغيره من ترك في العلم عند الشيخ الصالح ابي سعيد الباجي مما يلكه وتكرر كما قال لا شيء
نصف كونه وكونه فيه في الغرس المذكور **وسئل ابن عرفة رحمه الله** عن عرصة محبسة على مسجد يحتاجون لها وتعطل بدار ما لم تكن ورب
سكر من الغرسة بعض الغلة ويحتاج في الزمان الطويل بغير كراء وربما زالت يده عنه فتكون للرعية جار له جاب الدار ان يعوض من العرصة بقراديس
وما مالوه لا يغير شيئا ولا صيا ومن امسع لانه اذا زيل ما عليه الخراج بغير ثمن وما ينتفع به في العرصة او اكثر وان يجعله الخراج من غير كثير
والعرصة ربما يصعد بعضه او كلها وربما سكنها ولا يؤدى فيه شيئا كاملا من الرائع مع ما يخرج على الجان وادى من سكنه وكذا اذا اراد ان يعرض
عنه ما اشترط له من ثمر العرصة او اكثر والماء والحوانيت ثمنه شائع العرصة او اكثر فما يستوفى منه التعويض ان لا مع ان ما جرى في العادة انه يترك له
الغلة ثم يقبض ثمنه حبسا كان او ملكا **ما جاب** لا يعاوض العرصة وتبقى حبسا على حالها **واجاب**
اللخمي عن هذا السؤال بعينه اذا انشرع القصب في العرصة وتحزوت منفعتها وبقيت في حوزة القصب وكان يدخل على له منها شركة
نقص عوضه به على من له منها حصة يرى انه لا يخسر فيه على المحبس وان كان لا يعيش ثمرة الحد اما يعرض على حاله **وسئل**
ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط ان يفرق غلته في مصالح حصن ومصالح المسلمين وجوه ذكرت فيغلب العدو على ذلك الحصن **ما جاب**
تنفذ الغلة في مصر في مثل تلك الوجوه **وسئل ابن حبيب** عن الرجل يوصي في مرضه بربع زيتون لمسجد صاله ليس في القرية
بحيث تبنى فيه العرصة مساجد يجوز ذلك المسجد ويكثر الزيت فيما يكون في ذلك المسجد لذلك عمل وتفضل منه فضلة مما ينبغي تلك الفضلة
في غيره من المساجد **ما جاب** لا يصرف من هذا المسجد الى غيره ذلك الزيت وينفق في فضلة من المسجر
وينبغي ما وقع في ذلك المسجد وان يطرح فضلة بعد اشتراء الغص واطلاع بما ومن المسجد اطيب ما يصرف في المساجد
وسئل ابن زرب عن رجل او صى ببناء مسجد في موضع ثم انه بني المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصية الرجل ما ثبت **ما جاب**
تصرف له ما تصرفه فيه حتى الجماعة جزاء واصله فيه اصحاب **وسئل ابو عمر بن الفضل** عن دور حبسه ابن الاعلى معمر بقرطبة
للغزو ومرجع ذلك الى المدونة في كتاب الجهاد حين ذكر على النبي صلى الله عليه وسلم من التميم بشرف فيه بلده **ما جاب**
مثال روى عيسى عن ابن القاسم في بابه لا يصح من ارض الكنيسة ان ذلك لهم جائز اذا اخافوا ان يبدوه ما عليهم من الجزية والعمل والشار
بالجارة حبس الكعل ورواية الشيخ في ذلك ان ذهب الى رواية اصبغ عن ابن القاسم في بابه لا يصح من ارض الكنائس واجيبت ان له
لا يجوز شراء لشيء منها في ذلك الحلال البائع موجز مصارف باب التخالع **وقال اصبغ** في ذلك ان حكم المشتري لا يحكم في منع بيع ذلك وارد
ان يبيع وانما حبسه واجراء ولا يبيعه في ذلك ومحسبة بيانا ان العتق اعز حرمة ومن اولاه النصراني اذا عتق عبده النصراني ولم يعقده
واخرج من ملكه حتى ابطل العبد انه لا يبيعه ولا يبيع من ذلك ولو كان العبد قوما ان عن نسوة وملك نفسه ثم رجع العتق فيه مثل ابطال العبد
وان اوصى يجاز لذلك الحد ولم يبيع منه والنزاع فيه من السلعة ان لا يجوز فيه ويختص اليهود والنصارى وما يقول ومن ينتفع بغيره لا يصلح
دينا ما يقبل منه وموعده لا يخرج من الغاية **وسئل بعض فقهاء قرطبة** عن رجل تصدق على ولده بارض ويشمل من المعيشة
عليه ممن مات ولا يرجعنا منه الصدقة الى اقرب الناس بالاب مطلقا وان كان يتوفى يجعله اخا للاب واحرى ان لا ولم يكن له عقب كما ينبغي
ذلك فيهم **ما جاب** لا خ للاب اقرب للمتصدق عليه ولا اقرب للاخ ان يجمعهم جزء النسب والبه ترجع من الصدقة
بالقربة التي بها المتصدق ورجع الى القاضي ابن زرب ان ابا الوليد ان عين من موضع حصته كانت في دار والدار محبسة ومات بعض انقاضها
فلم يخرجه عنه وتسيرت عليه ثم رجع الى القاضي ان يعيده الى الدار وموضع النقض يجب بعض انقاضه ما يخرجه عنه وتسيرت
عليه ثم رجع الى القاضي ان يعيده الى الدار وموضع النقض يجب ينبني عليه الى ان ينقضي سقف المجلس التي كانت فيه القصة فقال
القاضي لبعض جلسائه ما تري في هذا ما يلقيه له ليس فيه شيء من هذا على نية ابن اللان لا اندفع من السقف والنزاع ان يلح من النقض
بعضه وينقض ثم يبني ان يبناه المجلس ويدخل باب النقض في الشبان ثم كتب ذلك ابيع له الدار مقال لي هذا الحس اعمل هذا فيما احمله

ان بعضت وبقلت من الحبس

الاخ للاب اقرب من الاخ للام

من أهل الجلس وحبس من أمر بيع الحبس فقال أو لست تشهد ما يقول [illegible] من أمر بيع الحبس

من اصطلاح له قال له الفقيه أبو علي الصغار [illegible] بخمسة وثلاثين دينارا

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

[illegible]

الثمر ما ينفع الصدقة بالعيب صفته

المنصورة لبني مجبور في الصدقات الأول ومن اختلف في الثمر ما ينفع الصدقة وبكوره الصدقة الأول من بني [illegible] جابر بن غيلان المنصورة
يكيف [illegible] النية العزمة واحد لنفسه يجب تغييرت ويعود [illegible] وتنوب الى الغير ما [illegible] جواز منع الضرب ما النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] للاعتكاف من الدار انما كانت في [illegible] المسجد وما [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] ابو محمد بن [illegible]
[illegible] حبس [illegible] الغير [illegible] فأجاب انما القاعة [illegible]
[illegible] وسئل
القاضي ابو الفضل عياض عن احباس حبيبا خطارى معامرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قاعة دار بيت حبس [illegible] الغير [illegible]

احباس حبيبا خطارى معامرى

[illegible]

لزيد وكراء المثل وما عيد للحبس كان حبسا وما انكر له وانهم في اشهاده احلى عليه عدة الاباء اشهر من اعطاء ما وجب عليه من الاكراء
باستيفاء من الشهادة وكاملة وكامانة وعليهم على اعطائه ان نزر ما جبر **وأما الثالثة** فالقول قول [illegible] بمقدار ما عين للحبس مع يمينه
وكراء المثل لازم له في ماله في مقدار المدة التي مضت يعمر من مر رويته وكلزم لموروثه تركته في المدة التي مضت في حيازة المحبس كان فعال
ان الناظر المتفرع اماله من الكراء ومكنه كان من الموضع ولم يثبت عليه اشهد به بعد كاناله في بيتها عنه الكراء مع وكان الكراء كلازم له
كان بان به عذرا وخلعه ماله وتستوفى المسئلة بان كتب الجهة من اعلاط ما كتبت والله سبحانه اعلم بالتوفيق **وسئل**
عن دار محبسة على محجورين مرتبة واراد رجل ان يعين فيه محجورتين للزيع ويعطي من عنق اجارة [illegible]
للدار والمحجر [illegible] عليه واحتج به على الدار المذكورة [illegible] والتزاء [illegible] في الدار المذكورة [illegible]
للدار [illegible] وبطل العتكى وما حكم [illegible] المسئلة وما يكون [illegible]
شيئا تاما [illegible] بالحبس [illegible] للورثة [illegible] من هذا القبيل او لا بينوا
لنا ذلك ما جورين والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** اذا ثبت لديكم ان خير من الدار المحبسة المذكورة
[illegible] المحجورتين [illegible] على الوجه المذكور [illegible] من هذا
زيادة في الحبس بغير اذن محبسه [illegible] لنصوص [illegible]
كان حيا [illegible] من هذا [illegible] المحبس عليه في الحبس [illegible] الكراء
على الصفة المذكورة [illegible] والله سبحانه [illegible]
[illegible] سبحانه التوفيق **وسئل** عن مسجد له حوانيت كثيرة وكان المسجر
بالسوق [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] الحوانيت [illegible] المسجد
[illegible] **وسئلت**
[illegible] والسلام عليكم
فاجاب [illegible] الحوانيت المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الحوانيت [illegible]
[illegible] **واما مسئلة** المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل حبس على اولاده في حضانته وتحت ولاية نظره [illegible]
وعلى اعقاب اعقابهم الذكور دون الاناث [illegible] الذكور [illegible] للنساء [illegible]
[illegible] المحبس المذكور [illegible] الذكور [illegible]
حبس الرجل المذكور على اولاده المذكورين جميع ما يملكه [illegible] والعقار [illegible]
[illegible] بالبلد المذكور [illegible]
[illegible] جميع ما للحبس المذكور من منافعه ومرافقه [illegible]

حقوقه الداخلة والخارجة [illegible] ما جوا مشيما لم [illegible]
من الحرم [illegible] والله لا يضيع اجر من احسن عملا [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] المذكور [illegible]
على اشهاد المحبس [illegible] المذكور [illegible] من هذا الرسم [illegible] والفروع والجوائز
من تاريخ هذا المحبس المذكور [illegible] **جواب كم** [illegible] من هذا الرسم المحبس
بان المحبس المذكور [illegible]
[illegible] الى ان توفي [illegible] والوارث المتوفى [illegible] بالرسم المذ
كور [illegible] التحبيس [illegible] على الذكور دون الاناث [illegible] الرسم المذكور [illegible]
[illegible] والوارث المحبس [illegible]
[illegible] بالرسم المذكور [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] الرسم المذكور [illegible] الميراث [illegible]
فاجاب اما رسم التحبيس [illegible] الاملاك المحبسة [illegible]
[illegible] بجميع ما تقتضيه المحبس المذكور وجميع [illegible]
[illegible] اصول المسئلة [illegible]
[illegible] الاملاك المحبسة [illegible]
[illegible] والله سبحانه التوفيق **وكتب**
رحمه الله تعالى [illegible] تعالى [illegible] الحبس [illegible]
سبحانه [illegible] وعليكم ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible]
المذهب [illegible] **فاجاب** [illegible] الفتوى
[illegible]
[illegible] مصالح [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] **هذا** [illegible] الحبس
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] المحبسة [illegible] والله تعالى التوفيق **وسئل** عن الناظر [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] هذا الناظر [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] هذا الناظر [illegible]

دار محبسة على محجورين مرتبة

مسجد له حوانيت كثيرة وكان المسجد بالسوق

[illegible]

رجل حبس على اولاده في حضانته وتحت ولاية نظره مع [illegible]

الحبس باطل لعدم تعيين الحبس بالحدود

الفتوى
تعميم [illegible] الرمة [illegible] مطلقا

[illegible]

وسئل ... فأجاب

[illegible]

[illegible]

وسئل ... فأجاب

[illegible]

المذكور من المال ان عجز عنه ولم يبع عصب وتعلق ان كان الرباع منه والصلاة الحاضرين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فاجاب ... ارحكم الله تعالى اما ما ادخل الحبس بلغ عجل سبيلا الى بيع الحبس على المشهور عنه مبقوفا مال

الذي سالته من قبل حبست عليه بعوض ان تركى له ان ابيع بعد الذي مال الدار الداية حتى تغلب عليه الرمال فتنتفي منه ولم يجعل

له سبيلا الى بيعها وبيعة من الذي ... يعاوض الربع المحبوس بربع غيره او يجعل الثمن في حبس مثله وبالله تعالى التوفيق

محمد بن عبد الرحمن لطف الله تعالى به **وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال رحمه الله** عن دار حبست على مسجد بيوت

في البلد كان غرس البيل من بناع المؤذن واخرى عبيسة على ... وبعضها ... ام ان الحبس عليها المذكورتين

لم يزل الا بعيدا ... الدور المذكورين حتى تهدما ... الا صلاح كثير مما ... على مسجد ... اطاع ... من

الحبس ... من حبس كل مسجد يلزم المؤذن ... في ... بلد الحبس ... الحبس ... والحبس

المؤذن ... اربعة وعشرين سنة تقريبا فاجاب ... المؤذنون اولى باطلاع ما تنوع والموروثات ... الطا

انا لا نكون ... الحبس ... بعد اطلاع ما يحتاج الى اطلاعه في ذلك الحبس ... المؤذن ذلك الذي ... العيس

... وبالله التوفيق وكتب ... منصور ... احترمه الله تعالى ... **وسئل ابو مسعود ...**

ابو مهدي ... بن احمد ... ... العالية ... بدوام ...

... اتفضلوا بالجواب في مسألة ... المسجد ... التحبيس ... المسجد

المذكور ... اهل الخير ... المسجد ... ابراج ... الغربة ... على المذكور ... الغربة ...

ملء ... المسجد ... الامامة

... المسجد ... الغرية ... المسجد ...

وضع ... الناس والحبس ... الحبس ... العادة ... وبعمل

... لامامة الناس ... ما يكون ... الارشاد ... العصر ...

حبس ... الحبس ... عشر دينارا ما جورين مشكورين

والله تعالى يفضل ... والسلام الكريم ... فاجاب

ان كان التحبيس كما ذكر في السؤال على اهل المسجد ... الامامة ... للامامة ...

عليه ... الجماعة ... المسجد ... الجماعة ... عن

ذلك ... الحبس ... المعلوم ... البيضاء على

السوية ... والسلام ... ورحمة الله وبركاته **وسئل** عن حبس ... انواع

البر ... فاجاب

... احرم الله سبحانه

... الحبس ... البيضاء ... الحبس عليهم

... الحبس ... والسلام ... الحبس ...

... المشهور ... العلماء ... العلماء

خلة ... الحبس ... الحبس ... الحبس عليهم ...

... والسلام عليكم ورحمة الله **وسئل بالنص** ... وامامنا وشيخنا ومفتينا

[margin: ... بيع الحبس]

[margin: ... من الضيع ... ايضا]

العالم ... ابو سعيد ابقا الله لنا ايامه ... المزية ... الزمان

... بالوضوء على العقود المعربة ... الحزب بالمغرب كثر ... سبحانه والتجانسي

... واكثار ... الخيرات ... الوضوء ... احباس ...

ذلك ... العلماء ... لطلبة العلم ... البلاد ...

... بالطلب ... العمرة ... المرتبة ... استيفاء

ذلك ... فاجاب ... على

السؤال ... الاحباس المجهولة ... المعلومة ... طلبة العلم ... المعلومة ...

ما نص ... الفضلاء ... كتاب

الحبس ... الشيوخ ... الاحباس ...

... للصواب **وسئل** عن احباس ... الناظر ...

... السلطان ... الاحباس ... الناظر ... الاحباس ... المذكور ...

... الحبس ... الناظر ...

... الناظر ... الناظر ...

... الناظر المذكورين ... الاحباس على العلة ...

الجميع ... الناظر ...

... المذكورين ... الناظر ...

... الناظر ...

... الناظر ...

الشرع ... فاجاب ... السؤال المكتتب والحكم ...

... الناظر ... المذكورين ... الناظر ...

... الناظر ... الناظر ...

... الشيخ ابو عمر ...

... كتاب ... الحبس ... الناظر ...

... المساجد ... الفضلاء ... التفضيل ...

الموافقة **وسئل** عن ... الشركة مع الغير ... النصف

المذكور ... الحبس ... الضياع ...

... الموضع ... المعاوضة ... الكريم والتراث

... فاجاب ... والحكم ... جواز ...

... الاصلاح ...

... فلتت ... المسلمة ... مواضع ...

المعنى ... مواضع ... **وسئل** عن حبس ... المسجد ...

[margin: الحبس ... البر والخير ...]

[margin: ... الحبس ...]

[margin: ... الحبس الى الناظر ...]

[margin: جواز المناقلة ... الحبس ...]

[margin: ... الشركة]

يعترض بأن ناظر المسجد من قبل في الحبس يسوغ تعويضه بأمور أسبع ما يكون له بأنه أم لا **جواب**
بيت عن الفائت أن الحبس الذكور متوعدة بأبواب وتعويض ... منفعته وإن بيع وتعويض بثمنه من النظر والمصلحة ويقام بأمر الفاسد
وتوجيه على القول بجوازه ويكون بيعه بالسواد ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس ويحبس عوضا من البيع وإن عوض فيه معاوضة بما يكون
حبسا فيبرأ منه ويبيع بالنقد **وسئل الشيخ الفقيه المشاور العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن وطاس** في الجزء الذي وضعه
مسألة أجرة الإمام على الصلاة ومسألة إمامين في مسجد واحد أو ما يشبه ذلك والإمامات عنده وبعضه ... وأما المسألة مسجد عليه أو ...
عبثة لتصرف فيما يحتاج إليه من استئجار إمام ومؤذن ومضر وسبب وبيان ما يحتاج إليه من احتاج ما يسوغ للناظر فيه وحكم وغيره
أن يقوم فيه ابتداء ويخير عن إمامين فيما ينزل لا وأن يقوم فيما يسوغ له في أجرة لهما أو لا أجرة من رفعه المسجد أم لا وأن أقرب
القول في ذلك إن شاء الله تعالى ما ذكره محمد بن سحنون بن مرداد في كتاب أحكام القرآن له أن ذلك لا يجوز قال ولا خلاف للمالكية
أذكر به وما ضمن المسألة أذكر له الله تعالى بتوفيقه وجوابه عن مسألة التي قال فيه فانجلى أن وأجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في
غير موضعه يعلمهم الصلاة وقال ليؤمكم أكبركم وقال عمر ليكتب أولهم وبيان الحديث **وجه الدليل منه** أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمرهم بإمام واحد يقوم منه من اجتمع على الصفة المذكورة ولم يأمر بإمامين ومن أجمع في ذلك أمر أنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم يؤذن ما كان عليه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر مساجد المدينة من حياته صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء
الأربعة بعده رضي الله عنهم ولم يعرف أنه كان في ذلك كله في كل مسجد إلا إمام واحد وإذا ثبت في ذلك فيما سواه وكذلك
في الصلاة من حياته صلى الله عليه وسلم ومن حياة الأمراء الأربعة رضي الله عنهم في مجتمعات الأعياد والغزوات إنما كان للأمراء
ومن صحبهم إنما يؤمهم منهم **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في إمارته ولا في بيته ومعلوم أن ذلك لا يكون
إلا من شخص واحد وأنه لا يكون من رجلين لما في ذلك من الخلاف وتشتيت الكلمة ومخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالائتلاف واجتماع
الكلمة والقلوب وموضع الإمامة القيام بالصلاة في جماعة خلف مقتدى به فيها رفعه عن المخالفة له في جميع أحوال الصلاة
من إقامته ومن إعادة أو قاف وجميع أركانها بين يدي كما بينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة أن أهم أموركم عندي الصلاة فمن
حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع وإذا كان إمامين فيما تشبه في أغراض لتباين الفكر وجاز اختلافهما وارتفع حكم ذلك
تباين وكان في ذلك داعية للافتراق والتضييع وفي ذلك تغييض ما ندب إليه الشرع من إحلال ... ومن إحضار كتبهم ... وما عسى أن يكتب
به إلى أن أيتم الأثر في الأحوذي يزيد بن عامر قال حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ... ولم أدخل معهم في الصلاة فقال
فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما منعك يا يزيد أن تسلم؟ قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل
مع الناس في الصلاة قال إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب قد صليتم فقال إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل
معهم وإن كنت قد صليت **وجه الدليل منه** أن عليه النهي إنما يأمر بالصلاة وإذا كان قد صلى فقال العلماء في ذلك سدّ ذريعة لئلا يتطرق
الناس إلى ترك الصلاة خلف أئمتهم لما يقع في نفوسهم لأنه إذا ترك الصلاة خلفه رغبة عنه وإذا ثبت في ذلك وثبت معلوم أن مخالفة
الإمام في تقويم حينئذ مع غير عذر أجدر للأخرى فيما يقع في نفسه منه ومن عسى أن يقصر الصلاة خلف الأول دون الآخر والمشي
إلى تشتيت الجماعة عليه أقصر وجميع ذلك ممنوع في الشرع بمنع الذريعة إليه ... وقد أجمع ما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه
وسلم أجمعين وأجمع لا ... وفي المعنى المراد من إقامة موجود من الواحد كوجوده من الاثنين بالأول لا معنى له ... وقال المجبر
على ... وفي ذلك لا يجوز أن يكون في البنيان وهو ذلك لا ينبغي لإمام عن مانع له من إقامة الصلاة وما ... في ذلك الإمامة
مع إمكانه أم لا ... بعض العلماء ثم قال لا ... بادئة إجزائه بلال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه من الصلاة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس ... إلى العدول من ... الشارع صلى الله عليه وسلم وأمر الإمامة
ما وجد إليه سبيل ... في ذلك إلى الإمام الأكبر وأنابه إلى إمام آخر ... مع في ذلك على وجه ... فيصلي بعد ... وإن أمت الصلاة

[margin: امامة الامام على الصلاة وامامين في مسجد واحد]

دون أذنه ومع عوض لا بأذنه بأمر مال من أمانات من الحبس **وجه الدليل** في مسألتنا من قول العلماء أنه إن كان لا يجوز
أن يكون عنده في مال عوض لا بأذنه بأمر مال حجة لعقوبته على القيام بأعمال الدين وإذا كان من إمامين ليس بمستأجر فيه من استحق ما في ذلك أولى
والأجوبة الملازمة لإمامة الصلاة في هذا المسجد الذي وضع من إمامين ليس بمستأجر فيه من استأجر على ذلك أولى العوض موجود ... الظاهر
ومعلوم أن الزيادة بالعقد ... لا ما على النقد ما ليس على غير عوض مستحق وفي ذلك ... أكل المال بالباطل ومن المشروع له في ذلك تغيير ... المحتسب
ويطالبه من ضاعف ... عمن له ... أنه على الذي جعله مما في المسألة من الغلات ... العلماء ما يجوز لا أجر على الإمامة
أم لا الجمهور على عدم جوازه وإذا تحققت على ... أعمال ... إليه الجمهور من إجارته أن الفرق ... الإجارة للإمام والإمامة
في مسجد واحد ... له القول منه إلى ... وإذا ثبت في ذلك ... لما يلزم ... في ذلك أن ... إماما واحدا
يقوم على الذي ... المسجد ... مما ... له أو ... وحاجته حسبما يقتضيه ... الحبس عليه بعد اعتبار
... المسجد ... الموجود فيه ... وإن ... الناظر فيه ... واعطاه
جزاما أو أكثر ما يستوجبه ... بحكم ... واختياره ومعلوم أن ... في ذلك ... أموال
لا ... رضي الله عنه ... أبي بكر الصديق رضي الله عنه ... الصحابة رضي الله عنهم ... المسلمين
... بيت المال ... مع ذلك ... على الصديق رضي الله عنه ومعلوم أن بيت المال
وقال هذا المسجد ... المسجد ... ومن أعمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ... الخراسان
... أن يكون في كل ... مسجد ... إمام ... بيت المال ... وأمره مسجد
إلى إمامين ... ومعلوم أن بيت مال المسلمين أوسع من حبس المسجد ... لسد بغية الصلاة
بلغ ... ولعل ... ولا ينبغي للناظر في أحكام المسلمين أن يقوم في ذلك أجناسهم وأموال اليتامى
... ومعلوم أن ما ...
كل واحد منهما ... عليه ... في مسجد واحد
... حبس المسجد ... وما ... عملهم
... وإذ ... ومما ... بجواز ... أيضا
... ما ... عليه ... من ...
بلا ... ثم أدى عليه ... من ...
على ما ... لا يجوز له ... وقد ... ما ... عليه ... في ذلك
... واختيار دون ... عليه ... الجماعات ... موجب
... إلى ... الفتنة ... على ...
للإمامة ... السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ... وجماعتهم على ... بجواز
... من الصلاة ... هذا الباب ... إمامين ... في ... يسمى ... به
باستقراء أحكامه ... بعث النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم
في غزوة مؤتة ... إن أصيب ... فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله ... ما أصيب الجميع ... خالد بن الوليد رضي
الله عنه ... بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ... التوقع ... الحكم ... لا ... أجمعين
... لا يكون ... الجمعة ... عن وجود ... أول ... في ذلك ... والتشتيت ...
الصالح ... كان مقتضاه ... المعرض ... علينا ... في ذلك لا يكون موجودا ...

[illegible] والله الموفق الى الصواب بعزته **وسئل**

عن الوتر بما نصه [illegible]

[illegible] **ما جاب** [illegible]

[illegible]

وسئل الاستاذ ابو عبد الله العفار [illegible] مولد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **ما جاب** [illegible]

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن لبابة** [illegible] **ما جاب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابو طالب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن لبابة** [illegible]

[illegible] **وسئل ابو طالب** [illegible]

[illegible] **ما جاب** [illegible] **وسئل** [illegible]

للمساكين ما ثبع في المساكين ثم اوى بيقوته عن مونة للقنيص **فاجاب** ان كان ايزنى للمساكين على يدى من يدفع
البيع الذي يجوز لهم ان يعرف عندهم الى اهل القبيلة وغيرهم وان كان مسوانيه في اعطاء الذي ولد ان يبقى ما بين ان كان لو لم يخرج ثم مات
وممن بين بيدهم من قبل عنده ولا جعلت على يدى جايز من الشاكين مبني موروثة عنده **وسئل الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي**
عما جرى عليه عمل اهل ... من بيع انقاض الحبس على اصحاب التبقية تباع على من يريد انقاض منجر ونحوه وغيرهم واستمر على ذلك العمل
لا يجب وذلك بينه وابطل مع بقاء ... على التحبيس وابطاله حكم في انقاض المنقوضة بما اشترى منها الاحجار الاكثر ان في ارض ثم وقع في بعض
المشترين ... وكثير من اصحاب من اصلحت بالاسلام وبالانفاق انه يشار اليه الى الملك ... ما يعتبره الحال **فاجاب**
اما بيع انقاض الحبس او غيره من المرتب من اصله فيه والذي يحكم عليه البيع بمثله ان اذا بيعت بشرط القلع ومنها على ما فيها من
حجر وخشب واجر ومن نجر او غيره في الحيازة الذي لم يضر الابقاء من حاله فان احتاج الى ... او كان العرف يقتضيه
لم يجز للجماعة في ابقاء مطار ... ابن عتاب وابن القطان يجيب بيع في انقاض المقامة في ارض المحبسة وان شرط القلع
قال ابن عتاب فان مات في الذي ينقض المتاع في اصح البيع **وقال** ابن رزب لا يجوز بيع الانقاض اذا الحلوي انه لو كان رجاء له ان
كان في الموضع لم يعد لطالعه في الذي **فاما فيل** من نص ان المواز على ان ابني في ارض السلطان ثم باع ... وعلى بيان
ارض السلطان لا شرع من يبني ... وان الغراس فيه قال واما الغرس السلطان فلا يجوز ... ارض السلطان كالحبس
فالجواب ان في الذي ... كان لصاحب الحبس والناظر فيه ان يشترع في ارض اذا لا يجوز له ... الاحباس لغير امر او لامر يعتبر
في ... بيوت العارمين بالحبس والنساء فيه ... صاحب الربع وايضا ... الكراء ... كان ... الكراء ويوضع
منه ... **قال ابن العطار** ولا يجوز الغبالة عن ابن القاسم في رواية من مالك في الاحباس على ...
العامر او نحوه وفيه القضاء قال واستحسن القضاء ... الاحباس المرضى والمساكين والمساجد في ...
بحول ... ان ارض الاحباس ليست كارض السلطان **وان قيل** لكن لا يجعل حكم في انقاض المنقوضة ...
نصوص ... **فالجواب** ان انقاض الحبس على ثلاثة اقسام قسم يعلم انه
من الحبس فلا يجوز بيعه وان اوفى ... الحبس وقسم يعلم انه غير حبس ... فيما ... غير حبس
... ان الناس تباع وتشترى ... الاملاك ... الزمان ... وهي العادة ... كثير في الاحباس
... ان حبس او غير حبس ... المتشابهات ...
... **وامثال** ... الاحباس بالاملاك للحاجة الى الغلة ...
من احجار كبار ... الموضع حتى ... بالحبس على التحبيس ...
ذريعة الى اندراس الحبس لطول الزمان ... صاحب الملك المجاور بعض الحبس او بيع
الزراع في ... الموضع ... **وامثال** ...
... ان يكون ... **واما** انتقال ازاء الحبس الى غيره ...
ان انتقل الى المملوك ... انتقال الحبس ... كان مشتملا على نقض حبس وملك
غير حبس في صفقة واحدة ... الاحباس ... وجعلت لكل واحد ...
... بالملك ... **الحكم** ...
... **وسئل** من اولى ...
المارلة في المسلة **فاجاب** بان ما ... ارض محبسة ... غير الحبس ...
وبنا ... القراءات ... ارض محبسة ما يجوز من الشيع وما

بيع

بيع **فالجواب** ان الذي اشبع ما على ارض المحبسة ... والنبات ان كان في الحبس ... على شرط القلع
لا يجوز على شرط التبقية وكذا الذي اشتراه في العمرى البيع وبيع على شرط التبقية ... ابن عتاب وابن القطان وابن مالك شيوخ
... بيع في انقاض المقامة في ارض المحبسة ... **قال**
ابن سهل ... الحكم ... ان العرف ... بمواضعها وان شرط قلعها
وفي مسائل ابن رزب ... البيع فيه ... دون الاصل ... بالحبس ...
فيه ... المسئلة ... شرط القلع ... ابن القاسم ثم قال ... ابى
القاسم ... للضرورة ... المسئلة ... انقاض على التبقية
... المسئلة الثانية ... ملكه ... من حبس والكلام
... الحبس ... الموضع ...
الحبس ... **الجواب** ان هذا البيع لا يجوز ... المشتري يحول
... البيع ... والمشتري ...
فيه والمسئلة الثالثة ... من البيع ... المشتري ... البيع ... البائع ... **الجواب**
انه لا ... بالبيع ... نص العلماء على ... والله الموفق للصواب ...
واجاب **قاضي الجماعة** الشيخ الكبير ابو عبد الله محمد بن علاق بما نصه ... جواب الاستاذ ابى اسحاق
المسايل ... ابن القاسم ... القلع ... الشيوخ ... العادة ... الابقاء وان
... الابقاء ... ابن القاسم ... القلع ... العادة ... الابقاء
... الضرورة ... الحبس ... النقض ... المشتري
... النقض ... الروايات ... ابن عتاب وابن القطان ... عليه
ومحمد بن علاق رحمه الله وبركاته **وما وقف الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله** على جواب الشيخ المذكور
... الشيخ ... الشلاح ... عليه ...
ابراهيم الشاطبي رحمه الله وبركاته **وما اسر** الجواب الشيخ ... صاحب الشكاية ... السلطان ...
السلطان ... الشيوخ ... القضاء ...
... بالعوايد ... الناس ... الجملة ...
... **وسئل ابو اسحاق** المذكور عن مسئلة الزيادة في المرتب ... الشيخ
الفقيه ابو عبد الله الحفار المذكور ... **فاجاب** بان قال اما طلب الزيادة من السلطان ...
للزيادة ... بالعدل ...
... الزيادة ...
... الزيادة في المرتب ...
... زيادة المرتب ... الزيادة ... **فاجاب**
... والله الموفق للصواب ... الزيادة في المرتب ...
... الجماعة ... الزيادة
...

ارض حبس وعليه ... لا بيع الحبس من المسلمين

طلب الزيادة في المرتب

بيع الانقاض على التبقية او القلع

انتقال نزل الحبس ...

الجماعة **واجاب** ـــــ ايضا في جواب اخر عن ما نصه قال فيه رحمه الله وجوابكم في كتاب يتلو فيه رجل مسجد احوى منذ ثمانين سنة ... ايضا ... بلا تعبير **وسئل** العقباني عن قراءة مثل الكتب في المسجد **فاجاب** بان قال اما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد ... الحسن ... صلى الله عليه وسلم يقول ... بالموعظة ... كتاب الوعظ ... القواعد العلمية ... الكتب الموضوعة في الوعظ ... **ومن** ...

[illegible]

ان يترك العود الى ... **فاجاب** ـــــ اذ ... الفرع ... المذكور ... مع اهل القرية ... معلومة ... اهل القرية على ... المذكور **اللهم** ... عند ... **وسئل** عن امراة ... الليلة ... المذكورة ... **فاجاب** ـــــ ما ... المراة المذكورة ... المرضع ... **وسئل** عن رجل ...

[illegible]

العالمين والمعروف منا الآن يغير عليهم وأما من باطنهم متبعون منا الآن من بعضهم ويطلبون الى اوامر الاصلين من الواجب عن ذلك مجتمعات وتحصيل اموالهم لمصالحهم حيث يجوزون الى ما سوا ولعبا ومنه اذا كانوا سالمين من اعتناء واما اذا كانوا منا الآن وكله مثل العقيق قائلا بالاباحة سفها للتكاليف الشرعية ومن الصحة ما شئته في كثير منهم من الضلالة الكبرى والمعصية العظمى بكيفية يتميز التجنيس على سواء حيز امتناع من الفضة **وسئل** من ابايع ومن نفسه في الشيخوخة للمعزلة منزل هذا الوقت ومن يتجسس كل من يصلي خلفهم ولا باس حاضا عليه للمحروث في حرمة الجماعة مما تعاودا ولا الوقت لمن الصلاة خلف الجملة وغيرهم **فاجاب** ونصت على السؤال المذكور فيه من اهل الفقراء في الوقت احسن احوالهم ومأرب منهم ان يكونوا ممن يحتمل مما كلوه اموال الناس ويعتنون في رقصهم ويويعون الجهال ان ما يفعلونه من الدين قربة الى الله تعالى وان في الآخرة النطاليم وكان اولياؤه منهم يفعلون ويضلون وفي مثلهم قال مالك رحمه الله وعبد الله ما سمعت ان احدا من اهل الاسلام يفعل هذا من الامر الذي طرأ عليهم ان كان عليهم من يجب وينهى للصواب من بعضهم من استعمل الشيطان على اطالة عبادة الله وفي الاخاديع في امامته وعن النساء من قرب كان من ان حيل له ما يليق عليه السلام عن بر مع النبي البر واقامة وظايفه وتسبب ان كل متبوع وفضل وتكليف عليهم ما لم يغير عادة الاصحاب ممن سمعوا ان لا يجتمع معهم وكان ابر ابنهم يجب ان يكون منهم بين من يعيشهم **وسئل** ايضا من يكون من الفقراء على ما وصفنا وكان واما ما يكون منهم يقوم في الوظايف الشرعية وانواع التكاليف من تركيب ما ياتي للمحرمات مثل الكلام في من ادى موالاة كما في مثلهم اذا ثبت موجب في الله عليهم والكلام في من الطريقة واحوالهم وعن بما سومت يحول ومنه العذر كله في جواب منه السؤال والنية الموجب والبادي **وقال ايضا** واما من يحل ابطال الفقراء منه الوقت ويحصل معهم ويشط في مكتسبهم على ما نفي منهم حالية زنادقة وزنديق مختلفة من سواء كلاميته في كرمهم كلا لا باس حيث منهم جار مجرى ما كلام وظايفة لم تر جملة اخف من يا كلون اموال الناس بالباطل وجملتهم ما ذكر في السؤال من العتاد والشطح سواء احسن احوالهم انهم يلعبون والفقيه اذا وافقهم على حالهم مع من جاء منهم يلعب يلعبهم واذا صار بالناس ملا نقادا الصلاة خلفهم وان وجد غيرهم في الموضع غير ضرر واخر سواء كان شأن العالم ان يتصل بمن صلاح دينه ودنياه **وهو قال عليه السلام** امكنتهم ينتفعوا وكم مما نصروا ولم ينتفعوا والكلام في من الطريقة متبرئ من طوائف ومنه العذر حاله في من الدارسة **وسئل** ابو العباس ابن ابراهيم بن متوج من ازمنة محبسة على فقراء الوقت وتعطلت منه زمان لعدم اصحاب الطريقة وتنوعت ولم يبق منهم كان انما تعين من يعتبر جميع تلك الطاعة وصرف ثمنها في سبل الله تعالى وسبل الخيرات او يترك على حاله الى ظهور الشاعة او تجعل وقفه في حبسه وعقبه بعد موت ذلك اذ ظهر طلاء اهل الله وبني عليه حبست منذ كان لم يبق من عقبه لما في تلك الطريقة بعد موت اصحابها المتابرين عمل العقيقة والبدع وكانت السنة التي لا تجوز شرعا وتسبب كما صحبها الذين لم يبق منهم الاخبار ومن يكون الغيث باطل البطلان فاحبس عليه اذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة اربابها الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واهل الصحة ومن بعدهم من حين ابتدعت **فاجاب** الجواب والله الموفق ان اذا كانت ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا مما للازم على من يعلم الغيب واذا كان الحبس باطلا كان ما نيفا على ملك اهل الحبس واذا كان في الاول قد زالت وروي عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه **وسئل ابن سراج** عن مسجد له اصول زيتون لم يعلم هل هي محبسة للائمة او للوقود وما جرت العادة به هو ل النبي ان كان يقسم الزيت على الائمة والمسجد ان منعنا البادية ما كان يعطى للائمة من الزيت وهو يحتاج بناء المسجد وحصر ووقود واد الزيت ثم على الكلمة مما يكون للائمة عادة كما كان او يعطى منه شيئا معلوما **فاجاب** ان كان المسجد قد العادة فيه ان يدفع للائمة نصيبا معلوما مما غنمه كانت في الكلمة للائمة واما ان لم تكن عادة في ما يبنى او بالحصر عمل للائمة **وسئل** عن رجل كان له املاك وكان يعطي حرانا منها يجا يسم ما وجد من مصالح له في انجاز المصحف وفي المعنى شربوه ان على تحبيسه وضوع الشرعية وبرجال عجيب على المسجد وفق للمشترك لا ثم سبيل الله تعالى ثم اراد الرجوع في الامعتبر ان يكون حبسه عليه وحيث الغيث وتكونه ليس بيد المسجد منه بسبب كثرة الملهب وعدم رجيع بل ...

عمل

جل عمل الرجوع له رجوع لهذا العذر ام لا **فاجاب** التحبيس كلا رجوع له ان ثبت انه لم يقبض واما ان حصل ام عجز لا رجوع له كلا رجوع له فيه **وسئل** عن ابايع امنى في ارض المحبسة على المسجد ليزيد بكيرها ومنه وقال في امامة في اباحة الزراعة بما كان مثل زواله وفيه ومنع للشريك الواحد منه والربعية وزرع الشريك ما كان بين وزال من امامة وتمكن الحصص من وشيء او نحو جيشه ابايع بهم زرع الشريك في امر ما كان بين من قطعة الارض ومن الزرعية بعض ثم ان اهل الحصص منكرون العامل ان وارادوا ان يرجعوا الى في الكل الذي استقر في قطعة الارض اجب التحصيص **وقال** في الامام في اول الزرع في الكفر انما دفعت الارض المشتركة ما يكون الزرع للامام في اول ما يدفعه والربعية في عقده **فاجاب** للامام الخارج من امامة حقه والزرع الذي اعطى زرعيته ويعرم كراء الارض وبأن له والزرع الذي لم يزرع زرعته **وسئل** عن رجل كان امام موضع وكان للمسجد التي هو فيه ارض محبسة عليه مزرعه بارض على حسب العادة في الكل ان اهل الموضع اخرجوه واخرجوه من امامة والزرع لم يتم بل يعني لم ينزل بمطلة متى ثم اتى من الامام واعوضه بالاره في امامه الثاني ان يتسع في اول بكراء في ارض الزرعية ويرجع من حرج الى يوم الحصاد وطلع الغناء فيبال الذي الا يحب لحرثه كان في الامام في اول الزرع وهو كان في كلام الامام حصته **فاجاب** يجب على الامام الذي الماء ان يؤدي كراء ما بقي من شهور العام يجب ما بقي من شهور السنة ويحصل عليه ما لم يشهر وكراء الارض من العام كله اذا زرع على شهور العام **وسئل ابو عبد الله الترمسي** عن رجل عمر ربا في فرج من متعلقة ثلاثة فرج شعير وفرقت حبسا لينتفع بها الضعفاء لا يقدرون على شراء زريعة من زرعت بها اهل تلك البلدة من الربع ودونه ما اسلفه من الربعية لموضعها مكنا اهل الزراع وكان يحتاج وانبت الزرع واشتري الفضة في الكل لو حال لم يقسموه عليه بلا استيول بل هم جنسوه في الكل في الصعوبة ولم ترك على الله المشقة بعد الله في ان كان على ما امضاه ويتضح حيل ان يكون غيره الكل وكان جمعهم بقوم من ذلك محتسبا لله تعالى اطال المدة في الكل المشتغلة وكان يتصور ان يعطى من اجازة لم يقم من ذلك لانه يبقى بالاجازة جاز ان يجوز ان يطع في الكل الزرع ونشره في موضعا يروت حبسا وحصل ما بين الامام لم يعرف حقه كلا يعرف من شراء ما يبرى به ارض ويكون في الكل ملقة كان ما ابر الموضع يحمد في كل سنة ومنه الوجه سطلة عطية وانها لقصد الحبس او للمعروف الكثير منع الزرع للورثة لتعذر من يبرى في الوجه لم يمر الحبس **فاجاب** جواب السائل المجهول والتوفيق بالله الى الصواب كان الاشتراع الزرع في تحبيس القطاع من تعيين منهم من ابطله كان الحبس انا يعجب ثم يشبع من معه بعد العطاع كما منعه ثم كان ما ثلاث غير محل تحبيسه في معنى الطريقة من مع التحبير الحبس للغرض المذكور فيه مبرانا ومنهم من كره ما جاز من المطالب ما كان معقبا محله ملكه الامر العقب يحمل من الطريقة ومن كان من شرط منه تحبيسه ما لم يوجد من يتولى النظر فيه للمشقة من على جماعة لحفه تعب وتعطل ويكره ان تكون عوائد من غير اجرة حسابا للمحجور والمسح ومن ما تمنه المسلمة في الكل الوجه وتسمى للورثة على الطريقة كان في اعطى به الوجه الشرعية على حسب ما ذكر من مال الطريقة الحاملة وكانوا يعرفون عليه **وسئل** عن جراية ارباب الواجبات بحبسة من احباس مختلطة من الكل الان كان واولاده ما لخلفه عن اجتهاد كانت الاحباس المذكورة كانت مستحقا به وجميع ما ساجد منهم وصرفت في انشاء مسجد واخرجوا مرجلة حاصرت مالا معلوما لما يحتاج اليه المساجد من ضروريا تكفل انفسوا ما بقي منه من الحاصة في بعض الوظائف والمساجد ان كانت البقية لا تقتضي على كمال العام وجرت العادة فيهم ان ما زاد على الخرج للانفاق في ثلاثة مبو لهم في تنقصهم مستمرين هل يجوز والحالة هذه للناظر في الاحباس ان يزيد من بعضهم وينقص اولا يزيد للحاجة بحريق الثلاث من المساجد او الوظايف وكان ثابت في ارباب الواجبات وان عين في الكل جاز لمن له بالاجتهاد ويجوز لمن زيد له على اعانة وضيقه من ارزاق او خطابة او غيره في الكل المتحسن يصرفه في زمن الغلاء والقسمة على الحاجة اولا يجوز للناظر ولا يبرح من يسر او من حتى يستاذن ارباب الواجبات ويلاحقوا الاثنة من ترتيب المعروض له سبب الاجتهاد وليس لغيرهم بيته وما الوظايف غير تلك الوظايف اذا كان على ساعد في ارباب الواجبات ما ابطال الضرورة لهم وما يتحصل عليهم **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق ان الحبس على مسجد من في اشياء لا يدخل المسجد حرف ابتداء بصرف منه ما يتم تركيبه الحبس ومن معاد الحاء تركيب منها عند الكتاب الله تعالى واما العذر المعمل من الغلات بما احباس المختلطة المجهولة بحاله منازل منزلة غلة الاحباس التي لم تختلط والناظر المتصرف بالاجتهاد وبمراعاة الصواب

والعوائد في منزلة اخر امامه وخرجته وان اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استبدادها وعليه ان يوخر البعض ليوم الحاجة اليه اذ لعل الغلة
يوما تاتي بما لا يكون فيه بحمل الحاجة ومثل الفتوى في ابن رشد في نوازله وابن ... وان كان الحكم ما ذكر المجيب فهي الناظر على مواجبة مؤنة المسجد
وكل واحد منهم بالخيار في مبول ما يعمل له والنبيل في خمسه اوقي وما ... في ذلك المسجد وحينئذ ... بما لم يكن من مصالحه الضرورية كتدريس
العلم لم يكن ... وان كان من مصالحه الضرورية مثلا ان يفضل البيد المحتج في ذلك اعتبرنا ... ان يعطى كان منها على اصل المسألة
المقتضية على قول من قال ما كان لعدم لا باس ان ينتفع به على ما كان لسبيله تعالى بانه نافع **وسئل** ابن منظور عن امام اتفق مع اهل
موضع ... في مسجدهم وطلب منهم الشرط يتعاطى ... كاحسان كالامام ... باتفاق ... بطلب منهم وهو معلوم ...
طلب ... اهم احسنوا ... للعفنة ليس ... ما ... المسجد وليس ... ان ... لا علم ولا ...
احد منهم شيئا ... لا ... بالمساجد ... المحصوب ... اوائل ... للامام منهم ... ثمانية اشهر
اربعة ونصف ليه الخروج منه ... نصف الشهرة التي احسنوا اليه ... لم ... بيع ...
للامام حلال لكن ... ما بين المسجد ... للامام ... احسنوا اليه ... **فاجاب**
... الفقه ... ان ... البعض في البوادي ... على منزل ... الاحسان اليه ... الزيادة ... المسجد
... في مصالح المسجد ... في ... ومصالحه وان كان لم يتم العلم ... العلم وان كانت الزيادة ... بعينه ليعطاه
او ضيعه اوحص ... من ... **وسئل** عن رجل ... على ... من اعمال البر والخير ... من السلطان وفي
اهل التعيين ان يا ... الناظر على الغرفة الربع من ... الثلاثة ... الناظر المذكور
... من السنة ... او ... جميع العامر ... الربع المذكور
الميم للناظر والناظر ... من الزرع ... المذكورة **فاجاب** بان ...
... **وسئل** من ... على مصالح ... في ... الضعفاء ...
... والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم ... والربع للناظر ... على طلبة العلم ...
... والعيال ... الحال ... من ...
... والعيال ... المذكورة ...
... طلبة العلم الغرباء ... التعيين على ضعفة طلبة العلم بالمدرسة المذكورة **فاجاب** ... الغرفة المذكورة ... التعيين ...
... الضعفاء ... للناظر ... الضعفاء
الطلبة ... الضعفاء ... الاولاد ... الوالد ...
... على ... من ...
... والعيال ... المسكين ...
... الطلبة ... البلد ... ان ...
يكون ... الحبس ... بمطلق الحبس
والحب والغرار ... الحبس ... **وسئل المواق** عن ... على الطلبة الضعفاء ...
... العلم ...
... المذكورة ... الحبس ...
... العلم ... العلم ... العلماء ...

مقصر

... وكذا ... امامة ... مع الرئيس ... الطلبة ...
... المسلة **فاجاب** ... الطلبة ...
... **مسائل الكلفي** ... بالقبة المظلمة ...
... الوقف على طلبة العلم ...
... الوقف ... للعامة ... لمصالح العامة ...
... الطلبة ... ابو القاسم ...
... **وسئل** ابو الزيتون الحبسة على الجامع ... بالجامع المذكور
... بالموضع المذكور ...
... الجامع المذكور ...
... الموضع المذكور ...
... الجامع المذكور ... **وهما فلتمس** ...
... الجامع المذكور ...
... **فاجاب** ... الجماعة ...
... ثلاثة ... المسجد ...
... **وسئل** ... المسجد ...
... الموذن ... الوقف المذكور ... الموذن ...
فاجاب ... المسجد ...
... المسجد **وسئل** عن ...
... المسجد ...
... المسجد المذكور ... المعلومة ... المسجد المذكور ...
... المذكورة ...
... **فاجاب** ان كانت ... على المسجد ...
... المسجد ...
... **وسئل** عن ... الناظر ...
... المذكور ...
... **فاجاب** ... المذكورة ...
...
...
... **وسئل** ...
...
فاجاب ... الحبس ...
...

الموذن ... الوقف

أي الحل منه الشراء بعقد أو ضيع مما فيه ظاهره ويمكن أنه ما الحكم في كل باب من غير ما ناظر أو وصي على محجور **قال ابن سهل** في نوازله الإنزال الذي
كرم المحجور وأما ما صار تمكينه تنويرا ويبتاع عليه منه ما انتقص منه **وسئل** عما اشترى بحيث صحيح ومما ابن سهل على النصف
للموصي والنصف للأخر ما يجر المحجور وعلى أنه يحيا المحجور يتكلف مراجعة في التسمير الواحد وشريكه في تلك الحصة في التسمير
لا أخذ على التناول بنيل المدى أن منه الإعراب مقابل الأمر من المسألة ما عرض من الزرع ما **جواب** عن السؤال أعلاه
أعني في التسمير أنه القضية في الواحد منهما وإذا كان كذلك الليس ثم ما يترك فيه ما كان ذلك الريبة وتعود كل آية حين أبى خرفي بعض العلماء
شافعية ومالكية أي ما أطلع على الأشياء ليس بنفي أي لم يشتغل بتوزيع الغلة على ما يليق وما عرف الذي صلاة الأجل اليوم حضر منه كلا في ذلك الزرع
على بيوم بوحنيفة الطالب البيع وأما سر بعضهم لا أحسبه على التسمير وكذا المدارة أيضا من رب التسمير التراكم مظلة مستغنى عنها كما
بأنه يحبه في التسمير لأخر **وسئل** عن رجل في تسمير عليه بيراث محبس وحل إطلاع التسمير وكان معتبرا مما أهملت الأشجار ثم عادت غرامته
واعتقد ملكه للأمر الغرامة ما عرفه نصف الكرم المذكور بها منه أصحيح أم لا وما يبقى الكرم حبسا ولا يكون المنع جوده غرامته شيء أو بعضه
أم لا **جواب** يختلف الصلح للكرم غرامته عن أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم
بعثر بين عن سبيل الحالة لديه ما لكل صرفة وما هو منه صرفة وما الحلة منه الأمر صرفة ولا زال منه أجرته ولا كان له حسنة الربع الثنية
والأمر إلى بنيانه دينارا ولا يلزم أي يبقى بين مساواة فصارت ما يكون الحكم أي بعضي فيه الحيران بأنه بعرض إجارة وبيعهم من أحدهما
ومن أمر لا يصح بعينه ولمن أعتبت غرامته عند الله ولا يصح في تلك حسبي **وسئل** عن حوانيت في أحباس أرسل المشترى إلى مكتريها
مع لا طول لا أحباس أمام أن يعصبوا بكراء معين وأما أن يخلون للكراء والكراء المعين الذي هو ليس منه سوى الكراء إلى الرتبة الناس من غير
لا أحباس باشتراء الطالب وأبواب الحاكراء الذي فيه المشترى ومن عندهم بكراء يمنى وصعب على المشترى إخراجهم مما يلزمهم من الإلزام
المشترى أو يبقون بثمرة البحر **جواب** إن كان النافذ في الكراء لم تعز عليه بأنه لا يبقى ما يعطيه بغير ولو حب إن ينفعه
أرباب البحر ويعطون على المكترين كراء المثل وما أولى النازلة إمالة بفوع المكترين كراء المثل **وسئل** عن أمل منصبرا من تواصل التسمير
والنزع ليس المشترى علم لا أحباس أي بوديه ومال لا أحباس ممات المشترى المذكور قبل أدائه وفقر ويعتبر وكان المشترى لا أول الذي اعترف الحكم
المذكور في مرتبة حوانيت مثله بعينه للأحباس فهل يتم اعتراف الحكم في ورثته أم البقية التي يعتبت عليه أو تتوفر منه ما يترك لا أحباس العادة
في من المشترى الثلث وكان الحكم ونصيب للمشترى ولا أول في ما أنفقه في تلك السكنى **جواب** يجب على منها التنضيح
أن ينتشر على من المحكم وكراء لا أحباس وما للتسمير الوديعة من كراء أحباسه وإذا أحضر في الدعامة حيث أنه النخر في التسمير بيننا ما رحمه منه في
عجز في المحلية في حجة الأربع إحياء منه في حجة الحرية لا استصلاح ماله لم يبطل منه وحية أنه يوجه وأحبس من الجماعة بغير أجر
وبنوهم وحيرهم تحت الإنفاق أجره وبطل منه أنشر والأمام يقوم بهم ويبطل ما ساجدهم **وسئل** عن رحية حبست على مصلحة
منشئال وطالب فيهم لزالة الربع ما بقيت على ضعفاء العربان بينهم ومن الضعفاء طلبة العلم بينهم وجعلها أو غير الربع إلا
مع للناظر فيهم للناظر لأنه فيه أنه طلبة العلم أب ومن غني مال أبيه لكونه تحت إنفاقه وكسوته وأب منه التقسيم ونكمل بإذن الله ومنه
يعين وكان منها وحرم وأخرج أب إذا كان كلاشي له أو له يحبر غنيا بسبب ساكنا مع أبيه وتحت إنفاقه وكسوته أو هو ضعيف بعضي
من من لا أحباس مع جملة الطلبة وسؤال الناظر لا أخذ المحبسة بيت حبس وقرار يتنفع للطالع ومنه أرض علامة عليه مساكن لسواك
أرض القاري نيتي أن يجعله لله أما أي بأحسن من جملة علته ما يطلع في ما ذكر أم لا **جواب** إما أن الطالب المذكور
ليس له شيء بما نقله أي بغير لا كبير يتيم عليه ما يحضى في معروفه وستر عورته ومن كان الطالب من كسبي بلا في المشرقة مستغنيا ما بعضي
في رحمه ومن المسألة فيها نظر من يكون من حوائج الكبير غير ومن عادة الكتب وغيرها **وسئل** عن أرض الله حبسته نصفه وإرث ونصفه
لا يجاهل منهم معين وعلى تربته أن يحمل اعتراف منهما نصف الدار وأرثه واعتبره لا آخر نصف الكرم والنفي آخر نصف الدار يسكن النصف
المحبس بالسكن الذي صار تمام وأن أصحبة الدار وأن لا رضى منهم منهم أنه لا يتأتى فيه أن لا يتأتى لا أمر الغنية من طلب ولا من [illegible]

منه ومن قبل الحبس فإن أراد بيع الدار كلها وأمسك الثمر ويشترى بها فيما قبض الحبس دارا أو غيرها فما الأثركة فيه فهل يجوز منها أو لا يجوز وإن قلتم
بعد ذلك البيع فهل يجوز أن يحصى منه كلها مالكا ما لكه بنيته بعد الشعور والشراء وأما أن الصحيح لا خر الذي اعتبر نصف الكرم فإنه ملحق
الكرم مع المحبس وأشار بنصيبه ثم أراده أن يعوض من المحبس يلحق أملاكه بعد القسمة وليس المحبس فيه منها على شيء لا بتقويم بنابيه وذهاب
العون من ضياعه وملاكه بحصول السنين فهل يجوز المعارضة لتلك المطعمة أو لا يجوز لأنه يمكن أن يعطيه من مساكنه **جواب**
ثابت المكتوب منها بعرضه فأما الكرم منصوصه فيلحق بحكمه حكم ما ير لا أحباس لا تباع ومن الشركة فيه **وأما الدار** فأعول لا أحكام في الثلثة
قول ابن حبيب وابن الماجشون أنه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يجعل حبسا مثله فإن حكم بجواز ما حق ثب ولم يبيع أمر ان ينقض بعد **وسئل**
عما سأل عنه الشيخ أبو عبد الله المرضي في المسألة الثالثة عشر قبل من **جواب** أن منه المعرفة جائز وغلط
كما هو ومن قبل الأمر عليه لزم فيما أماما في جواز أي ومقوله بغير أجر ولم يجز من أصحابنا من قبل الخبير ما يحتاج فيه من شطر إلا يعني في لا أحباس
معتبر أن يكون ما يتبعه منه من المحبس لا أنه بنقصه قال فيه ابن عرفة وإن خالفه ثم يبلغ ما يشترى به ما سيتبع ولو فات البيع واشترى بثمنه
في المحجر ابن رشد ماضي لسياد تستكمل ولا أحضر غيران يشترى من الغالب شعيرا ويوسع فيه على من لا أحسان على وجه المسلمة ويقال
عليه من مواضع منه يا معشر كذلك على وجه المسلمة بأيمان اعتبار إنشائه من واجب منصب مالامر فيه من سيلة ليس هناك على أهل الحبس
ومن يشبهون في أحباس سبيل الخيرات فأما منها بحضر على الصالحين صرفة ما لعملها على وجه المسلمة ما أوجبت المسلمة ما يرد فيلت في الأحاديث
وإن الحجر ما يرد من الكرمة الله وكان منها أخي أمور حصب وما أعطاء فلذلك إن أتقله ويتغلبون في ذلك الحمام وفي الأكلة مواصبي
لما أحضر لكم منعقد للسبب **وسئل** عن إتساع الشيء من الناس فيه شرفة محضر يعمهم وأنفق لا أمل معهم على الأمر بيع مال الشروط عليه إلى حبس
تبعوا أمرا فيه معلوم وقبضه منهم ولم يترك أحد منهم حق الانتقام ان يحلس معهم على ما أو الشيء لا كان نية لا انتقام على علم لا أئمة الناس له
كثير من طلع وبقية الناس كذلك وكان المعنى للإمام ليس أن يقسمه لا من حيث التسمير وما بطل عليه عليه لا الإمام معهم شيء من غير منسبة أنشر
ولد أمسى مال الأمير يجرح منهم طعامهم لا أن يبرؤه من لا أمام نصفه في الحد الغرضي الذي يحضر وحتى دخوله منها أي الإمام يلتمس أخذ العرض منه
أي ليس يجب لشيء منه في الله وبمولده حلال **جواب** يقول العلماء الشيء ما وجد في العرائض وقالوا الأشياء العفو
على الأخ ذي عمر منه واجارته لا أعلم على الكثرة والمرونة منشأة فالواجب على لا أية أن يخرجوا مع الجماعة على خير وإذا كان إحراره فيه
الذي مثل الصادق لا أمير صلى الله عليه وسلم إذ من تبع أيام الناس بعيد الناس من بابه أولى أن يكون في الحكاية **وسئل**
عن شيء موقوف على مسجد فيشتال منه نالت منه حلة زيت والتسمير لا أجره فيه لا ابن خليل يحضر للناظر فيه أي يبيعه لأجل السور
وبحرة حقه في منافع الحصر أو التسمير فهل يباع أو لا يباع وإن قلتم في علمكم أن يباع فيه أي شيء يصرف **جواب**
أحكام القضاء في حبس مجهول مصرفه أي بحق منه التسور إذا لا تعمير لا الصلاة والصلاة لا تختص بسور الموضع وما يطالب من الزيت
فأما ما تقصل منها ومنفعة الشيء للمعجم طالب الزيت أعوان فيها صرفه في غيرة الحد ملتصب البنية في صون في الحدث مواسم وأعوانه
تبعا وإن كان التصرف يصرفه في مسجد آخر ولكن يحق التبعة ليس يعتبر أنه يكون من مرتبة الحصر المعتبر فيه ما لا تبنى كما أشار منه في
بالمولد المرتبة أمر واعتبره وأعود تبعا **وسئل** عن موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيه شيء ودثر وبيع موضعه وكان فيه جيشا
الفقراء الذين كانوا أيعرفون حبوبا فيه يصرفه في غير واجب فإن ذلك القصد أن يعطونه للجامع مع الكسوة فأما هو فيه مقبول لما الحرام لا
جواب عن الحبس أن يصرفه تحصيلا لأمر فيه من يبيع أن شاء الله **وسئل بعض طلبة** لا أندلس
عن حبس لا أنه على طالب ضعيف يتعلق العلم مشروط بعقة له كمراتب الصغير يتعلم منها زمانه وطال بين ما يرى لغاربة الحزب
جواب من المسألة عن بنيته لم يقع ليس فيه نظر وسألت الشيخ أبو عبد الله المواق عن حبس كان يبيعه على
نكثه قبل استيلاء النصارى عليه كيف العمل فيه فنقل عن ابن عرفة أنه إذا انقطع الصرف فيه مثله وقال أن أحباسه وله صرف
في أربعة بما انقرضا في من النازلة فيها التصرف فيه والله أعلم أن يصرفه من الحبس إذا انقطع صرفه إلى ما يشبه ويجري فيه نصر

منه مسألة في الحبس بإذن الحاكم جائزا بالنص
بناية المشتري بما فيه مراجعة في تداخل في حبسه

منه طلب تنفيذ بيع مطل الغرس بأرض الحبس للقادر في العين

منه تعويض من الحبس 444

منه مسألة في بيع الحبس وبيع الحبس لعين منقول العين

منه أعمول لا أحكام في الثلاثة من قول ابن حبيب وابن الماجشون

تحبيس الطعام والعين 443

تعويض بعرض 442

الحبس بلوحه من الحبس لضعيف من اوليا المختصر من زمن بما ابنية ولا انتفاع به في وضعه ومن هذا النوع لكثير فما بالكم في الاجتهاد والنظر
فيه ذكرنا او النسبة المومن **وسئل** من احباس مجزا للاحل متر سنين من العشر اراد عمارته ان يعمرون بالضرب الطا لطوله عليهم مثل
صحته والذي منضبا بالدرهم الرابع الطا من الجبرع بما اقتضاه **ما اجاب** الصواب في منع المسلة الغنية لسا
تعذر ان يكون على الوجه الشرعي بيب تعضب مكترها ميعرم كراوت في كل سنة مالي تنقص الغلة من نية الدرهم السبعين الذي دفع عليه
الرابع والمنشر واما ان جرع على مكتريها بالنقص في السنين الماضية فيه نظر وجهة ان من منع با منبض والمخاصم مما يعبر مثل هذا رضا
معبر لسوم الغرر على القيام باشتطاط حقه فيه نظر من هذا الوجه والله اعلم **وسئل** عن موضع كان حبسا على المسجد العتيق
وكان فيه سور لرابحة وذو الاديم فبيس المسجد العتيق وجعل بدل عوضه واخذ من احباس المسجد العتيق وسئل الصراع ام لا **فاجاب**
لا يجوز بدل الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية اعمال القصر الحبس واثبات الترضية لما يحرر بعه وان يجبر المطلة
به يبع كلا ان يصح به مطلق العبر بغير اذن **وسئل** عن مسجد حبس عليه احباس بعينة منها للامام ومنها للبناء ومنها للحصر ومنها
للوقود لا يدل اذن للبناء من المصفة متى به الحيطان او من الحبس والوقود او الحصير او يليق لا مال الغرفة ان يبنوا الحيطان عنوهم اذا
ومسئله اخرى وهي اهل الموضع ارادوا بناء مسجد او سور وتمنع في ذلك عوا ابره في بعض دون بعض فهل يا يبيع جعل الناس على
ستعم في ذلك ام ما في ذلك الاجتماع من النبي صلى الله عليه وسلم من عهد الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم بعون ويفتقرون بهم وتتر خاصة
الناس انه في بعض المواضع يجعلون الضعيف والغنى سواء لا يعطون اموال العمرو وكذلك ايضا ما حض على الناس واما بينهم بيناء
في مسجد وسور وعمل الناس على عادتهم ما نازلته من اجل غربة الضعيف او يجعل الدرة له ام لا **فاجاب**
لا بد لمتولي النظر في الحبس من امانة متصر الحبس وانتبع شرطه ان كان جائزا فما خص الحبس بنوع لا يصرف في غيره ذلك النوع وكما
نواع الذي احبس عليها في على ذلك وهو السلطان ان يجعله من بيت المال فان عجز لامام او امام النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة
من باب فروض الكفايات التي ان تركها الجميع اثموا وان قام به البعض سقط عن الباقين الفرض ولا يرى في ذلك مساواة لا تفضيل بل
يا يجب بمن له قدرة على المشاركة فيه بنفسه او ماله ومن الوكالة لا البقاء الى حصول المطلبة وبدل في اجتهاده وفي حق الغنيم
الحض والترغيب وانما عات عوايد الناس ان الى ليكن فيه جور على احد فيعتمد في هذا الباب واما ما حرقت عوايد الناس لا احباس في السلف
للناس بمنوع من حيث الجملة لاسي ان اذا الاه السلعة يحول لضياع المال ومن سيال رشه في احباس مسجد تموت فيها لا عداد وليس
في مستغلات ما بقي منه يعمر في بعضها ومنه ومواقع ابنية وضربته ويعتني مساجد من وسط من غلاته كثير جبا فان بني البلاطات
المذكورة من مطالع متى المساجد بفتحات لا يا بلس ان تصرف احباسه بعضه في بعض وان كان لا ان الجا نا يا ما تعرض البطلان على السلف
الى ان تنقص من غلات المسجد الجامع ولا يكون من بعض متصوريا ان لم يتسطا من غلة المسجد الجامع ما يقضي منه السلف المذكور لا افضع
وقيل واجب ابنيته وضرورته **ما اجاب** رحمه الله نصه تصحف سؤالكم ووقفت عليه وما كان من المساجد
لا يفضل من غلة احباسه لا يجبر ما يحوز ان يحرر فيه لبنيات الجامع فانه ان تمل الغلة بين ريح يتجلجل ما يجوزان بين ما المبرع
من الجامع مبالاة المراكز في غلة احباسه ما بقي منه ما اشرع فيه لا على ما اعتاد لم تعرض من الطائفة مثل هذا المعنى والواجب ان يتبرع
بنيانه وزيد على ما جرى ابنيته وضرورته وان كان لا يحرم بيع منه ويجب من يعبر الحق ليكون في الاحباس التضييع الجامع وتفضيله والاستعمال
بالتوسيع **وسئل الحصار** عن رجل بنى مسجد الله في ملكه وحبس لها احباسا من ارض وزيتون ثم انتقل الناس عنها
وبقي في وسطها القليل من الناس وجل لما ان تبول الى موضع اخر من الغرب من البوار الكبير له حوز من بقي من وسطها ويعيرونها
ونكري بكرا لما لعاد لا يوم الصاحب ان يقام فيها لها ملكه به يرى الله تعالى يبوع الغيابة او يكون كذلك ايضا الناظر في المساجد
في مصالحها ومن فيه من المؤذنين وغيره من يلي من جامعة السوانة والعلم والمعرفة ما يكون في ذلك للفضالة ولا يه المساجد
اهل العلم بانتفضيه الشرعية ان لا يتباع التواضع واهل المساجد يكون لهم صلاحا في مواضعهم **ما اجاب** ونبت على

نعم — سلف من احباس الحبس للناس ممنوع

نعم — حيثوع بنيان المسجد وزيد على اجرى ابنيته وضرورته

السر الذي بين هذا والجواب على الاول ان نقل المسجد المذكور من محله لا يجوز ولا يجوز كان في ذلك تغيير للحبس من غير موجب بل يطالبه من بقي منهم
ولو رجل واحد والله سبحانه من يسعى في تغييره ومن يحل في ذلك الحانوت خطر فيه ويظل المحبس رجالا بناء الدور من يرى البيع **والمسئلة**
الثانية وهي التي فيها مصالح المساجد الى جماعة المسجد ان كان نظرهم جاريا على مقتضى القواعد الفقهية ما كان نظرهم
خارجا عن استقامة نظره في ذلك الفاسخ بالتوجيه السنة **وسئل** الواثق عن يجوز لامام ان ياكل ولية العرس ان اعلم انه اكل
ان الغالب من مال العرس انه مغصوب او لا يعلم له رأس مال حلالا وهل يجوز له ان ياكل وتنقص تعويرها اكل لا المنازعة اشبع نفسه من لا اكل
العرس من غير يحل والعينية لا يحبو على التحلق لذا العادة جارية بحضور العينية واستحلال المواضع من البناء في البادية لغرابة عن الخلاع
وشهادته **ما اجاب** لتعليم الوليمة ملك الصاحب الوليمة ان ليس يعني المغصوب ويكون ذلك الدراهم المغصوبة والدمع
بين المغصوبة من ملك له ومتعلقة بذمته بحيث لو انتشر من شخصا ملك بيده ومن بيده لمجاراته تلحقه بالتبعة فلا ما لو انتشر الماء من غير
مغصوب فان الغبار فيه لورب الحرير فعل مزاد ان الصلاح مستغرق الذمة فما ينوب وانهم او صلحا ما هو من يحرم ريحقوحا تبعة عليه في
ذلك للمظلومين لما الشيا وعلى الظالم انما الله اللهم الا ان كان المغصوب لم يتب كما انه مثلا ما له في اكلهما فله يعرفه الحاجب ولا يكن الوقع
في ذلك اكل مال مستغرق الذمة فان الحلة يستحب له ان تتصدق بقيمة ما اكلت وان لم يعد ذلك الحلم له مباشر الظالم تبلغة بهذا الوجه
وسئل ابن لب عن الحر الواجب من احباس اذا احتاجه على تكاس او من لا ترض هاله ما يكون المحلف فيه **ما اجاب**
اما احباس المجاور على تكاس وسيمه فيختلف فيه والشهور لا لعنة معاملة لاته انما احتر من حنة الذي هو لمعطل الذكر ما لم ريكر في البناء وكذلك
تاديب او لا يدوم منه صفة طارية وجهة **وسئل ابن سراج** عن احباس مكتراه من قبل استيلاء العدو وبقيت عمارته ولم تنتهي الكراء جبل
يلزم الكراء لبقيله موته او يحبط منهم في ذلك ام لا يكره تعمير **ما اجاب** فان لا احباس الذي حبست على المساجد التي استولى
الكفار على مواضعها فانه يصرف على مساجد المسلمين **وسئل** عن ارض محبسة اعترض فيه وبنى جملا بلغ حين لا ينتفع ارتداد البناء والغارس
او وارثه بيع ملا فيه وبالاحاطة ان لا ارض محبسة جاز فيعرفونه النسلة مطلقا او يجرى له القلع والهدم والضمانة يتعذر على التعيين
او العادة التبعية **ما اجاب** يبيع النقاض المبنية في الارض المحبسة ويجوز له القلع فيه خلاف منع جملة
من اهل المذهب واجاز جماعة اخرى والصحيح جوازه اذا اجرت العادة بانها **وسئل ابن عظيم** عن مسجد له ارض تقارن لم تعم منه
شيء ولا يعمرا احد ابهي معارضتها بما حسنه ملك تبع عادته الى يبيع الغيابة ومعارضتها بعضها وعمرت واعتدى عليها بالا وهمت
البيوع فله ان تبع المعارضة فيه تجاه عزومت وما انفق عليها من الارض المحبسة من انقطعت منفعتها جملة ومن اشغلها عام وجهت **ما اجاب**
قال ابن رشد ان كانت الفقهة من الارض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها بلا باس بالمعارضة فيه بمكان يكون حبسا مكانه
ويكون في ذلك حكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والفقه في العوض منه ويشهد ذلك ويشهد به **وسئل البرمضي** عن احباس
مسجد يستاجر منها اماما وان كان اماما فيه اعنيا ام لا **ما اجاب** ان كانت الاحباس على مصالح المسجد مطلقا
من غير تخصيص وكان لا يحتاج الى حصر جاز ان يعطي الامام من طيبه على لا اجتهاد ان شاء الله **وسئل ابن عظيم** عن دمنة محبسة على
مسجد ومنه اصول زيتون ولا امام بيتمع بها بربوت جملتها في هذا العام زال الامام ورجع في موضعه امام اخر وذلك اول شيء الزيتون
فلمن يكون جانب الزيتون في هذا العام سال للامام الذي خرج ام للذي دخل ام يكونون فيه **ما اجاب** العلة مشتركة بين كل
طيبه بنسبة ما لكل واحد منهم وحصول علة الزيتون في العام الماضي الى حصولها في هذا العام **وسئل** عن احباس كانت محبسة على وقفا على
سور واحدها متى زمان فيتبع القاضي بها بيع ذلك الحبس واحباس ايضا كانت محبسة على مساكين سوس حتى كرى في ذلك الحبس ويشري به شيئا
تبرع على المساكين لكونهم في غير ما هي مباح لا اجلة ويعلموا انهم على ذلك الحبس ومن ينبيون قطر جواهر تلك لا احباس تحو طاعة
اسم الله تعالى لكونه ضعيفا ما يجوز ذلك الحد الشرعية ويكون لهم ولم تسبب في ذلك اجر وثواب عند الله ام يكونون من المبدلين المغيرين الحرد
جبر عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما اجاب** ان الحبس المذكور لا يجوز عن المصرفين المذكورين اعلاه لما النعيمي

نعم — ما يسوغ اكل طعام الوليمة اذا علم ان الاكل ان الغالب فيه

[illegible]

السالمة التي تحصل بعد ريع ماء كري في مثل الرابعة وان صرف في غيره الدار مما هو مصلحة للمسلمين بعد مبالغة في الحرم بل به بعض مفتاة فزجهة وجه
الله بمنزلة ما هو له والقاضي بمنزلة الوصي ابن تامحلح قاله ابن منظور **وسئل** عن حصر بالية ابن لتبعيد وجود ما ينتفع من النير البراح بما
ما جاب — الحمد ان الحصر البالية التي كانت في مسجد زيلف ومعل الناس فيه من اجرة كما ابتليت في الدالحصر البالية
ويجوز صرفه حتى يبعث لنا المسجد فيه بعوضه او في العينة وان نقلت لمسجد اخر دون بيع مع حتم هذا المسجد التي كانت فيه لغيره من المساجد
مع شدة الحاجة يجوز على قول افتى به بعض من شيوخنا من يقتدى به علما وعملا من عمل به من علماء ايدنا الله **وسئل** عن مسجد جامع في
جانبه دار للوضوء مختصة به ثم ان بعدت الدار العتيقة كثيرا بعض الناس حتى لا يعيد في الدار المسجد الجامع المذكور يبنى مسجد اخر وتعلقت
المنفعة اليه ويبني ايضا دار وضوء بجانبه وحبس على الدار العتيقة للوضوء حبسا ورباعا كثيرة وبقي من البيوع عند الحال ما ينفق
عليه وبقي المسجد الجامع الاول مهملا وضاعت احباسه ومن اليوم ضعيف الحال كما ما يعلمه الله تعالى لدى من صرفات المسلمين ونوا ابل نيرانهم و
دار الميضاة للوضوء المختص به ان الدين فيه ما فوق بل يكون في الحانوت لدار الوضوء الغني او المسجد الجامع المختص به عمرى بعدا في
وجه في مصالحه **ما جاب** — الحمد وبالله التوفيق الحانوت المحبس موحبس على ما نص للناظر فيه كالاحباس اذا استغنى
عنه بعدها يجوز للناظر ان يصرف فيه من وجوه سبل الخيرات في قول بعض العلماء وحكى في زجهة كان من حكى في القاضي ابن السليم وغير
ميل ما كان لبيت المال ان يصرف بعضه بنوع بوجه منقلة من الحانوت للمسجد الضعيف اذا راى الناظر فيه على حل الفرضية وجرى به منافع
الميضاة الجديدة نظر اسقاط ما الناظر بحسنو وعمله جار على وجه صحيح فيه ابن ذكر قاله — وكتب بعد هذا ابو عبد الله محمد بن منظور **وسئل**
عن رجل يوم جامع القرية واتفقوا معه بأجرة معلومة في العام وزيادة ماء الحص وعوائد عدد اعلوما من الزرع تقوم الجماعة بعلو ولم يترمو
بانتهى وبإحترام ايضا ما بين العصير وهذا كله من ترتب كلا تعلق في العلوم والرفعية تكون من قبل اهل القرية هذا كله كان من الشرط ويبعد هذا الرجل يوم النوع
نحو نصف السنة وخرج عنهم شهر الله ابريل والزرع من ظهر فيه هطلا والغلة يعني الكرم من ظهر لحاضية خاصة ووطر هذا الرجل بجميع الإجارة
ولم يجد لهم غير ما بين الزرع وما بين الكرم ما ترتب له ما بين الزرع بكليته او للعب له بحليته لكونه لم يكمل العام ما ترتب له غلة الكراء او بعض
او يلعب له لكونه لم يشهد بعيد عطلا ولا صلاح او يلعب له تخلير زرع ما ابوحص **ما جاب** — اما مسئلة
ما الجواب ان الزرع كله له وعليه الكراء ايضا كراء لارضه في ما بين تفريل ما خرج من السنة وبين ما بين للامام — وكتب الحط بعض فيه عمل
الزرع او وليه ان الاجرة على شهور السنة ويسوغ له منه نفسه بقدر ما خرج وان شاء عمى من بيته كان للجماعة ان يتبعون في ما قابلة الكرى ببني
اعانة على الخلافة وصية المسجد له بالامام ايضا فيه بقدر ما خرج **وسئل الوالد** بالله **الجزيرة** سادة ابقى الله بركاتكم
ورطينه بمعاونتكم جوابكم الشافي في مسئلة وهي ان بعض اهل البلد والمطالب اهل الحضرة المحروسة انتضى نظرهم في العجر بريح عموم السور
الحمد مقصد الله بما يعطي فيه ونا اجابة في عمله من الزكوة وسبل الخيرات وانواع — لعموم هذه المصلحة المباركة التي فيها ان ينتفع
بها العوام الى انقضا غاياته واعمرنا بانه ام لا لكن المطالب العلوي الشابه متابر والله يبلغ المطلو المراد ومولانا اللعف المذكور
بغني يعوذ الحسبات لمسبرا وبينا مخلوا بالمسجد اعظم من مزابلة والنشاط معود بما يرى **ما جاب** — هذا السيد
اشوى اليه مولانا العطاء ليس يبتوى لما ان ابن يشلون المدينة ونص عليه رجع عود لي ارتقام سور المدينة سنة ما ات وخربه من سور المدينة
وحل فيه خمسماية من الوريين بعد عشر منه المسلمين جاشر اهل الشوري وعمروا سنة بقي من المسلمين كل واحد منهم بالف ذهب من العين وادعى
يخرج النفر المذكورين واطلقوا النار فيه جاشر بجميع ما كان فيه بيت المسلمين بن الحمد وربع ابعض السنة وقال ابن حبيب المسلمون انتم وعون لكم
مليا في حقكم ومن نوزيع ما وجد فيه على الناس من اخذ ان مولاي العطاء الذين يشترون لعمل هذا اللعف بريح معروف سور الجهة اعظم نفعا
واعود مما سنة مولانا المصلحة ملبس ما ابن انسي والتوزيع على المسلمين لكونه من اولى وجب وجهه برين الزكوة واحماس سبل الخير وانواع الغرباء
مسائل خليل ونص في الزكوة للمجاهدين واكة اللغى وعجلات من نصب في السلاح وشنى منه العتا وما يحتاج اليه لحيز الحتاد من الحاجة
للمصور وقال ابن يونس اذا كان عدو من ربع الزكوة فيه اولى من صرفه في المساكين **وسئل** عن اهل قرية دخل النصاري من نبتهم وغنم

وخلف

وخلت القرية وبنو جامعها خارج البلد وصومعة المسجد بجانبه والمسجد صبر كثير كان شهد لهم ولو الجامع فتى عنه بعد ان اهل القرية بنا
خارج على الصومعة المذكورة تكون العامة كلا من اهل بلاد اهل الجامع والموثقة الماجد العمروبين جبر كثير للناس فهل يجوز لهم هذا او يكون
بناء مع القايم من اجابر من هذا المسجد الى ما يعتر عليه وهل اطلاع حرابة المنافس **ما جاب** — تكبير الصومعة المذكورة
ومعلها غاية لا يجوز جعل الله تعضى ما دار صومعته ان عاد المسكن المذكور فصور مابين العقبين المذكورين سابغ ان شاء الله **وسئل**
عن اوقف حبسا ما فيه لم يبق الا عليه في ليلة مخصوصة او كلمة او غير الفظ ان يقراه ان ابن مسجد او في موضع من المواضع غير الغر المذكور
ومن سل الصاحب الغراء لابن ابن عبد الله **ما جاب** — بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم يتلون
كتاب الله كذا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وجهة التلاوة ان لك شملت جهة المراد من القراءة ان نزل الرحمة بالموضع
جليس القراءة بالراح الى القراءة على الغير ما ينبغي ان يا من الحبس الا من يضوع بموضعه **وسئل** عن ارض فيه بطن باشر كانت للوضوء وبعطلت بسبب
نقص ماء يرضى امه كان لا يطلع للوضوء وبنيت دار اخرى للوضوء قريبة من المسجد الجامع وبقيت الدار العتيقة حتى تهدمت وتعلق احباسها
للدار الجديدة وبعد الحين والدار العتيقة خانوب وكان جهوره كراوي في مصالح الدار الجديدة وبقي الدار العتيقة مهمل ضعيف فهل يجوز ان
يجرى كرا الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور او يبقى في مصالح الدار الجديدة كما كان بل يبنى والناس في ذلك **ما جاب**
مصالح المسجد كاثيه ما كان لدار الوضوء عينه ونقول العلماء ان اتصل المسجد جنبه مثله فيليه ما من الحانوت المذكور في مصالح الدار
الجديدة كما ذكرتم **وسئل العمال** عن ارض محبسة على ابن مسجد فمنتهى بني فيه شجرة بعد ما نبتت ثم قطع رجل في الموضع فقال
للموضع ما بين الشجرة فيه من مصالح المسجد والخدام في الموضع يبيعون علة الشجرة في كل سنة ويدخلون في مصالح المسجد حتى الله ان ذكر
الى ان قطع من هذا الرجل فقال هذا ما جوزنا يابيعي ما يدخل في ثمن علة من الشجرة في مصالح المسجد او في مصالح المقبرة كتسرير النعش والمغسل
او مما ان تعرب او اجارة ماتم بنبل الجبر منتكرين **ما جاب** — **الجزيرة** ونقف على السوال بوضعه وكان ارض المحبسة
على المقبرة ونبت بها شجرة فيه كان الموضع المحبس حبسا ما ان يدفن فيه الموتى فتكون علة الشجرة تخرج في سبل البر المسجد او للمقبرة ويشبه ذلك ولا
كان الحبس يحل من يعلو على ابن المحبس فتكون علة الشجرة للعطل وعلى هذا القياس يجري الحكم والسلام على من يطلع عليه **وسئل** عن رجل عن رجل
بما ان الجامع كان مع خط فيه وبعد بيتعل الكرى عشر وعشر في سنة فيه ما يجوز منه كراه لكارض بيضاء ومحيطا فيه غرسه معلوما او كيف
الحكم في الدم **ما جاب** — ونقف على السوال بوضعه والحال الحجارية وارض المحبس مشروحا فتكون العصبية زرعه مما تمام
في الحبس المذكور بعده كراه البراح بقول العين الحصن الكراء ينتقي به ما اعزف في الدخم التناخري المحبس فاذا كان الغرس فيه جاسي
للمسجد اصلح كراءه جبر له ما عزمه ويصيفه فيه ذلك منقولا بنحو ما فيه من الرواتب وكا الاشجار فلعت وطارت مصب كم فتاوى على تلك العالة
فيحصى تلك البقية وفي الغرس كاملا للمسجد وان كان كراء البراح الكثير ما من الغرس فتقال الصاحب الغرس اقطع ما غرست ورد البراح على هيئته
يوم غرست ووجوده وكان الموضع على تجريه من احباس المساجد **وسئل** عن حانوت محبس على الجمعة وشغل بعض المساجد في دمها
اشتراه رجل فيه كان يشتري على الدوام وما زالت العادة فيه ما بنا كان تعلق تلك الحانوت فيه موضع فيه اشتغلت لجهة المسجد المذكور اي يا امتداد
في الاعوام الغربية بعد اطل المحبس المذكور واشتغل من ربع الوريس على العادة المذكورة للقوش فيما بعده الحانوت المذكورة وما بعيده اي او يعطل ذلك
لا ومع شيئا العود كما تعلق بالحانوت المذكورة فما بلي ومع ما ذكر ان ينتفع بالحانوت المذكورة ادام بشغل او لا بيان ذ **ما جاب** — ونقف
على ما ذكر ان اهل هذا والي تلك الحانوت يلزمه دفع الوريس على عادة الحانوت لما ذكر من كان العادة مستمرة عليه **وسئل**
عن رجل لدمال له عليه سلامة الحارض المسجد وغيره ولدا بطارض المسجد فلم ادل في المسجد المذكور منه اربابه المسجد المذكور من سقي سارحه
فحطلوا منه اجارة فقال الدينهم اجازة على المسجد من مرور الماء على ارض البيباح **لا ما جاب** — ونقف على السوال بوضعه اعلم
تلك السائحة ففي الارض التي ملك ثم بالاصنا الوقف وارادوا امركه هذا السقي فليس له ان يعطيهم ما طلبوا منه اجارة بما لهم هو اجارة
على المسجد على مرور الماء على ارض البيباح **لا ما جاب** — لانه امر معالي يكرجا ما يكيم في الحال الا باذن منهم بما بجزاوه او دون

وتحول الحكم في معنى أرض المسجد من أرض إلى أن كانت أرض المسجد تشغل مزرعة على أرض فلا تشكل لهذا كان في الحقوق ثابت عليه وإن لم تكن أرض المسجد تبقى
على أرض فلا تبقى على أرض كأداء نعمة فأجازه إن شاء أو دونه والسلام على من تبع عليه **وسئل المشوري** عن رجل كان على جنة لها حريم
في وسط جنة وحول ذلك الحريم وسط جنته وجرت في حاشية الجنة ولحق الضرر بالكلفة غير أنه جار فهل يمنع من ذلك أم لا والحريم
محجة لجميع الناس **فأجاب** ومنعت من السؤال بدوء والحريم التي هي محجة للمسلمين لا يبترك من حالها لأنه حبس على
المسلمين والحبس لا يغير فيحكم على من تعلقه أن يرده بهيئته كما كان **وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح** عن رجل
وهب لها مشاورا ومن جهة دنانير [illegible] وبقيت عنه ثلاثة أشهر ولم يلبث لها طالبا ما علم في البقعة أمام المسجد بقرية [illegible] المذكورة
فأبقى معه من أجل الدنانير المذكورة في أصل شجر [illegible] على الحرث الغربية المذكورة وغيبه عن الملاك بالحريم وما انفصل بعد ذلك [illegible]
من الضعفاء والمساكين [illegible] تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك **فأجاب** إن لم يأت
للفقه المذكورة طالب فأمارة فلا [illegible] عليه [illegible] **وسئل** عن مرضة قريبة للجانب الغربي [illegible]
مسجد وعليه حريم [illegible] غيره ملك المسجد وغيره ونفع الحريم
المذكور لا يجوز ذلك إلا **فأجاب** وما بين الذي بين المسجد والحريم وقد جعلا ملكه المشترك [illegible]
عامر عليه في **قلت** [illegible] مصلحة العمل من النفع والعموم [illegible] لم يجز [illegible]
في الحريم [illegible] المسجد [illegible] **وسئل ابن سراج** عن شراء [illegible]
[illegible] المسجد بالقرية المذكورة [illegible] المسجد المذكور لم يشع [illegible] وأهل القرية [illegible]
بيعه ووضع ثمنه في بناء المسجد [illegible] **فأجاب** إذا ثبت ما ذكر
جاز بيع الشجرة وجعل ثمنه في مصالح المسجد المذكور **وسئل** عن قرية [illegible] من مسجد [illegible]
[illegible] مسجد قرية أخرى [illegible] مسجد قرية [illegible]
[illegible] والخشب والرماد [illegible]
[illegible] المسألة المباركة **فأجاب** المسجد [illegible]
نقض [illegible] مسجد [illegible] **وسئل** عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق [illegible] غير المسجد والقرية [illegible]
العمارة [illegible] المسجد [illegible] مسجد القرية الغربية [illegible]
[illegible] ومسجد القرية [illegible]
مسجد القرية العامرة [illegible] الموضع [illegible] بالمسجد [illegible] القرية الخالية [illegible]
[illegible] لمسجد القرية العامرة [illegible] مسجد [illegible] القرية الخالية [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] السؤال [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] موضع [illegible]
على موضع المتوضين [illegible] المصحة [illegible] ومعظم الناس [illegible]
[illegible] المحراب [illegible] المصحة [illegible]
زوال المحراب [illegible] الوضوء [illegible] **فأجاب** وقفت على السؤال المكتتب أعلاه والجواب
أن الصلاة في هذا المحراب [illegible] الناس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] زوال المحراب [illegible]

[illegible]

من الصلاة فيه والسلام عليكم [illegible] **وسئل الفقيه أبو العباس الشريف**
ابن العبيد البيجي عن موذن [illegible] على الموذن [illegible] المذكورة [illegible] قال الموذن للمفتي
لهذا [illegible] المذكور [illegible] الفقيه [illegible] **فأجاب**
[illegible] **وسئل** عن حبس
[illegible] المسجد [illegible] المذكور [illegible] مصالح المسجد [illegible]
لهذا الموذن [illegible] الموذن [illegible] في مصالح المسجد
فأجاب [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الموذن [illegible] على المسجد [illegible]
[illegible] الموذن [illegible] الأحباس [illegible]
[illegible] والموضع [illegible]
[illegible] **وسئل** عن موضع [illegible] للأشياخ [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الأشياخ [illegible]
[illegible] الأحباس للأشياخ **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل القاضي أبو عمر بن منظور** عن إمام مسجد [illegible] المسجد المذكور [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] للموذن [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] **وسئل** [illegible] **الوزير** [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المساكين [illegible] الأحباس [illegible]
[illegible] القرية [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] **وسئل أيضا**
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الأحباس [illegible]
[illegible] المغارسة [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] المغارسة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الموضع [illegible] **فأجاب**
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible]

بما يتعلق بأهل المعدن من بيع السكة العربية مثل هذا التي يجب ان يراع رحمه الله **الجواب** من الثالثة ومن مقارنة
لا احباس يجوز فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة ولا يجوز المقارسة بارض الحبس واما المغارسة الناس [illegible]
[illegible] التي [illegible] واصل ما يصلح له [illegible] كما قاله علماؤنا رحمهم الله **وسئل** عن اهل العزبة [illegible]
[illegible] الواد [illegible] وعليها وما اشبه ذلك [illegible] بالعزبة [illegible]
[illegible] بما اشتغلت النار في العزبة بالليل المذكورة [illegible] العزبة [illegible]
ان تصلح الى [illegible] ونصب ما يجب على الامام [illegible] المسجد **فاجاب**
[illegible] **وسئل** عن اهل قرية [illegible] بالعلع [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] للعلع وللانتفاع [illegible] الحبس المعين للانتفاع [illegible]
[illegible] **الجواب** ان احباس المحبسة
على وجه [illegible] الكراء [illegible] بالكراء [illegible]
[illegible] من احباس المعينة [illegible]

[illegible]

وفي الجملة على [illegible] الذهب من السكة العربية وان السكة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] السكة [illegible] المذكور [illegible] الذهب
[illegible] المذكور [illegible] على [illegible]
[illegible] الجواب في القضية [illegible]
والدين [illegible] القاضي والعامة [illegible] **فاجاب** الجواب عن السؤال [illegible]
[illegible] ابراهيم الناظر [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] **وسئل** عن مسجد عليه حبس [illegible] الحبس المذكور للبناء والحصر والزيت
للاستصباح [illegible] المسجد المذكور [illegible]

[illegible]

يفعلكم ما جاء في جواب السؤال بجوابه ان من يريد بأجرة الاملاك بحب بنفسه من اهل الراحة ملازة الحو لا
تصرف من احباس الراحة الى الجامع ما بقيت الورثة سواها مسكونة وبيعا لاملاك بيعوا من اهل الغربة واشترط عليهم ان
يعطوا الجنة وما لو انفصل من احباس المسجد وقال الناظر على احباس لا اعطيه الا بأمر شرعي بما يجوزان بأخذوا من احباس او لا
ما جاء في ان شرطت الجماعة الجنة لا كلام مع التسمية واما السلم ليوخذ من الحبس وان شرطوا ولا
حباس وكانت الاحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص وكانت لا تمتاع لعلهم العصر من منيرة الحد الوقت جاز ان يعطى
منه الجنة وسئل من املاك من بيته اتفق مع اهلها واشترط عليهم ان يعطوهم الحبس دراهم ويشترى الجنة شركا معلوما
جاز ان الملاك ان يأخذوا بجعلهم بمثال له الناظر على احباس ما يعود الاداء تاخذوا حتى الى علماء الغير من جهة الغير من دار
شهر من او ثلاثة بيبنوا النماء كما يجوز للملاك ان يأخذوا الا الجنة او يوظفها به مناجمه وكذا اذا كان يجوزان بأخذ الانتفاع بنيل
وخطا او جاز له اعطاء للملاك دنية او لا ما جاء في جواب السؤال بجوابه ان لا يعطى الاملاك من نصب الانتفاع
لا يعطى ولا يكون الجنة لا بالعير وسئل عن انقاض مسجد خرب لم يرجى ان يعاد واحتيج اليها في هذا المسجد
الاخراج لا ما جاء في لا الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم يرج عمارته واعمارة الغربة التي هو به بيل
بجر جاز على ما ذهب اليه بعض العلماء رضي الله عنهم واعلى الناس منه البناء ثنيا ان انتصر مرابي وسئل هل يجوز للملاك
المسجد ان يلتزموا من زيته في دار وعيشه الى المسجد ويرفع المسجد ويوضع الدار سوخوا وهل يجوز له ان يجوز فيه الصومعة
ما جاء في بيعه لاملاك الشرعي لا انتفاع بريث المسجد لا يرفعه اليه او به دار او به صعوده الى الصومعة
ذا الحد اصلح لدينه واحوطه لان شاء الله وهن ائمه الشيخات انبتر الزينة ويوضع وسئل عن غلة تركت في سقف مسجد لم يكن
عملها ما جاء في بيعه عمل الغلة المذكورة في السؤال بوضع في مصالح المسجد من املاكه وغيره وسئل
الفقيه ابو محمد عبد الله الواقيلي العزيز من مسلة من احباس بني خصم جوابه يجب على جميع احباس ما نعل لنفسه ان تاب
عليه بما نشا به الشريف الحافظ ابو عبد الله المنوه حمد الله ما جاء في الحمد لله الذي جعل
عبادة اهل العلم بشفاء من الحظ عن اقتناء غير البصيرة وامدت بنور وراء الرواية باد ركت ودخائر العقائد بالمروية مما
لا يدركه الطالب بجارحة من معاينة المحسوسات مصيرة تزري الى طريق الصواب وذوي من الباب ظلوب ولا العمد لولا الذي جعلنا
به صبر المحل مصيرة وهيد الله عبد العبيد من صيرة وسر الله كان عاصرا ونصيرة ومقصود بالسدد من الزيغ والزلل الوبيل واجرى ان يغوما نيل
عليها مجتنى احرا نصيره وان من اليه ما التقيد ولطلي بريهو بعد اليقين ان يميل الى الحق ويرجع اليه وابتغاها نصا الفضل
في هذه الحكاية وما دل عليه وانه لا يسلكه الا اهل الفطنة لا من علم وابتغى من سلم التسليم ذلك من بعض الجهالة سلكا لا يرجع عن من اهم
ان بهم والجنان في الغوبكلمات الحظ لا يرى السر الحق بالسوم من القول تكلم وخلق والحق للانتهى بل لا ابر بالعقد العقاضوضعه
والمالو انت شبكه السرلومة كلا بهم ذا اولي العقول الصحيحة ومرتبتي منهي السفري كلا نحبو وورد ما هو اه يقال الغبة وكانت ومن يبيع
باليه جا ومرتبتي الحق بمعالله عزجا امتثالا بعوا ايات الله لا لا تميع الحويشة وجعلها نشأه ثم الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ومبتغاه وارشاد الى اتباع الجادة ومزل بلهم الغطاء الحد الذي عيب العاقلون سماعه وبطلت بصيرة اكثر عنه بيصل
مغرور ميرامو في اسائه الادب الغرور مورد يا يعمى الجهلات وذا الحد ما عليه دواه لا ان تقوموا انه شرور وضار ما صحي معهود جماعة النظار
لا مثيب حالة للتصورواه العمى عمى البصيرة لا بصير ما لا نعمي لا بصار ولا تعمى القلوب التي في الصدور
ان يزيد اليهم عيني نور مكيستي لبنا وطلب منها نورها كما حرث المنعم عليه بنعمة من الى انتظار وطلب العقد نيل
نلط الجاهلة العلم اشتغال وبكت عما لا يعنيه ان ينال ونسود لحمايا النصحة الشيعة واستعشق كلامواه المرجوع الى الحق بيشعة وشرعت
باب الشريعة ومزمت بجر الشرع بعزمه الحدرعة ولم تنصعب بكلماته الولهية هي لكل واعجبة ساخرم مثلما سلمية وانما الدعو

[Margin notes:]
نعم — املاك من بيته اشترطوا على المملكان ان يعطوا الجنة من احباس المسجد
نعم — املاك من بيته اشترطوا على المملكان ان يعطوهم الحبس دراهم معلومة
نعم — مسجد من بيته خرب ولم يرج عمارته اذن هل يشرع بانقاضه في مسجد اخر
نعم — غلة تركت في سقف مسجد لم يكن يعملها
نعم — او انزال في عقد الحبس حبس على اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا
الحمد
المستغنى من اخلو
على امواله

دابية وبالله وملي ماعية من ونظ ابدا التعقب ما ينفر عليها ونقيها وبين لحدوها الى اوردنه من خطابه الذي ينال ان يترنه سرد منه
وماسانه ما دي عل الغير وصرفته عاري وتقاطط بالذي باستبرام الحكمة بما انقض ويشتر اشكروت حاول وراغ مبين له
ومبين سكل اثال وفترضا نملها لا انتفاء امكانهم او جبرناها واجمد من ابرنيا عوزت لكل طابعة كم صرت بادية العوزة منقصي اصلا
وبل مستنرناها مجوبي من اعطاء ومعنى التاريل اما ما عسر له اما ما بيانه بقوله من نص على ذا الحد ابن العسر المتيقي ما انقضى ذا الحد
ان هذا الكلام اشتمل المتيقين المتصل بغاية الحد مما عنونه وان نقل المسلة من اول مطالع الوثائق المجموعة من بيا
بعد منوا مر الوهم الذي لا اعتذار عنه ويلزم على هذا ان حاز ينقل ومسلة منقول نص على ذا الحد اللخمي ومن منقولة في كتاب ابن المواز
ان بقا الحد اضطان في قوله نص ما ذا الحد اللخمي لا ان اخفا اليها وعنونه وان نقلها من كتاب ابن المواز فالتطويق الخاص من المعرية ان
اوردت سعو ومعو منتقل ما منكوا تردد باسعو لا يسل

ومعنى قولنا نص على ذا الحد المتيقي ان نص على كلام بجموع المجموعة والباجي واما قولكم ايضا انتصح هذا الكلام من جملة موضعه
وزلدهم النازلة المسؤول عنها الى قولكم واما هذا الكلام يشجو على ما قال ومنقول انه مطابق لما نص في ذا الحد ومتى كان قولنا
في عقد الحبس حبس على اعقابهم وعلى اعقاب اعقابهم ما تناسلوا الذكور منهم وكان الحصر ونولهم منهم ما يرد على جميع ما فرع
من اعقاب واعقاب من اعقاب الى ما لا نهاية له ما يقتضي هذا الكلام ان لا اناث والذكور في الثانية اعقب الدرجة لا اولى المتناولة
الذكور ومن اناث على جميع ولد ولد البنات الثانية لا انهم اعقاب من اعقاب وعن ايضا دخول ولد البنات في الثالثة لا انهم اعقاب اعقاب
من اعقاب وعلى هذا بقي كل درجة ما يقتضيه الحد فيها والمعول عليه ان الحبس اذا حبس على اولاد واعقابهم واعقاب اعقابهم
الذكور دون الاناث لا يريد من الحد انتصار الحبس على من اعقاب واعقاب من اعقاب منهم بل يقتضي تعميم من اعقاب الى ما لا نهاية له
لا يمكنه استيعاب جميع من اعقاب بل يفيد كل عقب بلفظ ما في قوله واعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وتنتقي من به
جميع من اعقاب بل يقتضي كل عقب الى غاية تتناهى وان قوله الذكور منهم ولا اناث ليشمل به اعقاب الذكور ولا اناث مطلق ما يلزم من
هذا دخول ولد البنات من كل عقب ولا يبين هذا واخص من قول المحبس حبس على اعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور منهم ولا اناث
واعقاب الذكور ولا اناث ذكور واناث ومن اعقاب من اعقاب واعقاب من اعقاب الذين هم ذكور واناث ومن اعقاب اعقاب من اعقاب
ما اكثر ان اما ما تناسلوا ومما تضمنه عقد الحبس ويلاحظ من هذا الحد ان الذكور ولا اناث من كل عقب عقبهم ذكور واناث
بالاعتبار اخراجهم بما انص المحبس عليهم ومن عموم ما نص المتيقي ومن قال ابن رشد ان خير الحبس معاد نفسه بلفظه غير
محتمل للتخريج على ادخال ولد البنات في حبسه او اخراجهم منه وبقيا عنه ولم نجد لنا فيما عنه نصا وتبين عليها دليل في عموم لفظها
لكلام المتيقي بالنسبة اذا بينتم عمومه بين والقصد من هذه ضلول المعنى ومن قولها اعقاب الذكور ولا اناث ما
تناسلوا من قوله على اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا الذكور منهم ولا اناث وما زادهم في الوثيقة وقوله وان سفلوا وبعد
تعدد منهم واعقب من يوم اضافهم انما هو تاكيد وزيادة في البيان ولاحد وعموم ذلك لا يزيد في المعنى شيئا ولا ينقص منه بيانا تجزا
تعقب التعقيب وتقريب التقريب .

اعرض ايها عن مبتغيهم لعلها اطاعت الحد النار العار المقتدرا
اللهم ان بتعمت جميعنا سبيل المعصيات وعموم طريق التغير الى الضلالات الواهية بهذا مخرج لا يعوج عليه
وما يليق بوجه من الوجوه اليه لا استشهاد في مسايل الانساب بما القواعد وما انبو له ما في منصوص الرضاع وخرنام ذا الحد الروايات
عن منابيت للنازلة المذكورة كما رمت وما ان من شانه وضع الرواية في محل الرواية وان كان يشهد لنا ما عليه العمل قال ابن رشد اذا قال
حبست على اولادي ذكورهم واناثهم ولم جيبهم بالنشاسهم ثم قال وعلى اعقابهم بالظاهر من مذهب مالك رحمه الله ان ولد البنات
يدخلون في ذا الحد كالوصية ان قال ومنصوص في كتاب ابن المواز ومسلة استدل بها بعض الناس على ان تعقيب ولد البنات كالبرهان

[Margin notes:]
انظر هذا الكلام محرجا
مع — معاد القصير في مسالة الاعقاب
على اعقاب الرجال او الذكور والاناث واعقاب من
نعم — انظر كلام ابن رشد هذا
مع — ولد البنات عقب

فـ العصبة ومن قوله ... [illegible]

ومن المسئلة ... [illegible] وقال أبو الحسن اللخمي ... [illegible]

... [illegible]

الجواب المذكور

... على مقتضى السؤال المذكور ... [illegible]

... [illegible]

الجزء الـ٢ وا...

ثابتا على صحته وابو الطيب محمد بن محمد بن احمد الصنهاجي مرتضى ثالث الناظر بحضرة مراكش بما عرف منه وشهادة كل واحد منهم تقدمت رحمه الله
وهو موسوم بالعدالة ومقبول الشهادة ومنبر بذلك محله شهادة مستقلة منه في اواخر شهر في الفتوى من عام بضعة وعشرين وثمانمائة محمد
ابن عبد الواحد بن محمد الازدي ومحمد بن علي بن عبد الله ومحمد العبدلي ومحمد بن محمد ابن محمد الحجري باستقلاله واستقلال الحكم المذكور
اوائلها والعلم بذلك محمد بن محمد بن ابي عبد الرحمن بن هشام المغيلي ابو العباس بن كنته ووحدها باستقلال الرشيد المذكور بعده استقلالا تاما
ما تضمنته عنه وهو محمد الله تعالى بمجلس نظره ونظامه حيث ذكر في اواخر شهر من عام بضعة وعشرين وثمانمائة على بن محمد بن علي
ابن محمد بن عبد العظيم المغني وبيده الله ومحمد بن علي بن عمر العبدري وسئل الفقيه ابو محمد عيسى بن علال رحمه الله
عن عقود من كان من العمال وحبات الاموال والمستغلات بحومة الحرة المستغرقين الذمة والتحبيسات بما لا كم المكتسبة بحال
على النحو وهو منهم ما ذكر سابغ لهم وحاز من مطلب الحرم وذو منصل العصر لاستغراق ذمته فينبو النا الحكم في ذلك ما صور بين
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** بان هذه الجواء اما ما جعله مستغرقوا الذمة بالابتياعات
ومن جملة اربابها وابيد معرفته او علموا وحمل ما بيدهم كله او اعرض حبس اوهبة في ذلك الحكم المعروف على دار مسجد او غيرهم غير سابغ وانا
منزله مع ما ملكه عليهم من بيان الحكم عليهم في حكم المعلس بالمعروف على يديه في المشهور من المذهب نعم ينفذ من تصرفاتهم فيها بايديهم
من الاموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين او صرفوه الى الحج وجو وجوه الخير مما فيه مصلحة عامة للمسلمين على القول بان مصرفها
ذلك مصرف الفيء وبموافقة احمد بن نصر الداودي رحمه الله على منع وطائهم وردة وتشارة الحج في احكام الفاضي من جملة مال اجر كان على
بايديهم للمغلوبين او للمعلومين ان جهلوا والله التوفيق وكتب ابن علال غفر الله له ولطف به **وتغيير** باسعله اثنتي
الشيخ الفقيه الاجل العالم العلم المدرس النجيب المصري وهو كان ابتل المكلف ابو محمد عيسى بن الشيخ الاجل الفقيه الطالب المبرك ابي الحسن
على الموعد بعلال المصمودي مما نصه ان الجواب المقيد اعلاه الى اوله الحمد لله وآخره غفر الله له ولطف به من جوابه عن السؤال
اعلاه الى ارتفاعه في المسألة المذكورة واعترف باشهاده انا ما عرفه من ذكر وتشهد عليه وهو بحال كمال الاشهاد في وسط عشر ربيع الاخير تاسع
رجب المبارك من عام ثمانية وثمانين وثمانمائة وهو اشهاده اعزه الله ان ما وضع في الجواب المذكور من اصلاح على بشر في ذلك صرفه منهم فسرا
وما وضع فيه من صلح غير مستغرق منه في ذلك علم الموم من اصلاحه والحلف فيه ... تاريخه محمد بن عمر بن يحيى الصنهاجي واحمد بن
محمد بن احمد بن محمد بن شير عبيد ادبا بما شاهده **وسئل الشيخ الفقيه العالم ابو العباس احمد القباب** رحمه الله عن رجل
امراة كانت ابنة رجل من العمال وكان بعين الغاربين بما ورثته من ابيها العامل المذكور كيف ان نازع الموصى له القائم عليه بما يكلفه القاضي
اثباته ان يحلفه ان كان الموصي كان مستغرق الذمة عاملا وجبالة للاموال وانه اكتسب من ذلك مالا معين في ذلك واثبات موتهم
ورثته الى ان ينتهوا في ذلك بالموت ويورثه الغائبين على الموصى له واثبات ذلك مالا لمن ويشاركه مع ... ان ذلك كله واعتز
فيه للموصى له ويعجز من الموقع في ذلك او بعجز ويمكن من الوصية وابطالها ان يكون الثلث الموصى له ورثة الموصي ...
ان يبيعه اطوه وان نفع على المنازلة منه او لا يكون في ذلك انا ... ان السلطان لا ينصرف انا ذلك فيها تاما تاما ولكم الاجر والسلام
عليكم **فاجاب** اما تكليف القاضي من الوصية ما بيده لمن يحلفه ان مال ذلك كان مستغرق الذمة بعلمات
الحوادث التي لا يعتبر فيها مما لا يلزم لان لله به واما تكليفهم اثبات كونه اكتسب بعد الولاية فلا لانه استغرقت ذمته كان جميع
ما بيده دينا عليه يوحد من تركته ... فان كانت تركة العامل لا تفي بما عليه يجب ان يؤخذ عنه ما بقي بعدوه الابتياعات ممكن ازالته
ابن رشد وغيره وسئل عن المسألة شل مسلمة السفاسيع ولذا جمهور الناس كان مكين ان يسمل من العضاء انه لا ينبغي وطائه ان كان
فيه على ملكه لان كان لم يثبت عليه انه جنى من غير طيه ما استغرق جميع ماله وانما ثبت انه من اهل ذلك ... الاموال وكان
يتناولها وانه كان عملا ونحو هي شيوعا بلا ذلك اخذ ان جميع ما تركه ليس مال المسلمين كلما علم من ملكه واما اثبات الوارث
ملابره من كان نعلة كاملة لا انما هي بب للورثة بلا بد لمن زعم انه منهم من اثبات ذلك والرسم الذي يلزمهم اثبات ان هذا الوضع من

تصرفات مستغرق الذمة من صدقة ورهن وغيره ... 22

تابع بعضها ... 22

بيع مستغرق الذمة او هبته بمخلفه عن ابيه مع تنازع الموصى له

وطء مستغرق الذمة

ان لم يكن على الاصلاء وبين اقرار انها من خلف العامل المذكور وهو ابعد

اصلا العامل المذكور وهذا التحقيق دائر المشار اليه والله سبحانه اعلم وكتب احمد بن القباب غفر الله تعالى له بمنه **وسئل**
كاتبه ابو عبد الله المازري رحمه الله عن خارج بالفحص الكبير من المنسيين ملوثة فما كثيرا الرجال مقيمون بالفحص وكانوا
خروجا قحبا ومن زمان يعلمون فيها ازمنة ويخرجون يقيمون شهرين ونحوهما وعملهم في الفحص ويخرج من المعرفة مثل مسكن في الفحص
ومسكن خارج وفي موضع المرابطين بابين فيهم وكان في ارض الخ يخرجون في موضع جمع موازنة في ارض التنسيس ما الحكم في مثل هذا
ومن الظاهر انه لا يخرج عن بيته ما يخرج فيه حياته ويعيد صباحه وما يكون للناظر في ذلك الخروج اجماع عن بيته مثل من الظاهر انه لا يخرج
عن بيته ما يخرج فيه حياته ويعيد صباحه وما يكون للناظر في ذلك الخروج اجماع عن بيته مثل من الظاهر انه لا يخرج عن بيته ما يخرج فيه حياته
ويعيد صباحه وما يكون للناظر في ذلك الخروج اجماع عن بيته حال او حال لا يكون لهذه ذلك ومما يورده عنه من العرس مما عن سراج لا جابة
فاجاب من المسألة ما اشار اليه سابقا من وجهت وعليه كان شيخنا رحمه الله وغير جميع
ما قيل عنه من اشكال متن المسائل على ما يشيد ان شاء الله تعالى فاما المرابطين واغتنام ذلك لا يعترى فيه سلع الجناة
ان فيه مثل منوع كان الموضع يحبس من ماله على ما يلي بعض الاحباس والطلاء اموال المحبس ما بحيل استباحته كاهل الصبغة الى
ابائهم او بني ما حبسوا عليها ومعلوم انهم لم يقصدوا الا ما حازوه للتجارات وبمواضع دار ان من لم يكن له بالمكان مسكن فاما
منع من الخروج فيه يخرجه اوصيا تبشاره واما من له بالمكان مسكن ومن ارباب بيت مسكنا لها كان على نفسه الحاجة اليه ليستغنيهم بهم
عن نفقته ومؤنته ولا احتسبوا على سكنى المكان ولا يمكنه الغراء لا بكل من الفقر ولما منه بلا عند ما احتوى من مثل هذا الفقر ولو اراد ان يخبر
مثل هذا الفقراء فيه غير معتبر كالذي يضيق على اختزان مثل هذا الشيء لا بد له منه ويسلمه بذلك اذا احتوى في الخبر غير
محتاج اليه لا يجب ما يخرج فيه اذا دعت الضرورة اليه لضيق مسكنه كلها ويجيء وكذا اختزن شيئا وادخله للمسكن
ويعذر من مثل هذا المعتبر لانه يرد من احتاج الى ذلك الشيء ولا يصرف عنه ويكون منفعته في الفحص ومن انسة لمنفعته هذا فيه هذا
الشاع مفرع على من مال الميت لا من ذلك الاثر لاهل الغرار والمسكن مع استعمالهم ما فيه واما من زاد على مقدار الحاجة ومما
يستحق به على مقدار الكفاية يمنع من احتزانه في بيته وغيرته حملة السائل والاماكن والعامل والغائب كانه لم يحبس على مثل هذا
واما الذين يحوزون الفحص مسكنا بالنهار ويخرجون في بعض ساعات النهار لا لحاجة الى اهله واعمالهم ومن امور الفحص
ويبيتون خارجا عنه ويخلونه من الحراسة ليلا الذي في الحراسة فيه اكثر من النهار بان هم يبيتون ويعودون في اليوم عندما يليهم في بعض
الليل لعمرو حاجة الرجال الى اهلهم ويقيمون يصيبه ما يحتاج فيه الى تعليل النساء ومن جرت العادة ان لا يرحلون الفحص وما سوى ذلك
يبيتون منه من اخبار المسكني على الشرط الذي حبس عليهم في الفحص ما ابقاه من اربابه فيه والحراسة وبني المساكن فاليه جملة
طرد المكان مطلقا بالليل لم يجري العادة ما فيه في الوقاع منه فليس في مثل هذا كما بنينا عليه فانه من الممات فيه كلا بين لا في زمن
يشترط فيه الخروج **واما السؤال الثالث** فهو من اصعب ما يتكلم عليه المفتي وينبغي في مثل الفروع كانهم كالت بهم كان زمان
وهو فيه على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه ولقد كان منها مضت انا وصاحبنا ابو علي حسان رحمه الله مع السلطان ومرنا مع
الشيخ ابي محمد رحمه الله فيه وجه الفقه عندنا ولكنه لم يلتفت لا قليلا ونرى اغفال عفوا والله حسيب من قدر على منكر لغير في ذلك المكان
فلم يفعله وحسب من استعمل سبيل الورع ومعالم الشرع التي امرت لاذاته واقرب فيما يولى الحق فيما فيه مثل هذا الزمان في مثل الجنات
المحرمة التي لم تكن تعرف مساجد زمان ابيا شيوخهم الله ومشاهير العلماء الذين كانوا بالمكان احتفظوا في جميع الغرور منه فلما ثبت
ان من جملة بناء القصور الحبسة او نواحيه او اعانوا البناء ما حبس على كان ذلك بما لا بلا ان اشباع لم يكن حبسه فانه يقضي لكل مالك
والمرابطين الذين سكنوا على الوجه الجائز ويعتبر اربابه بمقدار ما يحتاج منه اودون وقسيعهم فيه على كفايته وكفاية اهله لا يكون اعوز من اجل
ذلك اذا اسوا اليه بوجه جائز وان لم يكن في ذلك يقرار اعصى الى ان الامر بالاجر وموضع لا نفع في المكان على وجه وان استوى رجلان
وجدوه مني الصبغة ازيح بينهم في ذلك وما زاد على مقدار ما تقتضي الفقه الحاجة اليه ما انه لا يمكن ان يسلك ويتم فيه دون بشاري

مسائل تتعلق بالابتياع

الناس وكرائه حكم بيع العرض اذا كان بغير عتق كالاحتياج اليه في المعونة على سكنى كالبيت وبيعه عنه اخذ كغيره ما لا يكون صرفه
في وجه ما يمضي فيه ارض ابو صفية فان الورع ان يجعل نفسه مساكين في ديونه فكان ... من عوائد ... في العمل والقوة
وكـان ابا سلامة الدعيف من الفقراء في اهل التفسير ويفارقه ومن كان اهل هذا الذي اشار اليه سحنون رحمه الله وكان اهل عنونة الطوسي
العلماء فاذا وجد ... على ان يبطل للبعير بغير كفاية على حسب ما شرطه فان به بان الرسول شاء الفقه للبعير وكان مالك العتق وهذا
على الوجه الذي وصفنا ... فيه بان في ... على اعطاء البعير كان ... ما ... المرباه ويبقى بابها عليه ولا يمكنه السكنى
والعارية ابا بعض وهذا بانه ... الحال ان اليسير الفقراء الذين وصفنا يصنعونه ولا يمنعون من خدمة الغرس ما يمنعه من ...
بانه يبنى ... او ... ان اكثر على حسب الاجتهاد ... الساقطات الى الفقراء الذين وصفنا ... على تسليم الغرس اليهم
كالعلنا بالمواضع لهم اذا كان ... في الغلة ان يجعل ... ومواضع للفقراء وهذا الذي يغير على ازالة الغرس ورده الى ما هو
انفع للمساكين على نحو ما حبست عليه من ... او ... الاجتهاد ... الغرس على ما هو عليه ... الاجتهاد
في هذا نفع ... ان ... المرابطين ... وان كان عليه فان ... الى الله ... شرعي وفي
به العمل الى درجة ... ولم ... لمصلحة ... في هذا ... والمساكين العوضة ... الغرض ... واتقى
والتقى بالجواب ان ... بتغيير ... الفقراء في ... والذي يبطل المقصود ... ومن ... الناس بما
... الناس ... فانه ... عليه ... حسن ... الكلمات ... بعض المساكين ...
وهو ... على ... الناس ... الله سبحانه ... وان ... على انه ... يفسرون
وفي حكـى شيخنا الفقيه الامام ابو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله عن الشيخ ابي الحسن القابسي رضي الله عنه
... انه كان يضرب من ... في ... المكان ويقول انا لله وانا اليه راجعون ... اهواء ... بموجب ... والحكم
... تغيير المنكرات حتى ...
... ان شاء الله ... الوصي في ... الامور والتوزيع على العقابين
... الكلام ... عليه ... على ... ان ... الله سبحانه ... في قصر ... وطلب ذلك
... والعرس ... منهم ...
... والعرس الى ما ... بنفس الغرس ... في غرس ...
... الغرس ... ومن ... او اعطاء ...
ما كان ... بعد ... الاسلام ... عليه ... ورضي الله ... وهو حسبنا ونعم الوكيل

وسئل ابن رشد عن رجل حبس ليه ... العروض عند المسلمين ومنع من ... **فأجاب** بانه ...
بعينه ... حبسا ... الرواية ... كبير ... المسلمين
... على الخلاف ... الكتاب ...
... حتى ... الحبس ... لاذكر مالك
في ... **وسئل بعض الفقهاء** عن ... يشبع ...
... الوصية ... الوصية ...
... الوصية ... الوصي ...
ما ... في ذلك الفقهاء **فأجاب** بانه ... عليه ... في مسألة المدونة
في ... ان ... علينا ... احتمل ...

وكانوا

الحاشية: عن رجل حبس ليه ... العروض عند المسلمين

الحاشية: ... يشبع ...

وكانوا ... الوصية ... حتى ... عليها ... لانه ...
... **فـال القاضي ابو عبد الحميد** ... وكان ...
واستباح ... **وسئل** ... عن رجل اوصى ... المساكين ...
... والمساكين به شهر رمضان ...
... رمضان ...
... **فأجاب** ...
على المساكين ...
في رمضان **وسئل ابن منصور** عن ... المسجد ...
... للمسجد ...
... **فأجاب** ...
... المسجد ... بعض الفضلاء
... **وسئل** ... المسجد ...
...
...
... **فأجاب** ...
... **وسئل**
...
...
...
... **فأجاب** ...
... **وسئل** ...
... المسجد المذكور
...
... **فأجاب** ...
...
وسئل عن رجل حبس حانوتا على ...
... **فأجاب** ...
...
وسئل الفقيه ابو عمران ... **فأجاب** ...
...
... **وقد افتى** ...
...

الحاشية: ... اوصى ... المساكين في رمضان

الحاشية: ... على ...

الحاشية: حانوت حبست على ...

الحاشية: بيع ...

وسئل ولي الله الفقيه العالم أبو القاسم العبدوسي رحمه الله [illegible]

[illegible]

وكتب مسلما عليكم أبو القاسم بن موسى العبدوسي [illegible]

وقفيت بعضه [illegible]

[illegible]

والمتن

> أبو القاسم العبدوسي والدار [illegible]

> [illegible]

> [illegible]

> أسلع جامع [illegible]

> [illegible]

والتي به ابن عمرو [illegible] وأما عرضته للضياع [illegible]

ما يجوز بيع أنقاض الأحباس وأمثاله أحباس الوطء [illegible]

بالمعنى [illegible] أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن [illegible] أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله بن [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] أبي عبد الله محمد المذكور [illegible]

[illegible]

> أحباس الملوك [illegible]

> [illegible]

> [illegible]

المحبس عليه المذكور او دخول ولد البنت المذكورة مع ءاه الذين مات ... معنونة الذي احتمل ... الحكم

في النازلة الموصوفة والتنبيه بالمخصص ... الكتب المشهورة ...

تعالى ... النازلة ... مسئلة ... العيش ... البيتين الحاضرة ... الوليد ابن رشد ...

المحبس عليهم ... جميع ... معا ورجع الحبس المذكور

على احمد والعيسى ... المحبس المذكور ... ورجع نصيبه الى عقبه ...

[illegible]

المذكور ... النازلة على ... الشريعة المذكورة ... المعتبرة ... يرجع اليه ويعتمد

في صحة الرواية ... تعالى ... الواجب ... الحكم المذكور ...

وانصاله واوجب العمل ... المسئلة المحكوم ... قبل الحكم ...

تعالى ... رحمه الله تعالى ... والشيخ ...

وسماية **وتفسير** ... الحمد لله ... رضي الله تعالى عنهم ... النازلة ...

[illegible]

بيع الاحتمال المذكور انما [illegible] السؤال ومسألة السبيل التي شبهها به بعض [illegible]

انما نعرف بالمعنى

[illegible]

ولما [illegible] كانا نقول [illegible]

[illegible]

حكم الفقيه عبد الله [illegible] العبدلي الأول [illegible]

[illegible]

مسألة من تفويض العصبة

[illegible] وقيل لأستاذنا أبو سعيد بن لب رحمه الله [illegible]

فأجاب [illegible]

مسألة من تفويض العصبة في جوابات

وقيل [illegible]

أخرى من بيع العصبة

وقيل [illegible]

فأجاب [illegible]

وقيل [illegible] أبو عبد الله [illegible]

[illegible]

وقيل لأبو سعيد بن لب [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وقيل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

ذلك الكتابة أن يغير القبور بما كان أشبه لمن سلف قبل من كراء أملاك أو كان منصرفه عباد المسجد كان من ذلك الجزء في مسجد
كان سنة طارح كان مقاتلة أشد العطاء خاصة **وسئل** عن رجل وهب لابنه الصغير في حجر أطاله أربع سنين وحبس في أثنائه
رسم الهبة جميع الموهوب لمدة عشر وخمسة عشر عاما لا يبلغ فيه من ذلك وأجيبت حتى تنقضي المدة المذكورة فإذا انقضت تحصل
حال واحد من الموهوب لم عمل ما وهب وعلى حكم التقسيم عشر رسم الهبة في وقت الواهب قبل تمام المدة بعض تلك الأملاك أجلا موجب
الواهب على الموهوب لمن على المشتري بيده إن الزراع كاملا لحالة فيه وجلب من الثمر من تركه الواهب بما أبهمه من ذلك الدار كما
ما أجاب — وقفت على السلعة والحكم فيه تابع للهبة الهبة كان لعقب التقسيم كان لم تعتصر كان الحجر
في التمليك والرواية من سحنون حيث ذهب الحالة المعتبر للموهوب له بطلان المسألة مسألة هبة كان لولده الصغير إذا باع كان
قبل بلوغ كان موهب وجهان أحدهما أن يكون باعتماد ولده وذلك في البيع أو سكت بلغ بين ذلك أنه باعه النقيب وكان باعه ولسكن
جماعة منا يتبعون البيع المشتري ويكون الثمر للمولى عليه الأب في تركته وعلى السكنى على أنه بلغ على الولد والوجه الثاني أن يكون إنما باع
لنفسه استرجاعا للهبة وإبطالا لحكم نص على ذلك وأشهر جوابه والحكم في هذا الوجه أن الولد يرد البيع ويصرف الشيء الموهوب
إلى نفسه وهذا الحكم في الوجهين مشروط بأن يكون كان من حيازة الولد لعيه الهبة بأعيرته كان لأبيه الصغار إذا كانت بعينه
بيده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواء وإن سكن فيه أتباعه لنفسه حتى مات وطالت بذلك السنة ومن رأى كان بالهبة
باطلة بطلان الحوز في حياته كان والبيع نافذ للمشتري وماضي للمولى في البيع ولا يحتمية **هذا** كله على مشهور المذهب
فيه ذكر ابن رشد وغيره ومن أجاز أصبغ بما عالي كله في طال التبعيض الهبة والصدقة والعتق وكان إحرار البيع من كان على القول عليه
السالك أشد ومسائل الحلايل والعتاق الشرع ومتعلقات تقول والسلاك **و**قال أيضا في هذا المعنى الحكم الشرعي منع كان وبيع مأمور
ما ملاحظة ما نصير لمن وصل العين ومن بالهبة المذكورة ونقل ابن سهل والتحصيل المشروع كان في الثلث الذي كان من وجب لمن
إذا أشهد بالبيان الموضوع في ذلك وجهه وعادة المذهب مرضاة شعر فيه تقرر أن يعول الله أن يبيع سلطان ولده التي تبتاع إذا بلغ
عليه لمصلحته ولمامور سراده وصلحه وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في النازلة بما قبل الأب كما يبتغي مع ذلك وهذا ما باع لنفسه
وذلك موجود منافع الحاكم لمن ذلك وبعيد بأنه أعلى ترك له ذلك يعطي من الشرع في باع ملكه من أولاده لنفسه وعلى استلاف
أن كانت له ذمة والحكم فيه باع ومات عليه كالمشتري المذكورة وحروج كان أملاكه بشرة ذلك على ما أشرت أن ستأتي ذلك وإن تعذر
معاوضة بأن يكون ذلك دينا عليه كسائر ديونه **وسئل** عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع وثلثه يكون
وقفا على طلبة الحديث بالمسجد الجامع كان أحد الشاهدين بعد شهادته أشهد الموصي أن طلاب المذكور أن نصف الموضع المذكور
إنما يقسم للطلبة بين العشاءين وبعد شهادة الشاهد الثاني سمع الموصي المذكور يقول من حبس على الطلبة بالمسجد المذكور وشهيده في
آخر شاهد شهادته على الطلبة وبالمسجد المذكور على الطلبة أنه نظر العصر التقسيم الكل ورجع النزاع فيه كان أعراضي
ولم يكن للموصي وارث غيرهم والذي في المسجد المذكور قارئ بين العشاءين وأحضر بعد الصبح قارئا وقت بين العشاءين بقي مدة دون قارئ يقوم عليه
بعد أن رأيته قارئ يستنفع قارئ بعد العشاء قارئ آخر وقت المسجد إلى بعد الأصول مدة كان دعية كان الأموال مثل ترك حاله العابس
الطويل لغير أنه بين العشاءين على أنه القارئ أخبر أو لقارئ وقت المسجد **ما أجاب** — الذي ظهر في حق
الحبس المذكور ببيتين فيه الورثة أن يعينوا قارئا واحدا بالمسجد المسمى كان بتقسيم القارئ فيه بما نفعا من الحبس
حيث قال على الطلبة كان الغير المعروف بالمسجد الجامع ويكون نفقته المنتظر الناظر في الحبس وأن لا يجعلهما بينهما بما ومن
يختلف من المال إذا لم يثبت تخصيصه بقارئ بين العشاءين بشهادة كانت لا لحق منه المنظر أن يعطيه للقارئ بين العشاءين
استحسانا الصرف لمن الحبس عليه كان قارئ في المسجد من أجله وشهادة الشاهد كان على نحو ما بعد أما في العابس الذي لم يزل
فيه كان قارئ وأحسن بعد التخصيص لولده المراد من تقرر وإن نسيه لم تثبت **وسئل أبو عبد الله بن علاق** عن رجل

وهب لابنه الصغير وحبس الموهوب عليه لخمسة عشر عاما

شهد التخصيص على قارئ بمسجد

إذا أفتى ابن عتاب في حبس على ... رجع إلى الفضل بالأحقية

دار حبس على ما ... عمارة جعل على ... أمين

يتبعه والقول قوله دون يمين إذا كان ادعى أن الهبة اعتصرت جميع الموهوب كان بين كون الغلة أكثر من النفقة أو قسم على كان من ذلك
بينة كالموضع لديه فيه متهم كان أخذ ذلك النائب وأن ذهب القاضي على كان إلى مطالبة بكراء ما سكنه بالرباع المحبسة ووقف التحبيس
ما القاضي أن ذلك لديه **وسئل ابن عتاب** في الحكم المشاور ما يقتضيه ذلك وما نصه ومن نصره بصورة على رجل وعرضه بما سكنت
ولم ينقل منه ولا ما انتقل لمحاورتها شائع على عليه فيه كان لمدة الحاكم طلب غلبته حلفه أنه لم يتركها عوضا عن التركة ورجع وما ثبته
لكن هنا منصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها إلا أن لزوم الكراء الله فيه يستكمل أنها عارية فيه صون ما انتقله لكن من الضرر
وسئل عن رجل حبس بيرا ما على وين لولده من ذكرا وأنثى على نسبة الميراث في ما العقب ما تناسلوا وإن انقرض رجع حظه على ورثته
في ذلك الموت منهم أحد رجع الحبس إلى مرذين بجامع ميم حبسا موبدا ونوى المحبس في ذلك وتصدق لم يولد ولده والمرجع المذكور مولد
له أولاد وماتوا ولم يبق منهم كان وأخت ولم يزل الفراء المذكور في اعتبار الحبس المذكور إلى أن توفي ولم يبطل فيه تفويت **ما أجاب**
الحكم في النازلة أن يبقى ما يملك إليك الحبس عليه ومن كان يحتج من ملكت إن بقيت وما لها في حياة أبيه وصحته ولم يقبض الفراء
الحبس وباطل إلى أن جعت وبقي بيده كان الحبس كان أحاط التقسيم بعد فوت حبس الحبس في الفراء المذكور وطار ميراثا من ورثة كان
وإن كانت المذكورة باقية تحت يد الوالد وما شربه حضانته وكفالته وأنه إنما ضماه الحبس المذكور ثابتا من الوجه على ما رسم
الحبس وحكمه ويكون منتفعا كان لبينه ضبط المصرف كله كان ما ثبت بالبينة أن كان إنما كان يستغل الفراء المذكور في حضانته ويحوز
غلته في مصالحه وجهته كما كان قبل التحبيس ما ثبت من أحد ما يشكله في صحة التحبيس على قول أصحابنا ببطلانه لعدم كمال الحوز وحصول
بطلان القبض إذ حله غير منتقل لمنه أن يحرز الغلة في حوزته وما نص عليه العلماء الحمد لا من أصل منتقل بما وطلب بعض النقيب دونه
وصحيح التحبيس لأنه إنما يجري على الغلة ولم يتعلق على كان من صحيح التحبيس فيه ويجانب بالغلة على جهة الكراء في تفقها
ومثوبة بما أنه إنما ابتغيه به وما أنكره له في سعة إذ لم يخرج عن محاسبة والقول كان أول من القولين من المشهور من المذهب والثاني يحتمل المناط
خروج ومن أجل ذلك حكم النازلة **وسئل** عمن كان من بني منزل مشترين وحبس على بعض المساجد بأزمته وأخذ وحبس على مسجد آخر
وقيل في ذلك الحال له أن ينقض أهل الضرر إذا كان الذي بناه مغاما مسجد **ما أجاب** — أما مسألة الذي بناه كان حصر
فيه منزلا حين وضع في بنائه ما وضع من التراب والخشب ولم يستأذن أحدا رحمه الله وأخذ فيه مع كان ما بقاه كان يأتي وحصر والعمال إذا
يعتبر فيه ما كان عملهم وأن بناءه كان يعتبر دلك فإن كان المسجد الذي لجهة الغرب الغربي ما عنى بتحبيسه الذي الغرب وبنائه في بعض جنبات المسجد
كان أول حين نقل عمارته وبقي في جماعته وإذا كان المسجد الذي لم ينقل جماعته مسجد وأخذ ونقض وأجب المرج كما نص عليه وكيف بناه فيه
آخر لما من النقض ومن الوجه أصلحوا أن ذلك الحامل أصلحوا ويعرف السنين على ذلك وجرى عليه الناس **وكذا سئل**
عمن أن لا يعرض له ولا يغير بما يترفع ويرتفع فيعتبر حال المسجد وليما يكون في ذلك ضرار خطأ ونزاع وإن كان الكلام في البحث البعض
ما ذكرته وأرجح فيعمله غيركم وجرى عليه الناس ومن ملكهم منها ما عني في ذلك **وسئل** عن حبس المسجد بأن أن يسجد عينه طاعته
ليكون ما فيه كان في المسجد وغيره وللإمام ما يجوز إدخاله في توسيع المسجد إذا كان العلة في ذلك لا **ما أجاب**
أما توسيع المسجد فأدخل المواضع المحبسة فيه يجوز في ذلك التعويض من الحبس ولأن يكون الحبس على نوع معين ما يعوض
منهم كان الشرع أيضا ما يتعلق به المسجد ونحوه مع ما نقر المتناهي على جدران كان المسجد الجامع سواء وقال في ذلك أبو عبد الله بن العطار
وابن الفخار قال كان يجب أن يعوض الحبس والمسجد الجامع خاصة إذا ضاق **وسئل** عن نقل المحراب من موضع إلى موضع حريز ملابسا
فيه بسبب الظلمة وما نزل الحاجة في ذلك من الرب لذلك **وسئل** عن البناء على القابر مثل أن يبنى عليها مسجدا أو صومعة
ما أجاب — أما مسألة البناء على القابر بناء مسجد أو صومعة مقبرة وأما الذي في مقبرة وأرى أنه بنائه في مسجد
يصلى فيه كان لا يأس به وأن أباحه في الرواية دون الحبر بين لأنه حيا في الحبرية من منشر العظام وذلك لا يعين ما إن مرة الأطباء يكون
البناء بين القبور ومن فيه يصل إلى مواضع العظام من الأجساد **وفي الجواب** والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ما نصها

ذلك

حبس على أولاده وعقبهم ثم لمرجع مسجد

الغلات ... على الغلة في ... مع بيع الحبس

بناء أصل وحبس على مسجد ... حبس على مسجد آخر وأمر أن ... بنصر الضرر

ما يجوز من توسيع المسجد من أجل ...

يجوز نقل المحراب ... على ... المسجد

يجوز بناء مسجد أو صومعة على القابر

ممن مال محبس على مولاه ... مستماية دينار من الذهب ... والقضاة ... وبتزهو اهليه ... شروطها

منه ... مع الحيلة ... والصلاة ... من قبض المال ...

[illegible]

... ماجاء ... ان كسر المحتسب ... والمال

[illegible]

نص مسئلة في تعويض الحبس

لا يجوز بيع الحبس ... شرط

[illegible]

هلم

ظاهر كلام الشيخ ابي العباس اللخمي ايضا لانه قال ... من البياع ... بالمزنية ... ومن يمنع ... عز وجل ...

وان كان ما عقب منه ينتفض ببعض ... والعراق ... طاهر ... فوله ... الخلاف ...

طاهر ... ان ... ابن رشد ... وتعويض السؤال المذكورة واجب ...

الى الطعن ... وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري ... ونصه بعقبه ما نصه الحمد

لله ... المعتبر ... المفتي ... الخطيب البليغ

... ابو القاسم المذكور ... المسئلة ...

من اقوال الفقهاء ومشاهير العلماء رضي الله عنهم ... واجتهاد ...

[illegible]

... ونصه بعقبه ما نصه الحمد لله تعالى ...

الجواب ... صحيح ... الروايات ...

[illegible]

... وبعده ... ما نصه ...

... ابو القاسم التازغدري ...

[illegible]

نص مسئلة ... الحبس ...

[illegible]

... وتعقيب بعده الجواب السؤال ما نصه ...

[illegible]

... عبد الله ابو محمد العبدوسي ... الحمد لله تعالى

ليس للوكيل أن ينتصر والأعلى وجه المصلحة

يوسع على المحجور من فضل الوصي ويشترى منه الأصول

[illegible]

وبيع الواجهة

[illegible]

وكذلك

[illegible]

مسألة

[illegible]

ما جاوب

[illegible]

وسئل ابن الحفار

[illegible]

ما جاوب

[illegible]

وسئل

[illegible]

وأما الجواب والله الموفق للصواب بفضله ما قاله علماء أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهات أنا[...]

[illegible]

وسئل

[illegible]

وسئل

[illegible]

الحمد لله

[illegible]

عليه على ما لم يمس فقال اعلم ان هذا الحالي الغير ... [illegible]

... [illegible] جميعهم ... فأجاب ... [illegible]

هذا الرجل ... المسجد ... [illegible]

... [illegible]

وأجاب ... بن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] فأجاب ... [illegible]

... [illegible]

انقطاع عقب القول الذي ... من جميع الحبس وان كان حبس ... فأجاب
ليس ... العقب لا ليس ... والعقب ... رحمه الله ...
واجاب ... ابو ... جزء ... في المسئلة صحيح ... الصحة والله ... التوفيق
وسئل الشيخ ابو ابراهيم الاندلسي عما يبقى ... من ... للمشتري ... الانقاض بيع
... المشتري ... المبيع ... على البائع ... عليه ... ليس
... للمشتري الغلة ... بالبيع ... للمشتري ... العلم ...
... المشتري ... الحبس ... ولم ... البائع ...
... الحبس ... فأجاب ...
المشتري اشترى ... والفارس ... الخيار ...
[illegible]

[illegible]

مسئلة

من الرباع ... المواضع ... وسئل ... الربع ...
والعوائد ... فأجاب ...
... الطالب ... الاحالة ...
الواجب ... وسئل عن رجل حبس على ...
له ... فأجاب ...
... بيع الحبس ... قبل انقضاء ... بالبيع ...
... عليه ... المحبس ...
للمشتري ... على البائع ... وسئل ابن رشد عن رجل حبس على ...
... الجزاء ...
[illegible]

كالحج بالوارثة وان تكلموا في اليمين على الله وقالوا لا علم لنا بما طلبت العصبة انه ولد بعد موت اه اه عيا على الله واستحق
العصبة وان كانت الصبية منهما لم تبلغ وقد ما صهما الوارث لها الى ان تبلغ وتحلف وتاخذ والعدة ولها التوريث برجعة فالذي عبر
الرجال بن عتاب وبحيى بن بشر بن الحاج من الغير ورد به فالذي اول الغير انه حيس من بيته كنز اهل ابنه سكينة وعلى من يعول بر
بعدها وعلى اعتابهم واعقاب اعقابهم فتكون الفرق الثلاث على اعقابهم واعقاب اعقابهم وان كانوا لم يولد به كالاولى والثانية ذلك
بمنزل او ان ولد كل العقب به كالاولى واما ابن رشد الله عليه كان امسى **وقيل ابن العطار** عن معجم بيتي وغير معجم للاضرار
ماجاء ان ابنى معجم بيتي معجم للاضرار بالكلام به وان من المعجمين كز الكبير الرواية من اللغة
والحكم موجب مسجد كالاخر منها ان كان بني والتخ ان كان لم يبر والبغة ان كان مقصر طاعته كالاخر وجعت اليه لا اهل تعصيبه تعيينه
البروان لم تعصرته تعيينه البر كالاخر ان معجم ينال انما تبع حيسا كماهي علمها الخلق موتكون به الموضع حتى يبني والله اعلم
وقيل المازري عن عقد منضدا جماعة كثيرة وذكر بما ينوا مسجد الغير وانه من اراده ماداما امنت وبرله وجميع من اشهاد الى ان
البلاغ انه طرح الى السالم والرمان وان جاء اسعفوه ابراجه ذمبت وساير كل عود ظاهر كنز الله وان وحسن الحق لا مال الليبر
المذكور ... [illegible]

[illegible]

لا وقات ونيطل بمنزلة البناء شرعا وعرفا بطل كاهل المنزل فيه الوديعة وغير اقتلاع والغير من بيت كاوقات وينظر فعل معوزين كانت الوار المذكورة
في الحبس المذكور اولا **ماجاء** ... ان احباس كاثيرهم حالت كما باصلاح ما تنوع واصلا البناء فاي كان ... عيض
ما اهل الموضع نفع **وماجاء** ... غير بزيادة ذكرت فيه منها انما الذي يعيبه من الوار والعقب بعيبه الموضع
والعمل سامت بالبناء المرضع مثال ان اديوه الحبس مالا ينقض منه او من انتفاع به وتقصيه واعتذار بما ذلك الدار برمي ملك الاسيلة
بمنزل غير ممنوع وان اخرج شركة منها منع فعل من احبار على جواز التصرف به كاحباس بالزيادة والنقص لمطلق معيرتكبيد واحباس بعض
في بعض من اجيزه بيع من التصرف المذكور **وقيل** عن مستن بنص عمل عليه السابة الرابعة لعكس الطالبين بما كره
بيحسن البيع امر حتى ان الحبس على حاله من تصير فيه كاوامر على ما ذكر منه حولده وكان بموضع ... فيه ما كان عليه
... ذات حتى يحصر

[illegible]

مسألة والتصرف في الحبس بزيادة ونقصان

حصن حبس لسكنى الطالبين فلا يسكن ... دورة

مسألة والتصرف في الحبس

[illegible]

موضع وقف للوضوء ... [illegible]

[illegible]

... للاضرار لا معجز ... (?)

[illegible]

[illegible]

البيت

على القطار بن لصيروت القنبر طرفا وملوكة **وفوائد** ابو بكر بن عبد الرحمن ومنع من النزول للمرء عليه ويوكل بذا الحكم ...
وكذا اصل في كثير من مدن المشلين اهله ابن النعمة بلنسية سنة ثلاث وخمسماية **فيل** ونعت مسلة وعلماء ... تونا
... مدريها الترخا بجارية للعادة ... بيت للصلاح واقام ... منى ... تلك الحريم
الحوزة ... عليه ... حسام ابو عبد الله ... الشيخ ابي عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله ...
... تلك الحرية ... لجميع المسلمين وكان ... من الهداية ... الحرب الغوص
بعد ثبوت في الحد ... منذ ازال جميع في الدولة ... **وفيل ابن ابي زيد** عن بنى ... العلم
وجس عليه ... في ارض بيضاء ... عليه بابا للحوكة ... الى ... نبتا النساء
للغزل ... تلك المواجل ... منه ... **جاجاب**
لا يجعل الباب عليه ... المعسرين ... النساء ... علماء الحبس ناظر على
النزل ... منع ... المنزل ... عليهم ... **وفيل**
... خلوة ... **جاجاب**
... **وفيل عبد الحميد الطايع** عن مسجد ...
... ما عبد ... ان ... الحبس بيعطل ...
على ... **جاجاب** ... للحبس ...
... المساجد ... المسجد ... العمران
... بالتجارة ... العلم ... الحطاب
... **وفيل ابو بكر بن عبد الرحمن** عن ...
... المصلى
... **جاجاب** ... امام ...
... المصلى ... الغرب ... بكون العاضر
... الناس ... التجارات عليهم ... المرابطين
وفيل الفقيه القاضي ابو عثمان سعيد ... العقباني ... السلطان ... زيان محمد بن موسى
ابن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان ... **الحرسي** ... رضي الله عنكم ...
علينا ... المحبس ... الزكاة ... المحبس ...
البركة ... علم ... عليكم ورحمة
الله **جاجاب** ... **الحمد لله** ... على المساجد والمدارس ... مثل
الغزل ... كانت ... المصرف ... في غير ما سمى
الواقف ... المصرف ... الحيطان ... المعروفة ...
سر **وفيه** ... المطهية ... لنظر ...
... مصرف ... في ... تلك الجهة ... الوقف ...
يكون لنا ... الواقف ... الحبس ... الوقف ان البرهان ...

منر

ن

ببئر طارت طرفها الحبس واورثت العمارة

ن

مسئلة والتصرف في الحبس ... وهل منع ... ينبغي ... الحبس على المسلمين

ن

ما ... مسجد خلوة ... وكان ... بتبعة ...

ن

تنوع من السؤال ... الوقف

38

من الكتب ... علمه لشيء الرهن الغزاء ... بجيمع ... الا يفاد ... من العلماء ... النظر
الحبس وان ... الوقف ... الملوك ... لذلك ... المسجد الموقوف عليه ... الى ... الزمن
... الواقف ... القاسم ... بالسواد في ذلك ...
... بالفضل ... اصبغ ... **وفي الواضحة**
... قال اصبغ سمعت ابن القاسم ... ابن الماجشون واصبغ ... المقر ... الحبس انه
الحبس ... واما القول ... اصول ... عليه ... ابن الوهب ... المنفعة ...
... غلة الى الغلة ... الى الغلة ...
الغير ... سبيل ... الخير ... الجهة التي سمى الواقف
... الغلة ... الحبس ... الى السكر
... تلك الاصول ... الوقف ... الواقف
... بالاجتهاد ... الوقف ... الواقف ...
جميع الغلة لوجه الله تعالى ... الموصوف ... بالنص
في الوجه الذي ... الحبس ... الوقف ... الصرفة
... المشهور عن ... العبد ... صرفة ... الوجه ...
... صرفة على الحبس ... ومن القول ...
... ابن الماجشون واصبغ ... القاضي ابن رشد ...
... الجملة ... المعارضة ...
في سبيل الخير ... العلماء ...
... والعدد الموصى
... **وسئل ... العقباني** عن رجل ... المساجد ... الحبس كل مسجد في البلد ...
... **الحمد لله** ما انشئ من مساجد البلد ... الخاص والعام ... الناس **جاجاب**
... على مساجد البلد ... الوقف ...
... بالتحبيس ... المساجد الموجودة ...
للمحبس ... الحبس ... التحبيس ...
البلد ... المساجد ... التحبيس المذكور ...
... في جميع مساجد البلد ... الحبس ...
... المسلة ...
قال القاضي ... المرض ... الوقف الذي
... الوقف ... اربعة ايام ...
... **وذكر ابو عبد الله بن حنبل** ... الفقهاء ...
الى ... **ووجه** ... المسلة على
... المسالة ... المرض ...

ف

حبس على مساجد بلد ... كل مسجد ...

حبس ... ١٧ شعبان

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

أجاب [illegible]

[illegible]

رحمه الله تعالى ... [illegible]

رحمه الله تعالى بأنه **الحمد لله** ان مثل البيت الذي يشتري به ... [illegible]

باعتبار ... العوض عنه ... [illegible]

ويشهد عليه ... بصحة المعاوضة ... جماعة من العلماء ... [illegible]

... [illegible]

لما في ذلك من حصول الخير ... [illegible]

نازلة نزلت ... عما ... بجاية وتونس و...

نزلت بأصحابنا العقبانيين ... [illegible]

... [illegible]

المحبس عليه من الفقيه كان من وجوه درجة ولي الصلاح والعلم والدين وصيرته في درجة المحجور وتسبيح ما نسبته الى السلطان وهم البلغون في قوله

في المدونة وبقي ولدوله وبنو المعيني بقول ابن رشد واما يحيل منهم على ان تناوله تسمية المحبس اذا كان ايثار انما هو موجود بعلا ما النسبة التي

بالحجر المحبس ومرضون بحق الفقيه المحبس عليه ما اخبرنا ابو الح الذي يتضح الحق من المسالة وموضع الاتمام على التفويت او موضوع الحد

الخلاف فيه وفي ما اثار ما هي فيقسم ذكر ايثار وما هي فيقصد البطل بسواء كانت النازلة عندكم ومرضوع الخلاف وما عندكم واكثر الله الجهيمي

ابتداء الحكم لمن يثبت الحق اما بالتفويت او في البطل بل يقع له الرجوع بما مضى والحق عادة المانع منه بما سلف الوثيقة كما في الواسمي

المحلوتية وهي اصول مسائل التحبير المسولة ونقص من مسائل المسالة والخلاف الواقع في ثلاث مسائل من اول رسم من سماع ابن القاسم من

كتاب الصوم والنيات من ابن القاسم وما الحبس واستحباب زيادة عنه كان المحبس عليهم انما يشموا منه الكعبار لنا الشاطبيانية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه بيانه ومقتضاه ابو [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كان اسقط واكل ما ليس له **وفي ابن عيسى** عن واحد من شيوخ القرويين ان من اسقط وثيقة دين لرجل على اخر حتى مات اقتضاء منا

تضمنه الدين من موصليه جاء عن الدين كالذي لمحا الوثيقة او حرق ماله عن وان لم يا كل منه شيئا ولا اصاب منه ما لا يغيب وابن القضية

البناء والعرس بالخلاف فيه شهير ما لزم ما البيدكيير والشيوخ انه المورثة كان احل بغاية على مكلم بدليل انه لو اوصى بن الدال العمل

عليه ومرضول ابن القاسم في الموازية **وفي رومعت** المسالة في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الحبس واجاب بما اجاب ببهما

وتكلم ابن رشد عليه بكلام تام ونبه على كلام ابن دحون حيث اجراه على مسالة الرحى المشتركة يطحنها بعض الشركاء واشار الى

كيفية التقويم في سماع عيسى من كتاب الشركة وكان تمام **وفي حكي ابن رشد** في مختصر ما وقع في سماع عيسى من كتاب الشركة وكلام

وعقبه بكلام ابن رشد بعد ان نقل مسالة المدونة وما فيه من الاقوال ونقل مسالة اخر رسم اعتق من سماع ابن القاسم ما لا تحصيل الجواب

يليه في الحلة والله الموفق **واجاب عنه مفتي تونس ومفتيها الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد الرصيفي** رحمه الله بما نصه **الحمد لله** اذا ادى الحبس عن ابن حلاح ما تضمنه رسم الحبس

بلا منازعة دخوله مع والقسم بالسوية اوعلى من الحاجة ومن المشهور وتاول المختار السؤال فكله كالاجتهاد من امتعض الوامات

وتشاور المتاخرين عن ذلك ما صنع ابن محمد ابني بعدم دخول الحبس مع ما بانه اليقوع ثم واستغنى عن ذلك ابن مع الحبس عن بعض منه

[illegible]

واجاب عنه بعض علماء ومفتيها الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد قاسم العفوني رحمه الله تعالى بما نصه **الحمد لله** [illegible]

[illegible]

Marginalia (margins of the left page):

مرا اسقط وثيقة دين لرجل على اخر حتى مات اقتضاء ما تضمنته

البناء والغرس في ارض الحبس

دخول ابن الاخ مع عمه في الحبس

لا يدخل الابن مع الاب ولو كان العطف بالواو

الرجوع بالغلة فيما مضى

البناء والغرس في الحبس

دعوى

نقل

القلم

Marginalia (margins of the right page):

ان مكرره

او بتعظيم الواحد

مساكن العيوب لا يجعلون الحكم فيه ...

من الاستغلال فيها ما [illegible]

قصد ان يقصد منه اقرار

لمراد الايثار التفضيل لا العرف [illegible]

الشريف

تبيين

اختلاف

بحوالي المقابلة

الحبوس

Note below the text of the right page: الحمد لله وإصلاحه

الحجرة ... [illegible] الاستغلال [illegible] الحبس

كان العمل على قول المغني ويجري من الحكم بالتسوية ويعم إيثار الهبة العليا على السفلى التي تليه ومن قال بهذا القول جماعة

واعتمد المدونة رضي الله عنه في مواضع كمسألة ولده الأعيان وكقوله وإن أنكح أبناءه وبعضهم تحرشهم كما نوابنفسه وأصوب الإبلاغ

ومن كان حكيا في من المسلة إن قول الأمهات أن التسوية على معطلها وكانت ملتقى من فضل وتسوية الهبة العليا أيضا [illegible]

[illegible]

لم يجز للمائة ... [illegible] ... فلت [illegible] وتأول قول العجب بفصل

[illegible]

وسئل أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني رحمه الله

[illegible]

أجاب رحمه الله ... الجزولي [illegible]

[illegible]

وكالمراض وضرورة عيسى بن ابي القاسم انه لا باس ان يتناول منه عن الحاجة والضرورة اليه من اتباع العادة المسلم وهي

جواب سيدي موسى العبدوسي ما نصه والذي يظهر عندكم ان يباع ويبيع ما احبس ملمو المشهور في

المذهب ان لا يباع الحبس بحال سواء كان محبسا اصلا او انشئ عام ومال ما احبس وسواء كان كاملا او بعضا **ومن ابن شعبان**

ابن رشد رحمه الله ومن اسند من مالك ما احبس ان يباع اذا ران ان الحال العادي وكذلك اخبرت ان لا سمعه لي في الحال بجواز بيع الغائب

لدوره نزل ابن ماجه من ان الانقاض وكالعراض من الاحباس هو ربيعة فاخذ من ما اشتغ نفعه بيع جاز والله ولي التوفيق بفضله

وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عن حبس على بنيه كل اطفال امل لا كامل بعقلها ويتصرف فيه حتى مات فطلبت زوجته

ميراثه وزعمت ان الحبس بطل بالتصرف واستغلت منه من الاشياء انما كان يتصرف لنفسه ويصرف الغلة في مصالحه وصنعه وفيه

الحبس انما يتصرف للاولاد المذكورين بحكم النيابة التي له **فاجاب** لو تبين علمه في حياته لا اختص بالاشكال

وتحوله في الدار ومنعهم مما تبقى من الغلة واما بعد الموت بمسألة الدار اذا لم يخرج منه وتبين الحوز بعد الحين فهو منصرف ايضا وثبت

الحوز وان كان يتصرف لنفسه بعد الحكم ومال به وان كان لم يخرج من الدار بطل لان الحوز لم يحصل فيه حتى يقول فيه ساكنا وانما

كالمال الذي يتصرف فيه بالاعتلال فهو محمول على انه يتصرف للاولاد عاما عليهم في الحبس والصدقة من اقوال اصبغ وقال الموثقون

يبطل ما لم يحوز اطرافه من اقوامه في الصدقة ويعطي فيه بالحبس ان لا يرى **وسئل** ايضا عن رجل حبس على ابنين له صغير في

جامايملكه من الحيوانات ثم بعد انقضاء الحبس تزوج امراة وهلكت معها زمانا فماتت ثم احد الابنين ثم مات ابو بعد ذلك بزمان بطويل

نحو اثنا عشر عاما فبقي الذي الثلث فماتت عليه زوجة ابيه بكاملا صداقها قبل ابيه ورفعته الى بعض الطلبة بنظر في الدار فكاسبوا

نحاليه بنقول ليس بالغ فبين ان الطلبة بتوكيله ما يتيح ام لا فقال بعضهم من نظر له اليه علم ثبت وحسب ما عمر كان احدى وعشرين سنة

فاخرج بالتوكيل فوكل رجلا فتحاكم من ووكيل المراة فاستخرج صداق المراة من اجهزته كما واستخرج عقد الحبس فيه عشر عاما وسبع

ان من اعترض منه رجع الى رفع حبسه من الابناء ما يجوز واستخرج ثم وثيقة احرى اشهد فيه الميت على نفسه انه تصرف في الحيات

انا من بعد الحيات لانه المذكور ثبت الرسوم كلها بينة **فاجاب** الحبس صحيح لا ينقض فيه

الكلام المذكور مستفرقا بعد عقد التحبيس المذكور واذ هو معقود بتصرف لا باس فيه جائز للابن بل لو سكت من ذلك الحوز لانه لما عليه ولا

يحمل على الحوز لنفسه رجوعا في الحبس المذكور ومن اثر التصرف في غير موضع من امهات من نسبنا وذكر المذكور محكوم له بحكم البلوغ وما

في علمه وهو جائز لانه لا ان كان معلوم الذكر او مجهول الحال غير ان ازواج ما اسداه ليشبع من العانسين باجازة عمله غير

طالع في الحبس وانا دم في صورة وبالله التوفيق **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن مسألة حدث بك البلوى

وطال بحبس ما ترتب اهل الفتوى ومن ان اناسا شرحوا بها بعض اهل الخزن والبيوت في المدرسة للاخوان والاهل في بعض الاوقات

والمرضى والغزاة من في المجلس علم لانهم اخذوا بصناعتهم فحاربهم اخراجهم من بيوت المدرسة وتعويضهم من كان اهله ولا زوجة من

الطلبة الغاب ان لا ومما يجب عليهم في اخرانهم واشتغالهم بالمدرسة المذكورة كما شرطه ذلك ما عمر بن والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى وبركاته **فاجاب** *الحمد لله* تعالى وحق العقاب والله الموفق للصواب بفضله

انه يجب اخراج من كان بيوت الصيغة لا يجوز تركه وان سكن المدرسة وبلغ عشرين سنة بما يوجب واحتوي قراءة العلم ودرسه بغير وجه

ويجوز قراءة الحرج صحبا ومعرفا ويجوز بمجلس معرفي ملازما لنزل الكالاستعمال من وجه وجهه ومن الاعزار المتعين لتحليه بما ان سكن بيت

عشرة اعوام ولم يتم بغايته احرج منها جبر لانه يحصل الحبس ولا سيما بالمدرسة وسكنها باستغفاره من عمر عولته ولا بالوقت في

العلة في العبادات **ومن اجله** منصوص لا بين المتاخرين والاشياخ انه لا يسقط الكراء وسبب الاحوز لم ينتفع الى العباد تمويه جدا

من العلم سكنى المدرسة لان الا بحبس من الحوان حيث لم يتعين بقراءة العلم وبقراءة العلم مع عبادة لان شغله من العبيد

مانفس الحبس والعكوف على دراسة العلم ويشبهه من حضور مجالس العلم كما ان دينه الذي بين لا يسكنه من يشغل بدراسة العلم كان

يكون في الكتب احل التحبيس والله سبحانه الموفق **وسئل ابو عثمان سيدي سعيد العقباني** بما نصه ما يقول رضي الله عنكم

وابقى الله بركتكم واطال به مقامات العلماء وتنتهي اليه كثير ما تقرر من الطلبة احد المتقدمين وهي ان احدهم تتيقن في حبس من

سنة فيه ماياتي تعينه على ما هو منسلبه فيمير الى ضمنا لا يليق بكتابه او يكون مثاله ما يوجب احتشامه فيمنعه ان يسكنه وان الطلبة

ويتخرج في مدرسة اخرى فيها ما هو لسكناه يليق به ويتاتى فيه القراءة فيها واحتراح خاطر ولا ما يتأتى فيه سوى السكنى او يحب ما ياتي تعليه

نص ما لم يتحقق بما يعين الجميع من التيسير هذا المعنى وان كان الظاهر يشفع احتشام الطالب بالبيت وعند زيادة او لا ثم او الانظار

الى هذا الطالب وفي الطلبة في العلم ومن اهل الرتبة ان لا حرمة له والاصلح وهو بعد ترك البلد الى ان يتوطنه من يتحقق بنفاعه

بالمدارس القائد لانشاء التعمير تنزيل الى ترجيح ما به مصلحتهم ان يعين اهل الطالع تطابق استقرار العادة بتخريج الفلاح به

ذلك لما في ذلك ان يعلم بما ذكر من الاما اذا نظرنا الى المقاصد والمعاني ولاحظنا المصالح في كل اعتبار رجع الجميع بينهم والقصد فيهم وان

نظرنا الى الطلبة ومقتضى مقصد الحبس رجع الاشتراك على اهل البيت على ان مقصد الحبس انما هو سكنى من يشبع وبشبع فيه ولا يشكل

ان الورع والاحتياط يوجب لا انتظار على بيت واحد على كل الترك بعد ان يتوطنه من استحقه فيهما او يختار لا كثر الاحل

العوائد حسبه الفاحصة لا مرية في الاستنباط تحسم الله اجركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**

بما نصه ورحمه لا فتاه الفقيه تعلقت *الحمد لله* ان امير الناظر يسلم بيوت المدرسة لطالب من الطلبة وبعدها لم يتيام حيث

ان الطالب ان يكون به في البيت وتيسر له ان يعين فيها لسكنى في البيت لا اجر ولا عادة ولا منع ان الطلبة لا يعلم

من البيوت التي تقسم لهم الى ان ابتاع ذلك ولا يملكون ان يتصرفوا فيه في ذلك وليس اختيارهم في الترتيب في شيء وبحوار جعفر

ويرضاه ملكهم واستنقذوه المراتب في الكرم من مدرسته واخرى جان كان وطايفة تلك المدارس يتمكن الطالب الواحد من المحل

بجميعها وعين من واحد بينها ومن جميع تلك الوظائف ومن له الناظر تلك المرتبة كلما جاز له اخذ الجميع وكان عن واحد لذ الطالب

البيت فاليا العمر احتياطه لسكناه ما يتيسر في الذلك لا سكنى البيوت تيسير من الوظيفة التي ينتفع بها المرتب ان يعطل البيوت في الدار

دون الحاجة ليرتقي بسكناه ما كان له اليها حاجة لا يكون سكناه وظيفة عليهم جعفر يوزن بك والله تعالى اعلم وكتب سعيد بن محمد العقباني

وسئل ايضا الاستاذ ابو سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء وحبس في الموضع كان من اعرف واحد ما يدعى له دار

الجميع او بعضهم ما يجب من طلبة العلم وكان بشيء اليه قراءة القرآن ام لا وهو ما حبس على قراءة الحزب الغرباء وفي الذي فيه

في سد الحبس ويدرس الحظ ملكان الغرباء يتلك لطلب العابر وتيسر لهم في الموضع ان طلبة ضعفاء يقرؤون الحزب فما يعطى

فاجاب ان كان الحبس جابر الحبس او يبقى حتى يلي غريب يقيم بيوما او يومين ما يعطى من الطلاع لا **فاجاب**

منصور اهل الطلبة في الموضع المذكور وهو يجري فيها من سبب من لا يعم الموضع سنة وان كان رحلوا اخرا وان كان على طلبة

العلم وغير منهم على الموضع يعطي من ذلك الاجل الواحد الذي في الموضع وينتقل منه الى الطلبة بوضع اخر قريب منه وقيس الطلاب

مرتفعين على دراسة القرآن خاصة وان الطالب لم يشرع في تعلم العلم ودرسه ونزهه الى اهل سواه اعرف الغرباء لقراءة الحزب

في الموضع ببعضه جابر الوقت عليهم الى الضعفاء ويقرأ الحزب في ذلك الموضع ما حض قريب منه لذلك اعطى منه ويدفع له والله

والتمكن غير معتبر في استغلال العابر بل ان يشترك في الحبس **وسئل ابن سراج التروني** عن ناظر وقف مساجد كان عادته

ان يصرف غلة مسجد في عمارة في الحواء ثبت حرمه في عمارة منزلا على ما بين كان المصرف مسجد او لا احتمال ان الذي قبله اخذ من الاصل

وصرفه في عمارة تداول **فاجاب** ما لم يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الى عمارة يشاء صرفه في عمارة

منزل ما لا يجوز صرفه وغلة منزله عمارة في الحواء ثبت صرفه وغلة في الحبس عمارة منزل ايها كان المصرف اعيانا موجودة

حالا احجاره والاخشاب والاجر ونحوها رد الى المسجد الذي اخذت غلته وان كان المصرف تيسر فيه وان مواجه صلاح ونحوه لم يضير

اخذ وغلة المسجد الذي لم يجب عمارة على الاصرف والله تعالى اعلم **وسئل رحمه الله** عن اشياء مسجد والامام ارض موقوفة

[illegible]

مسئلة في كيفية حبس العقب ...

[illegible]

مسئلة في ... إذا لم ينتسب ... الترتيب

[illegible]

مسئلة في حبس على ثلاثة ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يتناول ... غلة ... المسجد ... فيما ... الإمام ...

ثم على كتابة المسجد ... ما جاب ... إذا كان ... المطولة ... الزيادة على

كتابة المسجد ... في شرط الواقف ... وسئل عن رجل ولي تدريس

مدرسة ... العلة ... الفقهاء ... على

[illegible]

رجل ولي تدريس مدرسة ... شرط الواقف

مسئلة في سكنى المدارس

وقف السلطان ... من المال ...

[illegible]

مسئلة في كيفية ... حبس ...

[illegible]

كالنقط. الحقيقة اي لا ولكم ... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** بما نصه

الحمد لله وحده ... تعالى على الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه ان نص الوثيقة المذكورة يوجب ترتيب الابناء مع الاباء من المحبس عليهم في الحبس المذكور ... اباء المحبس عليهم اشتمال الحبس المذكور ... واما يكون ... ابيه مع ...

... اعقابه في اشتمال ... من الحبس المذكور بعد موته ... المشار اليه في الوثيقة بقول الموثق ... بدليل قوله ... من الذرية ... ابيه بعد موته ... بعد انقراض ... المشار اليه ... المحبس عليهم ... وعقبهم ... الترتيب المشار اليه ... واولاد المحبس عليهم ... للتحبيس عليهم وابناؤهم وبناتهم ... اولاد المحبس ... وعقبهم ... ان يشمل الجميع اذ لا ترتيب بينهم لقول الموثق وعلى عقبهم وعقب عقبهم ... بالواو الموجبة للتشريك ... بينهم ... الحبس ... السؤال عليه ... عن مقصد المحبس ... والله سبحانه اعلم **وسئل الريس ابو عبد الله** عن نصب الشموع والقناديل في المساجد ... الوقود ... وفي تعليق ... للوقود ... العلماء ... المساجد من الزيت والشمع ... [illegible]

ماجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

لا تشغل ... والاجارة ... بالكراء ... يملكه ولم ياذن ... ما الكراء على ملكه ... وليس ... النهي عن المنفعة ... بلغه ... الشفاء ... الاجتهاد ... والمساجد ... معرفة قواعد الشرع ... الاجتهاد

وسئل ابو سعيد بن لب ... **فاجاب** ... التحبيس ... للعوائد ... الحبس ... بالعقب ... اذا قلنا ... التحبيس ... بالعقب ... ان الحبس ... بالعقب ... او لا

وسئل العبدوسي ... **فاجاب** ... الاصلاح ... تحتاج الى اصلاح كثير ... الماضي من المدة ... **وسئل رحمه الله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكورة في شيوع النا العكري في ذلك ما جوابكم مشكورين والسلام عليكم ... المسجد المذكور ... يقول الواضع ... فأجاب
رحمه الله بأنه **الحمد لله** تعالى وحده ... الجواب والله الموفق للصواب ...
... المسجد المذكور ... الاحتمال ...
احتمال ... ذلك ... على ذلك ...
ذلك ... المذكور ... والله سبحانه الموفق ...
... الله تعالى ... **ومن كتب** ... الفقهاء السادة ...
... والسلام عليكم والرحمة والبركة **وسئل بعض الفقهاء** ...
... المسجد الجامع ... الحبس ... عليهم ... للإمام المذكور
... [illegible]

[illegible]

غير المحبس عليهم المذكورين كما رجح به تخريجه على الوجه ... لما ورد به ... اعتبار وحكم ببعض

الفضلاء ... والبنات ... اضطرابه ... ان لا يتصور ... بعوض نقض ...

[illegible]

وقاتلوا ... [illegible]

[illegible]

تخصيص بعض البنين بعض

حوز ...

الشغل من حبس

وبعض البنات ... ان ... دون بعض من ماله انه جائز نافذ وان كان مكروها ...

الله عنه ... العلماء ... واما نازلة السؤال ...

البنات ... وحمل ... على

[illegible]

وباجملة ... بالمسألة ...

وأما قول الموثق ...

[illegible]

تعويز تغيير العادة في الحبس المجهل

ادعاء الحبس بعد البيع

تفويض المحبس

الرابع بالمساجد

ما جاء ... [illegible] ... وبما افتى الجماعة ... ابراهيم اليزناسني

[illegible]

حبس على اهل الفضل

حبس على السكنى بالغلة والعكس

[illegible]

ان قام في مسائل الحبس في الكراء

[illegible]

الحبس اذا جهل ...

[illegible]

حبس كتب واشترط ان لا يخرج الا كتابا واحدا

[illegible]

نص المحبس من انه يجب ان يكون عليه المعول في الكتاب للناس عند تشريعهم ويراع في اصول الفقه ان الزيادة على النص نسخ وكل
من له الشرع لعبه ابطل سهوا ما يتبع لفظ المحبس ما اشترط المانع شرعه **قال ابو عمران** في اعتبار لفظ المحبس الناس
عند تشريعهم في اموالهم ومن اعطوا وقال يحمل على ما يفهم من المحبس بالمعهود من حاله كالمعهود من مقاله وعليه ينبني بقية وجهي دار
على امام مسجد ومن يتبع بابيه في ما يقيم اوده او على المؤذن فيه بابه الى المادنة سعر اشتكى العزبة الغالبة ما هو في الدار التي تحل العزبة
اللفظية فيتبع الكراء امام نزع اليه ضرورة لان ما حبس للسكنى بعزيمة لفظية او حالية على لفظ المحبس لا انقطاع لكون المدرسة
والزوايا وان كانت لا تكرى بوجه والشرار المحبسة على سكنى الامام او المؤذن فيه تكرى ان ادعت حاجة الى الكراء والغرض التنقيب
في ملك لانقطاع لا المنفعة وان في المدرسة منصوص للسكنى بحكمه وان لم ينص فيه على السكنى فكبير الاداء ادهبت على اصلاح الدار
المسجد او مؤذنه ومتى بانت على الوجه المشروع ويتبع الكراء على مراعاة اللفظ او ما يقوم مقامه لا على صوب من بلغ الدلالة اللفظية
ويعتبر القصد او ما يناسب عرف من المعنى وعلى الاول ان لا تكون الدار تحبيسا للسكنى وان تعودت نجم فيها فيسكنه المحبس عليه بعد
ان يعرف منه ما يتعلق بمصالح المسجد **ومن افتى** ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على الاجر ولا املاء وقضاء مثاله ولو كانت لا اجر
وفيه املاء المسجد المعينة لذلك ونحو ما نقول للخمي في اسئلة المدونة واحتج على ما ذهب اليه بقوله لم يبق عليهما حتى مات صار
المال الغير عليه بالميراث بطل انتفاعهما اذ اوصت تنزل امسى مبلغة المسجد كمثل الدار انه لو حدث علة ما حبس على الامام او المؤذن في
ترك المسجد لمن لا يكون فيه امام ولا مؤذن **فان قلت** ــــــــــ ممن الحمد على ان من يعتبر المقصود والامام يعتبر الدار
اللفظ **فا قلت** ــــــــــ ما كان من دلالة اللفظ بالقصد او تضمين او التزام ولو كان اللزوم ولو كان اللزوم خارجيا لم يخرج
عن دلالة اللفظ فان ما دل عليه اللفظ بوجه ما هو منسوب اليه والامام يعتبر المقصود جانده لا يلتفت الى اللفظ وانما ينظر الى المعنى
المقصود فيحكم بطرده وعكسه ولو لم يقف اللفظ ما يعتبر **فاذا ثبت** تقديم مصالح المسجد على اجر الامام ولا تكون لذلك على كل حال
ومن النظر فيه ان الامام اشغل من كراء الدار المذكورة العدد المذكور من الونانير فما تحتاج له كلها بغير ان يكون مثاله ما هو اهم في تقديم
فما يكون لذلك ما يضطر له والنظر فيه للاملاح الواجبة او تعقيبه للمكتري في الاعمال **واما** المسالة الثانية فما عرض
في الغصب المذكور لا يعلم له احق منه اذ يجب صرف علة الربع الموقوف على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه لا حاجة
في الامور علة الى غير وهو ان المعالة الموصوفة ممنوع بانتفاعه وان الغلات اذا فضل من الغلة عن الضروريات والحاجيات فيه
واحتاج بعض المساجد اليه فقال ابن القاسم لا يصرف وقال غيره لا يصرف **و**قال اصبغ وابن الماجشون في العتبية اذا كانت لا
حاجة لي جاز ان يتبع بعضها في بعض ومنه افتى بي ذكرناه اجمع بعد تقريب ما يقوم كبناء المتهدم فيه ان ما ليس الحبس مما
يكون فيه اطعام وبناء ما ومن ههنا لو ترك المحبس غلات الحاجة فيفعل ومن المحبس قبل اطعام عقب ما يجب على لا اخوة ما
احتمل الخراج المذكور وموجره فيه لا احق ما للعالم وان مات احتمل تركته ولا حاجة له في اقرم اوله بنزل الحالات لا نقل لا ان في
يجب نقضه **و**انيا اموتحكم فلا ينقض لا نأوله من ذكر انه علم بهوى الخطا البين الذي يجب نقضه عليه وعلى وولي بعض **و**الى
بين الوقائع والعادات عطف لا انقاض لان الغلة مجوز صرف انقاض الوقف الراتب الذي تعين فيتبع ما في جنسه والنقل الغلة
مع امكان لا اطعام ممنوع عندهم كما شرع والله اعلم **وسئل ابن احمد القباب** ــــــــــ عن الكتب المحبسة اذا نص المحبس
على بعضها وجوز لا انتفاع وسكت عن بعضها **فاجاب** ــــــــــ ان نص على بعضها لقوله نسيا على القراءة والمطالعة فليس
لا امراء بنبغي منها ولا ان يباع ويجرى الاولى وحق لا انتفاع **وسئل رحمة الله** ما يجوز لا انتفاع بمصالح المسجد في حال
اشتغاله بمطالعة كتب العلم او غيره او لا اشتغال فيما بعد الغير وتجر وقضاء حاجة لا انسان في الحزب المهروسة **فاجاب**
انه لا انتفاع بوقت اشتغال المساجد المعتادة فليس فيه ما يتبع وكثير الاذى لا انتفاع بخلاف ما في الغير ونحو اذ اذا كان غير محكي عليه
والمنوية من تبيروت وقضاء حاجة لا انسان بحرف العاصر لا يجوز لان اربابه يكرمون ذلك ويتباذون به ونال من مشرفة في شيئية

ذالك

اذا انص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن بعضها

لا انتفاع بمصابيح المسجد في حال استعماله جائز

ذلك ومربه اذا احتاجوا اليه ولا في ما العالم في البوادي **وسئل** عن رباط من منه وحبس المدارس **فاجاب** ــــــــــ
انتفاع ما بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك وعادة المال الموقوف على المدرسة لا يحل ان تعلق بهن لمعين منزله حلالا وان كان الورع تركه
ذلك وحبسه من الورع المؤكد لا سيما ان خربت المدرسة **وسئل** عن مال حباجبابة ثم عثر حيا به ملكه اشتراه الاولاد هل يبيع
حبس ام لا مع تلبسه بالولاية من التحبيس او يبطل ويمال العكس سواء اذا عثر المحبس في الولاية او بعد تمكنه فيه او بعده من الغرب
والبحر **فاجاب** ــــــــــ الجواب والله سبحانه الموفق للصواب ان ترمات كل مستغرق الذمة بالساعات من
حبس على بنيه او ذي قرابة او صرفه عليهم او وصية بما له فذلك كله مردود غير نافذ وكان ما حبس وان امتنع الغائب ابن رشد باطلة
مجاوزة الحد فيه من مصالح المسلمين مثل ما صار في المسجد الجامع لان ذلك يشمل به المسلمون وكذلك امتثل بنفوذ العتق لحرمته قال
ويكون الولاء للمسلمين **واما** تحبيسه على بنيه فلا تحل فيه لعامة المسلمين فاذا كان تحبيس الواجد على بنيه بعد ان حباما يعلم انه
مستغرق بماله كله رد تحبيسه وسواء اسقط عنه ما حبا به من ذلك او جعله لمن كان له من غيره لانه تحبيس للعبادة ضمنه وكل فيه ضمنه
دعه ابطال لمن كان له ولا الغير **من كله** نقله ابن حبيب في الواضحة ومن حمل والله سبحانه اعلم وكتب احمد بن خامس القباب
فان قلت ــــــــــ ومثله على جواب الشيخ ابن سعيد بن عيسى بن علال وفيه ما تضمنه ما يعلمه مستغرق الذمة بالتباعات وغير
جمال ارباب واحيز من معرفتهم او علموا او جهل ما فيه لكل واحد منهم وحبس او عين من المعروف علاة او جهل وغيرهم غير سابغ ولا شاهد
اذ منعهم باشتغالهم من بابه الحكم عليهم في حكم العلماء المتقدمين على ما فيه المشهور من المذهب ــــــــــ نعم فيتعين من حق ما انتفع ما تصوره
فيما يا بيع من الاموال ما تخلص صوابه على الفقراء والمساكين **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** عن رجل بنى دارا وسماها في دار
لا ضيوف هل يكون حبسا ام لا **فاجاب** ــــــــــ بان تسميتها الاضيفة يكون حبسا او يصح بيعها **فقلت**
ظاهر كلامه انه يكون حبسا ما نصه اولا لتقريبه ووسمه بحجته وجوابه مليح لانه قال لا يكون حبسا لان الابلاء للناس او لشرع
مقال او قرينة حال كما صرح في اللخمي وابن بشير لانا نقول ان الدلالة باعتبار الظاهر بانه حكم المحبس وسبله وعليه يحمل قول ابي الحسن
الصغير فتامله **وسئل رحمه الله** عن رفعه تعرف برفعة الجامع ليس لها اسم سوى ذلك ولا بد عليها ما يدل انها كانت للجامع في
فاجاب ــــــــــ ان الجامع من لم يكن عليه بين ادعى من ادعى اهو وتعقيب ما قال ابن يونس عن سحنون في العرضين يوجد عنه عتق
مرسوما عليه حبس والنصوص انه كالمواضع اليه وكان ابن الحاج فيه حبس على مسجد عمرة ان تبين فيه ان وصية لا اسمه في
مصالح ذات الجامع ثم ان بطرفه استشهد في بعض الفقهاء والصالحات انه يتصرف من ذلك **وسئل سيدي ابو الحسن**
ابن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل بناه دارا وسماها زاوية وخصه بجدار قبلته صورة من ابنه ثم مات ما راده ورثته
بيع الدار لكونه لم يقل فيه حبسا للفقراء ولا للمساكين وان كان سماها زاوية منه **فاجاب** ــــــــــ لا ما لها
لانه الراس لم ما للكه ولا باعه لعدم اشتراك فيه لان بيت عقود المعاوضة المفتقرة الى الحيازة فان احترز بجملته والموت فيه بيع الدار المذكورة
ان احتوا الدار موروثة عن بيتهم ولا حجة بتسميتها زاوية ومن غير مباحة للناس ولا حجة ايضا في قبلته وصورة المحراب اذ لا عبرة
بصورة البناء ولا يدل على الوقفية وهي **قال الباجي** ومواظر المدونة وانما ما به افتى ابن سحنون وابن شاس ما صار
الحبس احال تخصيص المالك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه وسلب اهلية التصرف في الرقبة بالانتقال ولا الانتقال الى الغير واشار
ملك الغير المحبسة فيه وان للحبس انه رفعة الموقوف المراد ابن عرفة صح الباجي بقاء ملك المحبس على حبسه ومن لازم تركيبه
حوانيت لا احدا من على حبسها وقول اللخمي ما اخذ الشفعة المحبس فيه ملك المحبس **فلت** ــــــــــ قول اللخمي
ليس بغلط والفقهاء معروف ذكر فيه ابن رشد وغيره في سماع موسى من الصلاة مثل ما قال اللخمي فيه وفيه استشهاد من كتاب الحبس
كتاب الباجي ومر اجتماع ابن العربي الفقهاء في مسئلة المدونة الحبس لا يبتدى لانه يحاطه في مسائل النوادر جواب لابن العطار لابن ابي زيد
الحبس على ملك محبسه الى يوم القيامة **وسئل سيدي عبد الله الزانغيلي** عن رجل بنى وابنا اسنين ثم مات وخلف ورثته

حبس المدرسة ما يجوز اخذ شيء منه بتفصيل

ان يبيع حبس مستغرق الذمة ما طال في مصالح المسلمين

بيعه فيبين نصه مادة ما انتفع صوابه على الفقراء والمساكين

من بنى بيتا وسماه دارا لاضياف

رفعة تعرف برفعة الجامع ليس لها اسم سوى ذلك

رجل بنى دارا وسماها زاوية

ترمات مستغرق الذمة

اموالا او املاكا فيطلبوا ابطاله من جهة الحوز ويشهد على الناظر بتمكينهم اذ هو عاجز عن الطلب وحسبه بين ذلك مبايع الاملاك المذكورة
وهو من ثمن ما طلب به بما يحتج من البيع صحيح او كانوا اذ لم يتم بالصحة فعليه جميع املاكه مما ملكه قبل الولاية وبعدها او يشتري ملكه
بعد الولاية وما يعتبر قول من يريد ان الحر الى الا وما عقد الوالي من التحبيس في بعض املاكه نافذ ام لا **جاجاب** ــــــــ
الوالي المذكور ان كان مستغرق الذمة بالتباعات بيع ما ابيع من املاكه جبرا بامر كان مما اكتسبه قبل الولاية او بعدها ولا يعتبر دعوى
المشتري بمنازعة الولاية واستاد دعوى ان المال الولاية مليست بدعوى تنفع من يدعيها وان ثبت ان ذلك انه لا يعتبر احد بالامر الا على
احد من الحق وعليه فرض ما اخذ للناس واشتريه او على من لم اخذ ان لم يعلم الحد وما عقده من الحبس لا ولا يصح الا بعد استغراق ذمته
بالتباعات ببعض ذلك الحد وهو وحبسه ممنوع والله اعلم وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل الفقيه الذي
كان يا اخذ من الحبس ومولم يكتب ولم يحفظ شيئا ولا منسيا ولا بنيا ولا بناء ولا اخذ ولا اعطا هل يسوغ له ذلك ام لا ومن يرد ومن يجب
عليه **جاجاب** ــــــــ ان جعل المرتب المذكور على القيام بمصالح الحبس من نظر او اشراف او شهادة او غيرة ذلك
من العمل بنفسه ما اخذ لما اخذ باطلا يجب عليه رده كله اخذه بغير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه بل يجب عليه طلبه
واستخلاصه منه بانه مطلوب بحفظ اموال الاحباس واستخراجها من متغصب او اخذ بغير موجب كان الاخذ المذكور
استحقا نابعة ذلك ما يقتضيه وانه لا يجوز اخذ المرتب المذكور لا بشرط ان يكون عن امر ما ولا ان الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين
عما ابيع ما اداه اليه اجتهاده في ذلك وان يفرع في المصلحة التي جعل له المرتب عليه وان ابطل ما يجوز له اخذه والله سبحانه التوفيق
واجاب سيدي محمد بن السالك ان الواجب ان يرد ما تقاضاه من مال الحبس لانه اخذه بغير حق ولا وجه شبهة
وهو متعد ما اخذ ما اخذ من ذلك لانه لم يكن من العمل شيئا وعلى من نصب للنظر ان يقوم بتسديد ذلك ويطلبه بذلك ولا يبقي له القيام
في ذلك لان ذالك وجلة صفوف الحبس وهو من يتعلق بذمته واخذه وعنه ذلك في ذلك ولا ارتياب والله سبحانه الموفق للصواب
وسئل العبدوسي عن رجل الفقيه ان عبد الله العلاي عما ان مواضعه دون عذر **جاجاب** ــــــــ
فال علماونا كان وجعل له مرتب على قراءة او غيرها ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض او خوف او لعذر عذر فانه لا يستحق ذلك المرتب كالاجير
على شيء لا يمنع من المنفعة المستاجر عليها فانه لا يستحق الاجرة ذلك ان يكون ما فعل من يسير كخروجه الى ضيعته وتقصيره
او يوم الذي اليسير فانه لا يحرم الاجر والله سبحانه التوفيق وسئل سيدي ابو القاسم بن موسى بن محمد بن معطي
العبدوسي عن عادة الملوك عندهم تسلف مال الاحباس والتوسعة فيه في حاجات السلطان وعن الناظر وادعاء ان السلطان
تسلف على العادة **جاجاب** ــــــــ اذا ثبت ان العادة كما ذكرتم فالقول قوله وقد وقعت الرواية بها
منصوصة بنحو ما ذكرتم وهو عليه المازري وغيره وهو كالاجماع اذ ذلك في امانته ولا يقول بلزمه ذلك كان له غرض باطل او مراعاة
في الشرع ولا امر اشتهر في ذلك واجاب ابن اخيه الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي بان ما نصه
اذا ثبت بالعادة المستمرة ان السلطان ياخذ جباية الاحباس فالقول قول الناظر مع يمينه ولا ضمان عليه ولا يرجع وجوه اليمين
عليه لغوا مع ما زعم ان السلطان اخذه منه **وبالجملة** فهذا الامر ما عليه ولا ضرر الا ما علمه ما تعرض الاحباس وتقصير
او تعديه والرواية بذلك مستفاضة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية ونشهد بما تقضى عن تقصيرها كنا وتقريرا
ونعول الى ما عنه ذلك وما بعض المتاخرين من اشياخ المعتبرين بناء على ان العادة المستمرة تتنزل منزلة ما هو كائن والعلم
ان هيم كان بعض مسايخ الناظر انهم لا يجوزون منع ما على من كان مشاهدة او مناجاة يرى ان احدا يعترض ذلك فيما حاول
والله التوفيق **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن ناظر احباس عن عادة اوقفوه لم يادن له في النصر بها احد من الاحباس
لا يبدي مصالحه بقليل ذلك وكثيره وكان ياخذ فلقت الغلة صيفا وخريفا وبعض ربعها للاحباس فوق عدد ذلك يجبر عنده
وانتقل واخذه كان حسن تدبير ما احتاج له وغلاته فطالب بعض ولده من بعده الاحباس من الناظر بقيمته من رتبه واراد ان

يلزمنا ذمة الناظر المتصرف في ذلك هل يلزمه ام لا **جاجاب** ــــــــ ان علم وعادة سلطانه على ناظره ولا
حاجة انه كان ياخذ من ذلك حياتيه والناظر لا يستطيع مغالبته لم يكن على الناظر ضمان فبلغ عزم ما اخذ منه وما امضاه احتج
العادة من الربع ومطا لارباب المرتبات ان يعطوا اليه ما يستوفون منه من رتباتهم اذ ليس الربع بوفيها ومن ما استوفى عن اياتهم عليهم كذا
لهم ان ينتصفوا من منافعهم من قبضه والله الموفق بفضله **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن مسئلة تتضمن من حواب
جاجاب ــــــــ ان النظر في اعيان المساكين وتعيينهم ومقدار ما يستحقونه موكول الى امانة الناظر
في الحبس ومكون الى اجتهاده ونظره والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه ولا يحتاج الى تعيين الشهود ومعرفتهم استحقاق
لاخذ من بل لا يبلغ الناظر في الاحباس لاشك من على الوجه الذي اذ كانوا غير معينين كانت بابه لاحتياطه ورعاه للكثة والاعطاء
على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب وفي ذلك كله راجع الى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤتمن وعليه من
لا يحتاج الى ابانته وبحثه وفحصه فتحقيق ذلك بتحريه وتفتيشه على مستحقيه بحثا وتفتيشا لا تتهمه فيه شفقة ولا ماطلة
باعيان المساكين في هذا البلد وتشبه متقص بل متعذر والله سبحانه التوفيق **وسئل سيدي موسى العبدوسي**
عن تلمسان هل ناظر الاحباس اذا اداه من اهله ان يعطي في الاحباس او يمنع كامل المرتبات من بياناتهم **جاجاب**
بانه يحكم ولا يقبل قوله الا بشهادة لان عرف الناس جرى على الاشهاد في ذلك قال والشيخ نعني اهل تلمسان اي ما قاله ابو بكر
ابن عبد الرحمن في مسئلة ما انفق الشيء من جهة بينة تكعبه ولولا ان نظر الشيد عن ملك **فال ابو بكر** بن عبد الرحمن
من جهة الاشهاد على ذلك اشتهر او امر حوائج الستاجر بمن كان عرف الناس جرى على الاشهاد في ذلك ومحاسبة عليهم اذ عليه
بن خلدون **وقال الشيخ ابو عمران** عن طلب الغلات فهم استرم ما يهملهم من كتاب من اجله هو ان اوطه وسئل
سيدي عبد الله العبدوسي عن حبس فيتاجر بغلته معلم الصبيان في مسجد بعينه من قبل المعلم ان من عضه لا تصلح ان التحصيب
جاجاب ــــــــ لا يجوز للمعلم احتطابها ولا ان يتشفع بها بل يجب ان يبلغ بالجامع وتفرس بثمنه ان بحر اخرى
مكانها ان امكن ولا صرف في مصالح في المال العالية وسئل عن حبس مسجد لنحو امامه زاد ريعه على ما كان عليه وهو لا اصلح
من النظر والذي تبرع بتاجر بغيره وتيسر اموالها على قرب من مادة من الحبس **جاجاب** ــــــــ يجوز له ان يحز
المرتب على ذلك وان لم يكن مرتب في اصل الحبس هذا المختار من القول وبه مضى العمل وسئل عن اصلاح دار الامامة وعلات المسجد
ما يجوز ام لا **جاجاب** ــــــــ المشهور المنع من اصلاح دار الامامة المحبسة على امامة وتصرف في غلات
المسجد التي يعرم فيه الحد الاعلام كما ان المشهور ايضا المعلوم من المذهب منع احداث مرتب من حبس مسجد لم يحبس على ذلك المعين سواء
كان اماما او مؤذنا او قيما او مدرسا او غيرة ذلك الا ان الذي اختاره كثير من الشيوخ المتاخرين جواز التحصيل في ذلك وقال ان كان
الحبس احباس المساكين فهو وبرواسع الامر على ما سموا جاز ان يصرف ذلك التوسع في مصالح اخرى **وسئل عن ناظر**
الاحباس هل يجب عليه تقييد ما اخذا **جاجاب** ــــــــ نعم وهو في ذلك الاحباس وشهود وكتابه وقيامه
في عمل ربع الاحباس التي ضروري لا بد منه ومواجب على الناظر فيه لا يجوز له تركه اذ لا تتميز مقدار غلاتها ولا علم ما يحصل
من غلاتها لا بد الا وما طاع كثير من احباس ما يماثل ذلك مما اعتر الناظر وتحكم الدين بالتقسير والعدد ولا اجتهاد **وسئل**
عن كيفية المحاسبة في الاحباس **جاجاب** ــــــــ المحاسبة ان يطلب الناظر والقباض والشهود ويسمع
المحاسبة كلها من اول رجوع الناظر الى اخر المحاسبة ويتامل ويتفحص ويرجع كل شاهد او مستامن اوكراء او صيفا او خريفا
وجميع مستفادات الحبس حتى يحصر ذلك كله نقضه واحدة ثم يقسم على المواضع لكل واحد ويعتبر المرتبات وما قبض وما نقص
ومن كان ويخرجه المحصر ان بقي في ذلك الاجيع تتبعه من الاحباس ويحاسب جميع الاجارات من لفظ زيتون والات ويفحص ويطلب
ما احتاج ثمنه ومن احصر شيئا لزمه غرمه ومن نقص ما لم يثبت او ضيع منه شيئا او احتج عليه مرتبا لزمه غرمه ومن ضيع شيئا

الناظر يتبغ الحبس ربع الشهادة

تحرير الحبس ينقطع

دار الامامة اصلاح وغلات المسجد

تقيد الاحباس

كيفية المحاسبة

ويجعل له مرتب على ...

تسلف الملوك لمال الحبس

ما عطله الإمام من الصلوات

سور المدينة

... وجب القيام به عليهم ... [illegible]

... وقيل ... [illegible]

... وقيل بعضهم ... رضي الله عنكم ... [illegible]

[illegible]

... أحباس مستغرق الذمة

... الأمراء ... مستغرق الذمة

... وقيل ... فأجاب ... [illegible]

... أبو العباس ... [illegible]

... والوجه الثاني ... [illegible]

[illegible]

الامراء صغراء محاويج مستغرقي الذمة

الامراء يجب عليهم الحقوق في التعديات

يحوز التكلم بالسوء في بعض الامراء

مستغفر ومع ارباب مناو تواله ... ورثواه الخلفاء ... مستغرقوا الذمة ...

... العقير والفلاح الكثير ... جميع البوادي ... والكبار ...

عليه ... ما يجب عليه ... اللصوص ...

وما يحوز ... يجب عليه الخروج عنه ... العلامة ... ابا القاسم ...

ومن سأله ... واجاب ... لا ...

... النساء

... فصل ...

[illegible]

الى الوكيل ... ووكيل حاكم

[illegible]

الامام ابو يوسف

... سيدي عبد الله العبدوسي ...

[illegible]

علي

على المقصود ... **واجاب** **عن الخليفة** بانه

... ما حبسه الملوك ومال المسلمين على اولادهم او جهات ... حرام ...

... الشرعية ... ولا يجوز ... عليه ...

المسلمين ... الا برضى ... على شخص ... على حاجات البر والمنافع

العامة ... بيت المال ... الوقف ...

بيت المال المسلمين ... الوقف ... جميع الحبس باطل المترتب

... المذكور ... بيت المال ...

ومن المظلمة وابطال الحبس ... الموجبات ...

... الحبس **وعلى** الجملة ... الحبس ...

... والصواب ... للصواب **واجاب**

المرجلي بانه ... المذكور ... المسلمين ...

[illegible]

الناظر بقبض ما للحبس بعضهم على النظار قبله

وصية بحبس معقب

... **فصل** **وصية** ...

[illegible]

من الفقيه العظيم وشاهده الجسيم والوارثة والده كما يصيح ابن رامسه عالمين بالمرأة وشهد بذلك عليهما في صحة وطوع و
جواز وعرفهما وفي الكل في عشي يوم الثلاثاء الخامس رجب عام اربعة وتسعين وتسعمائة وبحاشية ذلك بعد ان رجعت بالحمة المذكورة
عن كل وصية كانت اوصت بها قبل هذا التاريخ بثلاث بيتها ومن غيرها المرأة المذكورة مسند الفقيه سيدنا بكتها وبما نوته بانه ابو عيسى بن عبد
الرحمن بن طالع كما يعرفه المرأة ومعه بن عبد الرحمن حبيب الكتاني ومن المرأة المذكورة **وتعين بعضها ما نصه** الحمد لله
لما ثبتت الوصية الفوق بالاعلى على الشيخ الفقيه كاتبها كما اخذها كاملا من أبي القاسم الثاني ووالد الشيخ الفقيه الجليل المعظم كما
جيل ابي محمد عبد الله بن خنوسة ومبلغ عنه ما عقد في ذلك الحاجب عن الحد المذكور بمكم توكيل بين ثبتت ذلك انه سوى ابو علي
وصية الحاج وانه الموصي المذكور وان المرأة المذكورة ليست الا عبد الرحمن المذكور مشهود اعليها بالنعوت وان تلك النعوت
ليست تعوقه بالحمة الزمورية ام عبد الرحمن المذكور وان المستحق للوصية بالحمة بنت محمد الموصي حال الفقيه اول ولم يرثه لمحمد وبعد
استحقاقه ماتت من غير عقب في حياته والولد محمد المذكور وان محمد المذكور ترك له معروف اولاده اخر ومات كالولد والولد والولد
المذكور ويتبعون بالحمة بنت محمد المذكور ايرا كالمستحقة للوصية انتقال الحال ولم ترث ويرث ولم ترث وعقبه انتقل الحق لولد
الذكر بالتعصيب للكونه ابن عمه وكان لم يحضر جدا باثبات عليه وعرفه موروث وشهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه
ووقفا على رسم توكيله في سابع وعشرين من محرم عام ستة وعشرين وثمانمائة **ولما انكر ابو القاسم المذكور**
ان تكون المرأة المشهود على نعوتها هي ام عبد الرحمن المذكور وجه النائب في القضية الفقيه ابن جماعة الى علي الطالبي
الرجع ومن محمد بن احمد بن راشد وعبد الرحمن بن جماعة المذكورة ونص ما عقده في ذلك عليه اولا وشهوده الحاضر في الوصية المذ
كورة ومن الشيخ الفقيه المعظم الغيب كما اصل محمد بن عبد العزيز بن جماعة التجيبي اول السند رحمه الفقيه المعظم ابو عبد
الله محمد بن راشد ومع محمد المذكور في المشار اليه حمير بالحمة المذكورة في المشار اليه وابو زيد عبد الرحمن وهو ابن جماعة المذكورة المشار
اليه لكونه توفي عن ولد عبد الرحمن المذكور اليمين الواجبة عليه شرعا ان شاهد الوصية المشار اليه شهد بمعرفة بالحمة
الزمورية حيث ابتر انها تشهد بالحق وان بالحمة الزمورية المشهود عليها بالوصية المذكورة في المشار اليه حلفا انا ما يجب
ونص ما يجب محمد بن شعيب وبعض صغير من عبد الرحمن المصلاوي ونقض منهما اليمين المذكورة بعد ان قدمه لذلك من ذكر دارت
ذاته وبعد ان شاع ابي القاسم ابن خنوسة المذكور لقبض اليمين المذكورة شهد على ذكر من باب عند انشئ الطالعات المذكور ان وحضر
وابن خنوسة المذكور ومن بابه عنه ومع الصحة وطوع وجواز وعرفهم وشهد على ابن خنوسة المذكور باشاء ووقف البيهقي
المذكورة **ونص كلام** المنشى لتوثيق العقيه ابن جماعة المتقدم في الوصية المذكورة عن امر امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين
عبد الله المنتصر بالله محمد بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ابي سالم بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين
ابي الحسن بن مولانا امير المسلمين ابي سعيد بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ابي يوسف يعقوب بن عبد الحق ادام الله نطق
بركته وملكه العلي بحمد لاقامة الشريعة وعقد لتحصيل اصلها تعبد مبادئه نشكر السرير به من ابناء السنة النبوية بقدر مهد الله تعالى
يحاب عما شاء العلية المنتصب منه ما يتمال عليه من امور الى الاحكام الشرعية المرضية الفقيه الجليل المعظم كما اصل الغضير
الشيال الفاضل كالزكي كالعدل كالارضى كالنزيه كالاسنى كالرضي القاضي المرضي المكين كالاجل كالافضل كالاكمل ابو الفضل عبد
العزيز بن ابي جماعة التجيبي وطلب تعالى والاه ومتعني **وعلى الاطلاق** بعلي بن خنوسة وابي عبد الله محمد بن راشد بانه وجه الشر
بعية بما توجع عندي من اقوال علماء العصر المعتبرين وغيرهم حفظ الله تعالى بركتهم وقد جميعهم غير معترض في ذلك لا متعقب
عليه بقول الله تعالى وهو المستعان وكتب في الثاني والعشرين من شهر الله تعالى المحرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة
والوصية المذكورة التي اوصت بها الشيخ ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خنوسة وام بالحمة بنت ابي الفضل الزمورية ان يخرج من
ثلث متروكها بعد وفاتها املاكا وتحبس على اول ولم يرث لولد ولو عبد الرحمن المذكور محمد وعائشة ثم على اعقابهما ثم بعد

كما نقل خاصي

كما نقل خاصي ما وليا ابنت عبد الرحمن المذكور محمد بن العلاج احمد بن راشد واخته رحمة ثم على اعقابهم من الذكور ثم بعد كما انقراض ملي بعد
الطلبة المورخة بعشية يوم الثلاثاء الخامس رجب عام اربعة وتسعين وتسعمائة بلتيفوم لذلك رحمه الله تعالى ومن المتعاد
وعليه الشكل كما بقيت وكتب في التاريخ المورخ به ونص السؤال **الحمد لله** سيدي جوابكم في نظمه رسم كما حاد
المتبقي اطال الله بقاء العلا ان الى ما ذكر في ذلك ان ابنت عائشة توفيت عن غير عقب وان اخاها محمد بن عبد الرحمن ترك ولده ولم
استوف وصية ثم مات في ذلك المترتب من غير عقب في حياته والدته ثم ترك محمد ولد . وورثه بعد موته وانقرضوا كلهم من غير
عقب بقي محمد بن راشد وطلب رجوع الوصية له وكلاهما رحمة بنتا رحمه في ذلك بعض من ان من تعصب اولاد محمد قال له كما من سلط
وكما سلط رحمة في الوصية كلا من محمد الا بانقراض من غير عقب وانما انقرض من عقب وان موته التعصيب ان ثانيه ولم يرث الا محمد بن عبد
الرحمن يدخل في ذلك والمتبوع في ذلك ولغة الوصية حيث قال وان انقرض الولد ان محمد وعائشة من غير عقب وقال ان من على وجه
العموم وان ذلك بعد انقراض محمد من عقب يستحق الوصية ولم يوافق طالب المرجع على ذلك قول ثالث ولم يرث الا ولم يحد في الوصية
وقال ان الموصلة بعد كما اول ولم يعقب عقبه واحتج بان صاحب الوصية قسم وصية من ولدوى محمد وعائشة بالسوية وكذا الذي في
بالسواء من اولادهم ونص بالسواء من اولاد عائشة ولم يجعل وصية منسوبة كما بهواه كما انبغى منه شيئا بغير منته ولو نص
دخول غير من بعض ليس لهم ما يحصل لهم كما معلوم في الزمن فيه شيء ولم يجعل الثلث ولم يرث الثلث لولد وصيا واحتج بان قال ان الاصل
ان الولد ولم يرث ان ولد كما يحظون في الوصية بالمراد بالغضاب غير من ومن لم يتبع في ذلك كلام مضاف في الوصية من معروف شيء
من شرعا كالمعروف منها محمد مات من غير عقب مستحق للوصية ومن امعني قول الموصي من غير عقب واحتج ايضا طالب المرجع بان قال
ان الموصي كان غير ما من الطالب ولم يلحقه بأول وصية لعقب محمد وعائشة والحق العقب بالعقب كلا ولم يرث محمد وعائشة
ومن لم يبق غير الطالب وكلا غيره ان الولد والعقب بمعنى واحد وعبد الله عن ما ذكر اولا ومن انقرض محمد وعائشة من غير ولد واحتج ايضا
طالب المرجع بان قال التي تعيين الموصى اكثر كما اشياء في وصيتها محمد وعائشة وفي قول اولاده من ابناء فوالا جلهما ومن نسبه
كان لم يكن لو اعرضها ولتنويع الوصية فيقال الله اربى لذلك ومن جعلها الوصية والحق الوصية ان انقرض كما اكثر مكيف
اذا انقرض من موجب موت عقبه فيكون احق للوصية من باب اجرى وقال طالب المرجع من ان ما ذكر تقوم صحة اللغة من ترجع استحقاق
في الوصية من جهة المعنى لما عرف من عادة الناس ان الوصايا تقبل ما ذكر انهم يقصدون كما اكثر من الاكبر وهو الخصوص كذا منا يحصر
وعائشة ابنا عبد الرحمن لطلبه وحصوا بالحمة للابن وانا ما حصر ابنه في بعد موت بل بعد عقبهما انا الذي حصر بالحمة
للبنت وابن ابنت عبد الرحمن وادخلت في الوصية بالترتيب كما منعتها ان لم يكن في من ذكر شيئا ورد ان كما انقرض كلا من منه فكانه
اراد ان يعصي ما استغنى به انا وعقب من الذكور والرجع لجامع الطالبين واستهم الوصلاء بالمرجع لجامع الطالبين وتتمة
من القصر من ابناء الخلفا في عقب محمد وعائشة وقطع في رجوع في ذلك لي وكانت عقب الذكور والسابق ان الغالب كما انقرض بعضنا
الحبس للجامع التي كانت لما انحراف في العيد الكريم نبهه الله بخصوصه وارجعت الثواب فجاء الرجوع للمسجد كلا بد
منه وكان معولهم عليه كما ترى ابن لما ذكر المسجد استحق به غلة وصيتهم في استصلاح وحصر واصلاح وبعد اخراج
ما يحتاج به الحبس من امر المعمور ومصرفه في العود عن المسجد اخراج للوصية عن وجهه وتغيير للحبس ومن غير ما تملكه
جانب المسجد فانا فقوم عليه ومنهاد ينقض كلما اطلع على الوصية ان لويل الموصلاء قبل موته فيصل لهم ان يرجع الحبس بعد
كما للعصبة ويخرج من جامع الطالبين ويخرج منه ابناء وانشر الحاج بين عقب محمد وعائشة اخرى كلا تتنافي ذلك ومن امر العشاء
والمالوم من الموت بشارة في الوصية وان اسلم ان من امر المقصود وان اكتب الوثيقة الزلة بجواب وتصدر له غير بينة من رجع
الى ما الطالب على الحق ان الموصي قصده ومن ضا اما الذي في التركة بهم فقال ان حبس ولم يعطاه عن حسنا قال تحبس على الفقراء
والمساكين فيل له انها بالاسكندرية وجل ما يحبس بها الناس عليه الوصي قال بينظر في ذلك كما شاع وعيشهم اما ان كان الاطلاع رحمة الله ر

والمعروف ثم على كالمعروف

وانعاد والكلي في الوصية الخ ونع التنازع فيه بين العقيب محمد

المسألة على اجتهاده عن معرفة العادة ورد الابرع الى ذلك وفرضا ابن رشد في مسائله عقب رواية في رسم الوصية
ومسلم اشب وابن نافع والرواية اذا اوصت المرأة بخالتها ما بعتقها لمولاة ما نصه ان ما لم ينص عليه الموصي نطقا جليا ان يرجع فيه
الى الكلام فيستدل على ارادة الموصي بالاستدلال انه يسامح وشبه بما يغلب من الظن بان ارادة الموصي كان راجع في كل احكام
الحاكم على غلبة الظن اذ لا يتضح بيقينه وهذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته والرجوع الى ما يرى ان الموصي قصد موجود في كتب كثير مثال صاحب المرجع ما ذكر من الحج ما يا سبق منكم الشيء
فهم لكون المرجع اليه او الى العصبة او الى المسجد او الى غير ذلك مما هو من الانواع الى الوثيقة ما نقلته بنصه
من المواضع المرتبة بما يظهر من محل استفصلت امتثال امرهم لكن ما قلناه واذا كان ذلك محل يغلب الظن على الحبس ويرجع
الى ما يرى ان الموصي قصد له ان لا يتبرأ ويبطلوا بتحريم الحكم والشبه على ما يوجب حكمه من فصول الوثيقة ابتداء الكرامة
للمسلمين ومن المرجو من الله سبحانه بفضلكم التوجيه المرجع اذا اخذ العبس ثم يكون والسلام عليكم ونص جواب
الشيخ الاستاذ ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق من المسألة المفروضة ما نصه الحمد لله مقتضى الفاظ الوثيقة
بعد تتبعها واعتبار ما للابرار تحمل عليه مما ظهر لي والله اعلم بالصواب ان مرجع الوصية بعد انقراض عقب اولاد ولدي محمد
محمد وعائشة وولدي عبد الرحمن انما هو لمحمد وحده وولدي احمد بن راشد من ما جعله المذكورة وبعد انقراضهم والى احمد وعقبه
والذين الجامع المذكور وراثة فيما لغيره او لا من ولدي وولدي عبد الرحمن المذكورين والعصبة او حجة للعاصب المذكور فيه
تختلف فيه وعموم غير عقب اذ ليس يعطى لانه نكرة في سياق الثبوت ولا قرينة تصرفه الى العموم ولو صح عمومه بناء على القول
بان النكرة في سياق الشرط تعم كالنكرة في سياق النفي لكان تعيين اولاد ولدي المذكورين قرينة في صرف العموم اليه كما قال ابن رشد
رحمه الله في كلام مفردا تبعا ونقله غير اذا وكل الرجل وكالة مطلقة لم يفته شيء دون شيء فهو وكيل له على جميع الاشياء وان
سمى بيعا او ابتياعا او خصاما او شيئا من الاشياء مما يكون وكيلا له الا فيما سمى وان قال بعد آخر الكلام وكالة مفوضة تامة
او لم يقل غير ذلك سواء لانه انما يرجع على ما سمى خاصة وهذا مما يقع في الوكالة اذا اطلقت نصه واذا نصت فكالتي
انتهى حتى قال ابن عبد السلام عن بعض اشياخه ان هذا لا يدخله الخلاف الكائن في العام الوارد على سبب ما يبعض
عليه اما كما قال ابن عبد السلام وفيه نظر تعقيب في كلام هذا الشيخ قلت ووجهه انه لا يدخله شك من ان هذا مما
احتمل العموم رجوعه الى ما شرع كان رجوعه الى ما شرع لعمومه على كل حال والزائد عليه مشكوك في ارادته فيطرح ويبقى
على المحقق وهذا مما يثبت اللغة بالترجيح بل من العكس بالمعنى وتخرج ما شذ فيه وبقي الكثير من ان يقضي واما رجحه
العموم فيما ورد في الشرع من اسباب فلما دلت شرعية تنصه من حكم الواحد على الجماعة وغير ذلك من الادلة والقواعد وهذا
موضع ذكرت واحتجاج العاصب المذكور ايضا بان محمدا وعائشة انقرضا عن عقب وهو خلاف شرط الموصي مخالفة او خصا
من عموم من اول ان المراد بالعقب في الوصية عقب اولاد ولدي محمد لا عقبهما خلفا كما بنا ومن انقرض عن غير العقب
المخصوص الشائع بتقدير تسليم دخول غير ذلك الاول وان لم نقل فيما اذا انقرض عقبهما بعدهما صرح انهما انقرضا عن غير
عقب وبقي في الوثيقة نظر في موضعين لكن لا يقدح في الحكم المتعلق منه لما قررته لثبوت ذلك الحكم اعتبرا ذلك الاول
مقتضى قوله لا اول ولد الوصية للاصول الواحد خاصة من اولاد محمد واولاد عائشة لا للعاصب ولوبين معا كما اشتمله حين انشا
بل ولا يعارض ما اشتمل المنتقى من العموم قوله في الوثيقة على حسب السواء بين الوالدين وقوله عليهما وعلى اعقابهما لاحتمال
ان يكون المقصود تاكيدا وقول الاصل واولاد كل الوالدين التخصيص بالموت الثاني قوله في ولد احمد فان انقرض او
انقرض عقبهما يقتضي رجوع الوصية للجامع بانقراض السابق ومحمد واحد او عقبهما على البدل لا على الجميع كما تقتضيه او ترجع
الى الجامع اذا انقرض الولدان ولو بقي عقبهما او انقرض عقبهما ولو بقيا معا بحيث يوسر وان دنت عادة من اتباع ما فيه مع

العقب

العقب على خير وجه متصل من تاكيد لان الغالب في قوله على ان الموضع للواو فيجعل او بمعناها ومن القرائن الدالة على ذلك قوله بالسواء
بينهما وعلى اعقابهما فان عقبهما وان دخلا في استحقاق الوصية ما بين ابويهما ولا شيء للعقب الا بعد انقراضهما فمن قول
ابن القاسم في المدونة وذلك في ولدي وولد ولدي انه جعل بالواو فقيل ابن رشد كلام في تفسير الغير وهذه الوصية المذكورة وهي
الوقف ومن القرائن ايضا احتجاج من ان استحقاق الموصي بان هي انما هو بالاباء وبما خاص في اولاده فهم انما هو بالعرض واعطاه
للاباء ويحتمل ان يكون العين مع ترك او على حالته بان انقرضا عن غير عقب او انقرض عقبهما بعدهما فيكون من الحمل اللغوي
لان هذه الصفات مع ما لبس ووجود القرائن الدالة على الغرض ما يجعل كذا الى الموصوف والصفة والحال صفة لكل الوشايا
يشب في مثل هذا الفصل والعمل في الوثيقة ومناقضات كما اشار اليه السائل لكن اقتصرت على ما لا بد منه مما لا يغيب
واجتماع كالعطف وغيرها كتب الوثائق من العلماء اشتمل كما سر بان لا يتولى كتب الشروط والوثائق من العلماء بل الحاكم احيى
الى مثل هذا الفساد الله صرح دينه به وتقييد بعقبه ما نصه الحمد لله اشهد الشيخ الفقيه الامام العالم
العلم العامل وحيد دهره ومن يوم عصره مجي السنة ومانع البدعة الحاج الزاهد المحدث المولى الحفو الامين محمد الشريف بيل
الفروع المبارك ابو عبد الله محمد بن مرزوق العجيسي اطال الله حياته للمسلمين ونفع به الطالبين والمتعلمين ان الجواب المكتوب عقب
السؤال اعلاه جوابه وخطه ومن انه الذي ارتضى تشمر عليه اعزه الله بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه بحال بالوا
من صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى اليحصوبي ومحمد بن عبد الله بن احمد لطف الله به وتقييد جواب
الشيخ الامام ابي الفضل سيدي قاسم العقباني على المسألة ما نصه الحمد لله الحبس بعد موت عبد الرحمن
وتشبيعة عائشة من غير عقب ومحمد عن غير عقب من المذكورين حياته وهو الذي كان الواقف نص على دخوله في الوقف يرجع
الى محمد وحده ولبني احمد بن راشد وهو مقتضى الفاظ الوثيقة ان لو عرفت المعاني الشرعية وتعاد ولا يصح اتباع مجرد اللفظ
وهو من ترتيب اللفظ على ذلك الظاهر الذي عليه اللفظ مع اعلامنا بقول مالك المذهب من احتجاج على اهل العراق الذين يعتبرون
مجرد الالفاظ دون معانيها بدلا بابها ومقصودها ومن خلفنا مقتضى الوثيقة ان يرجع الوقف الى محمد وحده وبني احمد بن راشد
بعد انقراض من ذكر لان العقب المتقدم فيه وهو مع عدم عقب عادة الى من الذي وقع ذلك نص في اول ولدي ابنه محمد ولا هو محل
لثناء ولا اعتبار بولد احمد في هذا المذكور وهو في هذا التقرير بلفظ الوثيقة وهذا اليه ووقع نص في ايراده الذي وهو قوله في
ولدي ابن راشد وعلى اعقابهما من المذكورين ايضا ما فاسلوا واشترك به وهو المذكور منهم دون كان تام وقال فان انقرضا او انقرض
من عقب رجع ذلك حبسا موقوفا على الجامع الكائن من بلده مجملا ان هو شريكا او انقرض عقبهما رجع على الجامع من العقب
المذكور وهو الذي غير الواقف المواقف عليه ولا ينتقل لفظة العقب شاملة للذكر والانثى مع ما لهم وهي الميت الانثى
والولد النسل فخصصنا هذا اللفظ العام بالذكر ولما ماله لم يتعرض عنهم واجوبة كذلك في مسائل الوقف متعرض فيه
تخصيص العموم من الفاظ الواقفين مثل ما ذكرته فيتحصل ان المصرف طالب المرجع من ذكرت لا للعاصب ولا الجامع والشهود
الموجه فيصله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به وتقييد بعقبه ما نصه اشهد الشيخ الامام
العالم العلم الصدر الاوحد المفتي المدرس المحقق الحجة ابو القاسم العقباني اعزه الله تعالى ان الجواب المقيد عقب السؤال
اعلاه جوابه وخطه وهو الذي ارتضى به منه عليه وانه مباشرة بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه في اواخر صفر عام
خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى اليحصوبي ومحمد بن عبد الله وتقييد عقبه الجواب معا اعلم باستقلالهما
قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به مسألة من العرف المعقبة تتعلق بالحدود بين
ما ملك جالس وسئل عنها سيد الشرفاء وشريف العلماء سيدي ابو يحيى بن السراج عبد الله الشريف الحسني التلمساني
رحمه الله ورضي عنه بما نص السؤال سيدي رضي الله عنكم جوابكم عمن مات وخلف وبقي اولاده الرجل العم والزوجة

الوصية بمعنى الوقف

لا يصح ارتفاع اللفظ مع قرينة ترشد الى خلافه

العقب شامل للذكر والانثى

مسألة تتعلق بالحدود

ونوع العلم للعدول أو كلاهما لأنهم مهاجرون وانهم إن انقرضوا عن عقب أو انقرض عقبهم يعود الحكم للضعفاء والمساكين وانعقد
راشدا على الحيازة من غير نص في معاينة الحيازة جمل يكفي في الدور ثبات الحيازة أم لا بد من الإشهاد بالمعاينة **جاجاب**
وجهة **الله** ما نصه أما الأول والثاني المستفاد العرف المذكور باطلة وتشمل من اشهاد ليلة إن الوثيقة غير وافية بالدلالة
على الشرط المعتبر في الذي لا يتم بدونه الحبس بالشرط المعتبر معاينة البينة للحوز فيجوز غير ذلك لم يليه من وليه صغار أو
سفهاء وسلامة إشهاده ذلك في بعضه لم يليه ولكن قد يستدل على صحة حوزه بفعل ذلك أو قوله ومثال الحوز جملة
إن يشهد بالصورة مثلا وتشهد البينة بحوزها إذ كان بعيدا العلة لنقضه بالعلو بالعلة غير مسلك وحمل ذلك إثبات
في حالة نقصه ليل وبعد على صحة حوزه ومثال ذلك وقول أنه يصح إنه لا يجوز لعلو ولا إشكال إن متن قوله دليل على صحة
حوزه ونحو حكمه إن يفهم من يجوز له كما وضع منه مثلنا في الأجل دليل بين في أنه لم يعد لم ذكر **مسئل** ابن القاسم في كتاب محمد فيمن تصدق
على ابنه الصغير وأشهد أنه دفع الصدقة لغلام يجوز للولد إلى أجل فبلغ حتى مات ذلك أو ملبس بين باطلة وإن
كانت بيده ذلك ومن نظائر نصوص أئمة المذهب في اعتبار مرن الشرح المعاينة في غير ذلك لم يليه والسلامة مما ذكر في مسألة ذلك
لم يليه والله أعلم خطابا ينتهي في الأجل **جاء قلت** مرغنا إن عبد الله في صحة ذلك على يتيم صغار بيده بما في الذي لم يزل
[illegible]

151

[illegible]

حوز معاينة البينة [illegible]

[illegible]

لملكية العصمة للمبتاع والصدقة وعموم الملكية في الحبس والعمرى في مسئلتي الحبس كما تقدم مثبتة بل العمرى [illegible]
ترجع بعد انقراض المعمر او عقبه الى المعمر [illegible] عموم الملكية [illegible] البينة [illegible] عدم التصريح [illegible]
شرط الموثقون [illegible] واللغة [illegible] المجموع [illegible] المعمر للعمرى المذكورة الى المعمر [illegible]
[illegible] في موضع الحاجة **كما يقال** ان العمرى [illegible] **كما قلنا**
نقول [illegible] العصمة [illegible] بجملة [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد بن ابراهيم [illegible] **وكل الحجيب** رحمه الله بجوابه [illegible]
يقول ابراهيم المذكور [illegible] للجواب [illegible]
السؤال [illegible] في رواية ابن القاسم عنه مساواة الحبس والصدقة
ومساواة [illegible] ونص البراذعي قال ابن القاسم [illegible] الصغير [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل** بعض [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible] كتاب الحبس [illegible] البيع [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **واجاب ابن الحاج** [illegible] التي [illegible]
[illegible] الحبس والبيع جميعا [illegible] للشهادة في البيع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البيع والتحبيس [illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] القول [illegible] والسؤال
[illegible] **وسئل محيي الدين النووي** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

وثمن فضل معرفة ما فضلت من الوسط والعتاه جاه اثر الحين الى ما فضل من الصابة بعد الدرس بما كان اهل من الوسط
فيه عند بعض ما نقص والله تعالى اعلم **وسئل سيدي ابو محمد عبد الله العبدوسي** عن جميع احباس ما ليس مما يجمع
كلمه نقضة واحدة وشيئا واموالها لا **فاجاب** رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقضة واحدة وشيئا
واحدا لا تقوم فيه وان يجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كان بعض المساجد يقوم
بما يسع على غيره بسبب الحال وضع الجامع لا مطلع نيل جميعه كله ثم بالاعم بربه منه وطال لا يلتفت اليه ويتجاوز ولا يلتفت
لاي حاله لا يقتضي زيادة على ضروريانه وربه مسجد اخر بغير كانه بحيث يلتفت اليه ويكثر المشاورة اليه ويحتسب وكل ما جرت
بعضا لبعض فانه يجر مثليا لمشاعر ان يجري بيتها تام عمارة او اعمار يرد اليه ما ينيم اوده وبالله التوفيق **وسئل**
الفقيه ابو الحسن علي بن محسود رحمه الله عن ارض المساكين المحبسة عليهم هل يجوز بيعها بمثل ثمن الجنة لعيشهم
لما نزل من الفطاحة والعلاجة بالمساكين ام لا **فاجاب** بيع ارض المساكين بمثل ثمن السنة لعيشهم وحياته
انبيهم افضل عند الله من بقائه لا رض بعد هلاكهم وضرا من بيع كثير منه بمثل ثمن السنة **وسئل ايضا ابو الحسن الصغير**
رحمه الله عن مسجد حبس عليه ارض لمصالحه فاجتمع اهل الموضع بالبادية من سواحلها ارتضوا للامامة ما نتصحوا
له سوى تلك الارض يحرثها على ان يخرج نصيب ويبقى له الدعوة حتى مات ثم قام ابنه مكانه بعده ويقوم على باب الكراء بعضر الكراء ويبقى
العوارض وهي جنابة بمصالح المساجد وباخذ الموضوع ذلك الارض يحرثها لنفسه فهل يسوغ له ذلك ام لا **فاجاب**
لا اجارة على الامامة معلوم ما يحكم الفلان والامامة لا بد ان يضمن اليه زيادة خدمة بتسوغ لكل عقد كراء ان كان بعض سلطان
ويطلوا ما يعمل فهي بمرجع اليه ما يلي وان كان للسلطان لا تحريم نسله له او بما لا مكلع او يجوز فلا يرجع اليه ويغفر ولا ينفع
بان ان هذا من اجرة الاجارة على ما شرع لا كراه فيه لا الاجارة ان لا رض غير مأمونة ومنافعه مقبوضة بهم فتعرف كراء ارض غير مأمونة
فلا يجوز فيما لا يحق على معنى الكراء ومن كراء لا يصير لا يترخص ان تحتاج الى احاط الا المعنى كل شهر او كل سنة يعمل عليه بكذا
وان كان دار الاجير على معنى لا رتزاق بالنظر بل بينهما ام لا **وسئل** بعض الشيوخ عن ابنته المسلمين من الاسارى وضع
رعيدهم لاجل اهل بيتهم لا من احباس لا سارى ام لا **فاجاب** بانه ليس باس وانما هو يدله
لا يجيء لا من احباس الاسارى والله تعالى اعلم **وسئل ابن عرفة رحمه الله** عمن اوصى بثلث ماله لعقب
ولده فات لم يعقب رجع للاخوة لما ثبت انه توصيه ويوصي احد الاخوة بعوضه ثم توفي الولد ولم يعقب فهل يكون ثلث الوصية
لورثة ذلك ام لا **فاجاب** فيه ذلك البيت من الجد لورثة لا لورثة الموصية في مثل وضع ابن العربي
في هذه المسألة بحمل الحكم بحبس الموت لا بموت الربع **وسئل ايضا** عن مالك حبس على رجل اراه احسنه للاستغلال هل يجوز ام لا
فاجاب لا يجوز من الحبس للاستغلال لا تغيير الحد **وسئل ايضا** عن تغيير رباه الحبس باربعين
غير تابع لان الحبس باربعين اما مواعها منفعة لا اعطاه رقبة وانما يحق تغيير هذا الحبس بما الذي بالموضع المذكور من نقض
وعودة الحد واما ما هو الى نخس السلطنة بلاد والعدل اعلم **قيل** ويقع مثل هذا الحكم من قول السيوع العباسي منه لا يجوز بيع غير
ان المعادن كان ينتفع له ان امان انتفعت لغيره ولم ترد عنه مال لان انه لم ينتفع لا مساكنه ولا المنافع خاصة **وسئل**
ايضا عن من احبس على طلبة المدرسة التي بالحضرة للحرث بزم الناس فيه مؤنا منهم وكثر ذلك وكانوا يكرونه للحرث استغرقت
الغبور كثيرا منه فانكر ذلك من بيع لا بيد اليه ادلة التي تبرا منه الحكم **فاجاب** بانه قال يحمل على
وجه وليه فيه ان يؤدي كراء ويقول به الذي يقبل الذي من هذا الايتاق ويتغير اما بجهل الوارث واما بانه ضيعه او هم يتبقى
فتم خلال عرج المونة وترجمه الناظر يقبل الذي من هذا الحبس يتغير من وجوه كثيرة بكثراء واخرا ان قال يتغير ان كان الحبس
وتسوية وبر ولا اهل ربيعا التي بمرضه وهذا امنه ميعاده الذي مليا فيه **وسئل ايضا** عن الربع المحبس بعضه للامثلة

يجوز جمع الاحباس لتطير واحد

نعم يبيع حبس المساكين بثمن سنة لعيشهم

مسئلة في الامامة والاجارة عليها

نعم حال المعتبر بموت المحبس او بموت الربع
ثالثة مسئلة الغبريني والوصية

نعم ضمن الحبس

جواز تحبيس دور وعيد

حبس انهوم

وبعضه للمؤذن فيهدم الربع المحبس على المؤذن والمحبس واهمل **فاجاب** بما لا بالمؤذن فيهدم منه بقدر ما
انتفع به من هذا الربع ويكمل بغيره لا على مما احتوى الربع المحبس عليه **قيل** ومن هذا الزمان فمن كثر فيه اكل خراج حبس المساجد
من الائمة ويودون المحبس منهم هنا وربما انفصل مثل لا بمشوره عليهم المفتي العقيه قاضي الجماعة ابو محمد العبريني والامر بنيناه
لا احباس وربما جمع بعضه وضعه عليه ويجعل من العشون الواجبة التعيشة التي يجب فيه لا احتساب فيه وربما صرح بحرمته ويجعل
ذلك لانه احترما لا يجوز له ان لا تشبه لكن الغاصب بذلك وهو مراد في حكم واشتهر عنه منع لا استماع بالاحباس لاجل لا احباس
انما تحبس بشرط لا يكون للمؤذن اولا لا مانع لا مانع مما يحتاج اليه المحبس مما يحل الذي ان يا حوذ لا ما زاده مما يحتاج اليه واصلاح
على وجه السواد والتوسعة فيه لا ما يراه به لا اصلاح **وسئل رحمه الله** عما جرت به العادة ان احباس الغرب اذا جعلت
نظارتها ابن من المساجد التي به تلك الغربية وهل ايبت **فاجاب** بجواز لانه يتونس تفرعه احباسها لكل
حبه المحبس الكبير بتونس ويقال ان هذا المعتبة منه ابن مسراح وغيره قال وانا ما هو امر لا الحال بيت المال وان حضر العمال
بالاجحاف بالمحبسين او ليس بمحل التي حلها الذي لطالب المحبس الكبير مثال الذي العرض انه ثبت ملكه لتخصص وان حبس وان المال
بجهول لا بد من على هذا ابحر دليل على صحة التحبيس ان الاصل بقاء على ما جرت به العادة العرفية فلا يشغل عنه لا بدليل
قيل وقع بتونس عشي لا مير ابو العباس المريني كتابا على مدرسة ابتدائها بالقيروان واخرى بتونس وجعل استقرت تباع
جامع الزيتونة بجليس رخامه فحبت الكتب على مدارس تونس **ومسئلة اخرى** وهي ان ما احوتيه احيس من
عمارة **اجاب رحمه الله** بيع انقاضها الى جوامع عامرة احتاجت اليه بمعادن الحد وهي جارية
على ما لا احباس بعضها بعض **وافتى ايضا** بمنوى تمرة ان يباع انقاض ويغير من حاله دارا ودفع من العمل
وحكم بنو العبدي قاضي الجماعة بتونس **وافتى ايضا** بدار خربت دورا من مدرسة المنتهى بيعها بيعت واشترى
بثمنها ربعا بالعائبة بتونس **ووقعت** بالقيروان مسألة وهي ان دار المحبس العفراء وقعت ولم يوجد ما تصلح
به وتنقي بقرين الفاضي باديس **فافتى** بان ما تكرى السنين الكثيرة كيف تبقى ركراها وابى ان بيع بيعه وتشتري به
مثلها وكانوا ليس تقتضي ابالة البيع وتبدل بها ما هو عود بالمنفعة **وسئل بعضهم** عن الذي يصنع الجفار من تراب المقبرة
فاجاب لا يحل له ذلك لا يتعاذ الحد الجفار ولا ان يباع من ذلك الاشياء ومات بعيب ببيعه ويرد الثمن
ان علم المشتري ولا لتصدق به **قيل ووقعت ببجاية** احترم من تراب ارض حبس وجعل منه صلاته **فافتى**
بعض الفقهاء بان ذلك الحد يريان ويلزم قيمته واشار غيره الى التفصيل ان كان التراب يسيرا وكان لا الجر منه قيمة ونقص
بالتحبيس ويعود الحد الموضع بتراب مثله مثل المعارضة به المحبس كما يفعل بالقرية بكيلك ونحوه وان لم يعد الا النقص بعده ورده
الى محله واسترك باب الغضب ويضمنه تراب ويجعله باصلاح موالحوال بجعل عليه مثله او قيمته يجعله ويراب
بابات **قلت** ونزل ان لا فلان ابا محمد عبد الفتاح بن ابراهيم بن رحال العالي قال نقلته من كتاب
الشيخ العالم ابي محمد طاهر ابراهيم بن شيخ البيه قال قال صالح بن عبد العليم سمعت ابا محمد عبد الفتاح بن يزيد الصنهاجي يقول
سالت احمد بن الكوز عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز او يمنع قال هو جايز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء
والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون تراب سيدنا حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان فإذ اتى اترا من مسيرة
حمزة يحمل منه في الزمان يكف ينجال لما دامل الفلح بالنقرة على الشكوى علامة البركة الكرامة صرار ولا ما البعيد
واعظم الخرمة التي تباع من كسوة الكعبة شرفها الله تعالى ظاهرا ويا نطافيها تتوقعها نعضهم فيه وجهة ان عتبة عليهما
ونحو بعضهم الى ان العتيم المالوم ان يبقى على الثياب سنة ثم يصير منفعة لسوانة البيت بحوفتهم وحجب والتوفيق عليه
المحبس واختلف في هذا الحد اشطار من المنهم وضرعال . في تبيين وقال العلماء لا يوخذ من كسوة الكعبة

الحبس اذا جعل مساجد

جوامع خربت ابيعت عمارته

نعم بيع الحبس العرب

نعم هذا منافى كانوا ليس تقتضي ابالة البيع

بصنع الجفار بتراب الحبس

نعم تراب المقابر بحمل للتبرك

نعم كسوة الكعبة

[illegible]

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله

[illegible]

فأجاب

[illegible]

[illegible]

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله

[illegible]

فأجاب

[illegible]

وسئل أيضا رحمه الله عمن تعدى على

[illegible]

فأجاب

[illegible]

فائدة: لا يجوز أخذ شيء من أستار الكعبة ... أوراق المصحف

[illegible]

فيمن تعدى على ...

[illegible]

وغاب مثل غيب التمتع

نتيجة قسمة شيء موقوف او منع مسائل شأنها مما هو من انواع الطالب مثل غيب التمتع ورده بعد غيبه وان اخرج المرتب وغاب بعض الطلبة ما بين موضع بالدار ... للاشتغال ان كان يرجع وان رجع استحق وفي وسئل الشيخ ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن ما يجعل حسابا بالمرتبات والضوا ... ثلاث عشيته ضرورية مثل خروج الطلبة للصيف او لاصلاح او لغيره الحكم الحكم في بيات وهو منقطع بانه يعطى له نصيبه ... وسئل ايضا عن طالبا تزوج في الصيف ... من غاب

الزيتونة بجلب ... ابن عرفة بان ... لانه حتى يغيب الزيتونة ... بتقوم في مسئلة اولا ...

[illegible]

وسئل الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله

[illegible]

رحيس ... جامع

سؤال في تحبيس ... واشتغ به ... الاعمر ... عقبه

[illegible]

ولدنا على ... وعلى ... التحبيس للربع المذكور ... بجعل والله سبحانه يبقي لنا ولجميع المسلمين بركتكم ... علينا وعليهم ... والسلام ... تعالى وبركاته **جاوب**

الحمد لله تعالى ...

[illegible]

تحبيس الطعام لا يجوز

حكم ... حول الارباع والغلات

العقب ...

احفاد والبنت ...

[illegible]

رحيس ... بالبيان

[illegible]

ولدهم

أما الصغير الغير... من الذكر... فلقد... مراعاة...
المسألة بعض... وكتب إلى تلمسان سنة ست وسبعين وثمانماية أمثل شيخنا... العلامة
أبا سعيد بن أبي سعيد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني عن نازلة... ونص ما كتب إليه الحمد لله تعالى...
إلى شيخ... وحل المعضلات... العلوم... على... أبواب... على...
... بالهواء... ومعلوم... البطالة... أبناء السلاطين... تقرير... العلم...
... من... النفوس والتأخير... المدرس...
... الزمان... شيء... الشعوب...
... المحبس... التولية... الفوز...
في البطالة المذكورة رغبة في الوفر... المحبس... المحبس... إلى

[illegible]

أما إن... المحبس... وضع السؤال... عند... الإشكال... لا تجوز
... المحبس... على العلم
... بالإبناء... وإن لم يوجد...
... العالية... الماضية... حولت... بعض... الغالية والقامرسي
... العلماء... الذي... أربع مراتب... اجتماعه... بالمرتب
... الخيرة... الحرم... إيصال...
زمان... العلم الشرعي... بالشفاعات... رضي الله
عنهم... والطلبة... العلماء والمتعلمين...
ذا الملك... المذكور... وإذا

[illegible]

جواب ابن زكري

[illegible]

جواب العقباني

استفهم ومنع **ويحكى** عن بعض الشيوخ انه كان يجعل حسابا لمن غاب والصواب الفرق بين الغيبة الضرورية والاختيارية فيجب
له نصيبه في الوجه الاول دون الثاني كقول الامام في مسألة السكنى في الحبس حيث فرق بين خروج الانقطاع وغيره **وفي فتاوى**
الشيخ ابن عرفة في طالب مات قبل قبض الراتب في حبس والى من ترتيبه بانه لا شيء له متى يقبض الراتب ومن معنى مستوى البنتري لا شيء
للمعزول لانه كان يعمل بحسب الشرط لان العزل كالموت لان التحفظ [illegible] استحسان [illegible] والقياس ما اثر بالاثبات **وفي**
علمك ان فيه اعتبار الفقه استحسان وعلى واحد من القياس والمشبه [illegible] لاكثر ما ذكرناه ومن ارشاد الى ما يتعلق بما يقتضي
من مباحثه وما يجاب به كان احمد بن العربي المشاذيين [illegible] والاشتغال [illegible] والله جل جلاله الموفق للصواب وهو الترجيح
واليه الى منابع التحقيق وكتب عبد الله سبحانه احمد بن محمد بن زكريا [illegible] القلعي [illegible] لطف الله به وختم له بخير وامليه

واجاب بعده العقيه الامام الصالح المحقق الاصولي العالم ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ابقاه الله تعالى بما نصه الحمد لله كان شرط ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس ان من
وجب اتباعه [illegible] ما يجب ان يطرح امرة الدالة مقتضى العرف زمن التحبيس اذ الغالب بان قصد المحبس يجب الحمل عليه
لرجحانه على مقابله والعمل بالراجح متعين **وقد نقل** اهل الاصول والعرب ان [illegible] عند اهل التحبير عند الفقهاء في اموال
الوكالات والوصايا وغيرها [illegible] ان يعرف المحبس [illegible] على المدرسة المذكورة وعرفت يجب شهادة العرف انما هو الاعانة
له على مصالح [illegible] على ان يجبر نفسه لتعليم طلبة تلك المدرسة اما له وغيرهم ينتفعون به في الحال الخصيصة بحيث
يستفيدون به ما يحصل من العلوم [illegible] **وقد** [illegible] عن ابن الشيوخ [illegible] وحر [illegible] يحتمل ان يصطلح الشتاء [illegible]
من المسائل واجراء الوسع في نقل ما للعلماء فيه وتحقيق ما يحصل من مباحثه وانكار ما [illegible] كلامهم في هذا [illegible]
من البطالة بهذه المدرسة من اللبط [illegible] انهم [illegible] حلاج [illegible] اقراء الطلبة والمبالغة في نصيحتهم [illegible]
طلبة المدرسة التي تضاف [illegible] في سائر فصول السنة غير فصل الشتاء او [illegible] عليهم كثيرة المسائل ويحضرون على بيان
صور كل مسألة [illegible] عليها من المباحث والاقوال [illegible] في الحاضر [illegible] والاشكال اذا اختلف الكتب والتناقض [illegible]
عن مسائلها على الموضع الذي ذكرناه انما هو انفع في المعلم [illegible] مستوفيا في هذا الشتاء **وبالجملة** فيجتمع العلم
في تعليمهم [illegible] عليهم في فصل الشتاء [illegible] من فصل [illegible] التعلم والوقوف على المسائل والتناظر [illegible]
في [illegible] ما يليق [illegible] المدرس في فصل الشتاء [illegible] والنقل [illegible] فصل مثل الشتاء [illegible] واكثر [illegible]
[illegible] **هذا المعنى** [illegible] ما اعتاده بعض
المدرسين [illegible] العادة [illegible] من فصل الشتاء [illegible] عرض الشرع [illegible] المعلمين واتباع العلم للجاهلين [illegible]
[illegible] الذي [illegible] العلم النافع [illegible] **والغالب**
على الظن ان ما انفق المدرس على هذه الصفة من المرتب [illegible] الله له [illegible] على [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] المسألة المسؤول عنها ان المدرس المعزول [illegible]
في المرتب [illegible] وانما يلحق المدرس [illegible] التدريس على الوجه الذي دل عليه الشرع والعرف [illegible]
الولي [illegible] السنة ما هو المقصود بالذات [illegible] للتعليم [illegible] واكثر [illegible]
[illegible] على اقراء فصل الشتاء [illegible] للطلبة والواجب عليه [illegible]
[illegible] التزم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

ويلزم عليه [illegible] والله اعلم [illegible] التوفيق وكتب محمد بن يوسف السنوسي وفقه الله **وكتب**
الى من تلمسان [illegible] مسألة [illegible] الشيخ الفقيه [illegible] العلامة [illegible] ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله البرزي **نصها الحمد لله** رضي الله عنكم [illegible] من التوقيف للتحقيق [illegible] من مسألة وهي
ان رجلا حبس [illegible] على اولاده [illegible] وهم محمد وعلي وابو سعيد على السواء بينهم [illegible] عليهم [illegible]
وعلى اعقابهم وعقب عقبهم ما تناسلوا [illegible] ومن انقرض منهم من عقب رجع نصيبه الى عقبه ومن انقرض من غير عقب
رجع نصيبه الى اخويه المذكورين او عقبهم [illegible] منزلته ثم توفي ابو سعيد [illegible] اولاد
[illegible] منزلته ثم توفي محمد [illegible] منزلته ثم توفيت [illegible] اختها [illegible]
[illegible] ولم تعقب [illegible] محمد [illegible]
لولد ابي سعيد واولاد [illegible] المذكورين [illegible] **فصل** رضي الله عنكم [illegible] واولاده [illegible]
كيف [illegible] اولاد علي ولولد ابي سعيد المذكورين [illegible] ولولد ابي سعيد كيف
[illegible] من النصيب [illegible]
في هذا النصيب [illegible] **وابسط** اذا توفي العمان المذكوران وولد ابي سعيد المذكور [illegible]
اولاد ابي سعيد [illegible] المذكورين [illegible] يكون قسم الحبس بينهم [illegible]
[illegible] من النصيب [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] **فاجاب بما نصه الحمد لله** [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] المحبس [illegible] نصيبه الى اخويه المذكورين
او عقبهم [illegible]
[illegible] اولاد المتوفى [illegible] ابي سعيد [illegible] علي [illegible]
سعيد [illegible] المتوفى [illegible] ابو سعيد [illegible]
[illegible] قول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم [illegible] المدونة **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] نصيبه الى عقبه [illegible] ابي سعيد
[illegible] ابي سعيد [illegible] العقب [illegible]
وقول السائل [illegible] المنقرض
[illegible] العقب [illegible] من غير عقب [illegible]
[illegible] المحبس ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه الى اخويه المذكورين [illegible] المحبس
[illegible] المحبس عليهم [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] المحبس الى [illegible] بالرجال [illegible]
[illegible] من غير عقب [illegible] رجع نصيبه الى اخيه او اخوته [illegible] **مسألة اخرى**
[illegible] والتعصيب
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] العقب [illegible] والمحبس
عليهم [illegible] نصيبه [illegible] ابي سعيد واولاده [illegible]

مسوات قسم الحبس على العقب اذا لم ينص عليه المحبس

لفظ العقب والولد يشمل الذكر والانثى ما لم يخرج المحبس عليه بصفة الذكر

البوا ومن هو اولى حال الشاي [illegible] وخل [illegible] الاول

شرط انقراض العقب خاص باولاد الاعيان

مستوى ابن عرفة فيمن مات قبل قبض الراتب [illegible] انه لا شيء له

المدرس [illegible] احمد بن يحيى [illegible] ان [illegible] على الوجه [illegible]

الثاني ابن الوليد [illegible] رحمه الله لما تكلم على اواخر مسألة ورسم الحبس وسماع ابن القاسم في **العتبية** والمجموعة وكتاب محمد فيمن حبس دارا على اربعة نفر وولده على ان من مات منهم فولده على مثل [illegible] من الحبس فمات اثنان منهم وترك احدهما اولادا ثم مات احد الباقين وكان له [illegible] راجع على جميع ولد اخويه الميت واخيه الحي ويؤثر اهل الحاجة منهم دون الاغنياء ولا يكون في ذلك [illegible] وقال ابن [illegible] عن كتاب ابن المواز وقال لو انه شرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم على اولاد ومات ثالث عن غير ولد رجع نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد على [illegible] ويؤثر فيه [illegible] فالاحوج والاحوج [illegible] **جلوا** عن ابن المواز نصيب الثالث من اولاد [illegible] وغيره من مسألة المعصرة على اول يرجع على الباقين من الولد وولد الولد مع قول المحبس وبنيه ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته [illegible] يرجع ما ملكت عنده اخوته [illegible] اخته الباقية وجميع [illegible] في الحبس [illegible] واولاد [illegible] واولادهم مع [illegible] عن النص المذكور في مسألة محمد بن المواز اولى واحرى **لا يقال** بالوجه الذي دخل به جميع اهل الحبس من [illegible] وبنو [illegible] بينهم في ما ملكت عنه [illegible] ان تدخلوا جميعهم [illegible] لطعنه [illegible] اولادهم [illegible] اولاد [illegible] واخوته **لانا نقول** [illegible] من قول المحبس [illegible] العقب وعقب العقب ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه واولاد المتوفى من [illegible] عقب له **هـذا اثر** [illegible] ذكرناه [illegible] ابن [illegible] ملكت عنه [illegible] على [illegible] اعمامهم [illegible] المذهب في كيفية القسم بينهم على اقوال فقيل على اهل الحاجة منهم والمسكنة والمئونة والعيال والزمانة دون غيرهم ومن المعلوم من قول ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] من سماع ابن القاسم وهو مشهوره في المسألة السادسة عشر من رسم [illegible] من السماع المذكور **وقيل** يساوى بينهم [illegible] رسم القضاء من سماع عيسى ورسم الطلاق من سماع [illegible] اقوال الغير في المدونة [illegible] العمل [illegible] واختيار اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما من الشيوخ **وقيل** [illegible] على [illegible] **قـال القاضي ابن رشد رحمه الله** [illegible] في تفضيل [illegible] على [illegible] الحبس [illegible] الاباء [illegible] منهم على [illegible] استوا في الحاجة [illegible] قول مالك في المدونة [illegible] ذلك [illegible] العطاء [illegible] على كل واحد منهم او [illegible] اضطراب [illegible] لقول المحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه [illegible] احد وبني العم او [illegible] بنيهم [illegible] عقب [illegible] نصيبه يرجع للكافة اهل الحبس من اخوانه او اعمامه او اعمام ابيه والله سبحانه اعلم وفي التوضيح [illegible] العبد المستغفر الفقير [illegible] احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله

وسـئل الناظر [illegible] عن حبست عليهم وعلى عقبهم وعقب عقبهم دار واستغنى بعضهم عن السكنى وخرج من الدار باختياره وطلب من باقي اهل الحبس الساكنين بالدار الكراء او [illegible] من شاء او يرجع الى الدار [illegible] الرجوع سوى [illegible] بالساكنين [illegible] **فـاجـبتم** بان نص **المحررين** تعالى المنصوص لابن القاسم والمعلوم من قوله في رسم [illegible] من سماع عيسى وروايته عن مالك في رسم [illegible] من سماعه ان الساكن من اهل الحبس [illegible] من سكنى او غلة اهل الحاجة [illegible] بيوتا وابارهم يورث [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] العيال [illegible] مئونة او [illegible] على [illegible] على الاغنياء لسكنى كل واحد منهم على [illegible] وكثرة حاجته [illegible] المنفرد [illegible] العيل والحاضر اولى بالسكنى من الغائب في [illegible] الغائب اولى من الغني الحاضر [illegible] والناظر فيه ولا يخرج احد من مسكن [illegible] عن البلد الذي حبس عليه فيه [illegible] الدار التي خرج اليه سكنى [illegible] وان خرج منه لم يخرج لغير [illegible] القادم [illegible] والضرورة واذا سكنه حيث تركه القادم وانقطع عنه **مـا دام**

علي

على من اراد السكنى من اهل الحبس الخارج باختياره من الدار المحبسة كالمحبسة كراء ولا سكنى **فـال في المدونة** عن مالك ومن حبس على قوم [illegible] دارا فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يجد مسكنا اعطوني الكراء بحسب حصتي فلا شيء له ولا يخرج احد لاحد وكراء اغنياء احق وما لا سكنى فيه **فـال** ابن القاسم معنى قوله اذا كان في الموضع [illegible] الموضع الذي غاب اليه واما اذا كان يريد ان يرجع ويقيم الى موضع يرجع [illegible] ومقتضاه [illegible] ان استغنى الخارج المستغني لا حق في الكراء والسكنى [illegible] الحبس [illegible] السكنى [illegible] في السكنى [illegible] على [illegible] والكراء [illegible] ما لم تكن الدار محبسة على ان يكرى الحبس عليه [illegible] المحبس [illegible] على [illegible] السكنى [illegible] عوض [illegible] بالكراء [illegible] السكنى فضل للكراء [illegible] المحبس عليهم [illegible] حق [illegible] غير اهل الحبس استغنى [illegible] **والعمـل** [illegible] ان المحبس في هذا الوجه انما ابانه للعقب [illegible] الشيعة [illegible] في [illegible] مسائل [illegible] المحبسة على سكنى [illegible] ومن جعل في الحكم [illegible] والقاضي وكان [illegible] فرحا في امانته [illegible] الشهادة [illegible] وكتب العبد المستغفر الفقير الى الله احمد بن محمد بن يحيى بن علي الونشريسي وفقه الله وغفر له **وسـئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق** من تلمسان المحروسة [illegible] مسألة [illegible] رضي الله عنكم جوابكم عن رجل حبس على اولاده [illegible] على اولاده واولاد اولاده من الذكور منهم ودون الاناث ومن مات منهم ولم يخلف عقبا يرجع الى اخيه [illegible] ان [illegible] الناس بالمحبس [illegible] ومن مات منهم دون [illegible] رجع الحبس المذكور [illegible] ثم مات [illegible] وترك ابنا [illegible] رجع الحبس المذكور الى [illegible] المذكور [illegible] الله [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **جـاوب** [illegible] رحمه الله [illegible] السؤال **المحولة** [illegible] من الحبس [illegible] الباقية بعد انقراض عقب المذكور [illegible] العقب [illegible] نص المحبس [illegible] المسئول عنه [illegible] قول المحبس وان لم يكن [illegible] الناس بالمحبس [illegible] المراد [illegible] واولادهم ذكورا كانوا او اناثا [illegible] على اسم ولد المحبس او [illegible] بعد انقراض اولاد الذكور واولادهم [illegible] البنات واولادهم [illegible] **لا يقال** المشهور من المذهب على ما نص عليه في المدونة وغيرها [illegible] البنات لا يدخلون في قول المحبس ولدي وعقبي [illegible] **ووجهه** ابن رشد من الروايتين [illegible] الولد [illegible] في الذكور وان كان [illegible] على المحبس [illegible] **لانا نقـول** ان ذلك في قول المحبس [illegible] ولم يذكر [illegible] ذكر بعد انقراض العقب ان ذلك يرجع الى اقرب الناس بالمحبس [illegible] يكون المراد [illegible] المحبس المذكور [illegible] الذكر والعقب [illegible] ذكور واولادهم [illegible] والبنات [illegible] او اناثا [illegible] العقب [illegible] الشخص [illegible] ابن رشد الرواية المشهورة عن مالك في اولاد [illegible] البنات [illegible] ان [illegible] المسؤول عنه [illegible] الحبس المذكور [illegible] من وجه آخر وهو قول المحبس يرجع الحبس [illegible] المراد [illegible] الى [illegible] الدخول

… مثله او صغيرا وانما يحتاج الحصر حيث يعتبر الولد بعد موته او الاب او الاخ وكذا الابن على المشهور والله تعالى اعلم وافقه

وله سبحانه وتعالى التوفيق وكتب عبد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق عفر الله له ولطف به بمنه ﴿ وتقييد

بخط الجواب﴾ واسفله واجاب عليه ما نصه الحمد لله الفقيه الاجل العالم العلم الا وحد الاحضر العارف المفتي

المدرس الحاج الافضل ابو عبد الله محمد بن الشيخ الاجل الفقيه الكامل الصدر الارضى المرحوم بفضل الله تعالى ابو العباس احمد بن العالم العلم

الحبر الفقيه الاجل المرحوم ابو عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقبه الجواب المقيد عقب السؤال المكتتب فوق بحول الله

واسفله الجواب الواقع عقب السؤال المذكور جوابه وهو الذي اجيب به اشهد انا ما شهد عليه بالله وهو بحال الكمال والاشهاد

عليه وعرفه بتاريخ اواخر جمادى الاولى عام ستة وثمانين احمد بن ابراهيم بن احمد المكناسي وسالم بن احمد الغسيني [illegible]

تقييد بعقبه اعلم باستقاله ابو قاسم بن سعيد بن محمد العقبان وتقييد بعقبه اعلم باعماله عبد الرحيم

ابن ابراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به ﴿ وسئل سيدي عيسى الغبريني رحمة الله﴾ عن اناس من اهل

[illegible]

عليه

[illegible]

انقراض المحبس عليهم

من ... اهل الدار في الحبس

اشتغال المدرسة

الامر لصاحب الحبس في منع الفلاح

البناء والاصلاح مقدم على غيره

اذا كان موجودين بجواز الجلس مامي الجلس

ورتناد ويحل له عنوة في كاصابع رجل بعض ونا ... ويشاهدون ويدرس ويحل واحد من سواه ... باعيش له سبله تجاه للجميع شيش
على ما يعين لكل واحد وما ينقص من الدرس ويجوز ان يزاد له الى جيد من يحل بالسنة واشك عند الناظر في كاصابع زيادة
لعشرين ... عليه الجلس نظر في كاهيم ما لا يجر ... ما نصه ان يجبهم ... الى ما عسى ان يبعض
وان يبقى ... اعطى للطلبة الملازمين المواظبين على القراءة ... والعدد في التوسيع بعطيه وكتب موسى بن عيسى
لطف الله تعالى به **وتقييد** بعقبه بعد سطرين ... ما نصه اشهد الشيخ الاجل الفقيه العالم العلم الجزالاو
من الصدر المعظم ... الاكمل ابو عمران موسى بن الشيخ الاجل ... المعظم ... الاكمل المبرور المعترس الرضى
ابي عبد الله محمد ... لطف الله تعالى به بجوابه ... واشتهر ... المسلة المعقولة عنه ... واشهد
داحيط عن ... ومن ... الله تعالى ... شعبان المكرم سنة وسبعين وسبعمائة
عبد العزيز بن عبد الله ... وعبد الحاجب ... على ... بمسائل غائبة
باطه جائلة واشهد الغائب ... احمد بن عيسى الغدجيرا ... الله تعالى ومن بعده

[illegible]

مولف خبر الولات اجازة

[illegible]

صحة ما ذكرناه معرفة وثلاثة بفصول اما الفصل الاول فيبعث بانه ادعى والمرجح ويحل ويفصل الى شىء من المدرسة والفصل ... الطلبة
على ما ذكرناه معهم ومنه واطلع ويوخذ ويغزو وانما هو الحوال الطلبة ما صنع **والفصل الثاني** ... فيما الفقيه ابو
عمران العبدوسي **والفصل الثالث** في فتيا ابي العباس القباب **اما المفرعة** ... كالاشكال ... كالعبادة والعمر
وصيته ... تعود منه منفعة على المدرسة او على مشتغلاتها كالبواب والكناس ومصلح المشتغلات والطلاب وصيانة الموال
وتقالي الفنون في الطلبة والفقيه والامام والمؤذن والقيم ... من حيث كان احوالهم ... تعود منه منفعة على نفس المدرسة والعمل
مشتغلاتها ... وحيث ... على مقتضى ... الحبس ايضا
الاجراء ... المرتب المحبس اما الطلبة فلمن استمر ... وصيامه والكرى ...
سواء كان العلم والفقيه ... المعلوم له ... والمؤذن والقيم كل واحد منهم ... نفسه
على منفعته **وامـا الفصل الاول** فان الدليل على ... وجوه منها **الاول** ... المفرعة ... الكون
جميعهم بغير اجراء ... ما كان من الطلبة ... المعتمد والمعقول ... يلزم ... البشير

[illegible]

المنهور ومنع الاجارة على الصلاة

المنهور ... الاجارة على تعليم ... وكذا على الاذان

ابو داود وشيخ الترمذي

[illegible]

مسجد المورستة لم يبين له

مسجد المورستة مستغنى عنه

المسجد المحدث على ثلاثة اوجه

هل المحدث من حرمة الحبس

هل ... من حرمة الحبس مطلقا

... ان امنا ... الموتى عند اكثر اهل العلم ... الاصل ... وعليه ... ولا ...

... الفصل **الثالث** ان مسجد المورستة لم ... بالقصور ... الحبس وانما ... الوصف

[illegible]

الرابع ان مسجد المورستة مستغنى عنه ...

[illegible]

الخامس ...

[illegible]

السادس ...

[illegible]

النظافة ... والكتاب ...

[illegible]

... الثالث ...

[illegible]

... **كما نقول** ... **لا اول** ...

[illegible]

... **الثالث** ...

[illegible]

... **الرابع** ...

[illegible]

بلا حد ويترجح الطلبة بكونهم مقصودين بنص الواقف من المحبس الى ساير ما ذكر في المحل الاول وان يعمر بالاجارة ببيع شامع كاحباس
منه موقوف ساير بشروطه كاجارة موضع كاجار واشباه الجملة من العاجز الى اخره مكلف اجر وترجح الطلبة في ذكرنا والفصل
الاول ما ذهب اكثر الناس بيع المنافع اعيانهم حسبما ذكر في اول الفصل الاول من **بين يديه** كل دليل باية به المخالف
لنا ما يجوز به ذكرناه مع التحبيس من الاحباس والعرضية من جهة الموجب لتاخير من حبسها لهم [illegible] باجارة [illegible]
وعموما في موضعه من الوجه الثاني من الفصل الاول ما انصرف من ذكره وبالله تعالى التوفيق لا شريك له وكتب العبد الفقير الى الله
ابراهيم المذكور اعلاه [illegible] حامدا ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقييد
بخطه واسطه ما نصه **الحمد لله** من يعلم ان الفتيا الكتب هذا [illegible] اليمين والصلات المشتملة على ستة وخمسين
بحمل النقل اوله الحمد لله يقول ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني [illegible] عليكم ورحمة الله وبركاته
من كلمات الفقيه الشيخ القاضي [illegible] العلم [illegible] المرحوم ابو سالم ابراهيم بن محمد اليزناسني المعهود والتقرير به كتبه
ويخرج [illegible] في اوايل جمادى الاخرى عام ستة وستين وثمانماية [illegible]
وبركته [illegible] عبد الواحد بن محمد [illegible] واحمد بن عبد الرحمن [illegible] واحمد بن عبد الرحمان القلوسي الصنهاجي ومحمد بن محمد بن عبد
الله العقباني ومحمد بن علي [illegible] وغيرهم [illegible] بن محمد بن عبد الله العقباني ومحمد بن علي [illegible]
لطف الله بهم **وسئل الشيخ** الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله [illegible]
[illegible] ما نصه **الحمد لله** جوابكم على سؤال [illegible] الجواب عن هذا السؤال واجوبة سادات
السادات رحمهم الله ورضي عنهم من نص المذهب المالكي جوابا [illegible] الاول [illegible] الامام اليزناسني [illegible]
كلامه على الجملة [illegible] في بعض [illegible] على الجملة كما ذكرنا [illegible] امامته [illegible]
في الفقه واصوله [illegible] والفضل العظيم [illegible]
وكتب [illegible] عبد الله تعالى محمد بن مرزوق [illegible] وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible]
عليه [illegible] **واجاب** عنه [illegible] السؤال المذكور [illegible]
[illegible] الشيخ الفقيه العالم المحصل [illegible] الرواية [illegible] البركة [illegible]
عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن ابي بكر بن مرزوق رحمه الله [illegible] وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته **الحمد لله**
والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله وصحبه **اقول** وبالله استعين ومن اشال التوفيق [illegible]
[illegible] هذا الناظر [illegible] الرباع [illegible] النظار [illegible]
عليه [illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] بموضع المذكور في المدونة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على غيره [illegible]
[illegible]
لا يقال [illegible] الحبس [illegible] **لانا نقول** [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على الحبس [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible] الصلاح [illegible] وحرمة الحبس [illegible]
هذا [illegible] بالرجوع [illegible] والشافعي [illegible] المرتب [illegible] على نص الرجوع [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الجماعة [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible]
الصواب [illegible] الحبس [illegible] والمواضع [illegible] للناظر [illegible]
بالمتسرح [illegible] هذا الناظر [illegible] الرتب [illegible] هذا الناظر [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] المرتب [illegible]
النظر في الربع [illegible] الزيادة [illegible] المحبس [illegible] المواضع [illegible]
مرتب [illegible] المحبس [illegible] المال على النظر [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على نص [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] التقييد [illegible]
الواضحة [illegible] مسألة بيع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاصول للشافعي [illegible]
[illegible] الحقيقة العرفية [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الاحباس [illegible] الناظر
[illegible] المذكورين [illegible] المدونة والعتبية [illegible] **الصواب**
والموضع ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاحباس [illegible] **فلت**
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] **فلت** [illegible]
[illegible] **ومن** [illegible] العلماء [illegible] بالفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المتاخرون [illegible]
[illegible]
في المذهب [illegible] هذا المذهب [illegible]
[illegible]

على طاعته وعلى ما أولاكم من معونة أربابي أهل الدين وجماعته غاية ما أدركته ومن أهم ما أنا عليه من الاشتغال الآن في العقيدة سابقي
السرائع واسماع وأفعال ولو أنكم أمعنتم [illegible] بكتابكم [illegible] أبراني [illegible] لكم من الخطاب لما أنا عليه من العجز
عن إدراك الصواب ومن الذي بلغني [illegible] وأما قولكم إنكم رأيتم جوابا لي عن الشهادات في مسألة [illegible] وأعجبكم ما تعلقت
[illegible] ما علمتم أصلحكم الله أن ما في نص عين النازلة أو ما هو مثل من الشبهة [illegible] على الجواب فيه لكونه أرشد غيري
لما اطلعت عليه ومن أوائل العقيدة [illegible] ما بلغ [illegible] التكلم فيه [illegible] على وجه
المدونة وقال مالك ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا قال سحنون الناس ها هنا العلماء الذي
تكلم ومن لم يحكم بما أنزل الله الآيات **وما قيل** لسحنون رحمه الله [illegible] اقتضاه [illegible] على النعش [illegible]
[illegible] إن كان من يشير [illegible] الناس وأبشارهم وكان السلف [illegible] الجواب [illegible] نعود إلى [illegible] ويقول
ابن عمر رضي الله عنه للسائلين لا تجعلونا قنطرة تجوزون علينا [illegible] والتكلم [illegible]
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] أخوان المؤمنين عبيد الله تعالى محمد بن
أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي عفا الله عنه ولطف به **وأما** [illegible] الحبس المستور [illegible]
[illegible] الحبس الذي [illegible] أي يجيب فيه أهل العلم الذي [illegible]
عليه في حبس المدونة [illegible] رحمه الله تعالى ورضي عنه **وبيان الحاجة إليه** [illegible]
المسلمين [illegible] لكل [illegible]
[illegible] **فأجاب** أعلم [illegible]
المحبس [illegible] الحاجة إلى [illegible] والله
أعلم [illegible] والله أعلم وكتب محمد بن مرزوق **وأجاب**
عنه من فقهاء تلمسان الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني رحمه الله تعالى بما نصه
الحمد لله [illegible] استعمال المال الذي [illegible] من جرايات [illegible]
[illegible] والحبابة [illegible]
[illegible] العمل الذي عليه الجراية للناظر [illegible]
[illegible] إن شاء الله تعالى [illegible] واستغلال [illegible]
[illegible] أرشد الله تعالى [illegible]
[illegible] والجرايات [illegible]
[illegible] عنه [illegible] بالمستور [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] **وما** ذكره السائل [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] اللقب [illegible]
[illegible] الجراية [illegible]
بعضه في بعض **وهذا** أدركنا الشيوخ [illegible] اللقب المسئول عنه
[illegible] الناظر [illegible] **ومسئلة** تنازع الطلبة مع [illegible]
[illegible] على الذي [illegible]

حبس [illegible] على [illegible]

ما كان له [illegible] بعضه في بعض

تنازع الطلبة مع [illegible]

الى

الى الضرورة [illegible] الطلبة [illegible] والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن
سعيد بن محمد العقباني لطف الله به **وفيه** بعينه ما نصه **الحمد لله** على [illegible] الجواب المنير أعلاه المكتتب
في خمسة عشر سطرا [illegible] بالحمد لله وطرة الجواب المذكور [illegible] وعلامة [illegible]
عشر من اسم المذكور [illegible] الإمام العالم العلامة [illegible] المفتي [illegible] أبو القاسم بن
الشيخ الفقيه الأجل الإمام العالم [illegible] العلامة [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] سعيد العقباني [illegible] الله تعالى [illegible] الجواب المذكور وعلم أنه [illegible]
عنه المذكور [illegible] صاحب [illegible] وثلاثين وثمانمائة
أحمد بن محمد بن [illegible] عبد الرحمن [illegible] لطف الله به **وفيه** بعينه [illegible] ما نصه أعلم
[illegible] قاسم بن سعيد بن محمد العقباني **وبعده** أعلم [illegible] محمد بن محمد [illegible]
[illegible] **وأجاب** عنه من فقهاء تلمسان أيضا الفقيه الإمام العالم الله
المعمر المولى أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغو رحمه الله تعالى ورضي عنه بما نصه
الحمد لله [illegible] **ما ذكر** [illegible]
[illegible] الجرايات [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] مصالح
المحبس [illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] الناظر المذكور [illegible]
[illegible] **وقد جعل العلماء**
[illegible] وصلاح الفضلاء
[illegible] **وأما قوله** [illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الجرايات [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]

يوما ما وقد قررت الاجنبة عنه وايضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بازمنة في مشارق الارض ومغاربها بامتثال الناظر الجراية نفسه
على غير العلماء وفتاويهم وتصحيحهم في اقامة هذا الرسم للنظار بعبارة الدخلا لا بعلة جهل مصلحة الاحباس وايضا فقد نص ابن الحاج ابي زيد وابن النو
ادر على ان المحبس اذا اطلق كتابه ولم يعين ما يحمل بعمل الامر على ما جرى عليه امر بلده ولعلمه على ما يعاينه في كتابه فعلوا به ومن جرى على
النظار على التخرج ابا كان من المحبس فلكل ناظر فيها ان يعمل على عمل من مثل وقبله ما لم يكن في الحبس ما يرده وبان ذكرناه من الشواهد في
الجواب عما في ضمن السؤال الثاني في الحبس الذي لم يعين الناظر فيه جراية على النظر فيه فانه لا شك ان الناظر فيه وان وجد فيه جراية
لغير من ارباب الوظايف فلا شك انه اذا استمر امر النظار المتقدمين على هذه الجعل منه ان كان امر التقديم للنظار اتما اجروا الجراية على النظر فيه من غير
ما اجيل للناظر اليه وحبس لذلك بوجه النظر فيه لعموم الجراية منه فكان الجراية التي ما لديه في غير ان من عليه وعليهم
يجب ما دام عليها امر من قبله والله اعلم واما المسالة الاحباس السبالة بالمشرط ومن ضمن السؤال الثاني وتلخيصا
جاء انه لم يشعر من هذه ولم جعل اعطاه بالناظر فيه جراية بعد ما يراه الا باطلاع المولى له طلابا والحبس وضوحكي
ابن عات في حبس على ابن رشد في الاحباس المجهولة لا اصل الى الابعاع ما طعن منه الخز باسلافه لصاحب الاحباس احوزه لكن منه بالاجتهاد
وانما قال ان كان موجبه في الاحباس بحسب النظار والتفرع في الاحباس المعلومة الا اصل والله اعلم واما السؤال
الثالث وتلخيصا وما ضمنه السؤال الثالث والخامس فالاصل فيما علم انه لا تشاطع بعض الحبس فيمن له مزية واحق
وان من مرتبته بلا كلام بالتقديم فيما يتعلق باعيان الاحباس فيما ينبغي ومونه وبعض من اشكالات وحسبهم معا رز اغنها
كما اطاعه او لا انقياد عليه ولئن الى لو نص المحبس على تقديم المحبس على الاطلاع لم يقبل ولم يعمل عليه لما يقتضي ابتداء الحال
وزكاة الحبس وحوائج عرض المحبس فاتباع المحبس عليه ولا اجراء والعزام وناظر ونحوها وما يمضي واتباعهم مقدمون على المحبس
عليهم من امام وخطيبه وغيرهم كان من ابن الناظر ساحوزه عن موقة ومما في الحبس بعينه وغيرهم ليس تجزئة ورب الثقى
العزام وناظر وغيره بالمرتبة لا اولى احتج درجة الاطلاع كانهم قبطاع الثمن في كل شيء في الحبس وعليهم في الحقيقة يرجع
تلزم الى العاقبة من الحبس وذاته فيكون من باب الاطلاع ونشأتهم بمنزع علة الدخل جبايته الغلات واعوانه الالات وغير
ذلك ونشأته يرجع فعلهم الى عين الحبس كالامام والمؤذن والموذن واشباههم من المحبس عليه الذي يا عزم ما ياخذ عن امره الاجرة
مقدمون على الطلبة لانه ابتنى كما بينة الغاية بالاطلاع بيجمل العاقبة بالاطلاع وما يتعلق به يعمل في ذات الحبس ويعمل
سواء عمل يتعلق بالحبس عليه او عمل من جنس الحبس عليه ووظيفة الحبس عليه المعين والاتى والمصليين وما اشبه ذلك الخ
ومن الطلبة الذي يرجع اليه في الذات ما يتعلق بذات الحبس نفسه مقدم على ما يرجع الى المحبس عليه وما يرجع الى المحبس عليه
الذي ياخذ عن امره الاجرة مقدم على ما ياخذ على وجه الارفاق والمعونة بغير انه ينبغي للناظر في الحبس ان يكون منبسطا للعمل
بغرض المحبس ويسعى بقدر استطاعته في توصيله الى غاية ما المحبس عليه من المقصود بالذات وغيره وما يؤول مقدمات
وان فوتت الوسيلة فمعه التوصيل الى الغاية فاذا اخاف المجاوعة الطلبة حتى كانت الوسائل حينئذ عليه ان
تقويمه كثرة الدخل على الاصل بالابطال ووقع في الحبس تبديل وتغيير وخلل عن غرض المحبس قطعا والله يعلم المفسد من المصلح
والله المستعان ربنا ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وختم لجميعنا بالحسنى وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته

نسخة جواب الامام العلامة الفاضل

المحقق ابي سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله اليزناسني

في مسئلة حبس ابن جرور بحضرة العرايش مسئلة حسن كتب عليها منتهى عشرين ابن الانات لبنى البنات ونصه
السايل لا ان بعض من وابيته حج ومعه لا وطلب منه الكتب والتنبيه على المفضول تضعوا به جوابه الذى اجابت لذا الا فاقول

مسالة ابن جرور تعرف في غيره

مستنوم

مستعينا بالله ان في البنات كلاما فهو مع ابن الحبس عليه ومن كثير الثلاث منزلة ان حقيقة اولها ان ابن الرشد
لا اشكال ان لا زوجة امهاتها لقول المحبس في اولاده المحبس عليه ومن انقرض منهم من عقب وهلك منهم اخذ العقب نصيب المتوفى
واولاد المحبس عليه ولما كانت امهات لا بنين ولد المحبس عليه فوقتت في ما قاله ابن مالك لمن رواه ان لا اثنان لمن ملك لعقبى
الذي هي لم البنات الثاني ما يكون ترتيب الدرجات وانه قال ما ذكرناه في الوجه قبله حين قول الحبيب ما ثبت في المجموعة وكتاب ابن المواز
عن الباجي والتونسي وابن بطال عن مالك وابن القاسم في الذي حبس على ولده ثم على ولد الثيبات ان لهما بيع اخلا بولده اما نسل البايس والوليد
على ظاهر الرواية عن الباجي وبعد البايس والوليد عن ابن القاسم وابن المواز فانظر كيف انتزع جميع ما ذكرناه من ان بيع الحبس
بعد البايس من الولد صار البيل الذي اليه المرجع بعد الولد وصايته الى بيوع الفيلة فيمن يكون لا انه صحيح في الا نصر لحقيقة لا مطار
لقضى اليه المرجع وان الى غير اللغة قبلها ثم ملاكه ثم زاد ابو اسحاق التونسي رضي الله عنه هذا المعنى بيانا فقال في توجيه
بيع الحبس عند هدم الولد لانه على كونه في الشايع وان شهر يولد له فان لم يولد له بطل **قلت** وانا
تاول التونسي هذا التاويل الذي لا يشمله لفظ المحبس فهو في مسئلتنا اكثر يكن كما صرحنا بذلك المحبسة في لفظ التحبيس
نصا فهو العار واسم الذرية فيما لب بنات امات ولولدت الذكور في بيع الحبس المذكور الى اولادهم الى موتهم وانقرض منهم غير عقب
والترتيب في هذه كلاه انزل اسم العار واسم الذرية معلوم ضرورة في معنى العربية ولا اصل بل حقيقة الذرية امتلت في الكلمة
كانت ما يليها من عموم العموم بالاجماع وذلك ما اوردنا **الثالث** ان لا تراعى الترتيب مخصوصا والتكلم على مقتضى
اللغة **فاقول** مستعينا بالله ان المذهب على قولين في درجات العصبة هل تاخذ كل درجة من بين الدرجة التي قبلها او هي
من العصبة ومذا الاصل يخرج عليه فروع كثيرة في ابواب الفقه عن ابن رشد وغيره **فهذا القول** يتناول ونوبته ان
الحبس في مسئلتنا درجات فيمن نشأ اعلاه فلا شك في البنات كان الصادر من المحبسة في حق البنات وفيهن ماذا
مات ولدت الذكور من بيع الحبس المذكور الى اولاد الذكور والاناث الى موتهن وانقرض منهم من غير عقب فيما شملت مسئلة
الجملة من العصبة ولا او العقب اصلا ان اعترضن من عقب فيمن منهن في هذا الوجه والوجه مثله ان لا اثنا في البنات لما فات
اما ما منهم في حياة ابيهم جابى ما يليه به من قول البنات لا امول المحبسة اولاد الذكور والاناث ولا اخلاف ان لفظ الاولاد لا يتناول
ولد بني البنات في قول مالك واصحابه حسبما صرح به ابن رشد رحمه الله في مواضع اخر الرجب بالنا بل صرح في مقدماته ان قول
ابن عبد البر ومن قال بقوله من المتاخرين بقول ابن البيت في لفظ الاولاد مخالف لقول مالك وما ذكره من اصحابه لا اشتراك الا
العقبية كما اشتملت على ما اسقط من سؤال العقب في المسئلة وابطلت حق البنات على كل قول على كما اشتملت على حصر العاقبة
الوثيقة التي بكر ان تلى منها اعطاء في البنات وابطلت حقهن في كل لفظ جملي في الوثيقة نص ولو احتمل الكلام
العقول بالقياس والقياس وهو من باب انواع الاستدلال يجبر المقيس لا ان الجمع ما طابقوا من قول المطلوب لكل واحد
من وجه **الرابع** كما قدمنا في الوجوه الثلاثة قبله ان لا شيء في البنات **اقول** في هذا الوجه ان شاء الله ان ابن
الحبس عليه يختص بالحبس على الوجه جميعا لانه نظر المحبسة في رتبة في درجات الحبس ولفظ تلك الدرجات
يشاركه لغة وشرعا الموجود في المحبسة في رتبة درجات الحبس لا ان ما ذكرت في امات ولدت المذكور من بيع الحبس
المذكور الى اولاد الذكور والاناث الى موتهم وذكر الحال لان ذكر او اعرابا من بيع جميع ما اشترطت لان المحبس عليه
لم يترك غير ولد واحد وما يزيد بالحبس شيئا وثلاثين سنة مع وجود في البنات ثم مات ولم يترك غير ابن واحد وهو الذي
قام عليه بنو البنات لان واما تناول تلك الدرجات نحو الولد الموجود لان لغة وشرعا فيما ابن المحبس عليه ومن
خالف المحبسة ان الحبس يرجع الى اولاد المحبس عليه ولعل لا اولاده والولد في قول مالك وجميع اصحابه ينطلق على الاولاد
وفيه الذكور والاناث وعلى اولاد بنيه الذكور دون الاناث من عبارات ابن رشد رحمه الله **الخامس** مع جميع ما ذكرنا

في البنات لانه اهم مع ابن الحبس عليه

من حبس على ولد ثم في السبيل ولم يولد له

من اخذ كل درجة من بين الدرجة التي قبلها او من العصبة

لعدل الاولاد لا يتناول جميع البنات في قول مالك واصحابه

القياس المقسم

الولد في قول مالك ينطلق على الاولاد وفيه الذكور والاناث واولاد الذكور دون الاناث

انظر

فيه الوجهين من ميراث البنات وانحصار ابن الحبس عليه بجميع الحبس جـــانبي **اقول** لا ان شاء الله في هذا الوجه فالذي يرجع اليه كل معلا شروط الا انا لو رضا اذا حبس الحبس عليه الى زمان التراجع ان ابنه وابنه بنيه وتوفي جميع اولاد نصلبه وبقيما ابن ابن لا بنى واماته ابنو بناته المذكورين في حياته ثم توفي المحبس عليه لان جملة الابن في عقب ان الحبس ينحصر في ابن لابن لانه العقب لاول لا في الولد لغة وشرعا باتفاق ولا يتناول بنى البنات في قول مالك واصحابه باتفاق كما نوضحه ان لا ابن لوماتوا في حياة جده فيثور الحبس من حبلة ابيه وانفراده بالحبس بعد جده نجاوزه الا في سنته واكثره لا نقراره فكثيره ومن ادلها لنا اصحه في المسلة لا يسع خلافه ان شاء الله تعالى **كاين ال** ان الحبر اهل السلف في الوجه الاول والثاني خصوصا على كون الحبس وتناوله بعد ابن وكذلك في نطاعيه كما في ساير الوجوه اوما رايته مااثالث الحبسة ما نصه ويظهر الذي يكون الحبس المذكور على اعقابهم واعقاب اعقابهم ولا يشمل ابن البنات اعقاب عقب كما ان ابن لابن عقب عقب فلم تدخل بنو البنات مع ابن لابن فيسلم ان ابن لابن عقب حقيقة كما هو لعقب الولد ويتناوله كما ذكر من ان اولاد برين من الولد والعقب باتفاق في المذهب ولاه الحبسة لما شركت بين لا عقاب واعقاب لا عقاب بالواو كان اولاد البنات يدخلون مع ابن لابن **كلا نقــول** مقرا بلغه عن بعض من لا يتفرغ من اهل التشريف بما ليس لهم به علم لا لاعتبار ان غير مصحية جملة من تعقبات على صيغة فحول النظار يتمعن ذلك في **اقــول** ان لعقبة وكون الذي وان العقبة وجاد التنبيه واسم لا اشارة ومحوا وعلامة موضع الشارح اليه من البعد ومواللام وكان الفصاب والذي يحتاج اليه وان العقبة وكان التنبيه لحضور مابقي من الحروف من حيث الواو العاطفة تكون مابعد الواو مغاير للا معرضة ومن حيث احكام التنبيه تكون مابعدها شيء بما قبلها ولما فرت الحبسة احكام ما قبل الواو العاطفة وهي احكام لا بناء مع ابايهم فهي يعني الحبس وعقداره ما يقتضي كان مراده لنا بين الحبس وكان عليه الكلام بعصبة دوابه وثبهه احكام لا عقاب واعقاب لا عقاب ما انما سلوا باخوته بيانه في الجملة لا ولى من احكام لا ابناء معهم وزوال المحكوم الكلام وبلغت بنا السنة الثنيه الى مراده في صيغة دواع الحبس وتعليل العادة ومن علم هذا علم ان هذا لا عقاب واعقاب لا عقاب بغير من ترى انه لان في الحبس كله من يتراى دان في الحبس من ابناء ولد الحبس واحكامهم منصوص عليه بلفظ الحبسة لا ينتهيهما اباهم بله تقول في الجملة لا ولى من الترتيب ومقدار المعنى عملا بموجب كان التنبيه وهذا ظاهر لكل من له ادنى مشكنة من علم العربية مطالع ينصب نفسه للمشاورة في معضلات لا احكام **كلا يقــال** لم وافقت الفاضي لا وربين على نقض ما حكم القضاة رحم الله جميعهم بعضهم والقضاة من اشار عليه الفقيه ابو العباس العباد باطل للعجز لا اعتماده عليه من وجه من ذكرنا مع حصاصله ثم نعرف بينا له من ان بذلك الوجه ان القباب رحمه الله لم يلزم القضاة لانه قال في صورتين واخرى ماداني ما يمكن ان تتعلق به الجميع بيناه في لا مكان لا شك ان من صحة قوله بالامكان متى حيز نقيضه ومن جوز نقيض قوله فليس بقاطع لنزاله القول فيهما وانقطاع الكلام على مرضات القضاة في الموضع الخامس من هذه الكراس ان شاء الله **وتقــول** على ثبت قضاء القضاة لان الرجل عالما ان يكون من اهل العراق والتطهير لعقرانه المجتهد في عصرنا بل وقبله باعصر منها ما نص عليه لا امام ابو حامد الغزالي وفخر الدين الرازي رضي الله عنهم ولا خلاف في جواز تعقب احكام المقلدين ومن الذي يعبر عنه في كتب ابيتا بالعالم **قيل** ان القضاة من اهل لا اجتهاد ما انه لم يثبت مستقر حكمه جاز النقض في حكمه ولو جوز نقضها للفواصح تنقض القاضي لا وربين ومرة ذا الحاصب لان المذهب عند الشيخ ان الحسن اللخمي رضي الله عنه ان العالم اذا لم يستقر حكمه بوجه من خالفه ما نصه ما نقض **بل نقــول** ينقض اذا فاته السنة الذي في المسلة رايا بحكم بغير سهو او ممن الموالفين رحمه الله والدليل على ان كتب المسلة رايا انه رحمه الله والمبرزين في علم العربية ولا ليس بقبله ان يقول لكون الواو ترتب وعماله في ذلك نصوص العربية ولا اصول بل سوء ذكر بعض الناس من نقض الشترى

وجهه مقول على البابي ان غاية النصر والكومة على ان الواو للجمع المطلق ومحل المسرة فيه ما اعتمر عليه وجه الثالث ومسلة منا العيش تقتضي اما لا ولى منهما العيش ومرتبة لا انتقا به مسلة السؤال وجه لا ول ان الصيغة لا ولى والثانية في مسلة منا العيش تقتضي اما لا ولى منها العيش ومرتبة واما الثانية فاحمد والعصر ومسلة السؤال الصيغة الثانية غير معينة لعزل الحبسة جاه امات ولو مات يرجع الحبس المذكور الى اولاد واولاد غير معينين باتفاق والعرى من العين وغيره معلوم بالنص وتحقق استواء لحكام الحبس وغيره ومخالفه التكرار جاء العربي من مسلتنا ومسلة منا العيش ان تمثلنا تعالى فيهما الصيغات وتنجمع في منه كلام ولمن الحبسة من تركت ابنه ولا من ترك ابنه ومن المنزلة لا ان مع ابن البنات ومسلة منا العيش فيم انقطع لحصر العصبة حياة مرتبة والعرى بين ما انقطعت فيه صيغة لا احباس وبين ما لم ينقطع فيه صيغة معلومة بالنظر في كلامنا عن مطلق لا تمر له بلا يراد الصواب المشتركة فسلم ان حكم ما انقطع فيه صيغة معا وحكم ما لم ينقطع شيء والصيغة في جاء العرى بين مسلتنا وبين مسلة منا العيش ان لو رضا حياة الحبس عليه في مسلتنا حتى انقطعت الصيغة التي تليهم ومن اولاد لصلبه حتى تكون مسلتنا ومسلة منا العيش سواء في انقطاع الصيغة الثانية لكنا نعطي ابن لا ابن في مسلتنا جميع الحبس ونعطي ابن البنت حصته ذكرناه في الوجه الخامس فليجرد به عمرانه النظر وليس لا ان كون الذي في مسلة منا العيش ما انه لما انقطع فيه الصيغة الثانية ما انا نعطي لا عقاب واعقابهم ان في حصته من يرجع اليه الحبس بجملته وانما الفرق الخاص بين مسلتنا ومسلة منا العيش وهو الذي يشير له في راي العلماء ان مسلتنا فيه الترتيب بالعاء واسم الشرط حسبما ذكرناه في الوجه الثالث فليجرد به عمرانه ايضا ومسلة منا العيش لا ترتيب فيه بين اعقاب احمد والحبس بل قال الحبس فيهم على اعقابهم واعقاب اعقابهم ماتي بالواو المقتضي التشريك فلذلك دخل ابن رشد رحمه الله لا ابناء مع لا ابناء من لا كلام مع لا عمام وان خالف ابن لا العبس لقول المحبس على اعقابهم واعقاب اعقابهم لان في الحبس عقب مولود من عقب عقبه اشتغل في ذكر كلام ابن رشد رحمه الله فليجرد به عمر النظر في ما ذكرناه جاء الفرق العربي بين مسلتنا وجود الترتيب في المنقطع لو مات كل صيغة تامة من صاحبه ووجود التشريك بالواو في مسلة منا العيش المقتضي لدخول اعقاب لا عقاب مع لا اعقاب وان العاد يحتمل لتفريع مع معنى العروق الفقهية **وبيــــان** مع كونه ما فرسانه اشتغال الواو للجمع هو مذهب كافة المؤلفين من ساير الوثائق عن نوابهم وان اراد المحبس دخول اعقاب لا عقاب مع لا عقاب اتيته بالواو ومثلك وعلى اعقاب اعقابهم ما به اردت ان لا تدخل اعقاب على لا عقاب اتيت بثم ونحوها مما لا يعيش كثرته واشهر من ان نحكمه في لا احتجاج على القضاة ما ذكره ابن رشد رحمه الله في جواب لا صول الشلوديين ونص قوله مانه البيتين الرجل ابنه المحبس عليه من مرضه من بيته البيتين لا اصل ما الحكم الروندي لا اشتمال اهله اعقبه بانهم برخلون معهم كانه شرك بينهم بالواو التي هو موضوعها ولا ادخال الاشتراك في كلامه بل اول لهم نص العلماء جانب ترى جماعة رايا بالمشترك لم يعد ومطلق العقب يتجاوز بهما ادخال ما فيه الترتيب لا لصيغات بعضها على بعض عملا بان ما فيه التربيط للصيغات بعضها على بعض قسلم ان لم يعتبره الحكم المجتهد انه لا يدب نحلا ما حكم به ينقض بكسب القضاة الى النظر في مسلتنا بلفظ منا ان شاء الله تعالى **وقــال** ايضا رحمه الله صلة بالجواب يوضح لو رضا دليلا على دخول بنى البنات في مسلتنا هو صريح بالنسبة لما مراده من قواطع لان لا اشتباه في الوصية قبله والعمل باللاجماع وموماة ذكرنا واجب بالاجماع حتى لا افاغ ابن البطار رضي الله عنه في شيمائه ان المجتهد اذا حكم في حادثة اختلف الناس فيه تنقض حكمه يكيف بالمقلد في مسلتنا فلم وجوده ليلبسه ولما ذكر من نعيمي موقتة ترضي لو ريثه ان الحبس عن كان من الذي تناوله جميع البنات المحبسة لغة وشرعا بل هو المستحق للحبس على تقدير بطلانه ونعيمي عقب شيئا منه باطلة منكورة فيه **ثم نعته من كلام لا امام العالم الفقيه ابو العباس احمد بن قاسم القباب** في مسلة ابن حروز ونصه بعد الحمد لله اما انا فلم اعتقد في يمين من النازلة ما نص وهي حجة اللفظ محتمل له كما قال صاحبنا الفقيه ابو علي واخوه ما رايت ما يمكن ان يتعلق به ذا الاعلام ما فعله ابن بطال

الوقف على الحبس

لبطلتهم وكون ان عقب الحبس

للجمع المطلق الواو

العطف والتشريك بمعنى التعقيب

الواو تقتضي التشريك

انتفاء الواو للجمع هو موجب كافة الموثقين

من قال بتساوي الابناء مع لا عقاب واعقاب لا عقاب فلا حكم هنا لانه في الجملة

رحمه الله يقول في البنات مع ابن الحبس عليهم ان الا حسن قول من الذي فيه ان القباب باطل

مقرون بالمشهور عند العلماء ومثله لا عكس

المجتهد اذا حكم في مسألة بنقض حكمه

نصوص بين الجواب

33

من كتاب ابن المواز فيمن حبس على اربعة من بنيه وشرطه ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن اولاد ومات
ثالث عن غير ولد فقال في الجواب ان نصيبه يرجع على الباقين والوسطين ولد الولد بالاجتهاد ويؤثر فيه الاحوج فالاحوج ولا يعم
فيه منهم د ووجه النظر ان المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا الى اخوته وقال في الجواب ان اخوته يتنزلون منزلة
اخوته ان لو كانا حيين مع ان ابويهما ما نالا استحقاقه [illegible] وهذا النحب والله المسؤول ان يشرح الجميع لما فيه الخير
والسلام عليكم والرحمة والبركة من كلام الفقيه. نسخة اعتراض القاضي البرزلي المذكور على جواب الشيخ الفقيه
ابي العباس احمد بن قاسم القباب رحمه الله نصه **الحمد لله** سالتني يا ابا القاسم عن الفتيا المرسومة بمحلها فحرر لا اعتقاد
فيه بمقتضاه [illegible] فاقول ترك كتبت لكم [illegible] احوال [illegible] لا اعتقاد عليه بخير والمسئلة
[illegible] على حكم جميع بغضاء الوقت والدليل على [illegible] لا اعتقاد عليه بخير. ووجه **الاول**
ان المحتج [illegible] لم يشعر [illegible] **الثاني** ان قوله [illegible] ما رايت [illegible]
رايته من الذي [illegible] موصولة [illegible] الممكن [illegible] الحقيقة وما يلزم من المحكم الذي [illegible] على السواء
الرجوحية والعمل بالرجوع [illegible] ولهذا [illegible] ابن الحاجب [illegible] للفصح [illegible] الامام السلف رضي الله عنهم
وابراح الرجوع [illegible] **الثالث** [illegible] والرجوحية [illegible] المعتبرة
[illegible] الزيادة او النقصان وليس [illegible] العتبي [illegible] الرواية [illegible] **وقال** ابن المواز في كتابه [illegible]
ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن اولاد ومات ثالث عن غير ولد فنصيبه يرجع على الباقين [illegible]
وولد الولد على الاجتهاد ويؤثر فيه الاحوج فالاحوج [illegible] النص [illegible] قول [illegible] الزيادة على
النص والنقصان منه [illegible] العتبي [illegible] ابن المواز [illegible] الزيادة [illegible] اربعة من بنيه
[illegible] الرواية [illegible] العتبية [illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] على
اربعة نفر [illegible] الولد [illegible] الشيخ ابو عمرو بن الحاجب
رحمه الله [illegible] النصوص [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] كتاب ابن المواز [illegible] في الجواب [illegible] كلام ابن المواز [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] الفقه [illegible] ابن المواز ان الكلام
لابن المواز [illegible] للعتبي [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] في الجواب [illegible] كلام ابن المواز [illegible]
[illegible] كلام ابن المواز [illegible] اخوته يتنزلون منزلة ابويهما ان لو كانا حيين [illegible]
[illegible] النصيب **وهذا** [illegible] على الروايات [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الحبس [illegible] نصيبه [illegible] جميع اهل الحبس
[illegible] ابن رشد [illegible] المسئلة [illegible] ابن القاسم
من كتاب الحبس [illegible] المسئلة [illegible] ابن المواز [illegible] العلة [illegible]
[illegible] النصيب [illegible] استحقاق النصيب [illegible] نصيبه يرجع الى بنيه
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] ابن رشد
رحمه الله [illegible] العلة [illegible] الاصول والجمل [illegible]
الحكم [illegible] الشافعي [illegible] العلة [illegible]

الفرق بين الولد وكالاب [illegible]

517

منع القياس المركب عند اهل الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

قول [illegible] **لا يقال** [illegible] العتبي [illegible]
[illegible] العزيز [illegible] **لانا نقول** [illegible] رحمه الله [illegible]
عليه [illegible] على الجهول [illegible] المسئلة [illegible] البنات [illegible]
المحبس [illegible] رحمه الله [illegible] ابن المواز [illegible]
في الوجه الثالث [illegible] ابن المواز [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] النصب [illegible] **الخامس**
[illegible] للعتبي [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] العتبي [illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] العتبي [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الغاية [illegible]

تحرير [illegible] في المشرح منه

مسالة [illegible] الحبس [illegible] ابو عبد الله محمد بن [illegible]
[illegible] حبس على اولاده [illegible] الولد [illegible] هذا اللفظ [illegible] عليه اسم
الولد [illegible] الذكر [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الى المحبس [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المحبس [illegible] مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] مالك [illegible] البنات [illegible] حبس على [illegible]
ولد [illegible] البنات [illegible] الرواية المذكورة [illegible] البنات [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الولد [illegible] مالك رحمه الله [illegible] البنات [illegible] المحبس [illegible] الله تعالى
في اية الوصية [illegible] البنات [illegible] **وقال الشاعر**

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا	بنوهن ابناء الرجال الاباعد

[illegible] قوله تعالى [illegible] المذكورة [illegible] البنات وهذا اللفظ اي الولد في لسان العرب
[illegible] الذكر [illegible] المحبس [illegible]

حبس على اولاده [illegible]

يرفع الولد على ولد الولد [illegible]
اناث الولد [illegible]
[illegible] البنات

الولد في لسان العرب [illegible]

على من دخل ولد البنت في العقب والوارث

حبس على ولدي وعلى ولد ولدي او قال حبس على ولدي ولعقبهم وذريتهم او اعقابهم في دخول ولد البنات في تحبيس جدهم لأبيهم الذي هو قول منهم ما انهم لا يدخلون سواء عقب المحبس اولم يعقب لأن يحصوا بلفظ الدخول وموضوع فيهم بعقبه في كتاب حبس المدونة والروايات نقله عن مالك رحمه الله في غير المدونة موجودة منصوصة وقيل انهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه وظاهر من المحبس ومراده ذكر ان يتيقنوا امر الدخول والقائلون بذلك والذاهبون اليه من فقهاء المذهب كثير ولم يزل الفقهاء والعلماء من اهل المسلمين يفتون بهما على وقف الى سلخ جرامهم وعيتهم ان يكون ما ذهب اليه من قال بالقول الاول ان ولد البنات لا يدخلون وان عقب المحبس حتى ينقص بلفظ الدخول وان كان اسم ولد الولد واقعا عليهم ولازما لهم ان يكون لفظ الولد عندهم لانيا على عموم المتفق بجميع نسل ذكر ان الولد الى انقراضه لا ينقص عمومهم ولا يخرجهم عمومه ما اراده به بعموم ذكر ولد الولد من لولد ذكران الولد ان انما يدخلون بلفظ الولد الذي يختصون به دون لفظ ولد الولد الذي ينتسبون الى اذكان لفظ الولد عاما لجميعهم حسبما يقوم كما نرى انه لو لم يعقب لم يدخلوا فان اعقب ولم يستعمل معنى به دخولهم ولما لم يدخل فيه ولد ذكران الولد من جران لا يدخل فيه ولد اناث الولد لا يصح ان يكون ذكر من التعقيب المجاز خاطا لولد كانت دون ولد الذكران الذين يشركونهم في من ادم اسم كان تعمل الكلمة في البعض منهم دون الكل من غير بيان ولا قرينة تدل عليه الا من حيث ان يكون مجال التعقيب معنى اذا انه غير موجب اذ هنا لا اعقاب بان مواقع واقع على عقب معروف ونسل غير موجود ولا معلوم لان لفظ الولد الذي اليه شب لا اعقاب اذ اكان متمكنا من العموم المحيط باول عقب المحبس واخر الى ان ينقرضوا لا يبقى منهم احد فان يقع ذكر لا اعقاب اذ اعلى بغير العناء اعني بقاء النسل وانقراضه وان عقب يكون للمحبس بعد انقراض اعقاب ميرد بهم وبعينهم بزكاة العقب فيه قوله على ولدي واعقابهم والولد من استوفى جميع العقب المذكور الى انقراضه وانما يقع لغو التعقيب وارد ان يكون اسم الولد فيه مخصوصا بولد الاعيان دينا فيصح حمل لا اعقاب اذا علمه كل انه منهم حيث على عقبه من يكون منهم من وقوع النسل ووجود العقب ولو كان من التعقيب يرد ابن ولد البنات وقال القائلون باضطاح ومن قول المحبس مثلا ان يقول على ولدي وعلى اعقاب اناث ولدي مع خطا ولد الذكران يقول على ولدي ومن جاز ولدي لا اناث يقول وعلى اعقاب اناث ولدي لصح دال التعقيب لو منعتم على عقب من يكون منه العقب والنسل من لفظ الولد في نبات المحبس وانع منه على نيل الطلب ابلاغا على اعقابهم لا ذكر لفظ التعقيب بها فيما يرد منه عقبا من عقبا موجبا ان يبطل في هذا ومن اذ لا يصح ان تكون لفظة التعقيب صحيحة سعيدة مستعملة مهملة في مورد امنوع ان يثبت حكم التعقيب ومعناه اذ اذا كان الولد في حكم العشرة ومعناه يكون اللفظان يحكم بدخول الولد في الحبس وحتى للشاء الواقع في معينهما ولا يتم ان يكون دخول اولاد اولاد المحبس وجهة التعقيب المقطان مثله ان ابائهم ابناء المحبس بكل من كان ولد ولده دخل فيكون الولد في قوله ولدي في حكم العموم لا يدخل في لا اعيان الولد وبالتعقيب تدخل لا اعقاب اولا يكون دخولهم وجهة لفظ الولد الظاهر ضميرهم الى اسم المحبس في قوله ولدي سيكون على حكم العموم الجملي التعقيب من كان ولد اهل ولد بكر وليس الى من يدخل وان عقب فلا معنى للتعقيب لان في حكم لا انقطاع الملغي وغير المهمل الذي لا يبطل ولا يراعى وعلى هذا التاويل بدل ما قال مالك رحمه الله في المجموعة ونصها قال مالك ومن قال ان حبس على ولدي فان ولد الولد يدخلون مع لاباء بقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم فدخل ولد الولد كما الولد في عموم الولد فقال مالك واذا قال حبس على ولدي وولد ولدي لم يدخل فيه ولد البنات لانهم من قوم اخرين وكذلك الصدقات والاحباس لانهم لم يدخلوا في اية المواريث فقال بعضهم لانهم من قوم اخرين وقوله لانهم لم يدخلوا في اية المواريث انه انما راعى من قوله ولدي وولد ولدي لفظ ولدي منه اذ ليس كل من يقع عليه اسم ولد الولد ولد للمحبس لا يجب له الدخول في ميراثه وحاملا له به بعرف ذكر ولد الولد من قبل سلفي لا يدخل من جهة وجوب دخول الله جماعة يصح دخول لا اعقاب على ظاهر من القول وجهة التعقيب لان يرجع المحبس من مرتبهم وجهة نطابقهم شرك ان يقول على ولدي وعلى ولد الذكور وكانا اشعر ولسمي او على ولد الذكور او على ولد اناث وليس كذلك المحبس بعقبه فيعلم ان لفظ الولد خاص بولد الصلب لان ما للنسل ان لا اعقاب انما دخلوا

رجل قال داري حبس على ولدي

لم يدخل ولد البنات في حبس على ولدي دون ولد ولدي

لفظ الولد خاص بولد الصلب

وجهة التعقيب لان جهة لفظ الولد الذي يختص بعض لا اعقاب دون بعض وفي كتاب ابن المواز عن مالك رحمه الله في قول الرجل حبس على ولدي وقوله على ولدي وولد ولدي فيه قول ولد الولد مع ولد الولد مع ولد الولد في سكنى رباع لا احباس ولم يعطها فيه بوفاء ولا من يشبه وجوب تفضيل او تسوية وروى اشهب رحمه الله انه ان قال على ولدي لم يدخل ولد الولد لا في مثل ان كان وان قال على ولدي وولد ولدي يستوي بينهم في الدخول بمنزلة من حبس على ولدي وعلى اجنبيين قال ابن القاسم ان قول مالك رحمه الله في جعل من قول اشهب في ان بني البنين انما يدخلوا بلفظ ولد ولدي ومن يحبس عليه حبسا على طائفتين ومقوله على اجنبيين يقتضي دخول ولد البنات لان لفظ العقب كله بمنزلة لا اجنبيين من ولد البنات عندهم والله اعلم ومعنى ما ذهب اليه من قال بالقول الثاني من انه اذا اعقب دخل ولد البنات ان لفظ الولد في قوله على ولدي وقع خاصا لا اعيان الولد منه لا عاما للكل من يقع عليه اسم ولد للمحبس والولد فيه العموم الواقع على جميعهم لم يجب الى التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد واكتفى بقوله حبس على ولدي منه اذ قد استوفى المعنى الذي اراد من التحبيس على ولد الصلب وولد الذكران وولد الاناث فقال وعلى ولد ولدي ولم يكتفيا باسم الولد الذي يختص من التعقيب علم انه اراد بلفظ ولدي الخصوص والحصر لا اعيان الولد لا العموم لسائر من يقع عليه اسم الولد جملة يدخل ولد الذكران بلفظ الولد الذي يختصون به دون ولد البنات فيجمع دخول ولد البنات لان الحمل لهم عليهم وانما دخلهم بلفظ ولد الولد الواقع على كل من يرجع الى المحبس بنسب وعلى كل من يرجع اليه بنسب ومن يحبس ثان اذ لم يكن عنده دخول التحبيس لا اول من جاء يدخل ولد البنات بهذا اللفظ كما يدخل فيه ولد الذكران لاجتماعهم في معنى الكلمة لان المراد عليهم فيه بالذكر والقصر وممن قال وذهب الى هذا المذهب ما قاله ابن زمنين مما وقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد ابن المواز فيمن حبس على ولدي وولد ولدي ان ولد البنات يدخلون مع ولد البنين في هذا الحبس واثنا من يرى ان يدخل الولد في الوصول فيه اشبه الدخول لانه اذا قال حبس على ولد زيد وعمرو وعائشة وفاطمة كان هذا التحبيس مخصوصا بعينه وحاله وولد الصلب ومن بعد عليهم لا تبعد اسم الى اعقابهم لان يعرف المحبس بلفظ غير الاول لانه حبس على اعيانهم وما نسلوا فيرجع هذا الحبس الى المحبس ميراثا كالعمرى او الى الاقرب الناس اليه على الخلاف في المرجع الا ترى انه لو سكت لم يدخل معهم لا اعقاب المحبس امرؤ او كان منهم من لم يعقب فاذا قال وعلى اعقابهم وان لا دخل ضعف في الولد وولد الاناث وولد الذكران لانهم بالاسم ولد السولد الذي يجمعهم دخلوا الا باسم الولد الذي يختصون وولد الذكر ان دون ولد الاناث فيجمعهم تعقيبا في تحبيس اولاد الاعيان لا يدخل بينهم او لادهم وتحبيس على اولادهم اذ لم يدخلوا باسم التحبيس على ابائهم جميعا وحين ولد الاناث وولد الذكران في الدخول في هذا التحبيس لانهم ولد ولد بلا خلاف ويصح ان يكونوا لا من جهة التعقيب انه ووقع الاسم جملة المثلثة ويعبر عنهم ان ولد ذكران الولد يقع عليه في لسان العرب اسماء اسم ولد واسم ولد ولد وولد اناث الولد ان يقع عليهم اسم ولد الولد منفصلا للاسم وولد ولد اذا كان دخول العقب وجهة اسم ولد وخاصة الحكم ولد ذكران الولد لانهم ولد المحبس كما بابهم وان كان دخول العقب وجهة اسم ولد الولد وجب ان يدخل في الحكم ولد لا اناث كما يدخل ولد الذكران لانهم اسم ولد الولد يجمعهم ويعمهم من حيث دخل فيه ميراثهم واحتمله ما قال مالك رحمه الله في المدونة في مسألة ولدي وولد ولدي وجواب فيها فقيل انه بعقبهم وان ولد الولد يدخلون مع لاباء في قوله ولدي ولا يدخل بكرا ابنه ومن نقيض قول اشهب وقيل انه بعقبهم ان اجاب في الواضحة على مسألة بينهم واجاب في الثانية على مسألة بعض عنه وكذلك بعض من قول من التصحيح ومن هذا النص ما روى لمالك في المجموعة وانه قال فيمن حبس على ولدي وقال على ولدي وولد ولدي قال مالك هذا الاساس وهذا اشبه ما به من يوصي بان بعض فضل كان لولد الولد

قال عبد الله كان مالك رحمه الله يعتبر لا ابل ويوسع على لا اخر وكان الفقراء وغير يساوي بينهم فما اعتبر الله له احب الى ومن مسألة المدونة بعينها ومعنى قوله نقض على ابيهم ومثال ان يكون معاه فيما اليه من منع ولد البنات في حبس جدهم لابيهم ومن حبس على ولدي وولد ولدي ان تكون احباس ومثل الفقير بذلك ومعاه تعيينهم في زمان تسعى على ابيهم ومعاه في على السواء ولد البنات والدخول في لا احباس والاراده ولذكران الولد حتى خطر واكانهم المختصون بهذا لا اسم

دون ولد البنات يوجب بذلك عنوهم أن لو منع ذكر ولد الولد مجملا أن يعدل لولا من مقتضى اللفظ إلى جاري العادة والعرف وإلى ولد الولد
العلوم المعتاد المقصود أبدا بالوصول به كأمثال ذلك ولد الولد الذي جارية العادة والعرف لعدم تناوله منه والعدول به عنها
حتى يخص المحبس بالذكر بطابقه وهو معنى ما ذهب إليه الشيخ أبو عبد الله محمد بن العطار وغيره من الموثقين في كتب وثائقهم قال أبو
عبد الله وإذا قال الرجل حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم وولد البنات لا يدخلون إلا أن ذكر أنه حمل على المسألة
كالولي وساوى بينهم وبينهم في اشتراع دخول ولد البنات ورأى أن شاذ الكلام [illegible] وقضاء [illegible] **وفي مكية** البترجمة
عن مالك رحمه الله فيمن قال حبس على ولدي وعلى أولادي وفي قوله حبس على أولادي زيد وعمرو وعبد الله وفاطمة وعائشة وعلى أولادهم
أو أعقابهم حسب تنوع [illegible] على هذا التقريب نظير في أولى للعادة والعرف على ظاهر اللفظ ومنع به كان أهل ظاهر
اللفظ وتناوله بالتسمية والذكر على العادة والعرف وهو الصحيح لأنه قال على ولدي ثم سماهم فقال زيد وعمرو وعبد الله وفاطمة
وزينب ثم قال وعلى أولادهم وأعقابهم فأعاد الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المفصلة المذكورة كلها وأوجب أن
يدخل أولادهم بمقتضى هذا اللفظ إذ علم المحبس ولو أراد أن لا يدخلوا لقال على أعقاب ذكرانهم مكان قوله وعلى أعقابهم من أعاد
ثم من الجملة التي فيها سماهم المحبس على زيد وعمرو وعبد الله وعائشة وفاطمة وزينب في تسميته لأنهم ثم أعاد عليه
الجملة المفصلة الضمير المتعلق بأبنائهم [illegible] لتناول واحتمل لهم قول المحبس دليل ولا برهان وإن بذلك احتمل أهل ذلك والعدل
به في مسألة مجاز ذكر الولد ما لا تنصب به النفس وأن يشرح له الصدر كيف في مسألة مما ذكرتهم به بالتسمية والذكر وكأنه قال
على هؤلاء المسمين وعلى أولادهم وكأنه لو نص بجميع بنيه ذكورهم وإناثهم إلى الشهود فقال هم أن من حبست عليهم ملكي الذي بموضع
كذا على هؤلاء وعلى أولادهم لم يشك أن أولادهم جميعهم يدخلون ذكورهم وإناثهم وذكر محمد بن أبي زمنين رحمه الله في
المسألة ما حسنه ما لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز ومن المسألة المفردة الذكر أنه إذا قال اسمي وعقب دخل ولد البنات وأجاب
إليه ما في سماع سحنون من ابن القاسم الذي يحبس داره على ابنته وولدها أن ولدها يدخلون ذكورهم وإناثهم فإذا ماتوا كان
ذلك لولد الذكران وولدهن وليس لولد البنات منه شيء. **قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد**
وفقه الله تعالى وكثيرا ينبغي أن يكون الجواب في مسألة إذا اسمي ولده وعقب على قول مالك من أئمة قال ابن زمنين
رحمه الله على أثر الحكاية عن يحيى نفسه وإذا قال المحبس على أولادي فلان وفلان وفلانة سمى أولاده ثم قال وعلى أولادهم فإن ذلك الطول
فإن أولاد ابنته يدخلون في حبسه وكان بمنزلة الكلام أولاد أولاد ابنته وإذا قال على أولادي فلان وفلان وفلانة سمى أولاده
وعلى أولادهم وعلى أولاد أولادهم فإن أولاد ابنته يدخلون أيضا وكذلك يدخل أولادهم كان جميع المحبس عليهم رابعة أو أكثر
فإن ولد البنات يدخلون مع أولاد الذكران إلى الدرجة التي سمى ثم يخرج ولد البنات ويرجع الحبس على ولد الذكور فقط البتة
أبو زمنين من هذا الذي تعطلناه فإنه من أدركناه وهذا يدل له ابن العطار في عقب البنات سواء. **قال الفقيه القاضي**
وفقه الله هذا الذي ذكره محمد بن أبي زمنين رحمه الله أنه جرت عليه الفتيا واختص به أيضا هي أرجح وهو الذي يأتي على ما في
في سماع سحنون وهو أجلى مما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور في المدونة المسألة التي جرت كونها قبل وقال
مالك أيضا في المدونة من رواية ابن وهب في أعقاب الذكران وهو مما ماله في السماع المذكور على نص بينهم قول الغير من قول مالك
وابن القاسم رحمهما الله إن شاء الله **ومن العتبية** روى سحنون عن ابن القاسم قال من حبس دارا على ابنته وولدها
فإن ولدها يدخلون ذكرانهم وإناثهم فإذا ماتوا كانت الدار لولد الذكران ولولد ذكورهم وإناثهم وليس لولد البنات شيء وقال
مالك أنه يكون حبسا على كل من يرجع بنسبه إلى الابنة فجعل عقب الولد عاما يشتمل على كل من يرجع إلى الأب المذكور
بنسب ولادة حسب ونقض وذكر الكلام في المدونة في الحبس على الولد أن ذلك العقب لعقباء ما لكل من يرجع عليه الحكم منهم
خاصة لأعقاب الولد وقال بعضهم من حبس على ابنته وولدها أنه يكون حبسا على ولد الابنة فإذا ماتوا لم يكن لأولادهم

[illegible]

في جعل العقب الولد خاطا لأعيان الولد كأنما الكلام يرجع إلى الأب نسب ما قاله مالك وابن القاسم رحمهما الله في المسألة بعينها
فإن عقب المحبس وقال على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم أو على أعقابهم وأعقاب أعقابهم جميعا على قول مالك رحمه الله لا يدخل
مع التعقيب أن ولد ذكران الولد وعلى قول الغير يدخل على ذكر العقب الولد ولد الذكران وولد الإناث من أعيان الولد المحبس عليهم
إذ لم يدخل لأنهما في هذا التحبيس بالنبوة التي بها دخل آباؤهم وأجدادهم المحبس عليهم منع دخول ولد البنات إذ لم
يولد للمحبس وإنما يدخل كل طبقة منهم تحبيس بجدة ولعقبه يخصهم دون غيرهم من كان قبلهم من آبائهم أو من بيلة بعدهم
وأبناؤهم من جهة في هذا القول أن يدخل في هذا ولد إناث الولد كما يدخل فيه ولد ذكران الولد لأنهم سواء فيه ولو دخلوا لأبائهم ولو
في الذي لا يمنع على ولد إناث كما يمنع على ولد الذكران أولادهم وأولاد جميع أسمائهم في تلك الدرجة أيضا ولد الإناث وولد الذكران وكذلك
حكم ما دخلت درجة فإن تدخل بتحبيس جده ولعقب جده فيخصهم باللفظ والقصد دون غيرهم ولولا ذلك ما دخلوا إذ لا دخول لهم عند
من قال بهذا القول من جهة التحبيس على آبائهم وأجدادهم المحبس عليهم أو لا يمنع دخول ولد الإناث إذ ليس أبوهم المحبس
عليهم فإن دخلوا من جهة أنهم من التحبيس عليهم باللفظ الذي يشملهم وبجمعهم ما هو المعنى في قول الغير في أعقاب الإناث من أن
التحبيس على كل درجة قائم بها لا يتغيرون إلى درجة الآباء يبعدون المحبس حيث إليه من أشبه الوصية عنه لم يدخلوا ولم يلحقوا
بقوله في أعقاب الذكران إذ جعلوا التحبيس للولد علاما للآباء والأبناء من قبل دخولا وأعقابا واحدا [illegible] بقول الغير
وما جرت الفتوى به في أعقاب الإناث ما ذكره محمد بن أبي زمنين لما لك رحمه الله في كتاب محمد بن المواز أن اسم الولد وعقب كلاهما العقب
لم يدخل في الحبس من جهة دخل آباؤهم يمنع دخول ولد الإناث وإنما دخلوا من جهة التحبيس على آبائهم وما لطف من هذا بين من وجب
وقال أن أحبس على ولدي وعقب ولدي أن العقب الولد وخاص بولد الصلب وأن ولد الذكران بالتعقيب دخلوا لا من حيث دخل آباؤهم
ما يمنع دخول ولد الإناث أن أراد وضع العقب الولد من قال بعموم الولد خاطا لأعيان الولد لأن الأعيان يقوله ولي أعيان الولد
الصلب وكأنه من عينهم أو سماهم وقال أحبس على هؤلاء وأولاده مؤداه فيصير لعقب أولاده أولادهم لكل من يمنع عليهم من الاسم
من أعقاب الإناث وأعقاب الذكران على ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور فيمن حبس على ابنته أن العقب للولد على كل من يمنع
عليه اسم ولد المرأة ممن يرجع بنسبه إليها وخلافا للقول الغير المخصوص لعقب الولد **وقال** ابن وهب فيمن قضى أوصى لبني فلان
أن ذلك لذكور الولد دون الإناث قال ابن وهب والله أعلم أن العرب تقول إن ابنة رجل لولد ولدها ما لدته [illegible] وتأول قول
الله تبارك وتعالى وجعلوا لله بنين وبنات أن يوجب أن يكون العقب الأبناء عندهم مختصا بالذكور دون الإناث وليس ما تأوله صحيح
إذ لا خلاف أن البنين إذا أطلق اللفظ بهم اسم واقع على ذكران الولد وإناثهم غير أنهم إذا أرادوا العرب أن ينسبوا الفقهاء مثل الوالدات
والوالدات قال الله تعالى ومن آبائهم وذرياتهم من قوله في إسم الأبناء على ما أوقع عليه اسم الذرية وقال النبي أن بوضع في الطلاق
على ذكور ولده وإناثهم وكذلك قوله يا بني إسرائيل قال في قصة إبراهيم عليه السلام واجنبني وبني أن نعبد الأصنام وهو لم يرد
بذلك الذكور ولده دون إناثهم **وقال** صلى الله عليه وسلم لا تقتل الصومة لأنه ما اسمه كانت الذكور ينبه ما اسمه وإناثهم

وقال الشاعر

إن أما الشيخ ج ولم يكله ... ولم يك سمعه كالسوابا
وأعجب بالعشي بني بنيه ... كفعل الهر يحترش العضايا

فلما قال إنه أراد ما أعجب بني بنيه دون إناثهم **وقال غيره**

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

يجمع بين الوجهين **وقال المخالفون** لما لك رحمه الله أن ولد البنات وولد الذكور الذكران سواء وإن قال الرجل
في حبس على ولده فيدخل في ذلك ولد البنات كما يدخل ولد الذكران لأن اسم الولد في لسان العرب عندهم واقع عليهم واحتجوا

وولد البنات لا يدخلون في العقب

لا يدخل ولد البنت في أولاد، وأولاد أولاد ما تناسلوا

الوثيقة

حبس على بنيه وولدهم

من أوصى لبني فلان

بابة المباهلة

من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه ابني هذا سيد وبقوله تعالى في آية المباهلة فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم وبقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم فأجمعت الأمة على أن بنت البنت داخلة في هذا التحريم فيأتي ما ذهب إليه مالك رحمه الله وذهب المخالفون له إلى أن من حبس على ولده دخل ولد البنات ذكورا كانوا أو إناثا واحتجوا بقوله تعالى وبقوله تعالى وبقوله تعالى ولقد [illegible] ومن قول من يرى في لسان العرب وبكذا احتجوا على دخول ولد البنات بقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم وبقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وبقوله يا بني إسرائيل وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم ومن أغلق من أهله بابه [illegible] ولد ابنة [illegible] وهو ولد ابن [illegible] كلهم ولد الصلب وأنا كذلك نسوة الجنة من ذلك لو تمسكوا في العرب ومثل هذا لو تكلم [illegible] في العرب ونسائهم ما أتى في العرب أو من نساء قريش وبكذا احتجوا بقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف إلى قوله ثم قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته إبراهيم ومن أبناء [illegible] العرب

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين رضي الله عنه التزويج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ويحيى بالحسن والحسين في المباهلة وبقول الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم فخارج عن معنى [illegible] ولد البنات ولا يعقب ما أصم وغير مشكل أنه أبو تمييز حرمة البنات كلا كما الولادة الصغرى التي لا توجب الميراث كما [illegible] إلى قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة بحرم بذلك ولم يوجب ميراثا لولد البنات فكما أنهم لا يدخلون في ميراث جدهم من قبل الولادة فكذلك لا يدخلون في حبس جدهم [illegible] في قول من قال العصبة ثم الأبناء [illegible] إلى جدهم للأم وإنما ينسبون إلى آبائهم الذين تجمعهم الأخ أجدادهم للأم جمعا وإن كانوا أولاد أخليهم وبارّة للأم فجمع في الأب بينهم [illegible] الآباء والحكم للأغلب ولو جاز أن يكونوا ولد البنات ولد الجد دون ثعلب لوجب أن يكون الميراث على حكم ذلك وأيضا فإن الجد أجداد للأم كما يرث أجداد للآباء ومن قد كان هذا

وأما الاحتجاج بعيسى صلى الله عليه وسلم في دخول ولد البنات في حبس أجدادهم للأم فلم يزل العلماء يحتجون ويعيبون [illegible] مذهب هذا المذهب لأنه ليس أن أهل الحبس ما دخل بينهم اللفظ ومن أراد ذلك إنما [illegible] على غير [illegible] أعان نظر نحوه بالنية ومن هذا القول وإعطائه في موضع الشرح الثقل [illegible] لمن تقوى كرامة [illegible] أن نبيا عمران ليس له في بنوة موسى صلى الله عليه وسلم [illegible] أب البنت في ولد منها ومن قال من هذا القول بما يلي أن له أبا فالله في أمه وأن له عمرانا [illegible] أجوبة منه ومن أمثل قول اليهود الذين قالوا على مريم بهتانا عظيما أو مثل قول النصارى الذين قالوا على الله سبحانه ما تحمل عنه وأن عيسى صلى الله عليه وسلم لعمران ولد الصلب إذ لم يكن له أب يكون أحق من يحتج بذلك ولا في ذلك [illegible] بل هو مخلوق من مريم كما خلق الله آدم من تراب ثم قال له كن فيكون بمنزلة عيسى من مريم كمنزلة آدم من التراب فالذي خلق آدم منه من تراب [illegible] الله منه والذي قال لعيسى صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] من مريم التي خلقه الله منها فليس له من وجه وهذا الأحوال أن الذي خلقه الله من ضلع آدم عليه السلام حواء التي خلق منها [illegible] بقول الله تبارك وتعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية فجعله على أمه وجعل كلا منهما آية وليس من غير حمل وأصل لوم من غير أب **وقال الله تعالى** يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس [illegible] لما كان له أب نسبه إلى أمه فإذا لم يكن له أب يجمعه [illegible] إلى عمران وطه قال الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى فجاء [illegible] العادة في أن يخلق من الذكر والأنثى فعيسى صلى الله عليه وسلم مخلوق من الأنثى دون الذكر ليجعله آية كما وصفه حيث يقول وجعلنا ابن مريم وأمه آية يوجب أن يدخل في هذا القول [illegible] مثاله ولا مثال أمثال الملل الكافرة وإن لا احتجاج لمن قال بدخول ولد البنات في تحبيس جدهم أو أمهم لكونهم أبناء للصلب وقد احتج أشياخ هذا المعنى في [illegible]

مسألة قال

نزع فتية أمهم وأبوهم هم لولا فتية أصيبوا بحمل

[illegible] كانوا [illegible] يعد من أعيد من أولئك [illegible] أشتهر [illegible] الولد [illegible] العرب [illegible] بالذكر [illegible] ولدهم [illegible] الله أعلم

الشرح كان وجهه منه لا وجه وجه أمهم فيحمل هذا المعنى فيه **قال القاضي الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي** رضي الله عنه أوجه ذكر من المسألة وجوها عنده وجب إلى تضمر أعراضها تحبيس المتصدر محمد بن أبي عامر رحمه الله على ابنته فلانة وعلى عقبه ومن بعدهن فإن ماتت فلانة من غير عقب أو عقب فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين وقضى كل تحبيسه على أن ولدت فلانة ومات كل ولد بولد صار على أعقابهم في أعقابهم ثم الثالث تحبيسه على أحد أولاده وعلى عقبه فإن انقرض ومن عقب إلى عقب فانقرض عقبه رجع ذلك الأصل من أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين من عقب الذكران إلى أن خرج وسواء كانت منهم أو أن كانت أبو يبني في الحبس المذكور مع أبيهم لبنيه وابنه دون عقب الإناث وقال الحم عقب الذكران أنكم إنما دخلتم في الحبس بعينا عنده وقال عقب الإناث إن دخلنا فيه بعقد ولا بالتحبيس الذي حبس جدنا علينا ودخلنا ويحتج بينهم بأنهم يجرون أسماء عقب الإناث يدخلون مع أسماء عقب أولاد الذكران طائفة بعد أخرى مبادرة في العقود المذكورة ومنها قال كل طائفة من الفريقين فاحضر الفقه المفتين أعطانا منهم اليه فاختلفوا في ذلك قال البعض أن عقب البنات لا يدخلون في هذا الحبس والواجب أخر أجمع

وأفتى آخر أنهم يدخلون بلفظ التعقيب وبقوله والواجب أن يقارمهم فأفتوا بقولهم ونحو أقوالهم واستحضر على صحة ذلك بأشهر ولد البنات وإن لم يكن عقب الذكران وبان قول المحبس حبس على ولد ذكرانهم وإناثهم ويدل على التصريح لولد الصلب حسبه نصوص خارج هذا التعقيب فلولد الولد وعليه وجوده بأبي مرة وبأن العقيا والحفظاء في ذلك الوقت الذي وقع التحبيس المذكور وكان فيه بأدخال ولد البنات في عقب الحبس وكافيهم ابن زرب وبعض ابن العطار وابن عتبس ابن المعامس إنما وقعه على نحو ما كان فيه في الحفظ والعقيا في وقته والعدول التوضيح للكل رحمة لا شك لك ولا معبود سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقيل الشيخان الشاهدان الفقيهان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن حبس على ولده وأعقابهم فإن ماتوا رجع إلى الحبس إن لم يكن لهم عقب رجع عليهم بل هو من هذا الشرط ونقض الحبس للعقب من أصل المال وهو حيز في صحة الحبس ولا يرد من هذا الحبس إلى الورثة أو يكون منزلته ما رواه عيسى في التي يوصي العصبة لأخيه وقال تكون في الثلث وعرفنا من العصبة بمنزلة العمرى التي ذكرت أشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى أن ترجعت إليه وإن مات موهبت للمعمر حياته وجازت المعمر في صحة المعمر فقال الشرط جائز وكذلك العمرى شرط ذلك أو لم يشترط فيما يكون الحبس إذا وقع فيه الشرط كما شرع مثل العمرى ويحوز الحبس من رأس المال لا أعقاب بخلاف العطية يتبين فيه الشرط وأن ذلك أصله الجواب في العطية وأجازه الحاكم مالك في العمرى بين ذلك الذي يأتي أحسنا من قول ابن القاسم في الصدقة والحبس إذا انصرف على رجل بعلاج واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر فقال إن كان في الأصل الحبس فلا بأس وإن كانت الرقبة فلا خير فيه وأجازه ابن كنانة الحبس لنا فيصلحه ما عند حبه في الأصل ما جرى إن شاء الله تعالى **فأجاب**

أبو بكر بن عبد الرحمن الجواب عندي أن الحبس على شرطه ويرجع ذلك إليه والورثة ميلكون ما لا بقي وترجع فيه العمرى في ذلك كالعمرى وكذلك مسألة أشهب عندي مسألة أشهب تكون في مثل المعمر بعمومه ولا يعلم شيء كما يوجد لأمنعهم المعمر وهذا قول أشهب في غير بأس وضع وكان ابن القاسم فيه نظر [illegible] في غير مسألة من هذا المعنى وأما الحبس المعقب من ابن المال وأما ما فرقه ابن القاسم بين الصدقة والحبس فقال إذا تصدق على رجل بعلاج واشترط عليه لنفسه خمسة أيام من الشهر فقال إن كان ذلك في الحبس فلا بأس وإن كان في الرقبة فلا خير فيه وخالفه ابن كنانة وأجاز بالقول قول ابن القاسم **والعمرى** بينهما وهذه الوجه بين موضع الصدقة إذا تصدق ويقبل ويشترط لنفسه خمسة أيام من كل شهر فيصير منعه من التصرف في صدقته من البيع والهبة والعتق والوطء ومن تصرف بصدقة ويشترط عليه لا يبيع ولا يهب لم يجز الصدقة عند مالك ولا ابن القاسم وقراءتي من عبد الرحمن بن عمر ومثل المحبس شرطه في الصدقة وأما الحبس فلو فيه حاز بن كنانة لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته فكان مذهب ابن القاسم في هذا الحبس ومذهب ابن كنانة وبالله تعالى التوفيق

من شرط بالحبس أن عن علي يرجع الله

وإن كان لهم عقب رجع لا

الفضل والبنين

عبد الله

وأجاب أبو عمران الفاسي الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا أجيز في الصحة نافذ كما يجب ما شرطه
في الحبس إذ لم يكن فيه عقبه كان كمن حبس بعد موته كما لو قال [illegible] فلان ثم فلان
[illegible] وأما المسألة التي في سماع يحيى [illegible] العمرى
[illegible] العمرى [illegible] الوصية [illegible]
بوصية ومسألة سماع أشهب [illegible] ثم رجعت إلى [illegible]
[illegible] حياته [illegible] العتبي [illegible] مسألة سماع يحيى [illegible]
[illegible] عمرى [illegible] المعطى [illegible] العمرى [illegible]
في الوصية قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل [illegible] جواب [illegible] السؤال [illegible]
ذكر الروايات [illegible] في سماع عيسى وفي رواية
أشهب إذا قال الحبس [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] وصية لوارث
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة للولد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الحبس على ابنه [illegible]
[illegible]
على [illegible] الحبس [illegible] المرجع [illegible] وصية [illegible]
[illegible] والله أعلم ولو قال [illegible] المرجع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] وصية [illegible] سماع يحيى وابن القاسم وابن العتبي وأصبغ وغيرهم وكذلك [illegible]
عبد الرحمن بن الحكم [illegible] على ابنته [illegible] جميع أملاكه [illegible]
[illegible] جميع أملاكه
[illegible]
[illegible] جميع ورثته [illegible] عبد الملك بن حبيب [illegible]
وصية لوارث [illegible] وصية لوارث [illegible]
[illegible] عبد الملك بن حبيب [illegible]
[illegible] المرجع [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجع [illegible]
[illegible] المغيرة [illegible]

موضع

موضع وولده وحبس [illegible] الواضحة سألت
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] للوارث
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] أصبغ عن ابن القاسم [illegible] قال أصبغ وأنا أقوله إذا استثنى
[illegible] ابن القاسم [illegible] المرجع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
قول أصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible] ومعنى [illegible]
[illegible] ومسألة ابن القاسم [illegible] سماع [illegible]
أصبغ [illegible] سماع يحيى [illegible] سماع أبي [illegible]
[illegible] قال يحيى بن [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] المعطى [illegible] المعطى [illegible] الوصية [illegible] للمعطى من الثلث [illegible]
[illegible] المعطى [illegible] المعطى [illegible]
[illegible] قال أصبغ [illegible] المعطى [illegible]
المعطى [illegible] الوصية [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] المعطى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المعطى [illegible] وقال [illegible]
المنزل في حياة الموصي [illegible] المنزل [illegible] المرجع [illegible] للموصى [illegible]
في المرجع [illegible] المنزل [illegible] الرجوع في المرجع
[illegible] المنزل [illegible] الموصى [illegible] المنزل [illegible] الثلث [illegible] وصية [illegible] الموصى
[illegible] المرجع [illegible]
ومعنى [illegible] المرجع [illegible] المنزل [illegible] الموصى [illegible]
في الثلث [illegible] الموصى [illegible] المال [illegible] المرجع من الثلث [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] المنزل [illegible] الثلث [illegible] الموصى [illegible]
في الصحة [illegible] المرجع [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] من رأس المال [illegible] في الصحة
وقول أصبغ [illegible] الوصية في ثلثيه [illegible] المرجع [illegible] الوصية في المرجع [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المرجع قال القاضي [illegible] المسألة [illegible] والعجب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
وسئل الشيخان الفقيهان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن [illegible]
على [illegible] الصدقة [illegible] الحاجة [illegible] التصرف [illegible] الصدقة المقبولة

[illegible] الأول [illegible]

[illegible]

[illegible] المعطى [illegible]
[illegible] المعطى [illegible]

[illegible]

[illegible] العطية

[illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] الحبس [illegible]

وصية لوارث يبطل الحبس أو لا فيعتبر تصحيحه التصويب وما عليه لما أنه ترك تصريحا ومن علمنا ما فيه من الاشتراك أو ارى ان كانت
ذات زوج يلي ما يسوغ لها دعوى الحاجة وتصرف اليها غلة الحبس والصرفة ان جازة الحاكم بكون لجميع الورثة اذا صرفة الحاكم
اليه يعني الحبس حتى تموت ولا يشترط فيصرف الحبس الى ما قبله **واخرى** اوصى بحبس اهل على محجور معين لأن يبرر لسنه
ذكر او انثى وامتناع اصرف ما يصرف اليه واحد احتاجت لا ابنه يبين ابنه لذ او لا فيصرف الحاكم على مولى المولى ما يصرف
الى ابنه ان لم يصرف اليه ان كانت معه ولمراد اوح يصرف اليها ان كان اراد بعض الحبس ويخرج به الورثة وكيف ان كانت
كما ترى الفقا وزعمت انما علمته **ما اجاب ابو بكر بن عبد الرحمن** الجواب ان من وصية لوارث
[illegible]

ارض فيه بيع ربع دار ونتصل ويعاوض به في ربع نحو ه مما تكون حبسا **وفي النوادر** قال مالك وما باع حبسا فينبغي ان يبيعه
كان يغلبه سلطان بادخاله في موضع ودفع الثمن فيشتري به دارا مكانها من غير ان يقضى به عليهم ولكن الحاكم ان باعها بادخلت
في مسجد وقاله ابن القاسم **وقال** ابن الماجشون يقضى عليه ان يشتري مثلها وانشاء اشتغل الحبس ما فيه ثم ملبصنع
الحبس في ما شاء وفي رسم طلق ابن حبيب لابن القاسم عن مالك لا يقضى عليهم لان ينصحوا وتمام هذا المعنى في كتاب الحبس
بالباب **وفي رسم** منى ونوازل سحنون واخر سماع اصبغ وفي جامع البيوع في سماع اشهب وكلام ابن الماجشون في اخر الصر
فان من الواضحة لا يجوز بيع شيء محبس من عبد او حجر او غيره ان يصير الى ان يجبره ذلك الحبس **وقيل** عن رجل من اهل الثغر
وصيرها لمن موضوع وجعل كحبس لله قبله اشتهر ذلك فقال اشترى ينبه ميلاد البر من قبله اتيت سجلماسة حتى ان اغرم عليه
او يترح من مرسته به رجاله ان يطلع على اي **ما اجاب** اعلم ان ملكه للعرب قبل من العشية ولا اطاع
بيتنه [illegible] **وقيل**
[illegible]

[illegible]

بما أخرج عنها ونصيبها عليه

عن سوء نصبة كانت في أرض الحبسة وباع انقاضها بما خرج عنه وبقي وعليه ثم رغب الى القاضي اعادة الى الدار وموضع النقض
بيت بني عليه المال يعني سقف المجلس الذي كان تحت النصبة والحال السادة بما بانت على أن شيء من ذلك أبدا لأنه مشترى
القبة قليل لا حاجة **فأجاب** أرى أن يباع من النقض بقدر ما ينفق منه في بناء المجلس ويدخل
بناء النقض في البناء ثم كذا الذي يباع له الدار بمثال ابن زرب من أحسن ما يعمل منه مثال الدجاجة من أهل المجلس أو فيه من
ربع الحبس بمثال أو لستم تسمعون ما يقول إنه إن لم يوجد ما ينفق على بيوت الذي من بيت مال من ربع الحبس منه الاصلاح **قال**
أبو علي بلغت له من أبيات مساجد تباع مثوبة **ومن بلغني** أن مسجدا يباع منه بخمسة وثلاثين دينارا فقال إذا كان
يستغنى عنه بما يليه بأس بيل له وكذا ما يلي من أنقاض المساجد واستغنى عنه فلا بأس بيعه جائز **وأجاب**
ابن عتاب رحمه الله في أنقاض مسجد تهدم ولا يرجى أن يعود بنيانه وإعادة نقضه فيه أن يترك النقض
وينقل الى مسجد غيره [illegible]

[illegible]

ذلك

ان البيع ولم يات من العيب بعيد او مستوجب الغلة باين الوجوه منهم من قال انه ان الى بيعه امل الحبس فيه الغير او البناء ولم يكن ان يعطى

الغارس قيمة ... ان لا يجوز بيع الحبس ان يكون ... الحبس وغلته كله ... الغير ... الارض ... فلم ذلك

ان الغير على قيمة الغلة **فصل الغلة** وان رجع بالثمن على البائع ... يكون ... من الثمن ... الذي استحقوا

الحبس ... ان لا يكون ... جميع الثمن ... والثمن ...

من الغلة ... المبتاع به حيازة ... الحبس ... للبائع ...

بين **ومن** ... البائع ... الحبس ... ينقض ...

على الحبس ... الحبس ... البيع والميراث ...

باع لغيره ... الحبس ... الصدقة والاعتصار في الصدقة لانه ان باع الصدقة

غير الحبس على ابنه ... الثمن ... لم ينقض البيع ...

بيع على ... ان يرجع به الصدقة ... الصدقة والحبس ...

[illegible]

شهي

الاعتصار في الحبس في الصدقة

بيع الاب لصدقته على ابنه الصغير

والشري في الحبس والتعاقد

غلة الحبس بعد نقض بيعه

قبض الاب لما يكون حوزا

القسم مع اصحاب الحبس

بيع الحبس للحاجة والاسكان

الاحباس اذا خربت

[illegible]

الاحباس اذا كانت تحت يد المحبس الى الموت

ما يعارض به ... الحوز ...

اذا قامت البينة على ... الحبس

ان لم تقم البينة ... الحبس

الاحباس اذا لم يبق لها مرجع

وقال ابن الهندي في العواري صحيح وإن كان قرابته لطلب اغنياء ولقرابته لا اغنياء فرابة ضعفاء فقراء رجع اليهم وقد
اشكله في الطوفين انه لذا كان اولى قرابته اغنياء رجع الى المساكين وسئل فقهاء قرطبة عن رجل اثبت املاكا له
وانها غصبت منه ... فما جاوب
[illegible]

[illegible]

لقوله ثم على أعقابهم ويدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله وعلى أعقابهم فيشترك بنيهم وبنو أعقابهم بالواو كما أن بنيهم أسوا
ما قوله وعلى أعقابهم من بعد العقب كما في وله يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كرر ثم **وسئل ابن رشد** عن رجل بنى كان حبس
ومثل أبيه بفناء ابنة محمد وإثبات أن المحبس التي زعم الرجل أنه حبس أن كان ملكا من أملاكه ومن أبيه وأثبت من التحبيس على
السماع **فأجاب** أن كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع أنما شهدوا البيانات احتراع المحبس
على السماع حسبما استعين في العقود شهادات وشهروا باللفظ أعمالا كانوا يشهدون في احتراع الحبس على المعرفة والنية والقصد
بينهم إلى الأحوال اليقين وبالله التوفيق **وسئل ابن الحاج** عمن حبس أنه عقبه ثم جميع منزل الحبس حبسا على كل ولد
يكون له ذكرا كان أو أنثى وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا الذكر مثل حظ الأنثيين **فأجاب**
تأملت سؤالك ووقفت عليه ويدخل في الحبس أعقاب الأعقاب بقوله وأعقاب أعقابهم كان الضمير لا يعود فوله وأعقاب
أعقابهم راجع إلى الأعقاب المذكورين ثانيا أو من أقرب اليهم من قول وأن الحكم الضمير أن جاء بعد مذكورين أن يعود إلى الأقرب منها
مو لا فيه في كلام العرب كانت أنه في يتنقض على الجوار مراعاة لكلام والمجاورة والله أعلم بحقيقة الصواب **وأجاب**
أبو محمد بن الفضل في جملة سبيله ومن أحباسه أن يوضع في بناء القبور وإنما فعل سبيله بلا فأما ابن الحاج وأنا أقول
إن ما أجاب به صحيح إلا يوضع في الغزاة والمساكين وفي كل ما تقول مما يرجو الله به كثيرا **وسئل ابن الحاج** عمن
حبس على الفقيه عبد الملك ويحيى وعلى عبد الله الصغير من أولاده مساحة على ابنه عبد الملك ويحيى ومن أولاد عبد الله
المذكورين وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض منهم عن عقب فنصيبه راجع إلى عقبه ومن انقرض منهم عن غير عقب
أو انقرض وانقرض عقبه فنصيبه راجع إلى الباقين فتوفي عبد الملك وترك ابنين وتوفي من ولده الولي عبد الله وترك المتوفى
عبد الملك ابنه تباما ويمسكه الله به المتوفى ما يرجع إلى ابنه **فأجاب** أن حصة المتوفى
من التحبيس ترجع إلى ابنه دون أخيه وعقبه أن شاء الله **وسئل** عمن حبس فقيل في حبسه بلاد على ابنه بلاد ومن كل ولد يكون
له ولم يقل للتحبيس ولا للمحبس عليه **فأجاب** أن الضمير عائد على الأقرب المحبس عليه كما على أن الحبس
لا يكاد الله علته ولأن الضمير من اللي كان أقرب منه إلى المحبس منه **وسئل** عمن حبس دارا على مسجد **فأجاب**
وهي الجبانة في ذلك أن يشهد المحبس على التحبيس وعلى أنه من وجب الكراء مع تعيينه للدار على أهل المسجد وشهد كما على أنه
عقد مرة الكراء مع الساكن فيها وتقيد للحيانة فيجتمع فيه الدار شهادة المحبس واشهاد كما على القبض وعقد الكراء ويشهد
الساكن على ذلك الكراء الجملة مع من إليه معاينة القبض وأن لم يشهد الساكن فلا بد من معاينة الوضع والقبض ويشهد المحبس والقابض
بعد ذلك على ما شهدوا على عقد الكراء **وسئل** عمن حبس حبسا وشرط أن مات المحبس عليه كان للمحبس عليه من ذلك المحبس وأن مات
المحبس عليه قبل المحبس رجع إلى المحبس وأن شرط المحبس أن يرجع إليه الوديعة بعوض وأن كان ميتا فمن يكون أن يقسم أمة من أنه كالعمري
حقيقة ويرث المرجع على المحبس أهل الناس بوراثته يوم مات وورثتهم وورثتهم وورثة ورثتهم كالعمري **وسئل ابن الحاج**
عمن حبس حبسا على ولده وعقبه ما تكون ابنة ابنة الولد وعقب حبود أم لا **فأجاب** تبيت ابنة ابنة الولد
وعقب العقب فلا عقب له كالواحد العقل هذا المحبس على ابنة أو على ابنه وليس وعلى عقب فكان تكون ابنة عقبا لا محالة
وسئل عن أوبة أملاك حبس أنه حبس وأقبل أبيه عليه وعلى عقبه **فأجاب** أن على المالك بعيد الهراية
بلا شيع بالشهادة حتى يقوم من حاكم بين له أنه ينتهي أن ينتصر أبطال الحيازة ويحلف دون حيازته لتشفي بين عليه حتى
يموت وأن جهل ملكه الله أو كلايه ما بشهادات بالتحبيس جاز حتى يحكم به قيام التحبيس فلا بأس فيه يتنقض كما فردية ويرجع
إلى ما بحث التحبيس أو يرجع له الملك أو كلايه مثله فينتقض الإشهاد ويكون حكمه حكم الملك **وسئل** عمن حبس وقال في حبسه
على أولاده مما يدخل فيه الذكر والأنثى أم لا **فأجاب** أن أهل العرب في البراءة أسيل الرجل حبس

على

نعارض بينة الملك وبينة الحبس بالسماع

ضمير أعقابهم يعود للأقرب مذكور

ما يجوز الحبس له من الأحباس

من قال يحبسه ومن توفي من غير عقب رجع نصيبه لعقبه أخيه ونصيبهم عن ذلك

ضمير له على أي شيء يرجع من قوله حبس مكان على ابنه وعلى كل ولد يحدث له

حبس دار على المساجد

ابنة ابنة الولد ليست من العقب

أقرار بالمحبس على تبعيته وتحقيقه

الولد هل يعم الذكر والأنثى أم لا

من أولاد أن يكون على الذكر إن خاصة بلا حق للإناث فيه وجزأ الأولاد على العرب فيه بلا مكر وتعيين أهله أنهم يريدون كما ذكر
لما كان للذكر مثل حظ الأنثيين رضي الله عنهما في ذلك وتمثلت بقول الله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الأنعام وأن المحبس
الولد ودخلت الدار أشكال **وسئل عيسى** عمن قال لعله لولي عبد الله ويب أي ولد ذكور ولد عبد الله قال
نعم وما يدخل بنات عبد الله قال كالله إنما أراد بنو الذكر قيل ابن رشد أما قال الحكم لا يدخل بنات عبد الله وأن كان الولد
يطلق عليهم في اللسان العربي كان الولد يكون فقط في عرف عامة الناس بالذكر فيه إذا أسل ولده البنات بقول لا ولد لي ومن قال ابن لبابة
من الرواية خلاف القرآن لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم **وسئل** عن استغلال حبس من بيده من بنيه شبهة
فأجاب تأملت سؤالك هذا وأبطله ووقفت عليه ومن قال سحنون في الذي بيده أرض بشبهة
فأكل غلتها ... ومن بيع بشبهة الحبس ... **وانظر لغير سحنون** ...
حبس على عقبه ... فإن بقي للمحبس عليهم ... والكم أن أنشاع ... من الأرض ... حكم في الحبس
بالموت أو بانقطاع ... ما كان للمورثة المحبس عليهم ...
... أن المحبس عليهم ... في البناء ...
... المحبس عليهم ... البناء ...
... المحبس عليهم ... إلى المحبس ... على أصل قول مالك
أن الحبس على المحبس ... سحنون بالمحبس وغير المحبس ... للباني ... من الأرض ...
في البناء ... **مسألة** ... كلام أصحابنا رحمهم الله تعالى ...
... الغرس ... على أهله ...
... مشهورا ...
عليه السلام ... **مسألة الذي** ... والله أعلم بحقيقته وهو سبحانه الموفق للصواب
وسئل عمن حبس حصته من دار **فأجاب** ... الواجهة على
ابن الماجشون ... حبسا ... عن ...
... **أبي الفقيه** ... الحبس ... ابن الصلاح ...
الواجهة ... **ملخصه** ... ابن الصلاح والواجهة ... مذهب ابن القاسم ...
أن ما لا ينقسم ... حكم القاضي ... الفقهاء ... أصل مالك
... والله سبحانه أعلم
وسئل الفقهاء بقرطبة ... جنات ... الفضلاء ... المنقطعين ...
... أحباس ... عبد الله ... ابن عبد الجبار ...
... أهل الفضل **فأجاب** ... **أبو علي**
الحسن بن أيوب الحداد ... المسلمين ... بعونته ...
في العلم ... الصواب وهذا ... الثابت عندك ...
... رحمه الله ...
... المنقطعين ... أهل الأرض ...

استغلال الحبس من يدي بنيه بشبهة

تحبيس حصة من دار

المنقطعين في غلات الحبس

التابت عندك بما طرح من الكتاب ...

أنه ...

[illegible]

العصر بن سلمون المتيلي ... وأجاب

[illegible]

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله

[illegible]

... وأبو القاسم بن الزيتون ...

[illegible]

... وأجاب

[illegible]

... وأجاب

عبد الله بن يحيى بن دحون ...

[illegible]

أبو الوليد ابن رشد ... وأجاب

[illegible]

ابن الشقاق ...

[illegible]

حاشية (الهامش): الذهب والفضة الأول — إسقاط العشر للاستبداد — الضمان — القمار والتسعة — المواجبة المتفق ...

عنوا

لبيت غلة التجر بالحوانيت المكتراة حيث ضعف العمارة بداية يكون للمكتري ان القيام بها وسواء كانت حوانيت او ديار الحكم في ذلك
سواء وان رد القاضي في حوانيت واحباس ان يحيى من انقاضها ما ابلى لموكله على مراد الواقف **وقيل ايضا** من التفليس للبغدادي
وكذا هي اذا امل الوارد من لسكنى البغدادي واصلح للتعلم بلوغ الحاجة في الكراء في حينهم ان لم يجد ما جاب
لان امل الوارد ومن البلاد لسكنى البغدادي الكتراة المحترة للتزول فيه وبقية ارضهم من به القريب ونحوه ذلك او نزل الوارد ومن
للعلم بما هي المكتراة لجمراطب اماذ الحال الكائن ونحو كان ذلك عيثا فيه اكتراه المكتري يكون يخير ابن ان يتمسك بكراء
ومن كان وعيبهم من بعيب بمان سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها له جميع الكراء واسقط عنه الكراء من اجل اهل ذلك
الموضع حتى تبقى الرحى معطلة لا تعمر والبغداد خالية لا تسكن وان بلغ المكتري اذا املت الواردة ان يحيى كراء بقدر ما نقص
من الوارد بغير رضاه وان يوجه ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق **وقيل ايضا عنه الله** عن رجل
كانت بيده املاك في قرية محبسة عليه وعلى اولاده ثم على معين كذا ان اقترض العقب مياحة ورجل غير عالم بالتحبيس المذكور
ثم ان المشتري المذكور خلفه باملاك له تصل بالاملاك المذكورة واجرى ماء عليه الاحسانية الى ان توفي واورث بنيه
ثم ان البني المذكورين قاسموا جميع ذلك وابقوا واصرفوه محلته واعتمروا ونبي وهدم ومنهم ثم اشتغلت الاملاك المذكورة
لغيرهم وغيرهم من عقبهم ثم قام المحبس المذكور ثم ان البايع المذكور كان قام بعد ستة وسبعين سنة وثمانين ابيع والحق
عنوانه بعض تحبيس الاملاك المذكورة وحدودها ومواضعها فاجاب ... بصحته تحبيس الحوانيت
المحبرة عليه فاجيب **الفضلاء** بالتحبيس كان ان ثبت التحبيس وان المحبس لما حبسه بوجه التحبيس وبعد ان تقدم الاملاك المحبسة بالتعيين لهم
على ما يحيى الحيازة به فان اثبت ذلك على وجهه واعذر به ذلك للمقوم عليهم فلم تكن لهم حجة فان ما اعتلوه من الغلة على عليهم
وابيه قبله وطول مكثهم به حقهم مع علمهم بتعويض الاملاك بالوجوه المذكورة ما القضاء بالحبس واجب والحكم به لازم وكذا
في عمل الوثيقة ان لم يعملوا بالحبس على ما اقتضاه الشيوخ ويطول مكثهم للاملاك به ذلك **وقال ايضا** في سئلة ابن زرب
وابن غلط لاعيان ان يشاء من بيوته ومن ذلك امر اولي الامر واجيث عليه ما ليس ابطال الاعمال ان ثبت القاضي بالتحبيس
ملك الحبس المحبسة وصون بالحبس على وجهه **ومسئلة** الاحتلال به اخذ من بيده ملكا بزعمه لنفسه ولا تكلف
اثباته وان طال البيع حتى يثبت المدعى ما ادعاه ويحوزه وذكر ايضا نحو هذا في غير موضع واجبته فأن ذلك وبالله التوفيق
وفي المدونة ومن ابتاع دارا او عبدا او غاصب فاستغلها ولم يعلم زمانا ثم استحقها اما الغلة للمبتاع بضمانه ابن يونس **وقد**
قال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **وفي تفسير الشيخ ابي الحسن** واخذ على من ابتاع عبدا فاستغله ثم استحق
بحرية او انه ابتاع امة من صحيحها ثم استحقت بحرية او ابتاع ارضا فاستغلها ثم استحقت بحبس **قال ابن القاسم** لا يرد الغلة
وقال عبد الملك والمغيرة يرد لقاء التعدي ومن اصوبك ان الخراج انما يكون مع العبودية لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
والحر لا يضمن **وفي المقرمات** ومن اشترى عبدا فاستغله ثم يحكم بحرية الاصل فانتقص من يوم يحكم فيه
ان الغلة في ذلك تجب له بالشراء او دية في رواية عيسى عن ابن القاسم في احتلال العتبية ونحاه لجري العمل عندنا في
مستحق الاصول بالحبس ونيل انه يرد الغلة وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لانه علل الغلة بالضمان انتهى كتاب ...
مستحقا والغرمات **وقيل ابي الفخار** عما لا ينقسم من اصول الحبس على المساكين فاجاب
حاصل ما لا ينقسم من الاصول والارحى ونحوه ذلك يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم ومنافعه بيع جميعه واشترى بما ينوب منه
للحبس مثل ما بيع منه تكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها قال وبه العادة في الواضحة منصوصة **واجاب ابن العطار**
بيع ما لا ينقسم فيه من جانب قال وبه جرى العمل عندنا وكذا الحكم يفتي لما يوجب به انتاعتين والضرر وروى ابن زياد
ويحكم ما الحائط لا ينقسم **وفي نوادر الشيخ** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن حبس شقصا من دار او حوائط وبعض

من اكترى حانوتا فخرب وهو الحبس فقال الوارد

ظهور عقود التحبيس حين بيعها وطول

لا يدمن يثبت الاملاك للمحبس

من ... في انه لا يسأل من اين صار له

ثبوت ... الحبس المحبسة

الخراج بالضمان

ما لا ينقسم من الاصول المحبسة على المساكين

الشركاء غاب وطلب من حضر القسم او البيع فليكتب القاضي للغائب ان يوكل وان تعذر قسم عليه ومضى ورفع للمحبس كان
حبسا وما كان لا ينقسم بيع ما وقع للحبس اشترى به مثل الذي كان حبسا **وفي مفيد الحكام** الموثقين قال ما الحكم في دار نصف
رجل حبس اعويه نصيب الثاني فان كانت السوار تقبل القسم جاز الحبس لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ان يترك البناء على الشركة
قاسم وان كانت لا تنقسم كان لمن لم يرد الحبس للضرر الذي يدخل عليه لانه لا يقدر على البيع لجميعها وان حبس فيها من ملجم
بحليته ثم قال ولو كان المحبس بشرط حائط كان الجواب على ما تقدم به الوارد من لم ينقسم ان لا **قال ابن عرفة** قوله ان ترك
البناء على الشركة فاسم **مسئلة** على ان القسم تمييز حق بيع وعلى انه بيع يجوز الى بيع الحبس ... فيما المنوع بيعه
ما لم يكن معينا لا المعروض للقسم انه المأذون به فيه وحبسه **وفي نوازل الشعبي** قال وان كان علو وسفل
لرجل علو العلو فحبس في السفل سفله لانه ان يخصص منه شيء ليعمر وصلاح وحبه ان يحمله على رأي السفل رحبيس
في العلو علو المضرة ومن سقط منه ما حبس واخذ على مراد الساحب لم يجبر المحبس جد أمره ان شاء بمن بوز
وارثه مالك حتى يكون بائعا او بائعه المحبس فيبيع بطلب المشتري امضاء البيع في البراءة بيع المحبس ... لا يقتسم فاعترته ذلك
ان لا يفعل البيع في الحبسة الاطلاق كما اكثر من دونه بيع برده الى اصحابه او على الشركة المحبسة حظ من ماله الحد وتبريه
واخذ الجمهور والله سبحانه اعلم **وسئل ابن علاق** وابن الفخار عن حبس ابن ابواقية ما ثبت احوالها بما تحصى
كان اخرى بعض حبس فيه نفع لاخر فاجاب ... ان البناء في القطع وفيه من اعطاء الى ولغيره بيده فاعلى
بعد عملوا واجابه الوثيقة ومن امر والحبس قائم فاجزه لا يبطله القطع ولكن الحاجة الشرع جنة ما يزال على ما يستلم **واجاب**
ابن الفخار بالغاء الحبس وان المعتزلة ... **وسئل ابن الحاج وابن رشد** عن حبس ما سجد لا يدري كيف
حبسه الحبس **فاجاب** بان تجرى غلته على ما جرى في الاقدم من مصالحه ووقوده وحصره وبنائه وما يحتاج اليه من
ونفيه المختبر الصلاة ان ابا من الصلاة بها **فلفت** اراه الناس به من القاضي العقبة الكثير
ان يعطوا اماما ومطابة الحبس بها وجمع ما بانات ان اخبار المسجد بجماعة المصلين ان لم يكن ... حرجا من يصوم لهم
بالصلاة كما جبروا من بعض اجرة الامام وعشر ويح ابلاح لهم ذلك **وافتى ابو عيسى بن علال**
بان الجماعة تستاجر ويمالهم اوبمال الحبس وان كانوا جماعة ان يتولوا امامة الجماعة **وقيل ابن الفخار** عن الحبس اذ كان
على الربح المتصع **فاجاب** ... ان ذلك يجاب ... الحبس وبيسا من الحكم والعيا
وسئل بعض الشيوخ عن حبس حبسا وفرع للنظر عليه وحد المانا ما ان ذلك ان ... **فاجاب**
له عزلهم واستبداله **قال ابن عرفة** وترك ابن حبيب حبسته المقرة ان في انه ليبرايلون ومعلقه ببيرشيت ابن عبد الغفار على انه يبرد من
بلغ نظرت فلقلة لشيئا ابن رشد لشقله ... والتولية جميع الشهود الذين كانوا يختصون للشهادة
على الولاة الحبالة ... **وسئل بعضهم** عن جواز هدم البقيع بعد اربعين سنة دون هدم ... واعتز ابه وعجز للبناء **فاجاب**
لا يجوز لامرا احد هدمها في المقابر العادية ... ولا مسجد ولا يكشف عنه وعلى هذا
المعنى لا يجوز رهن ما في المقابر او بما ليعه فيا الكراء وعمارة الحبس كالماء العقر او المساكين وحيث حبوريهم **وافتى**
بعض اهل العلم ان يحمل بالمشي على اسنمة القبور **وقد كان** صلى الله عليه وسلم نهى المقابر من السنسفة لا بنيد **وقال**
فيها المشي على المقابر كل ما لم يكن ضرورة ويوم بالقعد على المشي عليه لبنايا بيسر ... والمضرورة احكام ابن عرفة ولم يتعقب ابن محل
ذلك **واجبتي** شيوخنا بعض اهل العلم بن دار المحر جبرية بقعة من كعبها ما او من يكون على حبسا لا يشبع به وانهم له
بتركه ومواله ابراهيا **ابن الحاج** في مرظله اتبع العلماء وجميع البدا ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء
موجود ابه حتى يفنى ... ابن حرج بن رشد كمبه ... بالمعرفة ... ليحيى عليه وابرمع

حكم تحبيس العلو دون السفل او العكس

عقد الحبس به تنقطع ...

الحبس على مسجد لا يدري كيف حبس

الجماعة تستاجر اماما من مالهم

من يعزل الناظر على الحبس ...

سؤال ... البقيع بعد اربعين سنة

يعني وليكن منه ابتداءها الا ان يكون موضع قبر من غصب ومن اشترى الدين بنا الله كتابه العزيز حيث يقول الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا فالستر به الحيوان حتى العوارض فيه الممات من جهة لا اجتماع ونقض اموال الحياة به القبور ... الى خرق
هذا الاجماع وانما الحرمة من لدن المشلين ... والكل عنهم قد نقل ...

[illegible]

[illegible]

مسألة الحبس على الأعقاب بعد التحبيس
حبس معقب يرجع عقبه ثلاث بنات ... احوال ... أو ... من البنات أم لا

فالجواب أن يوقف ويعزو إلى المقوم عليه به ... من الجملة أن يكون عنه في موضع نص تحبيسه على ما نصه كتاب التحبيس
وذلك كله بعد أن يثبت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق **وسئل** عمن حبس عقارا على تحبيس رجل
على ابنه ورجل على ابنته والمال المشترك ... من بعد التحبيس ... على الأعقاب ... ذكر ... والإناث
سواء ومن توفي من غير عقب رجع نصيبه إلى البقية فانقرض الجميع وبقي لهم ثلاث بنات متزوجات وأخوات وتركت أولادا من غير العقب
فهل البنات يدخلون مع البنين اللتين بقيتا من العقب أم لا **فأجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت
عليه وإذا كان الأمر على ما ذكر من حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وحبس الآخر على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها
فيدخل في حبس الذي حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه أولاد بنات ابنه ذكورهم وإناثهم ويدخل في حبس الذي حبس على ابنته
وعلى عقبها وعقب عقبها أولاد بنات ابنته ذكورهم وإناثهم أيضا وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل أوصى في عمرى ...
... إلى أن توفي أن يحبس عنه ... ولو مرتبة ومنها العيش جميع أملاكه ... في عقب الذكور
سواء بينهم ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى طائفته فإن انقرضا رجع الحبس المذكور على أهل ... عن الحبس سواء بينهم
ومن انقرض منهم عن غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه فإن انقرضا ولم يعقبا أو انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى ...
على الحبس وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس إلى ... عن الحبس فإن انقرضوا ولم
يعقبوا رجع الحبس المذكور إلى الفقراء والمساكين ... والبر ... الحبس المذكور أن يكون منه للذكر مثل حظ
الأنثيين ... المذكور ... ومنها العيش المذكورة ... الحبس ... إلى
... ثم توفي ... أحمد المذكور عن غير عقب وورث ... الحبس ... المذكور ... ذكرا وإناثا
... المذكور ... المذكورة ... الحبس المذكور ... بين
... المذكورة ... المذكور بينهم ذكرا وإناثا هل يدخل في
هذا الحبس المذكور الأبناء مع الآباء وبنو الإخوة مع الأعمام أم لا وإن دخلوا معهم كيف يقتسمونه وهل تنتقض القسمة بينهم
بموت من مات منهم أو ... ومن يدخل فيه بنو بنات المحبس وبنو أبناء ... بين لنا ذلك كله ... والحكم
والحكم فيه ... **فأجاب** تصفحت ... سؤالك
هذا ووقفت عليه وإذا كان الحبس على نص ما ذكرته فالواجب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء وبنو الإخوة مع الأعمام ويقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ما شرطه المحبس ويدخل فيه بنو بنات المحبس لقوله على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ... الحبس
وعقبه ... عقب عقبه ولا يدخل فيه بنو بنات ... عقب عقب عقبه ... حبس على عقب المحبس وعلى عقب
عقبه ... يدخل ... إلى المحبس ... وإذا كان الحبس لا ينقسم ...
بينهم بالسكنى وإذا كان مما ... القسمة ... ومات منهم ...
... **وسئل** ... القسمة لا تنتقض ... ومات منهم ... نصيبه ... تعالى
التوفيق ...
وسئل عن مسألة ...
... الجامع ...
... الصلاة ...
... الواجب في ذلك **فأجاب** ...
...
...

يكون حبسا عليه أم لا ... أم يجوز أن يباع منه ... حكم ما يكون ... أو يكون له ... **فأجاب**
تصفحت السؤال ووقفت عليه ... يجوز أن ... الجامع ... وقومته ... والواجب
... غلته ... بالاجتهاد ... وما يحتاج إليه ...
... لما يحتاج إليه ... من ... وإذا كان ... بسبيل

استعمال غلة الحبس
... **وسئل** ... والله تعالى التوفيق ...
... غلة ... الجامع ... **فأجاب** ...
عليه في ذلك والله تعالى التوفيق **وسئل** عن ...
... المسلمين ...
... العباسي ... الدولة العباسية
... المسلمين ... المذكورة ...
وإن ... المذكورة ... المحبس المذكور وأتباع حصة
أم ... المذكورة ... المحبس المذكور ...
القاعة المذكورة ... القاعة المذكورة
... القاعة ... المذكورة ...
... المحبس ... المحبس المذكور ... القاعة ...
... القاعة المذكورة ... القاعة المذكورة
... القاعة ...
والشفعة ... المحبس المذكور ... المذكورة
... بيان على صورتها ...
المحبس ... الواجب في ذلك ...
فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه وإذا كان ...
... أن ... المحبس ... القاعة ... المذكور ...
جميع الورثة ... المحبس ... المذكور ... القاعة ...
المذكوران ...
... القاعة ... المذكور ...
... الحبس ... القاعة ... بالتحبيس ... الورثة ...
... القاعة ... المسلمين ...
والبناء ... والله تعالى التوفيق **وسئل** عن نقض ما بني في الروضة ...

تنقض بناء المقابر إذا تهدمت

...
موضع الحبس ... الشرع ...
... **فأجاب** ...
تصفحت السؤال الواقع ... ووقفت عليه ... الروضة ... بالحبس ...

رجع ما قبلها

لا اشكال في نقض ما بني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من العرب من الموضع فانه حيث بالبقاع وبالله تعالى التوفيق وسئل عما البقاع من بناء الصنعات والغيب والروضات على مقابر المومنين هو لعب به العامة فقام بعض من يتكلم في امور مدينته وغيرها ومن سفهه وناعلام [illegible] الى مولاه ما يلزم ان يترك من جدرات ما يمنع دخول الدواب فيها لانه عظ [illegible] ولا يزال منهم لا ما انها اهل العلم من الجدار اليسير [illegible] من الكلاب والعشائر للتزاحم وكيف ان قال بعضهم لابد من جدار منيع لصيانته في ليلا يتعدى اليه بالحرث عليه ولا يبقى ما كان منه يزول العراء ما هو اعز يرحمه ان يترك عليه من الجدرات ان لم يهتم الى ما كان الضرر العام [illegible] بنايه وتعليقه اعظم اشر مع انه لا يدوم واستتار اهل الشر والفساد فيه في بعض الاحيان وفي الداخل بالبيع والبيت من الحرث عليه ومراعات اشد الضرر [illegible] مشروع فيه وما يجب عليه ما هو والارشاد البعد

ما اجاب تصفحت السوال الواقع فوق هذا وما وقفت عليه وما بني من الصفائح والروضات في مقابر المسلمين هو مما لا يجب ان يترك [illegible] مما يتميز به الرجل [illegible] وعشيرته من غير سواه لما يليه من [illegible] الرحم [illegible] لبشر [illegible] والعزة [illegible] ولا يعشر فيه الى باب وبالله التوفيق

نقوض المقابر بغير حبس

وسئل عن نقض ما شرع من [illegible] الابنية المذكورة فوق هذا لما يكون لعامة المسلمين اذا ما بانيه في الحبس [illegible] نعاله [illegible]

ما اجاب تصفحت السوال الواقع فوق هذا ووقفت عليه والنقض [illegible] التوفيق

[illegible]

ما اجاب تصفحت السوال الواقع فوق هذا [illegible]

وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي [illegible]

حكم [illegible] المملوك على [illegible]

ما اجاب [illegible] تعالى الجواب [illegible]

بعضهم

بعضهم ليجعل الوقف بل لا يبيع ولا ان يجر بنوا هشم من ان المال للمسلمين اطلاق المال المحبس والوقف [illegible] على انه له بطايع الوقف فيجوز له منا وجميع الحبس باهل الشرع من بين الفريق المذكور [illegible] المال [illegible] بنايه [illegible] المال [illegible] المصلحة وابطال الحبس [illegible] واستنزال في الدليل مال المسلمين ان كان بعد اثبات الموجبات [illegible] ابطال الحبس [illegible] وعلى الجملة [illegible] ابطال [illegible] بلا اشكال في ابطاله [illegible] عبد الله العبدوسي [illegible]

وتفسير مجمل السؤال والجواب

[illegible] الحمد لله [illegible] العالم العلامة [illegible] ابو محمد عبد الله العبدوسي [illegible]

وتفسير نحيه بخط رجب [illegible]

[illegible]

الحجة بخلاف الارزاق يجوز تحويلها

والمزاح

كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف [illegible] ان الموقوف [illegible] المال للمسلمين [illegible]

[illegible] ... فأجاب ... [illegible]

[illegible] ... فأجاب ... [illegible] ... وسئل ... [illegible]

أبو أحمد بن عبد ... [illegible] ... فأجاب ... [illegible]

... وأجاب ... أبو محمد أحمد بن عبد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وسئل ... [illegible] ... فأجاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وقرابته منه ... جاز في القرابة ... بنو خالته وبنو عمته ... ماذكر له الموت ...

[illegible] ... بنو عم ابيه ... بنو عم امه ...

[illegible]

وسئل سيدي قاسم العقباني ... [illegible]

... **فأجاب** ... [illegible]

... **وسئل سيدي مصباح** ... [illegible]

... **وسئل بعضهم** ... [illegible]

... **فأجاب** ... [illegible]

[illegible]

وذكر في كتاب الصيد ... **ومسألة** ... ابن سهل في كتاب الوصايا ... [illegible]

[illegible] ... وسئل ابن سهل ... [illegible]

... **فأجاب** ... [illegible]

... **وأجاب** ابن مسلمة ... [illegible]

... وسئل ابن عتاب ... [illegible]

[illegible]

بان يكثر أهل الموضع أو يتبرع بذلك **وسئل ابن القاسم** عن قبر يجمع الى أقرب الناس بالحبس حبسا **فأجاب**
أناه الدهاء ... وسئل على أولى الناس ... أو ضالة أو بحوزة الطرف ... شراء الغلة وبنات ذلك اخوات ماذا ... وبنات
البنات وبنو الأخوات وأما العمة فتدخل فيه على اختلاف فيه ... تفصيله في أول سماع ابن القاسم فإن كان أهل الحبس على محتاجي
شأن فيقول من حبس على الفقراء ولم أو ولدو ... أو على محتاجي الى ... وما أشبه ذلك ... يرجع الحبس لأقرب الناس بالمحبس
بالمحبس من الفقراء وأما ان كان الحبس على ولده أو على ... أعقب الفقراء منهم ... المشهور أن الحبس يرجع بعد انقراض
المحبس عليهم لأقرب الناس من المحبس من الفقراء أو من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة **وقد روي** ابن نافع
عن مالك أنه يرجع الى أقرب الناس به من الأغنياء والفقراء لأن الفقير على الغني **وقد قيل** انه ان كان مسكنا دخل
فيه الغني والفقير ان لم يكن مسكنا اذ لا يستغني الغني عن مسكن فإن كان غلة لم يكن للغني فيه مدخل وبالله تعالى التوفيق

وسئل سحنون عن الرجل يقول ثمر حائطي حبس على فلان ما عاش أيقول حياته ولا يجعل لذلك وقتا **فأجاب**
ان كان فيه ثمر يوم قال ... المغالة فله ثمر تلك السنة ... ابن رشد وان لم يكن في الحائط ثمر يوم قال ... المغالة فله ثمر ذلك الحائط
ما دام حيا قاله ابن المواز وتابعه سحنون في ... ان ... وسماع عيسى من كتاب الوطء ... يوم قال ... لعيال ثمر حائطي ولم
يجعل حبسا ... فهل هو ... **ووجه** ذلك انه ... يوم قال ذلك ... احتمال ان يكون أراد تلك الثمرة خاصة
ولم ... موجب ... الا ... ما سواها ... والثمرة ... ذلك البيع وجب ان تكون له الثمرة ... ما يستغل
حياته ... ذلك ... بالله التوفيق **وسئل أصبغ** عن الرجل يقول داري لفلان يسكنها أو يستغلها **بل**
فأجاب بل قال نعم ان شاء سكن وان شاء استغل ابن رشد هذا كما قال ... اذا قال يسكنها حياته أو يستغلها واذا
قال يستغلها حياته ... ان شاء سكن ... ان شاء ... وأما
... ذلك يكون ... لعيال ... أن يسكنها أو ... أن يستغلها فيرده ... عليه ... من السكنى
ولا يستغلها ... يكون له ان ... ما شرط عليه من ... السكنى ... ذلك عليه ... يقول النبي
صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا **وسئل** ... بجمع ... على
عملوكا ... بالماء في المسجد الجامع ويخرج منه ... هذا المحتبس ... عملوكا بالماء ...
الماء في السقاية ويخرج ... وكان يمشي الى ... هذا المحتبس وكان المحتبس هو القائم بأمر المسجد ... المحلول
تعاطى ... واشتغل ... والغوة ... لهذا المحتبس ان يبيعه ... وأخذ ... كان يقوم
به **فأجاب** ... ابن رشد هذا ... أصبغ
ان يبيع ... ولا ... في الخوف ... بجواز بيع العبد المحبس ... الشارح
ذلك ... بن القاسم ... المحتبس ... من أموال الناس ... حرمته ... والله الموفق
وسئل ابن القاسم عن رجل حبس ... في سبيل الله ... عليه ... على ...
... عز وجل ... الرجل المحمول ... لا ... **فأجاب**
ان يكون حبسا ... قال محمد ... **وقد كتب** ... ابن ... الخطأ ... الغولة
قلت ... ابن القاسم ... عليه ... ذلك ... دون ... كيف
يكون هذا ... عليه **قال ابن القاسم** يكون له ان يرجع ... كأنه ... ما سئل ...
ابن رشد هذا كما قال لأنه ... عليه ... أو ...
على رجل بعينه ... **قلت** ... هذا السماع ... بجواز ...

... تقبيس الاخ ...

... حبس ... ان ...

دارى لفلان يسكنها او يستغلها

من ... بعملوك للمسجد

... بعد ... السلطان على ... حبسا ...

... والله سبحانه اعلم ...

الثبت ... منا رسوما جمة كما ثبت عقبه جوابا ... عاجلا

بخط الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة قاضي الجماعة بفاس ابي سالم

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله اليزناسني تغمده الله برحمته

نص السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله ... نسخة سؤال وجواب ... بمحول
... في حبس ... خارج باب ... بمدينة فاس المحروسة بالله المشهور ... ابن ... **نص السؤال**
المحوله سيدي رضي الله عنكم ... الحبس المذكور في الرسم المشار اليه ... انقطاع ...
للاخوين الشقيقين ابي عبد الله محمد بن ... ومنه ... ابي بكر بن السراج المذكورة في رسم الحبس المذكور ... ولسوا
ابنة عائشة بنت ابي ... امرت اختها ... المذكورين ... وأبنائه ... مع ... المذكور ... الحبس الم
... الحبس المذكور ... مع ... المذكور ... عنه ... ماجور
... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **ونص الجواب بعد الحمدلة** ... السؤال
المذكور الجواب والله الموفق للصواب ... الرسم المذكور ... على جميع ما ... القاضي ابو عبد الله ... رحمه
الله تعالى ان ... الفضالة ... واتضح ... ذلك ... او النص او القياس الجلي ... القاضي
... المذكور ... ان حكم ... العليا ... عليه كثير من الموثقين ... قال ... غير واحد
والفقهاء ... القاضي ابو الوليد ... الحكام ... الاجماع يوجب نقض الحكم ...
... المشار اليه ابو محمد عبد الله بن ... المذكور ...
... العلية ... المحروسة ... ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
اليزناسني ادام الله تعالى ... ثبوت الجواب ... وفي الحكم ... ذلك ...
العشر الوسط ... وسبعمائة **الحمد لله** ... **ونص الثاني** ... فاضي الجماعة ...
ومو عبد الله بن محمد ... ابي ... ابو عبد الله محمد بن ابي عبد الله محمد ... المذكور في رسم السؤال ...
المنزلة عليه ... الفقيه ابو محمد عبد الله ... المذكور ... الحبس المشار اليه ... ورسم الحبس ...
... المذكور ... الله تعالى ... ابي عبد
الله محمد المذكور ... المشار اليه ... الحبس ... رسم السؤال ... رسم الحبس
المذكور ... لا ... المحبس ... لا ...
... المذكور ... الواجب ... ابا عبد الله محمد المذكور ... الحبس المذكور ...
... المتوفى المذكور ... رسم السؤال ...
... وقضى ... صحة ... وجواز ...
... وسبعين وسبعمائة ... الحبس المذكور ... رسم الحكم ...
... الواجب ... عليه ...
... محمد بن محمد بن ... محمد بن احمد ... رحمه الله تعالى ومحمد بن محمد بن عبد ... ابراهيم
... بن عبد الله ... رحمه الله تعالى ... قاضي الجماعة ...
وفاس المحروسة ابو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ادام الله تعالى بركته ثبوت الرسم المشار اليه الثبوت التام ...

الصحة وذا المجلس تحرر وحيث ذكر وكتب في العشر الوسط لربيع الجمة تسعين وسبعمائة **ونص الثالث** الحمد لله
نسخة رسمين اثنين **نص الاول** منها بعد سطر افتتاحه ولما الله اعلم الشهادات من شهداء منزل الرسم يعرفون الشيخ
الطالب الكريم ابا الحسن على بن الشيخ الفقيه المرحوم ابي يحيى بن ابي بكر عشرين بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة وانهم يعرفونه سماعا
باشيا ذايعا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم العلوم بان المتوفى رحمة الله عليه بمدينة تونس كلات الله تعالى اصلا بغير
ولما بين اثنين ونصف على مشتركة عن تاريخه ويعلمون ان اهل الاسلام بمدينة برد رحمه الله تعالى ابنة صغيرة احمد مسعودة لم تعلم
بعد بمدينة تونس المذكورة وما صاله ذا اموال المنتفعا الطالبان ابو زكرياء يحيى وابو عبد الله محمد اخيه كلاهما الطالب الكريم الى
مرحوم ابي عبد الله الفاطمي بمدينة جامع تكلا الله تعالى كلا وارث لهما سواهم في علمهم وعنهم وابن المشمار تتم حيث سلك منهم في
العشر الوسط من شوال عام ستة وعشرين وسبعمائة احمد بن محمد العطار وعلى صحة ملهم ويعلمون ان اهل شهد بمدينة مونة وحضر
لن الله وبالورثة وسـ الوبيل وعبد القوى بن اسماعيل المزادي لنفسه ومحمد بن علي الوريغني شهد بـ الموت والورثة وعبد الله بن عبد
الله بن عبد العزيز الموحدي شهد بنصه ومحمد بن علي بن ميمون المرادي معروف وعلى بن علي بن محمد الجلاوي شهد **وتغير بما**
سطر ما نصه اكتفي **ونص الرسم الثاني** وهو تغيير اسجال الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه من اوله الى اخر الشهادات
في اشهد قاضي الجماعة بمدينة جامع محمد بن علي بن ابي بكر الليلي اعزه الله عزته ووالى رفعته وجعله ثبوت رسم كان منسوخ على
المقيد اعلاه كلا اكتفاء عنده بالواجب فيه وذا المجلس تحرر ومقتضى حكمه وقضائه وحيث ذكر في ثالث رجب الفرد المبارك تسعين
وسبعمائة **ونص الرابع** الحمد لله نسخة رسمين اثنين **نص الاول** منها بعد سطر افتتاحه من اوله الى ا
خر الشهادات من يعرف شهود المؤذن الكريم الاكمل ابا الحسن بن الشيخ الاجل المعلم لكتاب الله عز وجل الاكمل المبرور المقدس
المرحوم ابي عبد الله محمد بن محمد بن ابي بكر بن عشرين بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون بان اهل الان يقوم على مسعودة ابنة عمه
الشيخ المرحوم ابي الحسن علي بن ابي بكر المذكور القاطنة كانت بمدينة تونس لتستنيب لنفسه جميع امورها وكاملة شؤونها كلها واموالها
بمدينة جامع خاصة وانه تصلح الى ناظر ينظر لها فيه وانه اولى من يقوم عليها للمنظر فيه مطالبها ابن عمها المذكور لثقته واماته
نه وحزمه وضبطه وكفايته ويتيقن ذالك ويستاهله لكونه بالاحوال الموصوفة عنه مستمرا عليها حتى كان في علمهم وشهدوا
بذلك شهادتهم مسؤولة منهم في تاسع عشر شعبان المكرم عام احد وثمانين وسبعمائة محمد بن محمد العيسى وعبد الله بن احمد كلا وسى
ومحمد بن احمد الحزين ومحمد بن احمد المنير وعبد الله بن الفضل واحمد بن عبد الرحمن بن ابي ملال وابو القاسم بن ابي سعيد بن ابي بغل
وعلي بن احمد بن ابي ملال ومحمد بن مسعود الملحي شهدوا ما اكتفى بمفهوم **ونص الثاني** منهما وهو تغيير اسجال الرسم المنصوص
بعد الحمد لله من اوله الى اخر تاريخه منه قاضي الجماعة بجامع عبد الله بن محمد كلا وربي ابقى الله تعالى بركته
وعرفت الموذن المكرم الاكمل ابا الحسن بن عشرين المذكور اعلاه على النظر في جميع امور ابنة عمه مسعودة المذكورة معه اعلاه
الغائبة الان عن مدينة جامع وكاملة شؤونها تقديما تاما مطلقا عاما الى ان يستقر عليه بحوالي المذكورة بصلاح الفضل
وامعن في الفعل كما وارشده اليه وفيما النظر فيه عليه حاشا تفويت اصل او ما يؤدي الى تفويته جاءه انه كرامة لم يعمل
له الى ذا الكسلا اثام ادته وبمشورته وراي بعد تفقيه الواجب في ذا الامر ما ومناة الحكم تقديم المقدم المذكور عنه
مجلس نظره ما من المدينة المذكورة ومقتضى حكمه وقضائه حيث ثم شهود المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور والتزامه الفيلع
في جميع وهو بحال الصحة وطوع وجواز من وعرفه في تاسع شعبان المكرم عام احد وثمانين وسبعمائة ما يلي باطيه كيماء ثلاثة
شهادة تمم التالي منها المنزاب ثالث جمادى الاولى عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة **ونص الخامس** الحمد لله
سيل محمد بن محمد العيسى وهو الشاهد كان اول من شهود الرسم المنقول بمنزل ابيه المعني وحضره وهو الشيخ موضه بليه عن اشهاد
في بوضه كيف شهود كذا وعلى ان يرى اذا ما **جاجاب** بان ابن عشرين المذكور مرضه المشهود فيه بالتقديم اصلا

كان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما 93

لان شهود وانه في البلد المذكورة موضعه كان عينا وكانا اسما جوابا ثبت عليه وعرفناه فيه شهدا عليه بصحة وطوع وجواز وعرفه
في خامس عشر من شوال تسعين وسبعمائة **ونص السادس** الحمد لله وكذا الحاصل عبد الله بن محمد كلاوسى الشاهد
الثاني وشهود رسم كان استرعاه المنقول منزل ابا العشي من كلاهما وهو الشيخ رابعا موضعه وهو ابن عمرة وعلى ابن ابي امثال الشاهد
الثاني وشهود الرسم المذكور بما عن مرضها على ام مسعودة المذكورة مقرا عليها موضعه وبما كان لها من شهد ابيه الاسم الذي
كونه معرفة تنازع الا **جاجاب** انهما لم يعرفا مسعودة المذكورة وان شهادتهما بجولة اما كان بالملية
ابي الحسن بن عشرين المذكور في الرسم المذكور للتقديم خاصة جوابا ثبتا عليه وشهدا عليهما في الصحة والطوع والجواز وعرفتهما
في تاريخ الخامس والعشرين لشوال تسعين وسبعمائة **ونص السابع** الحمد لله وكذلك احمد بن عبد الرحمن بن ابي امثال
الشاهد السادس وشهود رسم كان استرعاه المنقول منزل ابا ما مضى بالعشي وهو الشيخ رابعا موضعه عن شهادته على ما اوضحنا حيث
ذكر **جاجاب** ان شهادته كانت بالملية ابي الحسن المذكور حيث ذكر للتقديم خاصة كلا زايد على ذلك
جوابا ثبت عليه وشهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وهو بمطال الجزار وفي سادس وعشرين من شوال تسعين
وسبعمائة **ونص الثامن** الحمد لله وكذا الحاصل عبد الله بن علي بن الفضل احمد الشهود في الرسم المشار اليه موضعه
عن شهادته في الرسم المذكور كيف شهدت **جاجاب** ان شهادته ان ابا الحسن بن عشرين اهل للتقديم
خاصة جوابا ثبت عليه وشهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في سابع وعشرين شوال عام تسعين وسبعمائة **ونص
التاسع** الحمد لله وكذا الحاصل ابو القاسم بن ابي سعيد بن ابي بغل الزاد احمد شهود رسم كان استرعاه المشار اليه
موضعه عن شهادته في الرسم المشار اليه كيف اداها **جاجاب** ان شهادته كانت ان ابا الحسن بن عشرين
اهل للتقديم وكل علم على شروع والشهادة عنده غيره الاجل جوابا ثبت عليه شهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي تا
ريخ الرسم موضعه عليه **ونص العاشر** الحمد لله من نسخة رسمين اثنين **نص الاول** منهما بعد سطر افتتاحه
من اوله الى اخر الشهادات من عرف المؤذن الكريم العليم الكاتب النبيه تعالى ابو عبد الله محمد بن محمد بن عميرة كلاوسى كان يعلم ان ابنيل
له بمدينة تونس مسعودة بنت العقيه ابي الحسن علي بن عشرين وتتبع البحث عنه في ارقة المدينة فما اعتيد بالمدينة المذكورة
واعمد في البحث بان شهد ملم عن امر ابيه فيه وكان ومما منه على ضرر وكانت ابتداء البحث عنها منذ عوشة اعوام واتصل البحث
عنها منذ اكثر من اربعة اعوام ونصف فيتحلى ذا الشهادة في اواخر رجب الفرد المبارك تسعين وسبعمائة احمد بن عبد الله القرشي
شهد كان العين كلا وله كلا وحقه وعرفته عينا وعبد الملك بن ابي القاسم بن معاوية كان الاعلم بالبحث بنفسه بل كتب لمن وثق به بتونس
عن المذكورة **جاجاب** الكتب لذي بعض المشهود منه ان يحصل مسعودة المذكورة الى المذكورة بلم يقف
ابيه على خبرها شهد الطالب بن معاوية **وتغير** عنه بخط من احق الله شهد المذكور انه مثبت ما اجتمعا عليه من الجهل
بالمذكورة حيث ذكر **ونص الثاني** منهما وهو تغيير عقب الرسم المنصوص بعد الحمد لله اشهد قاضي الجماعة بمدينة
جامع المحروسة وحضرتها العلية وهو ابو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ابقى الله تعالى بركته وحرس بثبوت الرسم موضعه
الثبوت التام لصحة عنده بالواجب فيه وذا المجلس تحرر وحيث ذكر في حادي وعشرين رجب المورخ في اعلاه والشهادة
على القاضي بثبوت الرسم موضع الجمع عليه تمام الرسم اعلاه من الجهل بالمذكورة حسب كتبه بخط ابن ابقاه الله تعالى ورفعه
في بعض ما سطرته باطنه بما تليه وتعد الشهادة من التالي منهما الى منابه او اسكنت تاريخه **ونص الحادي عشر** الحمد لله
من نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من اوله الى اخر الشهادات من يعرف الشيخ الاجل الاسنى الفقيه الامثل الكا
تب الشيخ المبارك الاكمل المقدس المرحوم ابا يحيى عمر بن الناصر كان بتونس من بلاد الشرق رحمه الله تعالى الغايب منذ اكثر
من بلد جامع رحمه الله تعالى منذ اعوام كثيرة غيبة انقطاع وهو الذي كتب الكتاب المرسوم في بيد المقيد من اعلاه عينا واسمه

عزم الورثة

تسجيل

اثبات موجب التقديم

تقويم الفلاح

استفسار الشاهد الاول

استفسار الثاني

استفسار الشاهد

الخامس

السابع

الجهل بمحل الوارثة بغيبة

تسجيل

اثبات الغيبة والخط

معرفة صحيحة تامة ويعلمان أن جميع ما تضمنه الكتاب الذي بعده ... المذكورة لمرتبة ... المذكورة الى الأخوين الطالبين

الأكبر أبي زكرياء يحيى وأبي عبد الله محمد ابني أخيه للأب الشيخ الأجل الفقيه ... أبي عبد الله محمد ...

جميع ما تضمنه الكتاب المذكور ... الكتاب المذكور ... العقار المذكور ...

[illegible]

ونص الثاني عشر المحرر له

[illegible]

موفل ... المذكور ... المذكورين ... بكر بن السراج ...

محمد بن بشير المذكور ... عبد الرحمن بن حمادوش المذكور ... بكر بن السراج المذكور

[illegible]

ونص الثالث عشر المحرر له

[illegible]

ونص الرابع عشر المحرر له

[illegible]

ونص الخامس عشر المحرر له

[illegible]

ونص السادس عشر

[illegible]

تسجيل

الاعتراف بالعدالة

الاعتراف بالجنس

تسجيل

[illegible]

ونص التاسع عشر

[illegible]

ونص الثامن عشر

[illegible]

ونص التاسع عشر

[illegible]

ونص الجواب

[illegible]

[illegible]

والاصل في ذلك ما جاز من الشهادة في مسئلة ابن الفخار وبين ما منع من الشهادة في قول البينة الوارث ملكه **كلانا نقول**
الوصف الظاهر المشترك بين المسئلتين من ارتسال الشهادة حيث يجز ان يشهد الشاهد في شهادته الى ما لا تجوز به شهادته وذلك موجود
في المسئلتين معا اما مسئلة ابن الفخار فلاحتمال ان يشهد الشاهد بالشركة الى الصلح وذلك لا تجوز به شهادة الصلح كما بينا
مع قرب الزمان في الرق البلدي الواحد واما في مسئلة قولها ان الوارث ملكه فلاحتمال ان يكون مستند شهادته مجرد التصرف والتصرف
وحده لا يفيد الملك لاحتمال ان يتصرف لدعوى ولاية على المتصرف بأن اوصى او منع او من له اذن في التصرف كامناء الوكلاء **بل**
نقول في ما فعل ابن عتاب من اجازة الشهادة في مسئلة الشركة الى ما فيه بالبادية والبيضة في مسئلة الوارث ملكه ما
على مذهب الجمهور وهو الحمل على الظاهر فيتم الشهادة في مسئلتنا من اجل عموم قضية الشهود في ومنا يسمع الكونه لم يعرف
منه الا ان حيوته فيه وبانقضيه كلا يعلم حقيقته فيه العد وموضع الخلاف بنقض الوثيقة **فحال هذه اذ قر من ما**
لم يجولنا مخالف ان ما الحد وما اشار اليه ابن سهل ولم يعطى بابطال ما سواه والنقض في خطابه تيسير لما ذكرنا وما الكثير
لا يتبين من شاهده ان ما لك وما نرضا به كلا يكن الجمع بين قول ابن عتاب **الرابع** يكفي وجمع ما ذكرنا من جميع ما لم ترك امره اجمع
مثل ابن الفخار **وهذا كن** ابن سهل رحمه الله في مسجعة باب مسايل الشهادات اول كتاب وقد قال عمر بن
عبد الحكم في كتابه اذا اشهد شاهد ان لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا انها من الدراهم وانما اطلقا الشهادة مكن ان يشاء
ويقضى عليه انها كانت ايا احتمل ان يكون بيانه الذي هو كالمعجز والذي عنى الكلام الذي ادى **هو** نصوص في ابطال
الشهادة مع ذكرنا ما قبل وان انتفت احتمال الوجه المحتملة لان معاينة الغيب ولا اقرار سواء بانتقال حكمه من شاء الله
اشكال وجوابها غلبة الظن من الشاهد والعياد الكبير **واما الفصل الاول** فان ما كان الاول منه ان الغائب
لا وبين وجه الحكم للعيري لما ذكرنا على ما كان الاول والثاني بالازال الخبير من بين ما الحكم فيه تردد في الحضور وتعيين
الغائب والاعذار للعيري ولان من الحكم الشروع الثلاثة اعني رسم الموت والوراثة ورسم التقويم ورسم الافراد وسنذكر
ان شاء الله ان بطلان جميعها في الفصل الثاني كما وعدنا انها لا تستحق وما يحال الجميع البيت المذكور فتونس بلم ربح في زمن
ابي العباس بن عثمن بن علي بن يحيى ونصه الرسم العاشر بموضع ومرسل البحث عنه من قبل عام ستة وعشرين الى تاريخه عشر سنين
سنة وعشرين ومنا من الرسمين مناسخة الحصير وكم ما وجد يقتضي الفعج بموضعها وما يقرب من الفعج والاعذار لما
تختص بالشك فكيف يحكم بلا وجه حسبت في الروايات التي لم تقبله **واما ما الفصل** فان ابا الحسن بن عثمن بن حرج
بعد الثابته وعين في الرسم الثالث عشر مجموعة الحد اما ان يكون له الحبوة الحد العسراء لا ما كان الحولة بلا اعتراهم
بعد الثابته وعينه توجب ان ان مرا شهرا فيه مما خاف اعلم في المزهب **قال الشيخ ابو عمر بن الحاجب رحمه الله**
واذا الر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ومن شهرا ان لا شيء له وكل الغيب عمدنا في علم ثمانية وعشرين حسبت نسب في
ثالث الرسم الثاني عشر الي اخرى بالاركن الداخل ان لا شيء للغيب لا بوجه شرعي صحيح وان منه كما ذكر لكم ان ارا عليه
الغيب بين الغيري الحكوم له كما ذكرنا وان لم يكن الحي كان عثمن في العسر فلانه للبث ايضا لا جميع من بقي الحبس بوجه اوراب
والعمر في الرسم الثاني عشر المذكور بين المذكور له وهو ابنه ومن اتفقوا على ان من الحبس لغير العقب وذلك لوجوب اعمال الزمام
الى اخر السرنيا حتى يحكم خلافه بوجه شرعي كما ذكرنا **وهذا** ما لا اعلم فيه اختلافا بين الموثقين ونص بان الوثائق المجموعة
وعلى ان ما لا زمام بالذر ومسلاعة ورثته بعدهم ويكون حبسا عليهم على حسب ما اوقف به لان ان يكون كتاب التحبيس بينا ما
ويكون فيه خلاف ما اوقف لان يكون كتاب التحبيس بينا ما ويكون فيه خلافا ما اوقف به لعدم العلاجة **كلا يقال**
لم يعلمه كان والعمر ومن ذكر بعد في الرسم الثاني عشر المذكور جميع من بقي الحبس بوجه المرابعة **كلانا نقول** لا
دليل على خلاف ذلك ولم يذكر منه ما الحد الغير المفسر اما ان تكون البنت من عقبه ام لا فان لم تكن من عقبه فلا قول ان في تقرير الحد الغير

لانه لا شاهد على غيبته ولا يعرف الله وان كان من عقبه فعليها اثبات ذلك المفقود من وجوده لانه لا يقع منه تغيير حال ثمن من عقبه
بحوز ان العقب الموصى بين حال بن يرى وهو ما لا يقتضيه عقده وهو تغيير امضية البادية وان كان لا تكون البنت على ما يوجب
لها كونها من اعقاب العاصب الموجود بيوم التشاجر او قبله **كلا يقال** اذ لا ثلث من عقب على الوقف فليس انشاداتها في
الحبس بن عثمن وجه بلازم لها ليست من ورثته حيث يلزم ما اقرار من بينها انها من ان واذ الحالة كان شاهدين قبل لا تقبل شهادتهما عليه
لا بعد معرفة عين البنت وليس اقرارها ان الحبس بن عثمن المذكور عن البنت بلازم لانه لا يحكم عليه بذلك لا بنه خاصة نفسه كما ذكرنا
كلانا نقول اما ان وجد العيري كان من رضي ابا الحسن بن عثمن وجه مطلقا اشكال في موت البت كما ذكرنا وتحول له اروجه
من بحج اصوبها ويطلبه من العيري لما علمه مع انه مسوغة في الرسم الثاني اعلاه ومن اليمين العقرن داخلة في اليمين التي اودعت
او كلا لانه على ومعه بهم من مات البت الموصى وجودتها انه وحلفه على عدم وجود البت اليمين من الحبس مجبر حلفه على كل ما يوجب
من ان له انه من ابناء العلماء من اهل الاصول والعقه وغيرهم من كل من يحاول صناعة نظرية على ان ربع ذلك ابن يوجب ربع ذلك الشخص
والام من ربع وجود الشيء وكل مختص الشيء المربوع كان ربعه اعم وهذا معلوم بالضرورة **ولنمثل** لذلك مثال المعقول
فنقول من حلف على شخص والدائة غير حيوان فيجال الحمل على انه ليس بانسان وكلا بربع ولا غير ذلك من انواع الحيوان واصنافه
به بل هو قال العلم على انواع اجناس من انواع ولا اصناف بل ذلك يقتضي بوجود شيء منه وحقيقة في ذلك الشخص المحلوف عليه وهذا
ظاهر لا خفاء به وان لم يجد العيري من يحكم ابا الحسن بن عثمن او وجه مات الحكم ان لا شيء للبت ايضا والدليل على ذلك انا لو فرضنا
ان من التي احتمال الامر من التي اولا ميزت كل احتمال لا تطابقه فلا شهادة لها ولا اطراه الحبس بين العيري بغير طائر اعتبره
ولا يغير وجه ثناه بل يجيء بجملة النظار **ومن اذا نقول** اما ان يكون فيه نص ذلك من على ابن او لا من اولا واحد منهما يقول
ومن جميع الوجوه كلها للبت اما ان كانا عرفين بخلاف وكذا الحد ان كان احدهما ويحلفه مع العيري على حسب ما ذكرنا في الوجه
قبله واحد يكون واحدهما يقول بعيث كلا يلزمه قوله من الحد وجه ومن شرح قبله وجملة **ومن ثبت** في الخراج
ان موضع واحد منه كثير وهو من مات البت الكثير وموضع واحد بعينه وهو كونها تستحق الحبس واذا ثبت ذلك من مات البت بالحكم
اليه باجماع من كل قائل بالترجيح ومنهم كافة اهل العلم ولا من لا يؤبه ولا يعتبر بخلافه وعلى هذه الطريقة اعتبر ابن الفخار رحمه الله
في القضاء على الغائب مشترطا لصحة اهل الوثيقة على ما كتبنا السلاح فقال القضاء على الغائب واجب لانه اما ان يكون مقرا بما الفضاء
عليه اولا فان كان مقرا فغرامته واجبة وان لم يكن مقرا فكذلك ايضا لانه ملزوم بقبول البينة واحتمال اتيان الغائب بقادح في
البينة او بيراءة من الحق يندفع باحتمال ابطال الغائب لذلك الحكم بعد للغائب من التمسك بغرامته ولو وجه واحد وهو ان يأتي بقادح في البينة
او براءة لا موضع من للطالب وذلك امر نادر وهو ملغى **واما الفصل الثاني** فان الخيال لا اول منه رسم الموت والوراثة
وفيه ذكر ان البت بتونس **فنقول** هذا باطل من وجوه كثيرة لا نرى الاتيان على كثير منها في جواب العامل في المسئلة واللائق بهذا
الرد وحيث لا اول ان مشهودا لهم من بلغوا الغاية في الضعف بحيث لم ليس يعتبر موصوفا بالعدالة لا عمر بن علي بن جيون وبيان كون ذلك
بان قال من ثبت بخاصر نسخ من الرسم الثاني عشر لا اشهد من جيس وعمر بحجة وبالة عمها والوارث وما ربعه بعد تاريخه رسم الوكالة في
الوراثة بستين ملوكا ان رسم الموت والوراثة صحيحا لم يعني ابن حارث ولا من ظاهر اليه الحبس بعد والوارث للزمام لانه لا مجهول ان
برسم الموت والوراثة والثاني مع ضعفهم فقد اضطربت شهادتهم فيه فيهما واربعة اصناف لا اول من شهر بمعرفة الموت والوراثة
مجهول لذلك وهو الاول والثاني من شهد بالموت والوراثة فقط وهو الثالث والثالث من شهد بنصه نصيبها وهو الثاني والرابع من
كتب عليه القاضي شهر فقط وهو الخامس التي كتب عليه القاضي انه معروف والسادس بعضهم وكل ضعف وهو لا اصناف باطل
اما الاول فلتوقفه في الوراثة لا تثبت بالواحد كما في الوثيقة ثبوت الموت بالسماع **واما الضعف**
الثاني فلتوقفه ايضا وزيادة اجمال الشهادة لانه قول القاضي شهر بالموت والوراثة كلا دليل فيه على السماع ولا على العلم والله اعلم

التوقف وهو ان لا يقبل الا ...

الحمل على الغير

تمنع الشهادة لعموم قضية الشهود

من شهد ان لفلان على فلان مائة دينار

معاينة العقد ولا اقرار به سواء

والفصل الاول

الاحتمال لا يشوش بالشك

اذا اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة

ربع الاعم يوجب ربع الاخص

الفصل الثاني
الخيال الاول منه

الوراثة لا تثبت بالواحد

مصيبة على مثله الذي شهد بنص الوثيقة لا مطلع القاضي عليه بعد أن شامر بنص الوثيقة وأما إن كان في القلب لا يجوز وكان يجوز لا متصلة في قوله لا مر ولا حجة للقاضي في أن الشهادة

وأما الصنف الثالث بلا أنهم من حيث كانت الشهادة بيانا محتملا

أمرهم إذ مشرهم في إثبات لا حرز يحيى وغيره العلم بحضورهم لكمال أمرهم أنهم لم يحضروا موت الموروث ينقض لما في الوثيقة

والنص في يكون الموت بالسماع ويبقى التصريح بالبت من حيث أنهم شهدوا بت يبالي يحتمل أن يكونوا شهدوا بالسماع إن كان عين

سببهم ويحتمل أن يكونوا شهدوا بالعلم وكذا الوجه لا يصح مع شهادتهم وإن السماع ملا يثبت به وارث لم يلد وارث معروف حسبما

ذكرناه في **والمسألة الثالثة** من الفرعات وإن احتمل السماع والعلم سقطت الشهادة حسبما ذكر في المسألة

الخامسة من المعونة من الوكالة العلم مثلا موجودا مكيفا ونحو ذلك إن شاء الله تعالى في الوجه إن العلم بالحال من أهل ذلك

شهادة واحتج الوجه لقبول السماع في الرواية لم ترد بما عليه يرحمه ذكرناه في المسألة الثانية من المعونة وهو معنى ما ذكرنا

على الولاء من المعونة في المسألة الثالثة وهو شبيه في الاسم الثاني من القضاء للمعين تصريحا وأمثال ذلك إثبات البينة وشهادة له

السماع لا ينتزع به ما عليه يد أما باتفاق أو على المشهور حسبما ذكرنا وأما العلم فلا يثبت في البت وغيره وأول الاستبعاد لا سيما

[illegible]

وأما الصنف الرابع

[illegible]

الحيال

[illegible]

السماع لا يثبت به وارث لم يلد وارث إذا احتمل السماع والعلم سقطت الشهادة

الشهادة بعقد فكرة (؟)

الحيال الثاني

الاستبعاد في الشهادة

في ماله الابتياع والغيب لا يكون البت الرسمي موجود من حوزة بتوفيره **وفرّق بين المرتهن** وعنه أخرجه إن الوثائق لا يثبت منها

شهادة شهود كانت ملكا لصاحب المال في أجله فلا يثبت بتوفيها **الثالث** رسم التفريع عليه بيعنى على أصحاب

كانت الوثيقة من أسباب الناس على التعريف على حسب ما شرع على رسم علمه معاينة وتغيير النص في بيع لا مسألة والإعلان

النص في غيبة الحال والبت غائبة تبتوفر وإجماع على أنه لا يقضي شرعه على من ليس في علمه بالمحض في المسألة أن يدفع لما يضعه

مالك ويدعيه إن الحال ابنيا بدخله إلى البت يتغير حسبما في الروايات في المدونة وعنه أصبغ في الواضحة أن عند من ادعاه

الحيال الثالث مسألة الاسم الرابع عشر من وثائق الغيري عليه وقد الخير لا يلزمه كانه ذكره الاسم

الخامس عشر إن كان منكر محكم المواضعة فيه كان مادام كذا الحال على أقوال ربما قاله الكراه لا يلزم من العقوبة بإتقان علمه الحيازة

والشاع عليه وعنه رضي الله عنه وكان لا يأبه كونه منكرا ما على أقوال بث فإن فيه ضبط الاسم الثالث النص صحة الموت والوراثة

وفي ذلك البت من حيث القضاء أقوال منهم يحل الاسم **قال الغزالي** في البيع الكلي والعشرين والمليتين ما نص فصاله ما العقد

الرجوع عنه وكان أقوال ومن الرجوع الذي ليس فيه عقد عليه وكذلك ملعوم الرجوع عنه وكان أقوال أنه يكون له في الرجوع عن عقد

[illegible]

قلت

[illegible]

الحيال الرابع

[illegible]

لا يثبت ما الوثائق لإنزاعه

الإقالة لا يمنع تقويم على رسم البيع

الحيال الثالث

ضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار

الحيال الرابع

الشهادة على العلم لا تعارضها من تفسير البت

وشهد على الشيخ العبدي المذكور ... السابع عشر ... وتعبير بعضه

ما نصه اعلم ... عبد الرحمن بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به

مسائل من المياه والمراعي أثبتها هنا لتضمنها رسوم كالتي

بعضها أجوبة بفقهاء ... رحمهم الله في نازلة أمثل

أزكنان وأهل زدغة السعلى نص كلام منها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما نسخة رسم النبي ...

أملاك الزيات المذكور من أملاك مزرعة المذكورة [illegible] حسب نصه [illegible]
شهادة به العشر الوسط لشهر المحرم [illegible] عام ستة وأربعين وسبعماية **وتقييد** بعقب [illegible]
ونص الرسم الثاني وهو منبر أسجال الرسم المنصوص بعد [illegible] الكتاب عقبه [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الرسم المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] وأربعين وسبعماية **وعقبه** [illegible] **ونص الرسم الثالث** [illegible] وهو منبر أسجال الرسم الثالث المنصوص بعد
[illegible] عبد الرزاق [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الرابع والعشرين لشهر جمادى
[illegible] ثمانية وأربعين وسبعماية **وبعقبه** [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
وتقييد بعقبه من الفقيه أبي إبراهيم إسماعيل
[illegible] والفقيه أبي الفضل راشد الوليدي ما نصه
[illegible] الفقيه أبو إبراهيم [illegible]
[illegible]
وأجاب بعقبه الفقيه أبو الفضل راشد [illegible]
[illegible] **وتقييد بعقبه ما نصه** [illegible]
[illegible] ثلاثين وسبعماية [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

وحكم

[illegible] شهر رمضان المعظم من عام ستة وثلاثين وسبعماية **وأجاب**
الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] فضل [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وتقييد بعقبه ما نصه** [illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] شهر رمضان المعظم من عام ستة وثلاثين وسبعماية
وسئل عن مسألة الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]

أمال الزيات [illegible] (هامش)

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما استطاع بإذا الشعر اتى الصواب بعون صالحة من رضى ما انتشر أهل العلم ما روا والرأي صوابا كما كان عليه الحكام بالزمان
القديم بين الناس العوام رضي الله عنكم مطابقا لما به الحق تقتضيه الجوابات والله تعالى يتولاكم بمنه وفضله والسلام عليكم
والرحمة والبركة **وأجاب عنها** بأنه أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتموه وكان أصل الماء المذكور
ملكا للكورة خرج من أرض أهل الزجان ثم به مسراه كي يسقون به مزارعهم وجناتهم ومن أهل زوغة على رشوحات من الماء
وبطله فيض من الماء كان لأهل الزجان ولم يكن لأهل زوغة إلا ما فضل عن أهل الزجان كما أن [illegible] الماء حتى طار لا ينوع
[illegible] أهل الزجان [illegible] الماء [illegible] ومزارع أهل الزجان جنات ومزارع حتى احتاجوا الفضل [illegible]
به مكرا ومنع [illegible] ابن القاسم في سماع محمد بن خالد [illegible] على فضل ماء [illegible] الماء [illegible] الفضل **فقال** أبي
رشد [illegible] العارض [illegible] الفضل [illegible] الماء [illegible] الفضل [illegible]
بالعصبة [illegible] عليه [illegible] الفضل شاكت [illegible] ابن القاسم في مسألة محمد بن خالد [illegible] والله تعالى
التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام التام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وأجاب**
عن السؤال الفقيه العالم العلامة أبو الربيع سليمان بن عبد الله [illegible] بأنه إن كان الماء المتحلل
في أهل الزجان وإن ليس لأهل زوغة فيه دعوى [illegible] عليه [illegible] الماء [illegible] على أهل زوغة [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] الماء [illegible] رحمه الله [illegible] لأهل زوغة [illegible]
أهل الزجان **وفي لفظه** في السكوت [illegible] في الحال [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
السكوت ليس [illegible] الماء [illegible] وكتب سليمان بن عبد الله
السريعي والسلام التام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **ونعم** بعضنا من [illegible] **الحمد لله**
سيدي رضي الله عنكم [illegible] الأجوبة [illegible] العمل عليه منها
[illegible] لأهل زوغة [illegible] الماء [illegible] مشكورين والسلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته **فأجاب** الفقيه الإمام العالم العلم الشهير المفتي النجيب
البليغ أبو القاسم التازغدري رحمه الله بأنه ومن خطه نقلت **الحمد لله** الجواب والله الموفق بفضله
أن أهل الزجان [illegible] على أهل زوغة [illegible] زرعهم وجناتهم [illegible] لأهل زوغة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] لأهل الزجان [illegible]
أن [illegible] أهل زوغة [illegible] أهل الزجان [illegible] أهل زوغة [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] وإن احتاجوا إليه [illegible]
[illegible] أهل الزجان [illegible] الفضل إذا احتاجوا إليه وإن لم يحتاجوا إليه
وإن لم يحتاجوا إليه [illegible] أهل الزجان [illegible] الأرض
زوغة [illegible] أهل الزجان [illegible] أهل زوغة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] أهل زوغة [illegible] أهل الزجان [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] السقي [illegible] الماء للسقي
[illegible] السقي [illegible]
[illegible] الماء المذكور [illegible] السواد [illegible] لأهل زوغة [illegible] السواد [illegible]

كاملى

الماء الكثير بالأنوار
الحيازة في الماء لا تنفع
[illegible] السكوت [illegible]
وإذن في التصرف له الرجوع والحكم [illegible]
إن كان الماء متملكا
إن كان الماء غير متملك
السقي أولى من الطحن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ١٥

العول لزوغة بإمساك الماء إذا لو كان لهم فيه حق لمنعوا أهل الزجان [illegible] إسواد [illegible]
في أهل زوغة [illegible] بالماء [illegible] لا يجاز بالانتفاع به [illegible]
استغلا [illegible] عيسى بن دينار في نوازله من كتاب السواد [illegible] العتبية [illegible] عليه [illegible]
الفقيه أبو إبراهيم [illegible] بن يحيى في جوابه [illegible] وقول الفقيه أبو إبراهيم المذكور في جوابه [illegible]
[illegible] ابن القاسم في سماع محمد بن خالد [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] الماء [illegible] ابن رشد [illegible] بالعتبية
[illegible] أهل الغرس [illegible]
[illegible] الفقيه أبو إبراهيم المذكور [illegible] الناس [illegible] أن يكون
[illegible] إلى الفضل [illegible] الماء لا يجاز بالانتفاع **وأما** قول الفقيه
أن الفضل [illegible] ومن قول ابن القاسم
[illegible] الحكم [illegible] أهل زوغة [illegible] الغرس [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] أهل زوغة [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] أهل زوغة [illegible] الغرس [illegible]
[illegible] أهل الزجان [illegible] الغرس **وأما قول الشيخ أبي الحسن رحمه**
الله في جوابه [illegible] أهل زوغة [illegible] الماء [illegible] المذكور [illegible]
أن يكون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أهل الزجان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الغرس [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** في أول سماع أصبغ من كتاب الشراء [illegible] الواجب أن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله تعالى به
وفي بعض [illegible] المذكورة [illegible] **الحمد لله** [illegible] الشيخ الفقيه
الجليل العالم المتبحر النجيب البليغ [illegible] والملجأ [illegible]
[illegible] أبو القاسم محمد بن الشيخ الفقيه [illegible] الكتاب [illegible] الكامل [illegible]
محمد بن عبد العزيز التازغدري المذكور [illegible] النازلة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الجواب [illegible] أهل الزجان [illegible] السواد
[illegible] النازلة المذكورة [illegible]
[illegible] وعشرين وثمانمائة

الماء لا يجاز بلا انتفاع
اعتراض على المفتي الأول
[illegible] الشهود [illegible]
اعتراض على أبي الحسن الصغير
انتهى

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] محمد بن علي [illegible] الصباغ ومحمد بن محمد بن عبد [illegible] الكناني واحمد بن محمد [illegible] الصباغ وبعنه اشغل واعلم بانشاله محمد بن محمد بن [illegible]

وتقييد [illegible] جواب الفقيه ابي الضياء سيدي مصباح رحمه الله

[illegible] الفقيه [illegible] العالم العلم [illegible] ابي محمد سيدي عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي رحمه الله ونصه **الحمد لله** واما ما ذكر [illegible]

[illegible] سيدي ابي الضياء مصباح [illegible] **وشبه** ما [illegible]

[illegible]

عن انا مواة [illegible] البعضية [illegible]

على سبيل العادة [illegible] احتاج اليه [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومن قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] والله سبحانه الموفق للصواب بمنه وكتب عبد الله عبد الله بن موسى العبدوسي لطف الله تعالى به

[illegible] **وتقييد بعضى** ما نصه **الحمد لله** [illegible] الفقيه [illegible] المدرس العالم العلم الصدر

[illegible] ابو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العالم العلم الصدر [illegible]

[illegible] ابي عمران موسى [illegible] العبدوسي [illegible]

[illegible] الشيخ الفقيه العالم العالم العلم المدرس المفتي [illegible]

ابي الضياء مصباح [illegible] المسألة المذكورة [illegible]

[illegible] وعشرين وثمانمائة [illegible]

[illegible]

مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة [illegible] البساتين

في كنسه لزيادة الماء فيه [illegible]

الحمد لله الذي [illegible] والتحقيق [illegible] **ونشكره** على ما [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible]

[illegible] العالمين [illegible]

[illegible] **وبعد** [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وادي مصمودة [illegible] البساتين [illegible] لزيادة الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاعلموا** [illegible] والله الموفق

للصواب [illegible] **فاقول** [illegible]

[illegible] **الصنف الاول** [illegible]

[illegible] **الصنف الثاني** [illegible] **الصنف الثالث** اصحاب

[illegible] **الصنف الرابع** [illegible] **الصنف الخامس** الذين [illegible]

[illegible] **الصنف السادس** الذين [illegible]

[illegible] **فلتعلم** [illegible] النهر المذكور

[illegible]

[illegible] الكنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النهر المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] النهر [illegible]

سؤال [illegible]

والجواب [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الشيخ ابو محمد** [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقاموا دون ارباب الدور الذين لا ضرر عليهم بترك الكنس ومن اراد ان يفعله فعل ذلك ... واحتج الشيوخ بلا اشكال ... ارباب الدور بكنس الشيء المذكور وبالله التوفيق وما من المسائل ...
على ما شرع اخوتنا **فان قيل** ان كنس الشيء المذكور لم يكن الا بسبب ...
اليه السيول وما صار ولقي فيه من الازبال ... على ارباب الديار ...
على ارباب الديار ... **فالجواب** ...
السبب الموجب لكنسه ما اشار اليه هذا القائل ... ارباب العيان ...
[illegible]
ثم لنا ان نقول ...
[illegible]
السؤال الثاني فان قيل ...
[illegible]
فالجواب ...
[illegible]
السؤال الثالث فان قيل ...
[illegible]
فالجواب ...
[illegible]
السؤال الرابع فان قيل ...
[illegible]
فالجواب ...
[illegible]

هذا

لا يصل الى الارض

الخربة تكون بين الدور تطرح فيها الازبال

تنازلته

مسئلة في ... من ... النهر
مرجع ... الى النهر

... لنفع ... موضع آخر

لصاحب ...

لصاحب التراب ... ان يحكم عليهم ... صاحب التراب ...
والتراب به من اللعنى **وهو** بعضهم بين الزبل والتراب ان صاحب التراب ...
...
والكنس ... **السؤال الخامس فان قيل** ...
... **فالجواب** انا نقول ...
[illegible]
وايضا ...
[illegible]
مسئلة ...
[illegible]
فالجواب ...
[illegible]
ويقول ...
[illegible]
فالجواب ...
[illegible]
وحيث ...
[illegible]

من له عين في ارضه بلغير له ان يمنع جاره مما ينبع في ارضه

الاستصلاح بجدار الغير والاستصباح بمصباح الغير

ماء الجنات ينصب عليه الرصاص للحرث

... الرجوع ...

ماده ... والاخر ... الحاكم ...

الحمد لله ... [illegible] ... والعمود ... من النضوح بالرعب ... [illegible] ... واجبه ورد ...

اذا ... باب ... [illegible] ... وسلم تسليما ويحمر الحمل الكلام ... [illegible] ... البساتين ... الربا وانقطاع

... [illegible] ... **الباب** ... الاول ... [illegible]

... قال الفاضل ابو الحسن الماوردي ... [illegible] ... من الاحكام السلطانية ... [illegible]

... [illegible] ...

قلت ... [illegible] ...

... [illegible] ...

المصنف

اذا تعذر الانتفاع بالشرب

لا شيء على اصحاب الكتان والمراحيض

لا شيء على اصحاب ... الرشوحات

... [illegible] ...

كل من ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الباب **الثاني** ... [illegible] ...

ما قول ... [illegible] ...

... [illegible] ...

فصل ... [illegible] ...

وسئل شيخ ابراهيم ... [illegible] ...

لا كنس على ارباب الدور ... [illegible]

الكنس على الجميع ... [illegible]

... [illegible] ...

او يعلم انه ليس بمملوك او يعلم انه جار على انه ملك للذي جلبوه وانتبذوا كلهم وكراء على جلبه للسجن وتمليكه له بعد تمام التخمين كذا الله
ويجز عن ما يغفله منه او بعده من التخمين ويبقى كذا الى ابدا وان كان الزعماء الابيض الاكبر خاصة في ذلك الماء نصيبهم ونفس الماء بالفلو
واشد التخمين بنصب الجالب له وان كان معلوما انه ملك لاهل القرية ما امرهم مبورا على ملكه بما ابا حوالة التصرف فيه ومن انتفاع انتفع
به ومالا بطالا واما ان علم انه ليس بمملوك لاحد من القرية وانه ينبع في ارض غير متملكة ممن اشك منهم من الذي يحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يضيف به لاعلى بالاعلى ويسبل الماء حتى يصل الى الكعبين ثم يرسل الى الاسفل ...

[illegible]

ابن الفتات المذكور يقطع جماعة من المسلمين كانوا له حوزة اخرى وادعوا ان ذلك الماء المجلوب الى السجن المذكور غصبا منه اهل تلك الحومة
وان كان ذلك للسجن وساير اهل تلك الحومة حيث تصح دعواهم انه مغصوب لجماعة المسلمين يشفعون به او هو مغصوب للحومة
فيمنع من الغير الكبرى التي تجري فيها الماء لتستقي او ينبع التام السجن المذكورين ويعود الى الحيه والى مستحقيه من اهل الغير للحومة
غصبه لجماعة المسلمين ... **جواب** ...

[illegible]

بما يمنع منه من طريق العامة ... وإنما قلنا لا مقال لهم في ذلك لأن لو وجب لهم الماء أو اشتراه منه ما أراد من ... أو أكثر لكان له أن يجري في القادوس المشترك ... وفي مسائل ... أبي الحسن ... المدونة ... نصيبه ... بينهما ... ما ...

[illegible]

قال بعض العلماء ... ومعنى ذلك ... لا ضرر ولا ضرار ...

[illegible]

ومن قال ابن القاسم ... [illegible]

وقيل ابن علاق ... [illegible]

[illegible]

احمد

أخذ بالماء ... **وسئل بعضهم** من أرض ...
كان ... تلك العروة ... تلك العين السائح ...
... تلك العروة ... ساقيتهم و ...
... على الساقية ...
الحاجة إلى الماء ... على تلك الساقية قبل البيع ... **فأجاب** ... إن الحائط ...
... **وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد العزيز بن عمر العراقي** عن ...
... المواضع ... الساقية المذكورة ...
... العرصة المذكورة ... **فأجاب العراقي** ...

[illegible]

وسئل ... **فأجاب** ...

[illegible]

وسئل الشيخ الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله ...

[illegible]

وسئل ... **فأجاب** ... **وسئل ابن عبد السلام** ... **فأجاب** ...

[illegible]

عيون ثورت ... مسيل

زنقة ...

... تنازع ...

حكم ... السواقي ... الانتفاع ...

لا ضرر ولا ضرار

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

واحتاج الى شريك لتبيع الحوز والتعلق به بابن اهل الوثيقة وقال الغريب والمحصون ... الى المحصون وانا من علماء ...

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] مسئلة

وسئل عنها الفقيه الخالع ابو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني رحمه الله ونص السؤال بعد الحمد [illegible]

[illegible]

ونص الجواب [illegible]

[illegible]

وسئل الفقيه القاضي ابو الحسن علي بن عطية الونشريسي رحمه الله

على قدر الانتفاع

مسئلة من الاحباس المعقب

المعتبر لفظ المحبس

مسئلة من الاحباس

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما 106

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] القول الرابع [illegible]

[illegible] القول الخامس [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

وسئل الفقيه ابو الضياء سيدي مصباح [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اعوام ثم انقضى الحبس المذكور بموت المحبس وكان الامر يقتضي ان الجنة تصرف عليه بعقب في الدار المذكورة صرفة صحيحة
وشرطت بوجه الصرفة انه حبس عليه لا ينصرف فيه بالبيع وغيره الا بعد عشرين سنة [illegible] يكون له التصرف بانشاء من بيع او غيره
والحبس المذكور ووقت الصرفة كان من اهل [illegible] ووقت التسليم جائز الامر [illegible] واستظهار بالرسم المذكور [illegible] من الصرفة
التي شرطت ان يكون حبسا [illegible] التسليم الذي سلمها [illegible] لا [illegible] ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته **فاجاب** [illegible] الحكم [illegible] اذا كان [illegible] المتصرف عليه بعد التسليم على ان
بالصرفة بتسليم [illegible] في الدار [illegible] لا يشغل [illegible] المحبس المرجل [illegible]
[illegible] **ومن اعتلق** [illegible] المتصرفة على صحيح المتصرف
عليه الحبس [illegible] الصرفة [illegible] بحجر البيع [illegible] **والصحيح** منه [illegible] كتاب
[illegible] المتصرف [illegible] الصرفة واليه يرجع [illegible] والمتصرفة المذكورة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب مصطفى بن محمد بن عبد الله
[illegible] **ونقيض يعقب** [illegible] العمل [illegible] عثمان بن عطية [illegible]
مصطفى [illegible] المتصرفة على صحيح المتصرف عليه [illegible] عشر سنين [illegible] الصرفة [illegible]
[illegible] تحجير البيع [illegible] التحجير [illegible]
[illegible] الحبس المذكور [illegible] العشر سنين على ملكه [illegible] والمدونة [illegible] كتاب الجنايات
[illegible] عشر سنين [illegible] والتسلف [illegible]
[illegible] مالك [illegible] العشر سنين
[illegible] التحجير [illegible] عشر سنين [illegible] ملك [illegible]
[illegible] التحجير [illegible] العشر سنين على ملكه [illegible] **الجواب** [illegible] التحجير [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الغرة [illegible] صحة الشيء [illegible]
[illegible] **بحث** [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] **ومن قبيل** [illegible] الجواب [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] **القاعدة الاولى** [illegible] العشر سنين [illegible] الحبس **القاعدة الثانية**
[illegible] المذكورة [illegible] الحبس [illegible] **القاعدة الثالثة** اذا مات المحبس او [illegible]
[illegible] التحجير [illegible] الصرفة [illegible] **القاعدة الرابعة** [illegible] المتصرف عليه [illegible]
[illegible] التحجير [illegible] **فان قال القاعدة الاولى** [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المتصرف عليه [illegible] **واما القاعدة الثانية** [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المحبس وقال [illegible]
[illegible] كتاب الجنايات من المدونة [illegible] المتصرف عليه [illegible]
[illegible] المذكورة على ملك المحبس [illegible] الصرفة
ووجه القول الثاني ان الصرفة لما كانت [illegible] التصرف [illegible]

ملكا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما 107

ملك المتصرف عليه والمتصرف عليه ان [illegible] المدة المذكورة على ملك المحبس [illegible]
هذا القول [illegible] الصرفة اذا مات المحبس او [illegible] قبل انقضاء مدة التحجير **واما القاعدة الثالثة** [illegible]
الصرفة [illegible] المدونة [illegible] المدونة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **واما القاعدة**
الرابعة [illegible] قبل انقضاء مدة التحجير اختيار [illegible]
[illegible] التحجير [illegible] المذكورة على ملكه
[illegible] الحبس [illegible] الخلاف [illegible]
الخلاف [illegible] **جواب ابن** [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المسألة المشار [illegible] **علقت** [illegible] جواب
[illegible] عثمان بن عطية [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل**
الفقيه ابو علي الحسن بن عثمان المذكور [illegible] **فاجاب**
[illegible] المسطور [illegible]
الروايات **فعلقت** [illegible] **متمتية ربع الزراع**
[illegible] **قال الفقيه** ابو الوليد الباجي [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المحبس
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **جرح** [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] عليهم [illegible] عليهم
[illegible] الحبس [illegible] **وقال ابو الحسن اللخمي** في تبصرته واما [illegible] الحبس [illegible] الدار
[illegible] الحبس [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **وقال** ابن سهل [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب
[illegible] صورة
[illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible] المتصرف عليهم [illegible]
المتصرف [illegible] **وقال ابن ابي زمنين**

وفي كتاب ابن حبيب وسأله ابن الماجشون عن رجل له شرك في دار وعقار مع قوم فتصدق بحصته في الدار على رجل وغيره صدقة محرمة مسبلة
ثم ما ينقسم وحيث ما لا ينقسم كتب العمل ومن الغرم كلا من بين الغسم ما ينقسم منه بما انطاب المتصدق عبد من الغنيس بها
كان في ذلك الذي لا ينقسم مما أطاب المتصدق من الثمن به حصته ايشتري وصيب صاحبه فيكون صدقة محبسة بمثل ما سبلت فيه المتصدق قال

محمد وأفتى بعض أهل التحصيل إلى فتيته بعد اعتلال والتبلع مخرجه بغير اجازة الأخرى وفرق بين العمل بما فيه
لما في ذلك من التضييع والتعطيل قال الأصح به وشابعه بين قسمة الغلة منهم بكما أصل قال وبين الحجا وبين ابن عمر بن عبد الله
إذا كان فيه بقصة دار محبسة على قوم معينين مثال ذلك تقسيم قسمة انتفاع وما لا ينقسم البيعة جاءت الحكايات الحسن ما جاء ما فيه من ابن
فيما يقرب التمري الأمثال لإمار ومثل له ابتغاء وقيل بالعقب وقيل بالعقبة وأما ان كان على شكل نحو زنة ومنه تيم طائفة كلا بالعقبة

وفي العتبية من ابن القاسم بصلة في عصبة المساكين يكون في البلد فيقسم النخل وفيه تحبيس الماء عنه قال
بين الفاضي فيه رأيه وبيع أو شركة أو يعمل وكذا معابير الصيف أبو بكر بن اللباد أرى أن يباع أو كان على من الصالحين بن خلف وكذا
الموضع المصغير الزهيد وهي وما لا يشفع به ما لم يبري يبيعه وبين غلته غير قال وهو الصواب ان شاء الله قال المؤلف جرى
العمل عندنا بييع ما لا ينتفع به منها وكذا الحجر بنسبة لما ابن عاصم القرطبي كلا شافعه منه **وروى** عن ابن زياد وغيره ومالك
أنه لا يقسم الشاهد وكل ما لا ينقسم وكل أصل وكذا هي وعين في الحماية ... يكون فيه نصيب المساكين وغيرهم وقيل بقسمه بيع جميعه
والمشتري ما يبيع الحبس مثل ما يباع فيه تكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها كما أوجب العمل وهي به الواضحة منصوصة
عبد الغفور ... بيع مواضع المساجد الخربة كلا من ومنها وما باب يبيع تنقض إذا أخيف عليه الفساد ... الطريق أو الحاجة
فيه ... إذا الربع حاجته اشتراك لم يسع بيع وأمر بثمنه بعينه أو صرف النقض إلى غيرها ما ... ذكر ابن حزم أنه ...
وانتفع ... المساجد وبيعه ... على إنه ليلا يتوانى أن يكون ... أبي حبيب ... ورجاله وابن القاسم كلام ... وان بيع
ومرجع ... ذو الحرمة ... الترتيب ... مشتتا في فصل ... وتسعين وسبعمائة ... عرفنا

البدعة ... وصل ... وآخرها ... محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **ومما أملاه** أيضا متعلقا
بما ... المحبسة على بيع النصارى كتب به أمير المسلمين ... أبو يوسف ... إلى الفقيه أبي القاسم بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس في
كتاب ... والدولة إلى ... أمير المؤمنين ... أبو يوسف ... الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد
ابن ورد والفقهاء ... ناصحين ... وأنتم ... وتكم لما ... وان علمكم ... ونعماله ومصلحة
ورأيتم ... ومنه ... النصارى ... المتعلق ... القاطنين بكنائس ... حرسها الله
واعلموا ان ... بيعهم كلا ما ... وإذا ... وكيف يكون ... على
مراتب شرعيتهم التي يقيمون عليها ... التي يقيمون عليها **مسألة** ... ونستفتيكم في هذه البطن
من أموال ... الحبسة المرصودة على بيع النصارى وكنائسهم بالأندلس من
بنيرانه ... الله عز وجل ... الكوري ... كتاب ابتاله ... الله بشر الله صفنا
أن ... النصارى ... إشبيلية حرسها الله وأن ... النصارى المعروفين ... إلى بلاد العدو ومنهم
ثم ... إلى إشبيلية ... جمعوا بأن ترجيه الفتنة به النازلين ... إن شاء
الله تعالى ... الأحباس الموقوفة على الكنائس المذكورة ... ذو الحاسي
الفضل ... إن شاء الله عز وجل ... على ذلك **فأجاب الفقيه**
العالم العلامة قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم أحمد بن محمد بن ورد رضي الله عنه ... أحمد ...
وصلى الله على النبي ... الموفق للصواب مستعينا بالله رب العالمين ومصليا على رسوله محمد ...

عليه

بيع النصارى لأملاك مسلمي الأندلس

عليه وسلم خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين بيع النصارى المذكورين للأملاك بالأندلس كلا يخلو أن يكون في الأرض التي
فيها ... عنوة ... الذمة ... الأملاك منها ... بالأندلس حيث ... الأملاك ... تنزلوا عنوة منا الحكم ...
المشتري في العمر لما يشتري به ... الحكم الصحة واستقر البيع ... وجاز العقد به ذو الحوز ... الثمرة بحبير العمر ... أو كما
عمر لما ... يكون من الصحة ... الواجب لا يكون ... **مسألة** إن اشترط البائع نقض البيع أو وضع البيع
معجلا ... بالحوائج به ... محمول ... النزه ... الحواجة ... تعقيبته هو
اعتبه ... بمعنى حواجة معنى اشتراط النقد ... الحواجة وبصورها على
يشترط ... العقد ... البائع ... وصفه البائع مع اشتراطه
العقد ... العقد ... تعجيل النقد ... الثمن بعد كلا
فعلى ... البيع ... سلفا ... الحبيسة ... العلة التي منعت ... العقار
ومع النقد ... العقار ... المانحين ... على الجواز
ومع ... اللزوم على الصحيح ... الواجب ... البائع أن يكون ... **مسألة** ... أن يكون من رابع العمر
التي ... **مسألة** ... حقيقة المذهب ... هذا الوصف
وبين الفقه ... **وأما** إن كان ... البيع بالأندلس ... النصارى على وكيل وأمر منهم تتولى ... البيع
بالأندلس ... توكيل جماعة منهم ... جماعة منهم الأندلس ... غير ... إلى
الموضع ... الملك ... المذكور ... توكيل الجماعة ... من ... المسلمة ... وأسعة
... توكيلهم ... بيع العقار ... العقار ... الذي ... الذي يغلب
لم ... الموضع الذي نزلوا إلى ... الموضع الذي فيه ... ويكون ... فاحشة البيع ... أومنه
ما حكم أرض الخراج التي ... على القول المختار ... **وأما الفصل الثاني** الذي وضع السؤال منه عن كيفية أمرا
ومع على ... شرعيتهم التي يقيمون عليها ... الخامس من السؤال ... على الكنائس والبيع على ... اتخاذ ما
... ما احتيل ... بالأندلس على ... الصلح ... بأموال الكنائس
بأرض التي صالحوا عليها ... العنوة ... الحجر ... على طريق ... الحرار
... وأما العنوة ... المذهب الكافر جميعا ... الصحيح ... اللحم ... بغير
... منهم ... جهة ... الأمر ... عليهم ... الجماعة ... كان
عليهم بالأندلس **وهذا** ... حقيقة المذهب ... هذا الفصل الثالث **وأما الفصل الثالث** وهو السؤال عن ... الأملاك
المحبسة على بيعهم وكنائسهم بالأندلس كيف يكون ... مع ... الكتاب وإن قسيسيهم ... ذكروا أنه
لا عيش لهم ... الأحباس المذكورة ... **فالذي أقول** له ... العلماء ... واما ... اختلفوا
في أحباس أهل الذمة ... حرمة ... والصحيح أن لا حرمة ... الحرمة ... الحرمة المرعية
إن كانت ... الله تعالى ... الأحباس المذكورة ... الله تعالى ... الله تعالى ... وهذا
النوع أن ... ونقضه ... القربة ... ولم ... فيه غير ...
... القربة ... وهذا
الوجه ... من ... الكنائس ...
بمصلحة ... والله ... الشرعية ...

وحقيقة العلم في هذا الفصل ... والمقتضي ... النحو ... في المقصد ...

... والمشتمل ... أبو بكر ... أمير المسلمين ...

... والجماعة ... باشبيلية ... بلد الحرب ...

... بالجواب ...

... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

رسالة مراكش عليه

من بلاد الحرب

الشاة المسكن على جملة ولونه

بتهمة أمر عليها الوصي

[illegible]

[illegible]

وصيغة

له المطلقة او بعوض وان كان العبارة ما يليه اخلاه ومن المسألة ... كاملة على
... وقيل ... للصواب ...
... ماجاب ...
... والصحيح ...
... وقيل ...
رحمه الله ...
ماجاب ...
... وقيل رحمه الله ...
... ماجاب ...
[illegible]

اما ما ذكرته ... وبالله التوفيق
قلت ... الشابع الرابع ...
... ومن سئل الفقيه العالم ابو عبد الله ...
... فقال ...
... وسئل ... فاجاب ...
[illegible]

شاهد وما يسئل عنه التحمل عن الاول

من شهد ان الحمل للبائع وزوجته مريضة تعبير للحظ

من قتل زوجته ومن اسمائه عنده ومن يخرج

من ركب دابة لغيره واخذها من بيع العذر

ولد ابنته يحجر ولها زوج مريض له

من ابتاع طعاما وعيره السوء غيره

ولد ابن كان يعني عن عجرة بيص

مسئلة من العتق الموجل اول القبول

على الحوار الدار وشاهد شبهة لاكراه اما من شهادته بعلمه انه ان الايتضاه او اللهم ان يكون غادرا على ومع الاكراه عنه ولا يعمل

يع تكون حجة فيه وبالة التوفيق **وسئل** عن امرأة ثبت شهادته وهو ما سوء غير مرضي لمحتاج ومشى مالته وشهد بيد العدالة بعلم

[illegible]

زوجها وامرأة ادعيا النكاح والخلوة

رجل له مصنع نبيلة عليه تشهد له بعضهم

الفلاح اذا لم يعرف الغريم مال الا مقال

مسئلة من الشركة بين زوجين

مسئلة من القسمة بين رجل وبنيه

من اصدق داره زوجته ابنه

من اصدق زوجته في ما ثبت له بابنيه

رجلان تقاسما فيما بينهما اراد احدهما دون الاخر

فاجاب مثل النوع من العتق يتجاوز به المذهب اصلا ويخرج منه فتواه ان العتق الموجل اغلبهما عليه والمك

بله اقاله الحد ولزم الدالمي عن اشتراط المال العاد ولا يحل ودعوى يكون بالمشهور وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل وامرأة ادعيا

النكاح ومع بالمضرة واقرا بالطلوع اوطي بيانهم انكر المسيس وكيف ان اقرابه ورجعا عنه مالهذا رجوع ومل يقبل قوله به نفي المسيس

ذلك **فاجاب** اذا لم يكن العلوة معهما نافيا بيوم باه على مضرب اجتماعه وامر به الحد واما اذ اقرا مالمس

بالمسيس ثم رجعا عنه فان حكمها حكم من اقر بالمسيس به الزنا ثم رجع عنه الى شبهة او الى غير شبهة والمشهور من المذهب الصحيح انه

يقبل رجوعه به الوجهين جميعا وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل مات وله عصبة نبيلة عصبته معهم بعضهم ان منهم منهم

المحجوب بميراثه ما يجوز شهادتهم ام لا حتى ثبت **فاجاب** ان كان الرجل معلوم الانساب الى تلك القبيلة

[illegible]

من تصرف في مال ابنته بعد البلوغ بغير إذنها

تنازع الزوجين فيما يشتري بالصداق

مسألة من بيع الصفقة في تركة

[illegible]

وسئل [illegible]

جواب [illegible]

وسئل [illegible]

جواب [illegible]

وذكر [illegible]

وسئل المفتي [illegible]

وقال [illegible]

جواب [illegible]

وسئل [illegible]

قال ابن رشد [illegible]

على البيع

[illegible]

وفي تفسير [illegible]

وقوله [illegible]

مسألة من بيع الصفقة أيضا

وسئل [illegible]

جواب [illegible]

فصل نوازل الشفعة

نوازل الشفعة

من شفع لغيره

[illegible]

جواب [illegible]

لبيع الغرر ... من الموضع في القسمة وكذا لا ليس لهذا ان يأخذ المبيع ... بالشفعة

[illegible]

الشفعة لربع حظ الشركاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

غاب المحكوم عليه بالشفعة

الغرر بيع القاضي متاع لمن **وسئل ابن عات عن الغريم** تغيب وجوابه بعد ان قال اذا غاب المحكوم عليه بالشفعة وهو المشتري
فللشفيع ان يشهد على نفسه انه اخذ بالشفعة ويبقى الثمن دينا في ذمته الى ان يقدم الغائب فان لم يفعل مدة احتج عليه ومكنه منه
خالد ولا عذر له لغيب المشتري لتمكنه منه ولا يلزمه ايضا ان يرفع امره الى الحاكم لانه يكلفه اثبات الوجيبة ورب غيرها عليه خالد ابن عبد
ربه **وعن ابن عرفة** بعد ان قال اذا انكر البائع والمشتري التبايع فالصحة والمدة تبطل الشفعة في المسألة انه يحلف ان لم يكن التبايع
فان حلف سقطت الشفعة وان نكل احلف المشتري فان حلف مثل قول ابن القاسم في المدونة في المشتري يسقط عنه العيب او انكر البائع
وادعى البائع ان الشفيع تسقط لان العيب على المشتري تسقطت الشفعة لان حلف المشتري يسقط عنه العيب **وعن ابن عرفة** اذا
طلب الشفيع التاخير ليشتري بعض اللخمي ان كان بعد قيام الغريب اليوم ونحوه الخ وقال الشيخ ابو محمد ابن عطال ان يكون الحاضر
ممكن منه ان يقول ينوب عنه في الملك فلا من حتى انظر اليه واسال عن هذا الثمن هل هو مساو ام لا وان قال اخر ونحوه ولم يعطه الخ
لم يوخر **وعن ابن عرفة** ايضا الشفيع اذا اشترى واستشفع في خلال السنة انه متى سكت فليس شفعة وقد رضي باسقاطه
الشفعة ثم سكت بعد المدة بكثير وقال لم اعلم انه يبيع ان خالد لا ابتيع مني اصول من حاله ضررا باستشفعه انه لا يسكت رضى بالعذر
ولم يثبت العذر فلا يكون يعيب قوله لم اشفع رضى بما بعد ان اشتري الى عمرو وقبل او غير نامع ومن امن بمن يتبعه ان تكون مثلا
كما انهم ايضا ما تناسبنى على المالك اذا استثناه في المغيب واستشفعت ان سكوت ليس برضى وانه يشفع او يرى منه بان استشفع
انه يفعله للاخر من بيته على اسقاطه حقه **وعن ابن عرفة** الشفيع في خلال السنة ان كان مبرا بيوم صنعه منها في السنة
تسقط شفعته في السنة وفي المسألة قيت مسألة القاضي العباسي فانه كان خاصه في تصيير جزء من الدار بعد ثلاثة الشهر بغيبة النساء
فالحال انه لم وهذه الى تلمسان وبقي من اربعة اعوام ثم قدم وارادت ان يقام فقيل الذي لما استقط من الحق احتاط من الميراث
بما لا اوزن بعيب ابو محمد وانتقد الحاملين سقط قيامه **وعن ابن عرفة** ايضا ان اذا كان الوارثين قسمت قضيها الغرم وكلهم
شركة بينه ويبلغ لصرحا من نصيبه او بعض ومن كان يقسم ما يقصر عن الحظ لعفاء الشفعة بالشفعة واحبة اذ الاعتراض
تحت معاملته يتقبض نصيبه **وعن ابن عرفة** ايضا تغير العرية بعد الثمن في الشفعة ضرورية غاية ان يرجع الشفيع ان المشتري
اعلم بثمن كثير لو اشتراه ووقع بالمحاباة في الثمن اول الامر لم يشفع الشفعة او يقيم بينة بان البيع وقع بالمحاباة ذكر له المشتري مثل السر
الشفعة شاهد في القضاة لم تسقط الا بعد العرية بعد الثمن ولا يلزم المشتري بينة على نحو ذلك فيما مثله بعوض ومن كان احتاط
الشفيع مثلا انه يقول بعد معرفته بعد الثمن وهو كذا لانه اذا اشاع بينة بعد ذلك ان الثمن كذا اقل ومضى اجله القيام واسقط
ثم احوجه المشتري واما المعرية بعد الثمن فهو ضروري ايضا اذ يقول له كرمت لي حصة فليلزمه مثله اسقطه علمه ان ثمن اولمن وقع عليه
البيع ومن سوى الحصة التي لم استشفعها اليه **وعن ابن عرفة** ايضا اذا كانوا شفعاء احضروا وحضروا متنازعين على القضاء
اطلقت لانه اشتر اسقط الحق الى كل من ادعى ان يسكت عن منهم اخرى فيسقط حقه **وسئل بعض الشيوخ** عمن
ليس للشفيع في الوصي ولمحجوره **فاجاب** بان قال صورته ان رجلا يشترك مع رجل بالع لمحجوره نصف ما ارضه منذ زمان ان شركته
ان يشفع بحسب الصفقة جميعا فانه الشفعة وما لا شفعة فيه كالدور والسر وعرض نحو ما هو كعرض يشفع الشفعة في البيت
ويبقى المحجور شريكا فيها مراة الجهات اراد المشتري ان يشفع بدونه ومن حق له ربع كلما لا يتعلق بالبيت بالوصول والخروج وجهة الملو
ومن والبيت ليس له فيه شيء فالعفه فيه الشفعة فيما لانه يدون الدار لا يشفع المشتري او تكون الشفعة في الجميع واما البعض
دون البعض فلا **وسئل الفقيه ابو سالم اليزناسني** عن الشفعة في الكراء **فاجاب** بان
بان لا شفعة في الكراء وهو كاف رواية والنص على الرواية بالشفعة في المدونة وممن اخذ به الدواوين واما القول بان الشفعة على
خلاف ما في المدونة اخراج ملك عن ملك ربه بغير تشفيع ملتقى عن الرباع انفسه حيث ورد النص **وسئل العبدوسي**
عن الحق حظا وحانوتا وكان الشريك الشفيع لا يشفع **فاجاب** بانه يجمع على قراءته بالعين وبغيره

شفعة الكراء

الشفعة بعد النصيبين

العلل وكلها ابن هلال والتازغدري وغيرهم مطولة في الشريك في حمام الماء يتفاوت باعتبار الكراء **وسئل الفقيه**
ابو عبد الله ابن العطار عن مسلم وهبانه نصف دار لذمي فبيعت الورثة النصف المتروك للزوجة فاراد الشريك الاجنبي الاخذ بالشفعة
شفعة ام لا **فاجاب** بان له الشفعة كان المشتري حيي في الذي على ملك المالك ويحتج الزوجان ايضا
واجاب الفوري بان لا شفعة للاجنبي وان المرأة تختص بالنصف المتروك المصير لها وكانما اشترت شيئا
من شيء لبعضه ولم يعرض فيه بمضاء بل اصطلح الاجنبي مع المرأة بان اشترت بما في النصف كله فهو مثابا **وعن ابن**
بالعرصة للعطار ومسلم ومنزل القبال ودار ان يكون ملكه زوجة وعاصبا وهو العطار المذكور ولما صار له من نصف بموتها
ونصيب للزوج بطل المتعاع اذا الذي العطار من الزوج على ان يبيع ملكه على نصيب المعربة في حوزة الدار ابتدى
القاضي باعيان النصف الذي على ملك المالك اذ لا ميراث لا ببرادله الذي جاز او هي البيع لمحجته اخذ بالشفعة لكونها
شريكة في النصف وحكم القاضي بذلك وزعم انه في المدونة والبرزلي ان العطار يقول معللا ان صرفه نصيب والمعربة وانما
ادى الى ما يكون للاجانب والقاضي يقضي من شفيع وحانوت والذي في المدونة في كتاب القسم من ملك وعليه دين وترك دارا بيع
في بعض الدين ثم يقسم الورثة بانهما كلاهما يخرج الورثة الذي وامر القسم فيتبع لهم الثلاث فيقسمونه **وسئل بعض**
الشيوخ عن الوصي هل يجب عليه ان ياخذ بالشفعة ان كان من مصلحة اليتيم كما يجب عليه ان ينوب في الشراء والصلاح في البيع عليه اذا
خاف الضرر ونحوه او لا يجب لانه من باب الشراء ولا يجب على الوصي ان يبيع للمحجور ويشتري له الا في الغرم قال عنه اللخمي
فاجاب ليس من باب الشراء لان الشفعة دفع ضرر والتجارة جلب مصلحة ودفع المفسدة اهم من جلب
المصلحة وجوب ... عموم وجوبه كما تقدم وان كانت قضية الشيا والمعتبر الوصية على اولاد المحجور وكان ما يرى انه نافع
كثير من الماء المشترى الى ان يشتري وبعدا الى ما يواسي للمحجور ... **وسئل الفقيه ابو محمد الطرمنال**
لا يلزم الوصي على الوصي الصغير او نحو ذلك فانه لم يقبل عنه الحاجة الى العيب بعد الحجر وان كان الايتام في الطلقات او للنظر
في او شاو من شئونه الشراء وبعد ما وقع المال المشترى بعد ان يشت من النظر والشراء او بدليل انه اذ الى ماله من ونشر مثله
القيام بعد ذلك ان كان ما له يعرض من وجوب الشفعة ما لم يكن ماله لم يكن له مال في خلال الطلب السنة لكنها قال الخيار له بعد ذلك لانه يقال ليس
وحقيقته لم يكن للمحجور ما يشفع به وان كان المال اذا طال عمر الرشد ولم يكن للمحجور وسقطت الشفعة ما لم يكن له ولا حق له كما
وهو الذي على ان عقله به وهو من المعتبر في امالة الشراء والنظر ما يرجع الموضع او يرجع النظر في الولد **وحكى**
ابن رشد في التخيير والتمليك في خلع الشفعة ان المشهور اعتبار يوم الشراء لا يوم الوضع ومن قرينة ما استحق **وسئل بعض**
الشيوخ عن اشترى شقصا بمائة وزعم الشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ان المشتري يختبرها وان ذكر المشتري مائة ليمنعه
شفعته **فاجاب** القول قول المشتري مع يمينه لانه قد قال ان ثمنه ما ادى يقول ان حلفت على المائة لا يشفع
ان ما خيره في الشفعة وعرض فيها شيئا بيني بالعطا اذا حلف عنه بيتهم على نفسه في الاخذ بالشفعة وكذا الحكم وقال لو رشد من واحد
بالحلف يحلف قبل لا عذر الى المشهود عليه ام لا **والحق** ان من الناس شهادته لا يحلف حتى يعذر الى المشهود
عليه في الشاهد ولا احتمال ان يجرح شهود بينه بالعطاء ولعذر من الطالب بلوارث ان يحلف قبل الاعذار كان ذلك له لانه حق
له لا من عليه وكذلك ومثله يحلف هنا على قريح وله عليه بينة بان من عليه الغريم القضاء والحية او بعوض الدم بحجة الطالب
ان يقول لا احلف حتى اليمين حتى يقضي المال بعدما ثبت ان يثبت العوض فيكون بيني لا ما يبقى لما او تتسم على من بسط المال بحيث لا احلف
بينة العوض اذ الذي به وكذلك لو ادعى عليه ما ذكره فتوجهت اليمين وطلب على المدعي من جهة ما يعلمه غير القضاء حتى يثبت له ما لا يضيع
من مخاصمة لا يثبت فيها عند الله ... بطالة ... على الحكومة فقضى بثلاث ... في المجلس ويقول انما
ادى واحق بانه عليه عند الله ... اعتبار الطالب او وجهه ان كان من غرماء ولا يتعجل اليمين لانه اذا قضى

من قال اكرى من عرف ... [illegible]

حق الشفعة للوصي على المحجور

من معنى ما قبله

ادعاء الشفيع ان الثمن اقل

اليمين بعد الاعذار

لأن الحاضر غير ... وبمساطة كأن يتوضع عوم اجارته للعاملة بلد ان يعيد عنه حتى تتحقق معاملة ابن ... وسئل

الشيخ سيدي ابو الحسن الصغير عمن اشترى نصيبا من جنان من حبيث الشفعة للشفيع بين المشتري والشفيع ...

حتى قاسمه الثمار بعد تبيينها وقام بعد الحد يطلب الشفعة **فأجاب** اما قسم الغلة فيمن يكن على ابن القاسم

انه غير مسقط للشفعة حكى هذا القول الرجراجي عنه في كتابه واما سكوته اشهر ... فانه دليل على تركه ...

على مذهب اشهب ... عمل القضاء والشاع **وسئل** عمن توفي وترك زوجة وابنا وثلاثة اخوة وخلف ...

حتى ... المناقلة ... بالغرس ... المناقلة

... زوجها ... الشفعة ...

[illegible]

بالعوض ان لم يجاوز الثلاث ... وانما جعل الى جمع المال ... جعل التبين ... الشفعة ... الحاضر اليت

المال ان كان لمدة ... عن ... سحنون **وسئل** عن مسألة من الشفعة ... السؤال **فأجاب**

المعروف للزوج ... الشفيع ... الشفعة ان لعل الشفعة ... الثمن

بان لم يشفع الشفيع ... والحمالة ... عوضا ولا ...

... وحمالة ... بالمعنى ... ومن اجبار الشفيع

بالحمالة ... **وسئل** ...

... الشفعة

... الشفيع ...

شفعة ... الشفعة

[illegible]

تحمل البائع الثمن عن الشفيع بالثمن

اسقاط الشفعة من الاول ترجع للابعد

من كان ... الشفعة

مقاسمة الثمار لا تسقط الشفعة

الشفعة في المناقلة والغرس

القيام بالشفعة

الشفعة ... الثنا

حكم ... الشفعة

من ... حظه من الشفعة ...

حكم الشفعة لبيت المال

كلما قام الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا ... [illegible]

ماجراه ... إن شاء الله تعالى **باب** ... [illegible]

[illegible]

لا جبران يوقع الأمر في الشفعة أو الترك

[illegible]

... لها الشفعة ... [illegible] **باب** ... [illegible]

... **وسئل** ... [illegible]

... **باب** لا يكون للشريك شفعة ... [illegible]

... **وسئل** ... [illegible]

لا شفعة في المقاثي

من وصل إليهم شقص بالهبة هل لهم شفعة أو البيع

الشفعة في عهدة البيع

ادعاء الجهل بالشفعة

من طلب الشفيع ليشفع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسئل الفقيه القاضي ابو سالم العقباني [illegible]

[illegible]

وسئل الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد القوري [illegible]

[illegible]

وسئلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسئل ابن عتاب [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

قيام الشفيع بعد كراء المشتري الشقص [illegible]

[illegible]

فاجاب ابو بكر بن عقيل وابو محمد بن رابح

[illegible]

اوسنتر

المذكور ما ضاع للأيتام [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** بما نصه الحمد
لله تعالى [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **الأمر الثاني** بعد تسليم القول
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم وابن الماجشون واسماعيل وابن [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]

ذكر الشفعة [illegible]

ذكر الشفعة في بيت المال

ذكر الاختلاف في الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]

مسألة في [illegible]

مسائل [illegible]

[illegible]

مسائل في القسمة

[illegible]

ما يثبته الورثة عند القسمة

الحكم

املاك بين ايتام قسمت بغير [illegible] من حكم

قسم الحابط [illegible] ثم اراد [illegible] بالخرص ثم اصبح احد [illegible]

[illegible]

قسمة الغلة بالارض

قسمة البيع

[illegible] الشركاء [illegible]

شريكان [illegible] احدهما اراد بيع الغلة والآخر اراد [illegible]

القسمة بمجهول الوزن

قسمة [illegible] بالعدد [illegible]

وهل يجوز لاحد الشركاء [illegible] ولا [illegible] وقسمة الفول [illegible]

قسمة حبال التبن

هل القسمة على اقل الانصباء او [illegible]

العمل

[illegible] دار [illegible] الانتفاع

دار مشتركة لا تقبل القسمة [illegible] البيع [illegible]

اخوان ادعى [illegible] بعد القسمة [illegible]

من طلب ارضا [illegible] وهي مشتركة

دار مشتركة غصب [illegible] الشركاء

[illegible] نصف [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

بنكرى ... الوصية ... بعض الورثة ولم يكن ... وبيدا الاول **واجاب**
ابن الفصال ... ان التقاوم في الكراء ... بيع ... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... **واجاب** ابو عمر ... [illegible]
القسمة بينهم ... ابو عمر بن الفصال ... [illegible]
... **وسئل ابو ابراهيم** ... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **وسئل** ... **فاجاب** ... [illegible]
... **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** ... **فاجاب** ... [illegible]
... **وسئل** ... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **وسئل سيدي عيسى بن علال** ... في مسألة القرعة في الوزيعة **فاجاب**

ينبغي

من شيخه ابي عيسى موسى بن محمد بن عمر العبدوسي رحمه الله ... يقول ان ... ومنا ... واقترعوا وان شاءوا ... على
ما ذكر اللخمي في قسمة القرعة وان ... ذكر **الباب** في قسمة الثمار ... النخل بالتمر ... قال ...
ان منع القسمة ... الغرعة ... الباجي في قسمة الثمار ... النخل بالتمر ... القسمة ... بالقرعة ...
... اصحابنا ... **ونقل ابن عرفة** ... قال ... في قسم الكيل
والموزون ... القرعة ... الرفابين والدراهم
... **وسئل الواغليسي** عن قسم ...
... الفاضل ... لا يجوز ... ويجوز بيع ...
... التفاضل والقسمة ... الضرورة ... والمسامحة والعشى
اولى **وسئل ابن ... فاجاب** ...
ابو عبد الله القصيبي ... المسألة السابقة ... قسمة ... التفاضل ... البطن والنوع ...
... **واجاب** ...
الزواوي ... **فاجاب** ...
وسئل الزواوي عن قسمة الشهر غير معصور **فاجاب** ...
... **وسئل ابو ... العقباني** ... **فاجاب** ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل ابو عبد الله الزواوي** عن قسمة الدراهم بغير ميزان **فاجاب**
... **وسئل ابو محمد** ... **فاجاب** ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل بعض** ... **فاجاب** ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل ابن ... فاجاب** ...
... الكلام في ... **فاجاب**

قسمة الخضر اوان بالتحري

قسمة البطن والنوع
قسمة اللبن والجبن
سلعة البيتون

قسمة الشهد غير معصور

قسم الكتب العلمية

قسمة الدراهم من غير ميزان

قسمة لوز الحريم
قسمة الحلي ... الصغير

ادعاء الغلط في قسمة القرعة بعد بيع بعض الحظوظ

... القسمة ... خارج الدار ...

القبول بعد القسمة بالعشى

... طلب القسمة ...

... زوجة ...

... الشفعة ...

... الاخوة الشفعة

القرعة في الوزيعة

أو التعمت الوارد من أن تخلي من غير مشورة وكان ذا الخيف وساعة أو إلى العوالي يوصل إليه وكان خلاء أو أوجب ملابح
أخلاقيات **وسئل** من أهل منزل أسلموا أملياتها وقعا ودا فيما بينهم وبين بنيهم وبنوهم مع مرور كما مواع وكان لبعض من تلك القرى
مسارح كالخيل لأمور منهم على أساس أرباب تلك القرى [illegible]
تلك المسارح بينهم ما قسموا عن رضى من جميعهم بحسب مصالحهم [illegible]
[illegible]
أرباب تلك القرى إلى نقض القسمة [illegible] **فأجاب** [illegible] أن كانت تلك المسارح
[illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل الشيخ الشاطبي رحمه الله [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]

كما استاد

قسمة المسارح لأهل بين القرى

من مات وله عم [illegible]

[illegible]

قسمة المطعوم [illegible]

كما استاد أبو سعيد [illegible] عن رجلين بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل كما استاد**
أبو عبد الله العطار [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] على السؤال
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام [illegible]

المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض

وسئل أبو علي الفروي عن رجلين اشتركا في الزريعة [illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل بعض العلماء** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل اليسوري** [illegible]
[illegible]
[illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل أبو محمد العطار** [illegible]

قسمة القمح بالأزواع

[illegible]

ومن سئل مثله البائع والورثة جاجاب ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع حصته ... الله بلو كان ...
... ولم يؤمن ... فقال ليس ... في أرض ... وليس على الشريك ...
رضي على مالك ... ومن ابن لبابة ... الزراعة ... بعض الورثة أرضا ... وزريعته ... أول ...
قال ... الزرع ... وقال العامل الزرع لي ... أن الزرع ... وللعامل ... الزرع ...
... على العامل ... الزرع ... وفي الجزائر لعيسى ... المرأة تزرع أرض زوجها ... الزرع ...
... زريعته ... والبقر ... الزريعة ... الزرع ... علماء الغرب ...
... المشاور وعليه العمل وقول ابن لبابة ... وقيل بعض المتأخرين ... على ...
... جاجاب
... القاسم ...
... وقيل ...

[illegible]

[illegible]

على انه جزء من الارض بان يكون عليهم ما لزمهم سهمانا ان صح من ابان او نحوه وذلكم بعض زكيته من ابان حكم له بالزرع على حكم من عمل على ارض غيره بزرعه وان خاف من ابان فليس له الا الكراء وهذا الذي عليه بعض الشيوخ وقال بقوله ان الشركة تلزم بالعقد ويحصل بين ان يكون غيابه من ابان او نحوه لا يشغله عن الشركة الحرث ما اشتملت عليه من ابانه وكان الخماس عشر ما لزمه خمس سابع من الارض وعشر سابع البقر وخمس سابع الزرع كما اشترط اليه وبالله تعالى التوفيق وكتب مصباح بن عبد الله ابو الصورة والسلام عليكم والرحمة والبركة

وسئل سيدي مصباح عن رجل الخماس يزرع نحو شعير او قمح ونحو ذلك والحرث على انه وامر صحته من الزرع وعلة الحرث مما ينقض الشركة بسبب الفم ونفس علته العمل وما يكون للخماس في اصوله وتكون الشركة بسبب الفم خاصة ما صلح اطعه خابيا وهذا اربات الفم اصوله تقسيم الارض الخالية من اعوام والعشر وان علته تقاء العلاج اول وتكثر بعود الاجماع حكم الشركة في الفم على حكم الشركة في الزرع وشغل بنفس علته اول علاج او تبقى الشركة بينهما على اطعه خابية بالارض او يرجع على حكم المغارسة لما كانت اصوله تقيم في الارض المذكورة وتكون الشركة جارية في الزرع والفم لوجه الفم دون الزرع او يعود في الموضع الذي يزرع فيه في كل علاج وما ينبغي اطعه مما يجري على حكم الزرع وفي الموضع الذي يقيم بالارض التي المذكورة اوده ونحوه وبينوا بين العلاج عن من يجري على حكم المغارسة اي لا اعوام اكثر في الابطال بصلاح ما جوز ان شاء الله وهو اشكل في الاهل علينا والمسألة المذكورة ارتفع فيها القطاع البيان بلا بيان لاولا والسلام عليكم **جاجاجا** ـــــــــ من المسألة وتفاهم فيه منعوتة رضي الله عنهم اما الفقيه ابن عبد الحكم فقال اولا ان يكون العلاج الفم المذكور ما حيا ثم يكون حصة الخماس باقية وان ابطالها تكون لدى ثم قال ان حكم هذه المسألة كالاجراء لما عرفوا واما الفقيه الغربي فقال انما ان تكون نصيب الخماس في الزرع والفم على جهة نيعوا ومثله فان كان مشتغلا في الشركة جائزة وان كان متبعا بعجز من قطع حصته من الفم وجيس اصولها ان تكون على ذلك اي ما جز معه الى انقضاء من اجل غاله اخر كلامه وهو على الاكثر من المسألة لا نوع الجواب فيه واما الفقيه اليزناسني فقال اصلة الفم من لا نوع العلاج بما ومثله قاله سيدي عبد الرحمن واما الفقيه السعدي فقال الشركة الى اعوام كثيرة لا تجوز ثم قال الحكم في حتى اخرا الكلام فيه الله تعالى اذا كان دام على ملة اكثر بالجواب في شركة المزارعة والفم تعين يتجوز في البلد الذي تنقص غلته وتنقطع في العام الواحد كالعيون والفصاح والتوت والغلة وكل تجوز في البلد الذي فيه الفم على خلاف ذلك والعادة عندنا بالمحلة يشار العشر من سنة وما اما ديباج كان منه في البلد اكثر الاجمع في الاصول الثابتة لا تجوز مزارعته من اهل وجه المغارسة كما اشترط اليه ومن اكثر لمه في المعاملة ان في الموضع الذي يجنى فيه تجوز مساقاته وان لم يجن عنه فيه ومواضع الرونة وخرجهم فيه من المساقات في الاصول الثابتة ومونته في كتاب محمد قال ابن يونس ومن الاه يعني عندهم مسير واما عندنا فليس له اصل ثابت فلا تجوز مساقاته الا ان يعجز عنه ربه كالزرع ومن ابعضهم ما وقفت عليه في بعض النقل ليوانه لا تجوز المزارعة كما في تفاصل المتزارعان في غلة من عامين وان اشتملت المزارعة الفم والزرع في البلد الذي لا تجوز فيه مزارعته لم تعمل المزارعة في الزرع ويفسخ ما يجب ما اشترطه وزجعان في النظر الى اجرة المثل الخماس ومن الرواية ان النظار في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما انه يمضي منه الحلال ويرد اللغي اذا كانت صفقة الحلال كثيرا وكانوا سواء وبالله تعالى التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وسئل الفقيه ابو محمد سيدي عبد النور الشريف العمراني عن رجلين اشتركا في الحرث على ان يتساويا في البقر والالة والارض والزريعة ثم شرع في العمل وعقد الشركة على الحكم بعد عقد الشركة على اصول الشريكين وتولى الاخر العمل على النيابة عن نفسه وعن شريكه بما اصل الشريكان عنه فمن ما ابا الآن عليه ما زاد اصول الشريكين وهو المتولي للعمل بنفسه شيئا من الا الزرع وقال من اجرة لنفسه من زريعة لم تعطه شيئا مما خاض في دونه فقال الشريكين ان جميع ذلك ما فيه ويلزمه من العمل تناول بيننا كانت بالارض والبقر والالة مشتركة بيننا ذلك ما هو الذي ادى

مسئلة الشركة الخماس هل تكون فيه الفم نكد اولحيد وفي اصوله

بالبسملة

شريكين في البقر والالة والارض والزريعة والعمل على ان يعمل احدهما ويتولى الاخر العمل

ان يختص به دونه لكون الزريعة كانت من عنده فبين انا كان عند سلبا الكريم لم تحصل في حين الزرع او لم يطلبه لا يحتجا بانه باحتياطه يكون العمل **جاجاجا** ـــــــــ اذا كان العمل كما ذكرتم بعلى طريق المتولي للعمل انه حرثه لنفسه بزريعته بجهوله لا يدخل معه الشريك في شيء وعليه لشريكه الذي لم يدخله في الزرع فيه نصف كراء نصفه الارض التي حرث بهما ان كان العامل بالبقر ليس اجيرا له كما له نصف كراء الارض ونصف كراء البقر بعد مرتين وان كان المتولي منهما للحراثة فيما تولى القيام على ذلك لا يكال ما اختص به بذلك عليه نصف اجرته في الذي تولى من العمل بعد الدالة على ما اثم المتبصر للتبني قاله عبد النور العمراني

وسئل الفقيه القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله اليزناسني عن رجل بعث الى رجل واخر بما اراد ان يسلفه حجة زرع حرثها له وبان اثنت فبلغت الله فيه بعث اليه الرجل ما اعطى بعد الله منه جملة يحوزه الله وبليه ما حرث من الزرع وتكون لدى بين النقاد الله ولكم الاجر **جاجاجا** ـــــــــ اختلف في هذه المسألة فقال ابن القاسم في العتبية بمثل هذه المسألة ان الرجل الذي حرث له الحرث بغير ان يكون عليه السلف وكان له الحرث وان شاء رد الله ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء وقال ابن القاسم ايضا ان الله لا يجوز كان الزرع لزارعه وما يتخير بالزرع حتى يبرز في بيده مدد السلف وما يصل كان للاجازة فيلزمه في حاجته اتمه زرعه له وقال ابن يونس من الخلاف انما هو فيمن يحب به الحكم والقضاء واما المتشبع فيقال له ان كنت تعلم انه حرث له بانه زرع للحرث فيرفع اليه الزريعة وحق الزرع وان كنت تعلم انه كذب وانما زرع لنفسه فلا يجوز له الا ان تزرع زريعته وتأخذ عوضها ما حرث ولم يكن عند له يقبل باجر كما في موجب الخلاف ما نقول في الوجه الثالث ان الله تعالى الزرع حتى وشيئ منه الزريعة وما مضى ما علم ووقع له ان ما فيه فلا ذكر الله في الزرع يجعل حرثه طاعة وقاله بن الحاجب ويكون الزريعة سلفا عليه فقال الله

وسئل الفقيه القاضي ابو عبد الله بن شعيب بن عمر الشانتي السكوري رحمه الله عن الزرع اي لا عن مسألة الخماس يخرج نصيبه ما يخرج من الزرع ما يجوز ان لا وما يشترط عن رأيه ابراهيم من الفضة تعذر بين يوم العلي متى من الجوابات لا **جاجاجا** ـــــــــ ولا يجوز بيع من الخروج على ما اصل البيع ويجوز ما يجوز ما يخرج من البيع وحصتهما زمن البيع ما يبيع الى من والبيع يرجع الى بيع ما يقع ما حصته من الخطر والمنع في الخطر بين البايع والمشتري ما يعلم لا يعلمه بيعه وبه الحاجة الا يجوز بيع الزرع قبل ان يعلو بعد ذلك لا يجوز الا ان يعلى من ابرهة اوضح اصولها ثما يعلم مخرونا والعوايد

ماذا تقول من يجوز المسلمين على ما يجوز على عادة في بلد حاجة الضعيف المعنى فيه من اصل الشريعة لا يشتغل من ابراهيم ابتاعه المحرور وان تكلما الكبرى لا اتيان التحقيق من بعض التكليف قال الله العظيم فليسئل التوفيق المرسل الى التيسير والتيسير المربلي فلتنفق عليهم بعض ما كتبنا عليهم والمزين بعض الحق والدولي الصواية والتوفيق وقال سيدي ابو القاسم البرزلي وقعت سؤال مسألة بالقيروان مرتين ومنها اسئلة شيخنا ابو محمد الشبيبي والشبيبي عن الصلح ان اذا استر الخماس في تابعة اخراج الشركة مثل الشرب والحصاد ويقولون في المسألة بالجواز والمنع وكانت ذكر الجواز وهي مسألة الشركة ما اشترط فيه ما اعتبر التابع لا ووجه الله اقوال اربعة حكاها ابن رشد وابعد قوله والقياس على القول بتغليب الاجارة عليه ولزومه بالعقد جواز التفاضل بل حال بين ابلاح في الاشياء المذكورة وخصصه ومحاسب واشتهر العمل عندهم بالكيل العتيق بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب وابيا حنا بتونس بحيث اغفر عنده الله الضعفاء وربما سمعت انه عمل على منع الله وكان الشيخ من اصحاب لكلهم الزمان لتزال الله لا لا يشغلوا انه لا ينفض عن الخماس البين شعب وابا البيع والخماسة بعض تونس بسمعت انه بين يحوي عن الخماس ان لا يا حق نصيبه من التبن وان يقوم شريكه بجيرانه وحصه واشباه ذلك ويعزه الله ولا يخرج جواز ان على المسألة نالها ان يكون ما يشبعه الخماس حبسا اطاع الله بعض

رجل بعث لاخر ان يسلفه لاربعة وحرثها له فبعث له الاخر بنلف

مسئلة الخماس يخرج نصيبه ما يخرج من الزرع

الغارية على مسألة اشتراط المساقي على العامل اصلاح نحو الحظيرة والضرائب وكذا شيخ الفقيه بكرة الله ويقول بالاطلاع من
احاديث حمل المساقاة على منع كون اشتراطه مما ينقض الخارج من الشركة ليس من الغابات وايما مليح من الثلث به اهل العصر
بلا خلاف بصحة كانه مأمن عن الضرر الحبس وانصله ان اعتمد به بعض العصر ما يجوز ويجوزونه بمعنى وقضاه المشروطة او يبيع ومن
اهل ابن القاسم بمصر لزوم الشركة بالعرف هنا بالمعنى **وسئل ابو علي القروي** عن مسألة الخماس **فاجاب**
اما الخماس فلا يجوز الا ان كان معنى الشركة وتكون نفقته على نفسه بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه
من الدخل والخرج ومضى من محل ما يكون به الزرع دون شريكه والمتعارف منه اليوم بين الناس غالبا انما لا يجوز لكونه اجيرا بنفسه
بيعه بمجهول قال ... اشار اليه وقوعه ... عليه بجزء من الزرع ... مطروحة بجملة ... اجرته في ... وقال بعض
الشيوخ وصفة الخماس ... [illegible]

[illegible]

بلا عبار

[illegible]

فاجاب ... **وسئل** ... **فاجاب** ... **وسئل ابو عبد الله الزواوي** ... **فاجاب** ... الزارع عليه ...

هامش: مسألة الخماس انظا ... / مرتبع ... السلف اهل العقول ... / شرط السلف الخماس / حكم من الليل / اعطاء الثور بجزء من الزرع / ما على الخماس من الحرمة / اشتراط العمل كله على العامل / الخماس ان يعطي حظه من الزرع ... / الشركة في الحرث ان لم يعتدل

من شرك رجلا في حرث بعض الأرض وزرع القمح معه ثم ... الشريك الآخر

وقيل لأبي إبراهيم الصغير عن رجل كانت له أرض ... [illegible]

[illegible]

فأجاب ... [illegible]

من لم يقدر أن يكون ... [illegible]

ابن لبابة

[illegible]

من امتنع من العمل بعد الزرع ...

شريكان على السواء

من تطوع ... العمل

من أعطى أرضه على العشر وعلى الزارع الزريعة

رجل ... أجيرا

من أعطى طعاما ...

من أعطى أرضه مزارعة ...

شركاء في الأرض ...

[illegible]

شريكان غاب أحدهما بعد أن قلب الأرض

شريكان قلبا الأرض ثم زرع أحدهما نصيبه

[illegible]

رجل زارع آخر على الثلث أو نحوه

امرأة زارعت ثم اكترت بعد الغلب

[illegible]

لعام واحد على ان يقلب المكتري في وقت القلب ويزرعها في وقت الزراعة من له المكتري قلبها وزرعها في زمن الزراعة [illegible] عليه

[illegible] فأجاب [illegible] والكراء [illegible] وقت القلب [illegible]

يزرعها في وقت الزراعة [illegible]

[illegible]

وسئل ابو عيسى [illegible] [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل ابن العلاج [illegible]

[illegible]

اعطاء ارض الحبس اذا كانت مشغولة ولم يعمر فيها شيء. جاز **وسئل** [illegible] عن رجل [illegible] على ابنه

[illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

وسئل ابن لبابة [illegible]

[illegible]

وسئل ابن عتاب [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

حصة العاملة وهذا رأي المغاربة ... [illegible] ... والا بكم مثال ذلك ... النصف ولا النصف جا جاب ... القول قول العامل مع يمينه اذا كان يشبه ما قال وسيل ابن الفخار عن رجل دفع لرجل ارض ... [illegible] ... جاجاب ... [illegible]

[illegible]

العزم الى يوم ... [illegible] ... وسيل ابن رشد عن رجل ... [illegible] ... جاجاب ... [illegible] ... وسيل ... [illegible] ... جاجاب ... [illegible]

[illegible]

عقد استرعاء بثبوت الشركة

[illegible]

جواب ابن عتاب

واجاب ابن عتاب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] والله اعلم بحقيقة الصواب [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واجاب

ابن الفضل بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ابن جحي

شهود الشركة [illegible]

[illegible]

واجاب ابن مالك بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

مسئلة ابن صعوان

[illegible]

أن الغائب ... ويجب عليه مع شك التوصي ولم يجبر ... منفعة ... وأن ادعى ... مثله مع ...

التوصي ولم يجبر ... منفعة ... المتوصي أنهم لا يعلمون ... شيئا ...

الموصي ... والشهادة ... الحاضر ... وأنه لو ... **وأجاب**

ابن محمد ... الثلث ... صفة ... الثلث مع ...

[illegible]

وسئل ... **فأجاب**

[illegible]

وسئل أبو القاسم ... **فأجاب**

[illegible]

أنه ... المدونة ... العلماء ... سحنون ...

كتب إليه ... ابن عبد الحكم ...

[illegible]

وسئل أبو القاسم الغبريني ... **فأجاب**

[illegible]

وسئل ... **فأجاب**

[illegible]

بالنع على اهل الذهب كان عمل ... وإجارة ... الاطباء ... والعرب ... وانا ... من ...
العيار على القراض والمساقات ... اليوم ...
الناس الى ... الخيانة ...
... الزمن ... وعيب على اصول المالكية ... العامليين ...
... العمل ... المعلومة ...
... ومثل ابو العباس بن مكي ...
... الشركة ... ما جاب ... الشركة ...

[illegible]

وسئل الزواوي عن الشركة

[illegible]

وسئل ... بيع ... العقد

... ما جاب ... العرض ... الحضانة والنفقة ...
... الحضانة والنفقة ...
... وسئل ... ما جاب ... الشركة ...
... الشركة ...
... وسئل ... ما جاب ...
... وسئل ابو العباس ... القسمة ...
... ما جاب ...
... وسئل

[illegible]

Margin notes:

شركة الكلبة في طلب العشور

شركة التعليم

مسئلة في الوكالة

واما الله المستعان نصب اوبعض طيلطاجة لذبة ان يجعل المبيع بينه وبين زوجته كلاهما بينهما ... فوضع منه عليه او اباعه
بغير اذنه وبحاله ... به اخراج المتاع به ببعض المبيع الا ما يبيع منه ... وهذا هو كلا عنه به والحمد لله **قلت**
بفتوى ابن عتاب وقول سحنون ... المسئلة ... الجزء المتاع ...
اي كلا وقد ذكرنا به كتابنا المترجم بايضاح المسالك الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك ...
للوثوق عليه ... **وسُئل ابن لبابة** ...
على الشرح ... **فاجاب** ...

[illegible]

Margin notes (right page):

ايضاح المسالك للمولف

[illegible]

بصن **واجاب ابو زكرياء البرجي** عن مسئلة من القراض ونصه ان مات المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه
وان علم ما هو ... على تركة الميت دون ... على التركة ...
وبه الحكم عليه براس المال ... **وسُئل** عن مقارض
...
وسُئل ابن مشكان ...
... **فاجاب** ان كان القراض ...

[illegible]

Margin notes (left page):

موت المقارض ولم يوجد مال القراض

مقارض دخل ميضاة بوضع همانه

القراض يغير مقبوض

[illegible]

مسـ: من دفع مالا وسبعين قراضا

مسـ: من معنى ما قبلها

القراض بأمر الزيادة المشترطة على العامل وله أجرة مثله في حمله من كراء مركبه في المال ربح ونقصان مثل كلام أبي حبيب على كراء المثل

وقراض المثل للأنها زيادة لم يتبرع بها كمن أخرجها غير خارجة من رأس المال وبنا أن أهل المدونة **وسئل ابن القاسم** عمن دفع دنانير

وسبعين إلى جماعة وقال ما ربحتم فبينكم على الثلثان ولكم الثلث **فأجاب** بأنه فاسد بعينه إن لم يكونوا

علموا به [illegible] **وسئل ابن وهب** عن رجل دفع

إلى رجل مائة دينار [illegible] **فأجاب**

[illegible]

مسـ: القول قول العامل

[illegible]

المكوس

مسـ: تنازع العامل ورب المال في كونه قراضا أو بضاعة

المكوس [illegible]

[illegible]

النعم ان يكون على قراض مثله في عمله بثمنه بجزء الحظ واما السعر بمثلا الا انه منقوص المال من العامل فلم يتبع من الحظ ان وجب

ويعطى العامل الذي للعامل المال والقول قول الرابع عند وجه الجامع بينه وبالله التوفيق **وسئل الفقيه المشاور**

ابو الوليد هشام بن احمد بن سعيد عن عقد قراض قال ما قيل فيه انهم مثله بن ملا ان فيه وبين ... وكذلك الربح

الرابحية على سبيل القراض مما اجاب الذي في الحظ لرب المال نصفه وللعامل نصفه ولكن في الاذانة المشكلة ... العامل بن عيسى

المسلمين ومن انظر العقد ما عرض معترض بين قول العاملين مثله وقال لا ينبغي ان يكتب مثله في القراض بيد **ما جاوب**

لا معنى للاعتراض فيه من اجبنا ... من اللفظ في كتاب الله تعالى معناه المعاينة قال الله تعالى ... الملائكة

والمعنى ما الموتى وحشرنا عليهم كل شيء مثلا قال اهل التفسير معناه عيانا ... من اللفظ معناه المعاينة وجب ان يكون

معنى قول القائل ... مثله بن ... في الحظ في القراض يكون معناه في الربح من ذلك

... الفقراض من ذلك معنى على ... وقيل معناه ومعاينة وقبل فيه ضما

... فيه وكذا الحلوانى ... الفراض ... ان يكون الشيء بيعه بعينه

واما ... في المعنى وان اشترط ... القليل ... ان يعبر بمنزلة القرض الواجب

في الربح وقد يقال ان يعبر بمنزلة القراض ... وان ... قال الله تعالى ... للعامل

وقال في موضع ... للعامل والمجرور **وسئل ابن العطار** رضي الله عنهم ان المال حيث حفظ من يلزم بالنواجب

... والكن يلزم وباب المساواة وموطئة الرهن والعار واعانة المليون ... فصل القول فيه مثل من

كثير ... الفراض تنشأ ... الرب الواجب في الذمة في احكام كثيرة ... بينه وبين ان ...

... في البينة وان العامل اذا ملك ونبطه دين وقراض ... تخلصون ... الاحكام ما يقول ... وانما

... اداء الامانة ... قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال تعالى

في المبايعة ... في الذمة ... **الحد وقيل**

في مسألة ابو سعيد بن لب في عامل قراض يدعي الضياع والخسارة من المال ... الى اجتهاد الحاكم ...

... من اسباب الضياع والخسارة ... تضييع او تفريط ... امانة العامل ... الرابع اليه

يكون القول قوله مع ... على ... من الناس من الخيانة و

... الامانة ... والنهب ... ومن الموضع ... الناس ... المطر ...

... وتضييع ... القول قول العامل ... الدعوى ... قال الباجي

في المنتقى ... الخسارة ... قال بعض اصحابنا ... رحمه الله انه

كان ... عبد الملك ... قال ...

... للعامل ... العشر ... المال ...

... العامل ... الوضيعة ...

... المال ...

... الاحكام ...

... الحال ...

... ما جاء ... عبد الاعلى ...

... عبد الله ... محمد بن احمد ...

من كل

اللعو حمل ونسيء قراضا

تعسير

عامل القراض يدعي الضياع

... للبيع محمد ... قراض كان ابو احمد ... الباشا ... مثله ... في عقد ... سنة

ثمان وخمس واربعمائة **وسئل الشيخ** ابو احمد بن عبد الله ... احمد المذكور ... نصه وتقيير

... العقد المذكور ... محمد بن ... المذكور ...

له وسأل ... الحظ ... عقوده ... ثبت عنه ... نصفها ... الله مثقال واحد

وما ثنا مثقال اثنان وثمانية وعشرون ... المذكورة ... احمد الناظر لليتيم ... موضع

فيه ... السجلماسية ... مثله ... القراض ... الخسارة ... التجارة وتقيير

... عقد القراض ... عقوده ... ثبت

عنه ... القراض والخسارة

عقود ... احمد ... واذا ... لم يكن ...

... في ... عقوده ... وتاجيل

... ان شاء الله تعالى **ما جاوب** محمد بن ... **وقرا ابو** ... بصاحبه

... والقراض ... والمفاوض ...

... البينة ... والخسارة ... مثلا

... الخسارة والان

... النقصان ... منقح

... البيع ... ابن ... بالخسارة والقراض ...

... والسبعون ... من الملك

بالقطع ... الله مثل الصواب **واجاب ابن حنبل** ... ما لك ... موضع

... العامل والقراض ... والخسارة ...

... الضياع ...

... **وفرقال مالك** ...

في القراض ... المال ... العامل ... موضع ...

الوضيعة ... المال ... راس المال ...

الناقص ... الوضيعة العادي

... **مسألة** ... الشيخ ... اليمين المذكورة ...

كان ناظر اليتيم ... اليمين ...

... اليمين ... بحلف يمينه ...

... الوديعة ... **وسئل ابن الضابط** ... مالك

... العامل ... ابن سهل ... ابا المطرف ... ابن بشير ... المعطية

... العامل ... المال ...

... ابن القاسم ...

... الله

الاغراض على الامانة وعامله مصدق

... المقارض ان كان منهما لاباء ... الربه

ادعاء العامل انه انبق من ماله ليرجع

عامل القراض كان ... بعض ...

[illegible]

شركة الخماس على الخمس أو نحوه [illegible] الربع

[illegible]

[illegible]

الصانع يدعي [illegible]

[illegible]

6 بل واحتاج اليه ... **جواب** أي هناك اجارة ... وعلى الصبور

وشرب على الغير ... الحلب ... العادة انه ينبغي ... المتيقن ... العتيقة

لابن القاسم ... الثوب ... اما ... اما الاول

[illegible]

فصل وعلى منوال الشريف ...

[illegible]

جواب ... المسلة ...

[illegible]

جواب ...

[illegible]

لغة الزيتون بجزء

الاجارة المجهولة تجوز عند الضرورة

بل من ... فصل الطـ ...

... النحل ... أو لابن رشد ...

... الاعمال الناس ...

[illegible]

... وسئل ابن ابي زيد رحمه الله ...

... حراسة الزرع ...

... **جواب** ...

[illegible]

حراسة الزرع بجزء منه ... الزيتون بجزء منه

حراسة الزرع والزيتون بالفدان ... أو ... [illegible]

مرتبط ما فيه بزيادة النقص

وجوه ... الزرع ...

[illegible]

الإجارة تنصيب النهابين الى الكروم

... في الجعل والربع الى الحكام ...

حفظ الثوب ليلا او نهارا

اجارة الحيوان بالطعام ...

اذا اتلاف الاجير ...

ضياع السلعة بين السمسار ...

[illegible]

الاجارة للحج

السلعة اذا اردت ... رد ... الجعل

... من استاجر على حصاد زرع ... العمل

من معنى ما ...

اوضوع وكا بكرى بالعبار رمثل الحصاد ابعيعتك الاجارة ميه وكانت للمقاطع على المشهور مما ما هو معتدل ... ومن ملك زرعه
بان نوع حبر العامل المقاطع بعمل ... وحصاد ونقل ودرس وتصفية او اصوع او كاثير منه او ثلاثة ومن ملك ... البعض وسلم البعض
... [illegible]

اجير القاطع والربع وهو معناه المخاصسل على خومة ما يجب عليه ... الاموال ... الزوج ...

بنفسه او بالحد واجع عليه ان تحدث الاجارة والشركة صحيحة وان كانا ... والقاطع بالدراهم

كمو بالربع على ما مر ... **قيل** وكذا اجاب ... الزرع ...

السلف ... **وسئل** ابن لبابة عن ... **جاجاب** ... لاجرة له على رب

الزرع ... **وسئل**

عن ... والصناعة والعياطة والحصاد ...

على ... **جاجاب** ... المزي على الاجرة

[illegible]

ولاشتمات

وكافتا ان المتراضى واما العلم بلم يقل احد بامتثال العباد والتعليم للاذن نعم كان اهل الاهواء يا ... على ... عليه
وحيث ... ما ... **ومن حكى** ... والناس متشعبون
ومعظمهم جاز له ان ... **ذكر الشيخ** ابو عبد الله بن رشيد رحمه الله
من نوادر الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله ان بعض المتطلبين ... بما يجب ما قبل
يطلب من الشباب ما ... القرآن ... الشباب كانهمس
باشعة الشمس ... **وسئل ابو محمد** ... تعليم الفرائض او للاقسام القرآن
والكتاب ... **جاجاب** ... لا يبدأ
بيع البدعة ...

[illegible]

حواشي

ما يجوز تعليم الخوارج القرآن

سؤال معلم الصبيان

المعلم ...

هل للمعلم ان يجمع الصبيان في العرس

قراءة بعض الاولاد دون بعض

تنازع في ...

الاجير ... يحصد ...

ادعاء بعض الاجراء عملي ...

... من الشركة ... ودرس الزرع

... ان يدخل بينهما ...

... على ...

جز الجبس ... او ... الايام

اجباح النحل ...

الاجارة على التعليم واخذها عليه ...

لا ... التعليم على الاجارة

الغارة تصيب ...

ما ... والخبز ...

حرز ...

اجارة الحيوان ...

والعمل ...

اذا طاب الاجير ...

من اجر ...

ضياع ...

ابن الصبي منه حاكم الغني لم يكن الزيادة عليه بكثير وعليه ان للمعلم **قلت** وهل يجب غير البقرة شيئا قال قلت ومتى
في الختمة فقال ان كان ابن الصبي ... عند المعلم حتى يختم البقرة كلها **قلت** ... ارايت ما ...
[illegible]

اشتراط الختمة

الحذق واجبة بغير شرط

معلم يريد زيادة الصبيان على ما شرع ويحرص ... بعينه

معلم يشترط على الصبي ختم القرآن كله

اشتراط الختمة

من اراد ضرب صبي بجنازة لغيره

اشتراط الختمة ولم يحرز احدا

شرط حذق الصبيان

وقيل ... بغير شرط ... ثمانية مثقالات ...
[illegible]

هل يلزم المعلم النظر في الواح الصبيان

من اشترط الختمة وشرط ما للختمة

مرض الصبي

هل يضرب ابن خمس سنين

من يأخذ ما يأتي به الصبي للمعلم

مطالع البيعة والعانية والقرب الذي لا يوجد بكثير غالبا وسئل هل يضرب ابن خمس سنين الصبيان اما الى عشر اذا تعمد
في الصلاة او تركها او شيء منكر فاجاب اذا كان ابن عشر سنين زجر عن ذلك وان عاد اذب بسوط ... المنكر ...
... عليه واما ابن خمس سنين فيزجر عن شرب الخمر ... وان عاد زجر زجرا ثانيا فان عاد اذب على قدر احتماله ...
ومن ذا ... وسئل عن احترام ما ياتي به الصبي
المعلم ... فاجاب ...
... حكى ابن رشد ... عبد الله بن غانم
... فقيل وصدق ...
... وسئل ما يهب الصبي ... فاجاب

[illegible]

هل يهب الصبي الكبير ونحوه

صغير عند المعلم فوهب نعم

معلم يعلم ان اعطى اضر لا سكت

معلم اراد ان ينتقل من موضع لاخر

على المعلم شراء العلقة والدرة

على الاولياء كراء موضع التعليم

يجب العوض على التعليم

المعلم لا يشترط شيئا

الحرفة على قدر الاجل وحاله

[illegible]

بعض الغراء الكلمة ...

اجتماع الصبيان في القراءة

هل على الرجل ان يجعل ابنه في المكتب

ما يأتي الصبيان من بيوت ابائهم ...

... الثاني منه ان قال ... ولم ينل من تعليمه ما لا يبالي و
... الصبيان ... او كبيرا ان احتاج المعلم ... بغير
... وسئل هل يجوز اجتماع ال...
... فاجاب ... ان كان ... يعلمون ذلك
... اجتماعهم على القراءة بحضرته يخفى عليه ...
... ابن الحاج ...
... اجتماع على القراءة ... الجمهور ...
... هل على الرجل ان يجعل ابنه في الكتاب ...

[illegible]

للصبي للمعلم ليذهبوا في البطالة العادية في الخميس والجمعة اليوم وبعضه فقال من الاعياد وبادية اولياء الصبيان الغائب ومن يا سيدنا شيئا
في اكثر المطيل لانهم غير معودين ما يجب عليهم في عصمة الشدة وبعضهم لم يذهب او ولدوا ليعصروا شيئا ياتوا به معودين كالعيدين ونحوها
وان ابائهم وكثير الحلو ما ياتونهم بيوتهم ليعلمهم نصف يوم او ربعه لا يجوز ايضا الا باذن اباهم في عرفة بعض اهل بعض الا ولاد
لختمهم او نحاس او شيء امر معروف في بلدنا **والغالب** انه لا يكون معيبا الولد الا الحذق يعطى من ولده كانهم عيشوا الا
بنيانه العقل والتربية واعياده **وسئل ابن رشد** من اجارة على تعليم القرآن **فاجاب** بان مذهب
مالك وجل العلماء جواز الاجارة على تعليم القرآن ومن لم يعرف بشرة ان كانت او غيره **محجوج** بمذهب الجمهور والعمومات وهو
من الحديث التي ذكرت وما هو مثله ومن عمل القياس من اعمال الاجب عليه بما اجره الاجرة عليه وكان يذهب اهله بناء المساجد وشبهه
وما ذكرت في هذا الحديث الدال على منع الاجارة ما يحتج به اذ ليس بنص فيه **و** من المالكية من تاوله لاحتمال كان عليه السلام
ان ما اهدى القرشي عليه تعيينه ومن غصب ويعتق ويجوز من الانه عليه السلام قال حيروا الفرس بين من ايلهم من ابيض
عليه القصة ما تبرأك عليه السلام بالسؤال وهذا مرة لانكار مما علم انه احق على تعليم القرآن ومنهم من قال
ان تعليمه كان لوجه الله لم يكن له احد الاجارة على عمل تواته لله تعالى كما لا يأخذ عليه اجرا ومن حمله على ظاهره قال كان في اول الاسلام
حين كان تعليمه فرضا معينا وواجب على اصحابه معاشه وشغله وعلمه للتعليم فلما انجل له احد الاجرة على الله ان عاش شهر حمل
عند مسلم وابن عبد الله القاضي فقال ما صناعتك فقال مودب فقال انى للاجر شهادة فقال ولم فقال لانك تاخذ على القرآن اجرا
فقال له الرجل وانت تاخذ على القضاء اجرا فقال انه اكرهت على القضاء فقال له اكرهت على الدراهم فقال اعلم شهادتك ما جاز من سار
ولننظر الخطيب سليمان بن محمد على ان منشأ بن عمار يامر على الحديث والعمومات وياخذ من دخل عليه يوما فقال يا ابا علي حدثني
حديثه عن علي بن الجعد فقال له حدثني علي بن الجعد حتى اذا اتى الى العالية فقال على مجانا كما علمت مجانا فقال عرضت بيا ابا علي
فقال نصرتها **وسئل** عن مصري فيه مسجد قريب وخارجه مسجد جامع يزعم اهل الحصن ان الامام يقيم الجمعة في مسجدهم ويمنع
لكونهم لا يقدرون ان يعينونهم في اجرة الامام اذا لم يحضروا لا يلزمهم **فاجاب** لا يلزم اهل الحصار الاجرة
لاتيانهم للمسجد القريب للجمعة خاصة ولا يلزمهم التزام الاجرة للامام ما داموا الله وان تبع على الزمهم وحصر ما داموا مالهم يرشوا
ان يتناجروا من يقيم الجمعة او يحضروا معهم دون اجر وجب الوصول في الحد البلدان التي تقام به الجمعة ان كان لا يلزم اتيان الجمعة منه
وما على الامام ان يجيبهم على ذلك **وعن وشق** البلد في امام اشتطه عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه بعد
ابي احمد بن عبد الله ان كان الشيخ اليسير منهم ما يوخر عن الصلاة لاجل ان يقوم قوما وهم له كارهون ولا يلتفت للبغية مع الجار وكذا
ونحوه القاضي بنقيض **فالتن** احمد بن عبد الملك بن الحاج وغيره وحكم به ولو كان غير القاضي منهم من اهل العدل والخير والفاضلين
ليشوا انهم فلا يلتفت اليهم **وعن ابن مغيث** اذا ارهقوا وارادوا عزله لم يكن لهم ذلك ان يستبدوا بغيرهم حرمة في دينه
ومن الاغتاب الناس حاضرا واهل بيت واستاجرته الجماعة بنزل الخيام وعزلوه حرمة **قيل** اهل في الحد موشا ولو اجلا
معلوما فليس لهم في الحد على القول بجواز الاجارة كما في المدونة **وحكى** عن ابن عمران انه قال امام في الحد لهم اذا رشوا لهم الى تعالى
ولما الزكاة عمران وبيوته فلا حاجة لهم **وسئل ابو محمد** عن اهل قرية استاجروا اماما للصلاة على تعب عليه الصلاة لكثرة
جمعه اربعين رجلا بعرضون مع الغريب يرحلون في المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس من اهالي القرية وجميعها سواء فيعطوا
مع من اسبح شيئا من الاجرة **فاجاب** اذا التزموا الاجارة للامام مع من انهم فيلزمهم ولان من انهم منهم
واجاب غيره ان الفريق المذكورين ان لم يلتزموا مع من انهم اجارة الامام فلا يلزمهم ذلك ان يكون من اهل القرية
على الحال فيهم **وسئل ابو الحسن** عما ياخذ المعلم في عاشوراء وفي الاعياد **فاجاب** لا باس بالاخذ
في عاشوراء وفي الاعياد واما اعياد العجم فلا يجوز اخذه وعليه ردوه الى اصحابه ما لم يعرفهم تصدق به انتهى وفي **المدونة** عن مالك

الاجارة على تعليم القرآن

معلم في قرية وحوله أهل القرية طلبوا من أهل الحصن أعانتهم على إقامة الجمعة

امام اختلف عليه الجماعة

جماعة واجروا اماما فامتنع البعض من عطائه

ما يأخذه المعلم في عاشوراء والأعياد

لا باس ان يشترط مع اجره شيئا معلوما في كل عيد واضحى وفي الصلاة منه لا باس بما يأخذ المعلم اشترط شيئا ام لا الغالب قبل الصحون عشية
الغير اضيفي به قال لا والدي رضي الله عنه وعن احب لا يجب للمعلم الحكم بالاعطاء التي ياخذه من الصبيان في الاعياد في الحد تهم بيسار يعطل
ومن هو مسرور لذلك الوالد ومن يكره من اولياء الصبيان في الاعياد ولم يزل طلبا بها من امثاله في العادة وطالبوا يرونه واجبا من كثير الحد وعليه جلى
العلوب من الحد الواجب كالهبة للثواب **قلت** يفهم من هذا الكلام الفقها بالشرع للمعلم على اولياء الصبيان في ميلاد
النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في بلاد المغرب ونحوها والامصار لاتزال في انتصاب المعلم لاجله واتيانا ويومئذ يوم صنيع عند
اهل الملة للاسلام يحتفون به في العواصم تعظيما لنبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما **وفي رواية** فقهاء تونس في
مجلس الخليفة ابي العباس رحمه الله ما ليلة القدر افضل ام ليلة مولد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم افضل فقيل ليلة القدر افضل
وبه قال الفقيه ابو العباس بن حيدرة **وقيل** ليلة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل وبه قال الخطيب الامام المحدث ابو عبد الله بن
مرزوق التلمساني وقيل يكون ليلة المولد في ليلة القدر على القول بانتقالها وهي ما ابرعه وقيل بالوقف ومن زاد بعد لا يقول والله كل واحد
سواء الفضائل في تعجيب مولده تعالى **قيل** وان كان بعضها عند المسلمين كلا وقعت فيه مظاهر اخرجته الى ارتكاب بعض البدع
وكثرة الاجتماع فيه والاجتماع الا ان اللهو الحادث غيرة الامر البدع غير المشروعة والتعظيم له صلى الله عليه وسلم هو باتباع السنة وكا
شرفا بالآثار لا بالمحدثات فيوم لم يكن للسلف الصالح **حدث** الفقيه ابو محمد رحمه الله عن شيخه ابي الحسن العواني
ان اراد ان يكتب الفضيلة والحديث وغيره الحديث اجازته بالمذهب جانسا راسه ابليها نراه فقال له لم تبعد الحد ميقال للتعظيم
فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باتباع سنته ولا ابتداع بدعه ومن اصحابه ولم يكن من ابي الزمن الاول وكلا رايت اشياء
تتسعون في شأن من الاجازات وامر ان يسمع من الشيخ ابي الحسن المنتصر شيوخ في الحد **والعز** من انه امام الحق انه تعليم القرآن
للاولاد فيه كما اجاز ان يعلى المصحف بالفضة وفي الذهب اختلاف والله اعلم **وسئل** عن الصبي ما يضرب المعلم ثلاثة
دور على ما فضاله في اجر القرآن وما يحكم له في الخمسة ان كانت جارية في البلد ولا يرى اجابة ابي الصبي لترك الحد ان الحضاء مخلف
وما يجوز لهم تعليمهم اذا امروا الله في وقوع غايب او مولود ونحوه ومرضاة بلومهم ام لا **فاجاب** في الصبيان
العقوق والضعيف مبشر كلا على ما قدر طاقته وحرمة عليهم في الاجرام منهم سواء واما الختمة فان كان الحكم جرى فيه بما يحكم له في الخمسة
البلد ان كان عرفهم تعليم الصبيان في مرتبة الغائب والمولد فلا باس بذلك ويكره له ان ارسل ان يصير من ابتغى به فيه الحد والعلية شيئا
يأخذه الغائب عليه ان يزجر المخادل في ضبطه او صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد فان لم يفد
القول انتقل الى الضرب والتطور بالسوط من واحد الى ثلاثة حزب ايلام فقط ودون تاثير في العضو فلو لم يعد زاد الى عشرة عرية ضرب
معلنا صبيا بالسوط في رجليه لكثرة غلطه حتى عض عليه وضربه ورفعه طارت فاصورا لا اتهلك به موته **قيل** وكان ابو محمد ابي
تزيد معلم القرآن ضرب ولدا اعان اصيب الغاصب ومن زمن الحلم وغلط عليه ولم تعرف العشر فلا باس بالزيادة وعن الاصلاح الضرب
اعتبار حال الصبيان ابن عرفة وشاهدت غير واحد من معلمي الطلبة يضرب الصبي نحو العشرين ونحوها معلنا يضرب مبطخ
جريه بالعصا في رجليه وابطل العشرين بان لا واخرى في جلسته انه يكون معه ولو ترك الموب مثل كثيرا وكا تسليا له ومعه
واحزن ثم احزن وتجبي في كونه مقصودا كان الموب بلما اخو الموب وجلس ناول عقبه بكرة وعزم ان يرسله حتى يعضه له ومثله وكا يقي
معيار الحد وضربه بقدر ما ذكر معارض السرقة فادى الى ضرب عنقه ونعوذ بالله من الخذلان قال ابن عرفة ومنع الغاصب الزمن بالقوة والضرب
بعد ابعاضهم لذلك ومن اجارة للفاخ لم يستحقه مع ضربه على ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يرى في بعض مجالس اقرابه من يدعي
ان من تعصى في الضرب ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا عنهم في هذا الحكم شيوخا لان محمد نقلنا عنه كان الشيخ الفقيه
العدل الخطيب ابو محمد بن عجينة والشيخ المقرئ المشهور بالزنودي وكان يضرب كثيرا من شيخنا ابي عبد الله بن الحصاب العطار وعليا
وشيخنا ابي عبد الله بن عبد السلام في بعض اهل مجلسنا ما حكيته الشاعر في قول الله ما يقول من اسلم وكان من المعقول

ويجيبه من يضربه المعلم

لا يصح متصلا بمسألة التشهد المنتصب للشهادة ومنعه النظر بالبلاد المعتبرة ولم يترك الله علمه إلا لتوجيه رحمه الله من أعمال
بالبيان بل العلماء تعاطوا هذا الأمر ولم يروه حاجزا وهذا الحجر على من أراد منعه كقول عمر بعض النظر بالرشوة به أرحت وكذا
كاموزا شيخنا الإمام رحمه الله ... بعض الطلبة يخرجون أو يشترون وعمار وأذا ماء البقر وخوف الحوادث بعض الطلبة بعضهم الشيخ ويجرم
حتى يتكلم منه غيره أو إمساكه ... من الدروس كما جرى كان البلاد مع أبي بيوته ومن بعض الطلبة به بعض بعضهم ... بعض ومنها الا
... الحرج ... مسألة من خارج ... الأدب ... غير المذهب والله يعلوا
... القاضي ومن ... الصبيان ... القتال ... والزيادة ...
... عليه ... العلم ... سحنون ... أحوال
الصبيان ... سحنون ... الرجل ...
... الصبي
رضي الله عنه ... فيسأل ... بعض معاني

[illegible]

[illegible]

هل يأخذ من يقول الصبيان بعضهم على بعض

معنى قول ابن القاسم يقوم للصغير أجرا ثم يكون له ما يعني مثله

أخذ الأجر على تعليم الحساب

من أجر نفسه للغزاة تعليم المغازي

أجرة الحجام وصاحب القارب والحمام

تعليم حسب ما أقرأ من السنة

الراعي له بحسب ما رعى

خميس الطالب ومواسم وعيد الجمعة

ما يأخذ من الراعي والوديعة

عقد الإجارة على محضونة الإجارة

مسألة من الكراء التنازع فيما انتقل من الكراء

استئجار حارس الزرع

هل يقضي على المسلم لليهودي بالسبت

مسألة في سير الحرث قطع الوادي هل على المكري والمكتري

بيع الغنم في الشتاء من الإجارة

مسألة من معنى ما قبلها

[illegible]

وسئل [illegible] ما جواب [illegible]

وسئل [illegible] ما جواب [illegible]

ابو صالح [illegible] وأجاب [illegible]

وسئل ابن العطار [illegible] ما جواب [illegible]

[illegible]

وسئل ابو بكر [illegible] ما جواب [illegible]

وسئل [illegible] ما جواب [illegible]

ابو صالح [illegible]

وسئل ابن لبابة [illegible] ما جواب [illegible]

وسئل [illegible] ما جواب [illegible]

وسئل ابو عبد الله [illegible] ما جواب [illegible]

[illegible]

طلب الزرع في كراء الدار

كراء الارض واستثناء ما فيها من ثمرة الشجر

لا يجوز ادخال الثمرة في عقد الكراء

قوله فان بيع به بجزء مما تنبت الارض ذريعة لبيع الارض

من سكن دارا مشتركة مع غيره فلما قام بعيب فيها طلبه الغير بكراء نصيبه

من اكرى ارضا ثم مات بعض الورثة حظه منها

كراء مقرون بالسلف

الزيادة في كراء مال اليتيم بعد عقد الكراء

اجازاته تباع الارض ثم يفيضا الى عشرة اعوام قال نعم ... وسئل ابو الحكم عمن سكن دار رجل بالبادية ... فاجاب

لذي الكراء ... واجاب ابن العكاك ...

وسئل اللخمي عن كراء الارض واستثناء ثمرة ما فيها من الشجر فاجاب ... كما يجوز ان

[illegible]

وسئل ابو الحسن ... وسئل السيوري ...

[illegible]

الزيادة في كراء الحبس بعد عقد

من اكترى فحا او بيرا من ماء معلومة مادونه

بيع الماء المستفى وهو المباح ثلاث في 166

وسئل ... او للاول فاجاب ... يلزم الكراء بالزيادة ... ابن عات عن المشاور ...

[illegible]

وسئل بعض ...

[illegible]

والعيدان والبدنيات [illegible] وعلى الخلاف يجوز السلم فيه [illegible] في السلعة [illegible]

واليه رجع ابن عرفة [illegible] أبا القاسم الغبريني [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] **وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني** عن الكتري

ارضا [illegible] البراءة [illegible] وأصل الزرع المذكور [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] والله سبحانه أعلم وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني **وسئل** عن [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** عن زراعة المكتري [illegible] **فأجاب**

[illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب**

[illegible]

وسئل اللخمي [illegible]

[illegible]

وسئل ابن رشد [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

وسئل المازري [illegible] **فأجاب**

[illegible]

عبر

الحرث إذا اغترس في أرض مكتراة هل على المكتري كراء أم لا

من تشبه أصحاب الزرع في الأرض المكتراة

من زرع في الأرض ما يضر بها

من سكن أرضا مملوكة لا يدري مالكها

من ادعى شراء دار ولم تقم له بينة

من اكترى دارا ثم بين جهات تنقيل السكنى أو [illegible]

من معنى ما يفعلونه

من اكترى أرضا لأعوام [illegible]

من بلغ ما زرع من الأرض المكتراة

[illegible] الوارث المكتراة هل [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل ابن الحاج** عن [illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن القاسم** [illegible]

[illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل ابن عرفة** [illegible]

[illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل القاضي** [illegible] **فأجاب**

[illegible]

اختلاف المتكاريين [illegible] بيت من الحومة

[illegible] 137

من اكترى دابة [illegible]

من [illegible] ما لا يعطب [illegible]

من يكتري دارا [illegible] للتعطل

ساقية محبسة

غسالة الجلود واللبود

[illegible] بين الأمثلة المكتراة والدار المكتراة

في التي الزوائد ولم يكن له عنده [illegible] يوم حبست إن شاء [illegible] بين الحولين [illegible]

بلا ضمان عليه في الرواية [illegible] **وسئل محمد بن عبد الملك** الغرناطي عمن باع خابية مكسورة [illegible]

[illegible] **فأجاب** لا ضمان عليه [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب** لا ضمان [illegible]

[illegible]

وسئل ابن عبد النور [illegible] **فأجاب**

[illegible] **وسئل بعض فقهاء الشورى** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فأجاب** قال ابن القاسم إن

[illegible] **وسئل** عن المكاري [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

المتقبل بان يجوز العود كراء. ابن العطار وعلى المتقبل ان يسوي الرحى ... زمن الشتاء ... زمن الصيف **ما اجاب**

... بان الرحى غير مأمونة وان القبالة لا تجوز ... والرحى مأمونة وللمتقبل الغلال

... الشتاء **واجاب** ابن عتاب ان ... القبالة ... للمتقبل ...

... الى ... واشتراط ... القبالة في الرحى لا يجوز ... مأمونة وغير المأمونة ...

من الغرر والكراء ... ابن ... الرحى غير مأمونة ... الكراء ...

... الكراء جائز وللمتقبل استغلال الشتاء والصيف ... **وسئل ابن رشد** عن التقبيل للعيادة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسئل الغزالي [illegible] فأجاب [illegible]

قال القروي [illegible]

وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل سيدي ابو الحسن الصغير [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مر الكترى مركبا لموضع ...

فصل وسئل ابو سعيد ...

[illegible]

[illegible]

مركب بلغ الغاية ...

اختلاف ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحلى الكرا لطول العمر اى لا اجاب ان كان امكنه صيانته او لا الجل سماله جليس له ان يخرجه ولا يتعين
ولا اجل او موت ان كان امكنه صيانته فبل ان شغض عن قيامهم وحضا ان يخرجه فان رضى ان يمضيه بعد انقضاء اجل السكنى حتى تقضى
عوضه بكراء المثل لزيد في الحاجة كان السكنى الى غير اجل نحو العمر وما يدرى ان اراد بسكناه من في الحال اجل المعروف ولا ان يرعى
ان اراد دون ذالك مما يقصر منه مع يمينه وسئل عن رجل اكرى خانة دار لرجل لم اقبضا عليه بكان مياومة من العرب المراجعية
في كل شهر فيقال له التكارى اعطيتك حيالها سنة وسبعين حبة من المثقال وقال رب الخانة كان اكتريتها وحسابي اثنين
وسبعين حبة من المثقال فاجاب القول قول رب الخانة تبع المثقال وسئل
عن ظلم عند السماسرة ... فاجاب ...

[illegible]

مع ذا منه ولا يقيموا البينة بالبيع والقبض ولا ان يكون من سواء الوكلاء من الشائنات العوابد الذي علا شانه لا يتشهرون الا بالقول
... فاجاب
... فاجاب
... وسئل ابن العلاج ...
... فاجاب
... وسئل ...
... وسئل عن الصناع ... فاجاب

[illegible]

[illegible]

وسئل من صبغ ثوبا على شعثة لتعارف او لبس بعضا فأجاب بانه يلزمه ضمان ما لبس كان الصبغ ... بانه يلزمه لبع العجمي ... وسئل ابو محمد العطار عن الغزل ... فأجاب ...

[illegible]

وسئل ابن رشد ... فأجاب ...

[illegible]

وسئل ابن لبابة ... فأجاب ...

[illegible]

وسئل بعض الشيوخ ... فأجاب ...

[illegible]

دائما

وبقيتها خمسون ان عليه قيمته يوم الرهن [illegible] وسئل ابن زرب عن الرهان اذا اصابت [illegible] على الناس طعاما
معهم على طالب ضمان فاجاب عليه الضمان لانه صانع وسئل ابن المكوي عن رجل اعطى ثوبا
للصباغ فاتى صاحب الثوب فاعطاه الصباغ ثوبا غير ثوبه فقال له ليس هذا ثوبي [illegible] ثم قال له الصباغ هذا الذي
اعطيتني فسال صاحب الثوب بعض اهل العلم فاوجب على الصباغ [illegible] قيمة الثوب [illegible] الى الحكم عليه اخذ ما اعطيتني
غير هذا الثوب وصاحب الثوب [illegible] اتراه له حلالا فاجاب هو حلال له ان
يعلم انه لغير الصباغ وسئل ابن صالح عن رجل القى عليه مغرم السلطان فاختفى عند رجل [illegible] على ماله [illegible] او اشار
اليه [illegible] صاحب الدار [illegible] فاجاب ان كان دله على ماله او اشار اليه حتى
غرم [illegible] فانه يرجع صاحب [illegible] عليه [illegible] حسبه وكان
طلب له عليه [illegible] ومثله اذا دخل عليه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] على ان اعطيا
[illegible] شيئا [illegible] وقال محمد بن لبابة وقال محمد بن عبد الملك
الغرم [illegible] رجل جار عليه السلطان [illegible] السلطان [illegible]
سواء عليه [illegible] السلطان [illegible]
وسئل ابن لبابة عن رجل بغى رجلا عند السلطان فاغرمه فاجاب [illegible] ان كان الباغي ممن يتولى
[illegible] السلطان [illegible]
وسئل ابن ابي [illegible] الصناع [illegible] فاجاب [illegible] القول قول
الصانع [illegible]
قال ابن زرب [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن [illegible]
[illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible] الخصومة مع [illegible] والصناع [illegible]
مشايخ من اهل العلم [illegible] فافتى جميعهم [illegible]
[illegible] ابا القاسم السيوري
[illegible] وسئل ابن زرب عن رجل دفع
الى صاحب [illegible] فاجاب
[illegible] وسئل
ابن العطار عن [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الكراء [illegible] كان عليه جميع

الكراء. وسئل بعض اهل العلم من اهل قرية يضمنون مواشيهم [illegible] بالدولة [illegible] كل واحد منهم يوما
[illegible] رجلا [illegible] في اليوم الذي كان يجب عليه [illegible] الماشية [illegible]
الضمان على [illegible] فاجاب ان كان المعروف عندهم [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] وقال ليس [illegible] الراعي
[illegible] رعاية الغنم [illegible] وسئل ابو عمر بن المكوي
عن استاجر راعيا لغنمه [illegible] الى المسرح [illegible] بالغنم ورجع الى المدينة [illegible]
[illegible] فاجاب بانه لا ضمان عليه [illegible] الغنم البينة [illegible]
[illegible] ومثله في كتاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن زرب
عن [illegible] ضياع الثوب فاجاب [illegible] وسئل ابن لبابة عن راعي
الغنم [illegible] عند الوكيل فاجاب
[illegible] واجاب ابن طالع [illegible]
[illegible] وسئل ايضا عن
[illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابو طالع عن راعي غنم [illegible] الغنم [illegible]
مع الغنم [illegible] فاجاب
[illegible] وسئل
ابن لبابة عن راع [illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible] نزل [illegible]
[illegible]
الغنم [illegible] على الرعاء وسئل
عبد الرحيم الفقيه عن الرجل يتكارى الدواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او اللؤلؤ مكسورة ويقول ان ذلك الكسر عند نقره او ثقبه وما طلب السفينة في الحمل لهم اذا ان وقال اغرقت السفينة وان كان
لا يصدقون لانه بينة او لانه ان شهدت البينة على عطب السفينة ولكن البينة لا يعلمون ما داخلها فقال في الصناع فمن ثبت اخرجت
فهذا منهم مثل عطب وقال رب ما كان فهذا ما كان ثابت حتى غرقت بما فيه الحكم فيه وما يجوز في ذلك السماع العاملي اي لا ولا
معنى قول ابن القاسم في المدونة لا يضمن صاحب السفينة وان كان فهذا ما لانه من امر الله وما يضمن الاكرياء من الصناع ان كان الذي
نكره ابن حبيب وشبهه في الحبة **وقال** ان لا يضمنون شيئا ووضع في المدونة ان الاكرياء يضمنون الصناع والشراب ولا الحاج
ومثله **ابن حبيب** ويعتون ما يضمن ثم قال ومالسوى في الحمل ما يضمنونه ولم يبن ان شرابا بما معنى الشراب الذي في المدونة ان كان
لا يضمن الا ما ذكرنا **فاجاب** اذا كان مما احتمله ارباب الدواب من الاشياء معروفا ملوكا فيها اشياء بين الناس
معروفا ظاهرا انهم غلبوا على ذلك وانهم لا يخالفهم لا بالذي يعلمون فلا ضمان عليهم وحامل الصناع لا ضمان عليه مثل السلم
اذا ادعى تلفه معروفا ان المعبة التي كان فيه اكله وان كان لبعض متاخري اصحابنا انه يضمن حتى يعاين اهل ذلك الشي بعينه
او ما دامت بينة تشهد عليه ومسئلة النزاع اختلف او كلام في مذهب النزاع في اليه والرواية عن مالك عصب في الحكم ما طارمن عيب
ما لا ان يعلم في الحكم ما يعتبر له بعوضا من **مسئلة** قول في الزعفران واذا زعم ان الشوك السرق معوضا حتى تقوم له بينة
على تصديق قوله وكذلك الحبوب وكل ما ابتدى مثلها او اشباهه فهو مثله **وما ذكرت** من امر الصناع فانه يضمنون ما ادعوا تلفه
بعد تعديهم عليه واما الدواب فمن تغير او انكسر من جالدهم عن ما انه اطابه في الحلب او الوجه الذي يا خذونه له بلا ضمان عليهم في ذلك
عند مالك **ومسئلة** مذهبه في تضمين الصناع والعارية التي يغاب عليه والسفينة فانه حملوا على التعدي من امر الناس انه
لا يركب السفينة لا مع غيرها مثل ما فصلت به على الصناع وكذلك قال مالك الحبل لا يغيب عليه واما ان ادعوه الكرول بعلم ذلك كلام
وان ذات امرهم منه السفينة لا يتبين صرفه كل ظاهر والسماع العاملي فيه مسئلة جائز واما قول في الصناع انه احرجته من
السفينة بالقول قول في السفينة ان ابان عصبه معروفا **ومسئلة** ما ذكرت عما يضمن الاكرياء من الصناع مجمل قول مالك عن ان الصناع
والشراب وامر الشراب الذي يصرح فيه **والذي ذكرت** من قول ابن حبيب وان يضمنون بعمر اعتباره لما كان في ما ضمان الاكرياء
احتمال من العلماء كان الكل واحدا يختار في العرق ويعتمد على ضرورته ونصابه وما اراده الله لانه متبع في ذلك القول لعمر ومسئلة
شان ويشهد من العلماء **واجاب** ابو محمد عبد الله بن غالب عن مسئلة السائل فقال اما ما ذكرته من سؤاله
عن الجمل يشتري الدواب من بلاد الى بلد على الحمولة ويسلمه الى ارباب الدواب فيعرض لهم اللصوص في الطريق فيخرج ارباب الدواب التلاع
يعرون بدوابهم **مغفول** والذي لعلم انه ان كان عن حمله المتاع على وجه التخليص والتحيل عليه وطلب السلامة له مثل ان
يكون يخفى من ايدي اللصوص ويشبه ذلك مما يرجى له السلامة فلا ضمان عليهم وكذلك ان كان اللصوص قادرين على اخذ المتاع
لا يرجى خلاصه منهم على حال مع الدواب اوقي عليه فلا ضمان عليهم ايضا وان كان على غير ذلك الوجه فهم ضامنون **ومسئلة** تعدى
من الاكرياء على الصناع بريع البيع بعلمه فان يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك الذي قول اهل العلم ان الاكرياء ضامنون لما حملوا من الصناع
كان حملهم اياه في دوابهم او ظهورهم او سفنهم او في سفنهم لا ان تقوم لهم البينة على تلفه معروفا بغير تعديهم فيه
ولا تفريط او يكون رب الصناع او وكيله معهم فلا يضمنون لما تعثروا فيه وغرقوا فيه من عثار دابة او نفارها او ضعف حبل او ما اشبه
ذلك فانهم يضمنون بالتعدي الصناع ويحرك ولا يغيب منه لهم اذ المكري معهم من الصناع او وكيله لا ان يا تو على ذلك بامر معروف
مثل ان يقوم البينة على ما لهم راحلة باعليها او اشتغال زين او انكسار جن او غرق سفينة بغير تعدي ولا تفريط فلا يضمن في ذلك
وقال مالك ان الحامل للصناع مثل الصناع ضامنون وقول مالك في سفر في الضأن من بعض الصناع فانه في الحمل
اشياء ذكرت اهل العلم في احتراق الخبز لغلبة النار وانكسار العجين عند النفش او اللؤلؤ عند الثقب والسرج عند التقويم والقوس
عند الغمز واشباه ذلك مما لم يخرج من استعماله فيه مما الحمل فلا ضمان عليهم فيه لا ان يغروا من انفسهم او يخرجوا به فعليهم وما سواه

من الصناع

من الصناع ظامنون لا ان تقوم لهم البينة على هلاك ذلك من غير سببهم ولا تفريط منهم **ولعبد** قال مالك في الصانع يعترف بين يدي متاع الرجل
بعينه بحضرته فيه انه ظامن **قال** ابن المواز صواب حتى يعلم ان المتاع لا يغير سبب الصانع ويقول مالك في المدونة لا يضمن الصناع ان اغرقت السفينة
كانه امر من السماء فان ذلك عندي ان اقامت البينة بغرق السفينة واما ما يضمنه الاكرياء من الصناع بقول مالك في المدونة ويضمن الاكرياء الصناع
وكان امر دون تعيين وقال ابن حبيب يضمنون الاكرياء من امورهم الصناع وكان امر دون غيره الحمل قال فانها الحمل من امور التي لا غنى للناس عنها
والطعام فيها معيشة ما يضمنون وحمل في الجملة ما يضمنون الاكرياء وقال لا يضمنون الا الذي لا تقية وموثوق عند كثير من الناس مثل
موتبيان قال ولا يضمنون الاشربة **وعن مكي** ابن يصنون في الاشربة نحو ووقع في المدونة انهم لا يضمنون شيئا ما خلا ما يوكل
ويشرب وكان ما الذي ذكرا انهم يضمنونه ولا الباء التي فيه فوت كثير من الناس او يكون في ذلك اختلاف من القول فيري بعضهم انهم يضمنون من
اشراب البلح المخزون لا موات ما معه غذاء للاجتماع ومطعم لهم والله تعالى اعلم بالارادة في ذلك **وسئل عامر بن مقاوية**
عن الراعي اذا انام ورعت غنمه في الزرع وفات **فاجاب** الراعي ضامن لما افسدت الماشية **وسئل ابن طالع**
عن رجل اكترى دابة الى موضع معين فتعدى بها خالف الموضع ومرض بها تسالة ثم ماتت الدابة **فاجاب**
ان كان تعديه تعديا يسيرا فلا شيء عليه وان كان تعديا كثيرا خير رب الدابة بين اخذه ابنه وكراء ما جاوزه وقيمتها يوم تعدى بها
واجاب غيره اذا زاد المكتري في الحمولة فعطبت الدابة نظر في الزيادة مما تعطب ومثله فان كانت تعطب
من مثله ضمن قيمة الدابة يوم تعدى بها وما عليه الزيادة واعطاه الكراء الدابة الى مكان مجاوز فعطبت الدابة فهو ظامن جاوز بطيل
او بكثير ولم يتحرك وان كان لا تعطب ومثل ما زاد وانا برب الا انه اذا زاد في الحمولة ما لا تعطب في مثله فعطبت الدابة لم يرد
من الحمولة التي كانت عليها فعطبت اي من الزيادة التي تعدى بها وان جاوز ذلك فعطبت الدابة بكل جاوز به لا من قيمتها كل مرتقع
في تعدى ويبقى كما اجتمع من الحمولة **وسئل ايضا** عن اكترى دواب ليغار بها ليحمل الصناع فلما حمل في بعض الطريق خاف دابته
يحملها في السفر ومن كل رب الدواب وخرج يطلب الرابعة الضالة التي ظنها فلم يجدها ورجع الى الذي كان عليها برجوم من ظنه فيها
وان اخرى ماتت كفيه يزن ايضا او لا ايضا اي بعض الغرابر ولا عليها التي على ظهرها **فاجاب** اما الرابعة
التي ذهبت فلا ضمان عليه فيها ان كان مع ضرع وتشيع والده انه ظنه منه وان كان وحده وادى برهان بالقول قوله مع يمينه
على التلف وان كان وقع الكراء على الغرابر مع الدابة فلا ضمان عليه في الغرابر ايضا الا يمينه بالله انه ظاعت فلا ضمان عليه اذا
خلت عن التلف ما مون وعلى ذلك وان خلت عن غيرها فهو ظامن وكذلك عليه ضمان الغرابر ولا احلاس **وسئل**
عن رجل استاجر اجيرا ودفع اليه ابتوفي ابرعما عليه للناس بالكراء لا يستأثر اجرة الدابة لمرعى له ولا يعلم ان كان الاجير ا
جوز لا اجير بالحمل الذي كان يحمله فبطل صاحب الصناع لا اجير فلم يجد ضيع الله انه اجيرا فاتالد عبد الله فقال نعم كان الحمل
فيه بزات وغرابر وطعام على من يجب عن الصناع على الاجير او على صاحب الدابة **فاجاب** ان كان الاجير من
العامل الثاني في تجهيزه والقابض للطعام وصاحب الغرابر والدابة لا يتولى في ذلك شيئا فلا شيء عليه والتهم فيها لا اجير
وان كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للصناع فعليه ضمانه الا ان تقوم بينة على هلاك الصناع جبرا **واجاب**
ابن لبابة كانت على المستاجر واما الحمله فلا على الاجير لاجير لا يضمن جناية الاجير على المستاجر **وسئل ابن لبابة** عن رجل
اكترى دابة من رجل او استعارها فطلت منه فجعل الكثير والقليل جعلا لرجاء يتبعها على من يرى الجعل **فاجاب** الجعل على العامل وليس على رب الدابة شيء **وسئل ابو طالح** عن رجل اكترى منه رجل بيتا يجعل فيه حصائده
او بيته حتى يكون مطاح الصناع كله او بعضه مما يكون للصناع ظامنا ام لا **فاجاب** لا شيء على
صاحب البيت والصناع ما ان يكون منه يعمله وان كان رجلا طلقا فلا شيء عليه **وسئل ابن ابي زمنين** عن الغنم المولعة
تجتمع في شبكة الغزيل عشكه كل واحد منهما على من غنمه فيبقى الشبكة ليلة من الليالي وتعدى على احدهما من الزرع على يعتد

فأجاب الضمان على صاحب الغنم او على الرعاة الذين الغنم في شبكته بارضه ... الضمان على صاحب بأرضه كلامه كما نه
الضمان على ... الضمان بالليل على اصحاب الغنم ... الزرع ... المواشي بالليل فالضمان على اصحابه
واستاجروا ونيته بارض ... في تلك الليلة فعليه الضمان **وسئل** ابن العربي ... زرع الناس فعليه ضمانه
وما افسدت بالنهار فلا ضمان عليهم كان على اصحاب الزرع حفظه زرعهم بالنهار ... ماشيته ونيته فما افسدت زرع ... اراد ان يجد رجلا
فأجاب لا ضمان عليه ... على اصحاب الزرع ... **قلت**
يتبع ... او تعدي فالقائم في زرع رجل ... **قال بعض الشيوخ** واذا اسقط الضمان على ارباب المواشي ... رعته
نهارا فضمانه ذلك على الراعي ان ... **وفي معيار العلماء** ان ... الماشية ... ما افسدت الماشية نهارا من الزرع والعوائد
اذا خرج ماشيته ... الزرع والعوائد ... يفسدون ... في الزرع والعوائد دون راع او مع راع ضيع او
... **واعلم** ان سقوط الضمان عن رعته
... الضمان لازم
... المواضع التي ... البساتين ...
... ابن الحاج اذا افسدت الماشية زرع رجل ...
... الزرع ... جميع ... الفساد من الزرع والورق ... صاحب الزرع من ... الماشية
... طعاما معجلا او مؤجلا ... بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلا ... القيمة في ...
لا ... الزرع ... **وسئل بعض الفقهاء** عن اجزاء
... طعاما موجلا ...
فأجاب ... الدولة بالليل ... البقر زرع ... على الغرم
وسئل ابن العربي عن الزرع اذا كان ... بالقرية ... الغرم عليه ... ان ... الغرم على اربابها
فأجاب ... بان ... يوم ... يخرج منطلقا لا ... من الماشية اذا خرجت ... وحدها ... يجري ...
... الزرع ... الماشية ... الزرع اثناء ... مثل الضواري
من زرع القرية التي ... الماشية ... الى الزرع ... مثل الضواري
الماشية ... او الغرم لا ... الزرع ولو ... لكان
... **وسئل ابو محمد** عمن يدفع الى الصراف الدينار ليصرفه له ... او الحلي او الثياب او ... الى التجار او السوداء
... الصراف ... التجار ... من الرجل ... الرجل ...
فأجاب ... الوكلاء ... القول قولهم في جميع ما ذكرت مع ايمانهم ... بعثهم من الرجل
والرجل يحجر ... السلعة ... يكون ... السماسرة ...
ان الذين يبيعون للناس ... القول قولهم مع ايمانهم ولا ضمان عليهم ... ابن الحاج القضاء
بتضمين الصناع ... القضاة للعادة ...
وسئل اصبغ بن خليل عن الرجل يدفع الى الصانع اجرته ... الصانع ليخرج اليه ثوبه ... ثم ادعى
الصانع ... **فأجاب** لا ضمان عليه ...
... **وسئل ابو عمر بن المكوي** عن دعوى السمسار ... الثوب ... طلب منه ليبيعه ...
فأجاب لا ضمان على السمسار ... دعوى ضياع ...
... **قال بعض الشيوخ** ...
وضع ... الثوب عند التاجر ... ضمنه السمسار ... **وفي الحكم**

الحاشية: حرث ما افسدت المواشي ... / اجرا ... القرية / الزرع ... الماشية / ... يقول ... في الدينار ... / صباغ الثوب ... الصانع ... / ... الثوب ...

ان الغني ... الثوب عند رجل ... ولم يضمن عليه كان ... الناس ... بهذا ... وهو خلاف ما
... اذا ادعى ... الثوب ... عند ... لم ... التاجر ... البائع ... بالبيع
... اذا ... البيع ... السمسار ... التاجر وقال له ... كلام ...
قال ... **وسئل بعضهم** عن التاجر ... ان ... ثوبا
... **فأجاب** لا ضمان عليه ... ثيابا ... عليه ... كذلك
اجير الغنم ... لا يضمن ما ... **وسئل سحنون** عن الراعي ... الجزار ...
... من الغنم شاة ... على الغنم ... **فأجاب**
بان قال ليس ... ولا ضمان عليه **وسئل ابو الحسن الصغير** عن راعي الدولة اذا خرجت له المواشي ولم ... على
... من ... اخر النهار ... ان تكون ...
... **فأجاب** ان كان الراعي ... ان تكون ... على
البقر ... اول النهار ... عليه ... حتى ... ويضمن عليه الضمان
ان ... الماشية
... اول النهار ... **مسألة** ... **واجاب**
سيدي ابراهيم العالم القول قول الراعي ... المواشي ...
ذلك ... **وسئل** ... عام اربعة وسبعين وثمانمائة ...
... الدولة ...
... **فأجاب** ... الجواب ...
... الدولة ... لا ضمان عليه ...
... لا ضمان ... **مسألة** اذا الميت عليه ... ولا تضييع
... **ولما وقع**
على هذا الجواب ... الصواب بعض الناس ... للانكار ...
من ... الشيوخ ... كانوا يعتبرون
... **فقلت** ... الناس
... عليا ... الجهل ... في هذا ...
... الفصول ...
... الرجال ...
... **ومسألة** في اختصار ابن يونس
... النوازل والاحكام ...
... **مسألة** ...
... مذهب الجماعة ...
لمذهب ابن حبيب ... **وسئل ابن ابي ... العقباني** ...
... الصانع ... للصانع ... الصانع ...

الحاشية: ... الثوب ... / الجزار ... / راعي الدولة ... / الراعي ... / الثوب ...

في معاملة فقال ربه كل ما اخترته معاملة وكل ما صح كان بالزبيب فقال له الطانع انا امتنع المعاملة لتنعى واعصيك الزبيب وطار الطنع

بغير بر الكويرة ويبقى يتردد الى الطانع الى ان قال له يوما انه مرخاع وكل ما اعرضه له واعصيك ثمنه ما عطاه بعض ثمنه ثم قال الذي نسوله

ما عنوله من البرانس واحكمه له من الشي الذي له عني ما عطاه برنسي ليحكيه في الامتعة الطانع وقال للاردية لا حتى ترد الى ما بعث

له من الشي الذي ضاع ماذا يقول له للبرانس عرة فهل يلزم الطانع غرم الطابع ان لا يستوا النادالحاكم لكن اللازم والشلاع عليكم **فاجاب**

ان ضرر كان سهوه على الطانع والسه الموهب فيضا **وسئل** الاستاذ ابو سعيد بن لب عما وقع في البلون من بعض الناس

بعض الاعلاع الظلم والجور المتسلطين على اموال الناس وابرانهم في الرعوى بغير شيء كانهم اذا كان ذا مال وذاعة وجنة عينهم شع

العجالب جاء اهل الشر في وجوه من انصمم فهل يلزم الرابع غرم تلك الاموال الماخوذة بسببه ام لا **فاجاب**

اما المنتسب فغرم مال بغير حق مشكور فيطلة مع يقوم على المنتسب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بغير تعزير واستحا

عن المباشر **وسئل** سيدي العبي الصغير عن رجل غاب عن الرابع مولود في غيبته فبعث خشيته الى الولد الذي ولد له حارت

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل [illegible] ... ما جاوب [illegible] وسئل ابن العطار [illegible] ... ما جاوب [illegible]

... وقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله في كتاب [illegible] ...

[illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل [illegible] ... وسئل ابن لبابة [illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل بعض [illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل ابو العباس [illegible] ... ما جاوب [illegible]

تمت اسئلة مجموعة الشيخ [illegible] الفقيه العالم

ابو العباس [illegible] رحمة الله عليه [illegible]

وسئل رحمه الله [illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل [illegible] ... ما جاوب [illegible]

[illegible] قال ابو صالح [illegible] ... وقال محمد بن عبد الله [illegible] ... وسئل بعض الفقهاء [illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل [illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل ابن محرز [illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل المازري [illegible] ... ما جاوب [illegible] ... وسئل [illegible] ... ما جاوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

سمسار نادى على سلعة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وسئل إذا باع السمسار الثوب [illegible] السمسار بإخراجه وأنكره [illegible] صاحب الثوب والسمسار فقال تبقى اليمين على صاحب الثوب وقيل له أرأيت إن كان السمسار واستحق من يد التاجر فأجاب يرجع المشتري على السمسار [illegible] يرجع البائع [illegible] ويعلم بذلك [illegible] السمسار [illegible] وأرأيت إن كان السمسار [illegible] فقال إنما [illegible] فيقال ليس عليه [illegible] من أجله شيء [illegible]

وسئل إذا قبض السمسار الثوب ليأتي عليه بعطاء من قبل الشراء فأجاب [illegible] لا ضمان عليه فيه

وسئل إذا رد التاجر الثوب بالعيب بطلب صاحب الثوب أن يلزم السمسار ما أعطاه فأجاب له الرجوع عليه وقال غيره ليس له رجوع [illegible] بالعيب [illegible] بيع أو اشترى بيع وسئل إذا دفع السمسار الثوب على رجل [illegible] بيع صاحبه [illegible] أعطاه السمسار [illegible] من قبل السمسار فأجاب إن كان الثوب [illegible] على غير معلوم [illegible] السمسار [illegible] ليس للأول [illegible] في كتاب الجعل [illegible] ذلك [illegible] إنما جعل [illegible]

وسئل إذا طلب السمسار ثوبا من التاجر [illegible] من قبل أن يشتريه المشتري فأجاب [illegible] من البائع [illegible] علم البائع أنه يطلبه لغيره أو علم أنه يبيع للناس [illegible] المشتري [illegible] السمسار [illegible] الثوب [illegible] لم يكن على السمسار ضمان

وسئل إذا أخذ السمسار من المشتري [illegible] من البائع أم لا فأجاب [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

وسئل إذا بلغ الثوب ثمنا [illegible] السمسار [illegible] عليه [illegible] زيادة [illegible] المشتري [illegible] فأجاب [illegible]

وسئل إذا أخذ السمسار [illegible] التجار [illegible] فقال بعضهم ليس [illegible] وقال السمسار [illegible] بالقول [illegible] السمسار [illegible] الثوب [illegible] المشتري [illegible] الثوب الذي [illegible] التاجر [illegible] المشتري [illegible] الثوب الذي [illegible] المشتري [illegible] فأجاب أما السمسار فلا تجوز شهادته [illegible] الثوب الذي [illegible] المشتري [illegible] بعد أيمانهم [illegible] الثوب [illegible] السمسار [illegible] وسئل إذا ادعى السمسار أنه رد الثوب [illegible] وأنكره [illegible] فالقول قول السمسار [illegible] فأجاب [illegible] أعلم السمسار [illegible] وسئل إذا أتى الرجل للتاجر [illegible] بعض [illegible] ثوبا [illegible] فأجاب [illegible] القول قول المشتري [illegible]

لا غرم على السمسار بعد الاستحقاق

ضياع السلعة عند السمسار قبل الشراء

السمسار [illegible] الجعل [illegible]

[illegible] السمسار السلع للبيع [illegible] قبل الشراء

أخذ الجعل من المشتري أو على البائع

شراء [illegible] السمسار للثوب

اختلاف السمسار ورب السلعة [illegible]

ادعاء السمسار رد الثوب وإنكار ربه [illegible]

تنازع المشتري والبائع في الثوب [illegible]

الى

إلى قول البائع [illegible] السمسار [illegible] وسئل إذا اشتركت السماسرة [illegible] ما الحكم فأجاب [illegible] السلعة الواحدة [illegible] وسئل عما دخل [illegible] لتنصح [illegible] الجبجة [illegible] الجبجة [illegible] بالغلبة عليه [illegible] فأجاب [illegible] بأن الجعل [illegible] تعالى [illegible] الجواب والله سبحانه [illegible] الجبجة [illegible] النار [illegible] الوجه [illegible] النار [illegible] الجبجة [illegible] العادة [illegible] عليه [illegible] العراء [illegible] والعراجيج [illegible]

وسئل ابن عبد الكريم [illegible] دار [illegible] الدار [illegible] الكراء [illegible] الساكن [illegible] القول قول الورثة [illegible] ابن القاسم [illegible] ومن أشكل [illegible] ابن القاسم [illegible] الدار المذكورة [illegible] القول قول الساكن [illegible]

فأجاب [illegible] الجواب [illegible] القول قول الورثة [illegible] وأجاب الفقيه أبو محمد عبد الله [illegible] المنصراني [illegible] تصفحت سؤالكم هذا ووقفت عليه فالجواب [illegible] القول قول المكتري [illegible] الكراء [illegible] ومعنى [illegible] المكتري [illegible] الورثة [illegible] وهذا الذي [illegible] ابن القاسم [illegible] مسألة [illegible] القول قول الورثة [illegible] وأما مسألة الوديعة

شركة السماسرة

[illegible] بجبجة [illegible]

تنازع ساكن الدار مع ورثة رب [illegible]

[illegible]

[illegible]

والظن ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين أنه ذكر فيمن أعطى رجلا بقعة ليبني فيها [illegible] صاحب البقعة إن جاز عند ابن القاسم [illegible]
البقعة أو بعض المشتري [illegible] تنقض أو الثمن الذي اشترى به **قال ابن أبي زمنين** ومذهب غير ابن القاسم أن الاء [illegible]
كان يباع [illegible] صاحب النقض يجوز [illegible] الذي قال فيه بيع الغرر [illegible] عقد الوثيقة في ذلك أن يقول اشترى فلان من فلان
جميع النقض والبناء الذي بناه في بقعة الحانوت الذي [illegible] كذا وكذا [illegible] فلان بن فلان
البقعة [illegible] كذا [illegible] والنقض [illegible] على فلان صاحب البقعة [illegible]
[illegible] وأن [illegible] بيعه وأن يضع فيه [illegible] الحانوت [illegible] كذا وكذا قبض منه [illegible]
جميع البيع الموصوف [illegible] سنة في الحانوت [illegible] ابن [illegible] صاحب البقعة
[illegible] الوثيقة [illegible] ابن أبي زمنين وصاحب الوثائق المجموعة **وحكى**
قول ابن القاسم وقول غيره وذكر فيه حجة قول ابن القاسم للمنع [illegible] المشتري [illegible] اتنظر **وفي انتشار**
[illegible] النقض الذي يتعلق به حق شفعته [illegible]
والمشتري [illegible] العرض [illegible] المثقوبة [illegible] بيع حصة والعير
[illegible] ومسألة النقض مسألة الشفعة [illegible] **وفي اجاره** في الكلام في الحجة للمفرلين
[illegible] ابن القاسم [illegible] إباحة البيع على التبقية مع التصريح [illegible]
في الوثيقة [illegible] الضروريات وإنما هو [illegible] هذا الباب وإلى [illegible]
[illegible] **وبيد بيّن** إلى [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] **اشار بقوله** [illegible]
[illegible] المنع مطلقا بالمعنى المشروع [illegible]
[illegible] **قال سحنون** [illegible] قول ابن القاسم [illegible] الضرورة [illegible]
ومعنى الضرورة [illegible] الوثيقة المشروع [illegible] الشهادة [illegible]
مسائل الحكاية خاصة وما عزي إلى ابن القاسم [illegible] بيع النقض [illegible] المدونة وقول [illegible]
[illegible] الشفعة من المدونة والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن رزب [illegible] مع ابن دحون [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ابن دحون
[illegible] بهذا النقض [illegible] **قال ابن سهل** [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن رزب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ابن رزب [illegible] ابن العطار
[illegible]
[illegible] ابن عتاب وابن القطان وابن مالك [illegible]
[illegible]
وفيه [illegible] ابن القاسم [illegible] على القلع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] على القلع [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] الوثيقة [illegible]

[illegible] البيع مع التبقية [illegible] ابن القاسم [illegible] وأما ابن القاسم [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] ابن أبي زمنين [illegible] والغراسات [illegible] البائع [illegible]
التبقية الموصوفة في الوثيقة [illegible] الضرورة [illegible] البناء والنقض
[illegible] التعيين **وأما** [illegible] الغراسة في أرض [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] التوجيه [illegible] **فأقول** [illegible] أرض [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الشرع [illegible]
أحدها [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **والثاني** الدخول على الجهالة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **والثالث** جهالة أجل الكراء [illegible]
[illegible] **وقد ذكر** ابن العطار وغيره هذا الوجه الثالث [illegible] بيع النقض والبناء [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الكراء [illegible] الوثيقة [illegible]
ابن أبي زمنين [illegible] الحانوت [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] صاحب القاعة [illegible] **فانظر** [illegible]
[illegible] ابن أبي زمنين [illegible] جواز البيع [illegible] الكراء [illegible] **فانظر** [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] صاحب النوازل [illegible] السلطان
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] البناء والغرس [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن المواز [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **وقد يقال** [illegible] المذهب
[illegible] العتق
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] **وقد يقال** [illegible]
[illegible] **وتأمل** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] **قول**
سحنون [illegible] الجعالة [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] الجعالة [illegible] **وهذا** [illegible] إباحة
[illegible]
[illegible] **وقد يقال** [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] البناء والغرس [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] **تكملة**

بقية نوازل المياه

وسئل أبو سعيد بن لب عن رجل كان له [illegible] بالنصف

[illegible] الماء [illegible] أراد بعض الشركاء [illegible] أخرى [illegible]

جارادري الوضع الواحد ... في الحلال ... إلا ما جاب
أن كان الماء ... أعمال النكاح المعتاد ... لتلك العادية في الحد
الوضع ... أصحاب السابقة ... والعنية وغيرها وإن لم يكن
[illegible]

[illegible]

العادية ... للحكم بما يجعل عنده وسئل ... أن أهل الساقية اشتروا ... من الماء
والماء ... على تعليق ... الزوج ... في الحد
غير لازم للزوجة ... وسئل عن رجل له أرض
... ما جاب ... أما
[illegible]

[illegible]

احق بالتبرئة في السقي اذ الحكم مختص على ان يكون السقي بينهم على حصصهم وبالله التوفيق **وسئل الفقيه ابو الفضل عياض رحمه الله** عن مسألة [illegible] بلد لا احكام فيه [illegible] ارض وسقي رجلين [illegible] ومن ارض كل سوالن [illegible] وهو اعلمنا **فاجاب الاول** بعد التصريح بجملة اصحاب جنات خاصموا رجلا من اهل [illegible] في الماء من جناتهم ومن يحتاجون الى السقي ولا انتفاع بالماء المذكور [illegible] ان لاحق لهم فيه وان ارضه [illegible] الى هذا الماء المذكور وعليه بناها وبحث [illegible] عن ميت كبير جاءت القوم بشهادات وقبلتها انهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم قبل انشاء [illegible] والجنات المذكورات [illegible] [illegible] طالب [illegible] بما رآه ان اقتضى امر السقي والمنفعة التي حملت اصحاب الجنات قبل انقضاء اهل الموضع [illegible] طالب [illegible] يطلب من الفضلة ويعتني بان خطاتهم معا ان من من السقي والعصر وما عرف الا جميع الماء على [illegible] وكلا مطلب [illegible] [illegible] الفضلة ويصون به طلبه حقهم [illegible] انقضى خاصم [illegible] الفضلة [illegible] خطاهم او [illegible] ان يبدلوا من انشاء [illegible] حتى يقضي فيه القطع **فاجاب** عليه تصحيحا [illegible] وقف عليه واصحاب الجنات احق بسقي جناتهم من اصحاب [illegible] وان كانوا انشاوا جناتهم بعد انشاء [illegible] الفضلة [illegible] الى [illegible] **من هذا** [illegible] المسألة على معنى ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينب كلمة [illegible] ان يمسك لا على الماء الى الكعبين ثم يرسله على [illegible] صلى الله عليه وسلم لا على جميع الماء [illegible] لاصحاب [illegible] ان [illegible] جميع الماء [illegible] اصحاب الجنات وان كانوا [illegible] بالانشاء فلا يحتاج على هذا الى ما سالت عنه [illegible] التوفيق [illegible] وبالله التوفيق لا شريك له **واجاب ابن العلاج** [illegible] حكم المالك [illegible] **والثاني** [illegible] بجملة الشهود [illegible] ان الشهود [illegible] المرجع [illegible] الفضلة على [illegible] الفضلة [illegible] الفضلة [illegible] بالجميع [illegible] جملة شهود [illegible] الحكم بالفضلة **فاجاب** عليه تصحيحا لسواله ووقفت عليه [illegible] من الفضلة [illegible] **والثالث** [illegible] القضية [illegible] الحكم [illegible] هذا الماء [illegible] الجنات [illegible] الحكم [illegible] هذا الماء [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] **فاجاب** عليه تصحيحا السوال ووقفت عليه وان ثبت الحكم [illegible] الجنات [illegible] اصحاب الجنات [illegible] السقي [illegible] التي [illegible] الحاكم [illegible] السقي [illegible] بالله التوفيق **واجاب**

ابن العلاج

ابن العلاج الجواب [illegible] الشرال [illegible] **والرابع** [illegible] طالب [illegible] الى اخراج [illegible] هذا الماء [illegible] الوثيقة [illegible] لقوله في الوثيقة [illegible] وهذا الوضع [illegible] هذا الماء **ووجد** [illegible] للسقي [illegible] عليه ان لا يسقي [illegible] **فاجاب** تصحيحا السوال ووقفت عليه [illegible] من اصحاب الجنات [illegible] الجنات [illegible] عليهم حكما **واجاب ابن العلاج** [illegible] اصحاب الجنات [illegible] **والخامس** [illegible] [illegible] الشهادات عليه [illegible] جميع [illegible] [illegible] السقي [illegible] الوثيقة [illegible] تعجيل الحكم [illegible] الماء [illegible] **فاجاب** عليه تصحيحا السوال ووقفت عليه [illegible] اصحاب الجنات [illegible] الى اصحاب [illegible] التسجيل لقيامهم [illegible] وبالله التوفيق **واجاب ابن العلاج** [illegible] النسخ [illegible] الوثائق [illegible] السقي [illegible] وبالله التوفيق **والسادس** [illegible] الغايبين [illegible] السقي من هذا الماء [illegible] الى جناتهم [illegible] ان الميلاد [illegible] جناتهم [illegible] بهذا الماء المذكور [illegible] الجنات [illegible] الكثير [illegible] عليهم [illegible] بالحكم [illegible] الحكم [illegible] **فاجاب** تصحيحا السوال ووقفت عليه واصحاب الجنات احق بسقي جناتهم من اصحاب [illegible] الجنات [illegible] [illegible] بالله التوفيق **واجاب ابن العلاج** لا اصحاب [illegible] هذا [illegible] اهل الجنات [illegible] السقي [illegible] **والسابع** [illegible] [illegible] الجنات [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الحكم [illegible] جناتهم من هذا الماء [illegible] [illegible] الماء المذكور [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الماء [illegible] جناتهم [illegible] الحكم [illegible] الموضع [illegible] بالضرر [illegible] هذا الماء [illegible] الماء [illegible] الموضع [illegible] من هذا الماء [illegible] الجنات [illegible] الحكم [illegible]

وسئل عن ابن يحيى [illegible]

[illegible] الجنة وصاحب [illegible] فطع الماء عنهم

طلب الحكم [illegible] وشاهدي املاك [illegible]

[illegible]

[illegible] جمع الشهود [illegible] الفضلة

[illegible]

[illegible] اصحاب الجنات احق بالماء [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] ووجه الحكم [illegible]

[illegible] وأجاب ابن الحاج [illegible]

[illegible] والسلام [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible] عليه تصحت السؤال ووقفت عليه [illegible]

[illegible] وأجاب ابن الحاج [illegible]

[illegible] والشافع [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible] عليه تصحت السؤال ووقفت عليه [illegible]

[illegible] وأما الفرات [illegible]

[illegible] وأجاب ابن الحاج [illegible]

[illegible] والعاشر [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible] عليه تصحت السؤال ووقفت عليه [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

[illegible] وأجاب [illegible]

[illegible] وأجاب ابن الحاج [illegible]

[illegible] وأجاب محمد بن إسماعيل [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible]

الحكم بقطع جري الماء [illegible]

[illegible]

بالزمن كله الثالثة ومواضع كالاقوال واما بالصراء والاربعة انه لا ينقض بالزمن في الاولى وينقض به في الثانية والثالثة وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار وما بلغ فقال التوجيب كالشيء بحاله **وسئل ابو محمد بن ابي زيد** عن رجل له سانية جاء تشق ارض رجل فاراد رب السانية ان يحولها الى جانب اخر واب عليه رب الارض ان يحولها واب رب الماء وكيف ان لم يكن على رب الماء ضرر في تحويله

فاجاب ليس في الطريق اذ فيه مرجع به لوزنه اوبجى ومرجع الامرا

حاجه واعلم ان ان اراد رب الارض تحويل السانية بناحية اخرى من ارضه كان ضرر على الماء في الحفر بحول الزمان وبقي تلك الناحية انه حول السانية اليها بيجل من منزله بسانيته واما ان اراد رب السانية وابى رب الارض فالرواية فيه معروفة والى الاخر

رجع مالك رحمه الله **وسئل ابن ابي زيد** عن قوم ممر عليهم مجرى ماء بينهم ولم يغيروا على اجرائه واراد واجرى الماء في ارض جار

فاجاب ليس لهم ذلك الا باذن صاحب الموضع واعلم بانه يصلح بجبر عليه وانكر احتشامه فيه منزلا **وسئل ابن ابي زيد** [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالزمن

مسئلة وحرصنا على ان لا يقبلوا وجها ما عكسها

لا ارض

(هامش) من بنى بطرف الساقية حوضا

من ساقية [illegible] ماشاء من ربع او عشر او اوجار لرشاء وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل له ساقية تمر في ارض ومر [illegible]

في حافتي الساقية ومرها وشجرها نشء كثير وغيره الما الشجر باراده صاحب الساقية ان يقطع من الطالب في ارض منه او كان للطالب

في ارض اخرى من شجر الساقية ام له حريم عنق ومن الطالب الساقية ان يلقي حجر الساقية في ارض من الجنان او شفتها اي كالمولى

مع ما بنيت في حافتي الساقية ومعرة وشجرها للطالب في ارض او لطالب الساقية بر لنا الماء كله بفضله **فاجاب**

تصحن صوالحمرا ووقفت عليه وان لم تكن رقبة الساقية لرب الرحى واما الممرور الماء الذي يجري على ارض الرجل والمولد من شجرها

من الشجر ومن لطالب في ارض وان كان له اصل رقبة الساقية وموموضعه في ارض بلد جميع ماثبت من عروقه وحوائجه من الشجر فله قطعه

وان شاء ان كثروا ان لا يعيد الحائط ولم يكن لو احرصها منيتعا عن الابعد العرل حول صاحب الرحى مع بينه ان رقبة الساقية التي يجري الماء السي

رجاله ماله وملكه وليس لصاحب الساقية ان يلقي حجر ساقيته او انقاضها على حافتي الساقية في الحجر في ارض على ماجرى به العرف

والعادة في الحال القديمة ومن العرف الذي يحتاج اليه ولا يستغني عنه من لطالب في ارض ان يلقي جرية الى شعير الساقية او المجني صاحب

الساقية الى القاضي على حافتيه بحسب العرف والعادة في الحول والله تعالى التوفيق كامر بالله **وسئل ابو عمران**

(هامش) من احدث بستانا من بستانه ما اراد جرى ماء الغرب للحرث

عن من له بستانا بعضها ابو بعض ولهم نهر اجروا منه ساقية التي بين ايديهم ضيقها عن السقي في اول ما الاول حتى ينتهي الى الاخير

فاحدث رجل منهم بستانا الاصغا ابستانه واراد ان يجعله بنصيب بستانه فابي عليه في الحمل الجاب ان ابرامهم كا **فاجاب**

اما الساقية فان حيزت العقود على ان تكون بينهم بالعرفية فليقسم على ما جرى الى طاقة نصيبه من الماء حيث وقته وجرية مليه ان يسقي

بها ما العقود ببستان او غيره وان يبيع ان اساء ان يتجاوز نصيبه فاما ان انتفع بنصيبه فليصنع به ما شاء واما ان يحمل اجر الوصال الى ما

اجروه كلهم من غير نصيبه فليس له ذلك والله تعالى اعلم بالصواب **وسئل** عن

(هامش) مثله

ابو بكر بن عبد الرحمن فقال الجواب ان لمن سقى من الماء ما يشاء به ما احب وملكه وليس لاحد منعه من ذلك **وسئل عيسى**

(هامش) ماء قسم بين قوم فاحدث الاسفل حوضا على منطقته فاراد الاعلون احداث حوض اخرى

ابن دينار عن ساقية بين اعلين واسفلين فيضهب من كان يوم ويوم ومن كان يوم يوم فاستغرقوا ببعض عن حوض على الاسفلين حتى ينفع في النهر

فاعترض فاشتاق الاسفلون عليهم حوضا وجعلت زمانا بغير ابلاغ السقي ثم اراد الاعلون احداث حوض اخر فمنعهم الاسفلون وادعوا

الضرر واحتجوا بالسبق **فاجاب** ليس يمنعونهم مما اراده من سبقهما احداث لم يكن للاعلين عليه عرف معرفة وكا

تحته ما يجري وللاعلين احداث حوض ان احدثوا ان يحتروا بينهم فيهجمون به ويخرجون ويصنعون ما شاؤوا وكذا الحكم ان احدث الاعلون احداثا وليس

(هامش) اسفلون واعلون غرسوا على واد كبير وتنازعوا عند قلته

لهم منعة الماء نصيب كل من اجتماع منهم **وسئل ابو محمد بن عبدوس** عن قوم لهم وادي كبير يغرسوا عليه حيث كثيرة ويزرعوا عليه فاذا

كان الشتاء كثر اذا كان الصيف قل حتى لا يصل الى الاسفلين [illegible] كان الاعلون عليهم واراد اسفلوا ان يمنعوا الاعلين ايضا ومنهم

من حجر فاسقى **فاجاب** للذين غرسوا على الوادي كيلهم السقي لانه لا يصل الماء ولا يكون [illegible] كالوطي ما لا ولو

(هامش) يسقون من مثل الماء على الاسفل

اصلوا ان شاء الله **وسئل ابو موسى بن مناس** عن قوم يقسمون ماء الوادي وبين ذلك الوادي سد وتحته قوم بعض يغرس

كل قوم على ما يليهم ثم ان الماء قل وتحصل كل قوم منه فنزاد الحد ان الماء يتبع وتحت كل سد فلما انقطع الماء اراد الاسفلون ان يكسروا

اسفر عليهم الخلاف لا **فاجاب** اذا انقل الماء كسرت السد ودكلها ويصل الماء الى الاسفلين ان كانوا

(هامش) من نبعت له عين في ملكه فاراد اخر اجراها في ملك غيره

يشبعون به عند كسره وان كانوا لا يشبعون به ترك على حاله والله اعلم **وسئل ابن رشد** عن عين نبعت في وسط دار في منية

باسفل صاحب الدار ان يخرج الماء اليه حتى اخذ بنا وطاب السكنى بها وبازاء الدار المذكورة عرصة لرجل شاء ومنزل الماء عليها

من صاحب الدار ان يخرج الماء اليه ويجريه له تحت في ارض ويكون طالما للجرى اذ ليس في العرصة ما يعمر وبازاء العرصة ملك

صاحب الدار فيه سبب منزل يجرى ماء العامة وللمرور لان الدار المذكورة مجاورة لمن ليس بطالب من يريد يجرى على العرصة

لقوم الشيخ ابو الفضل رضي الله عنه فقال بمنع الحكم في منع النازلة بان في مسئلته وان كتاب في ارض ان كتاب ثم خرج ماجرى ان شاء الله

تصفحت رحمنا الله واياك السؤال الممزا ووقفت عليه وان كانت العين نبعت في دار من غيران **فاجاب**

يشبهها

يشبهها موت ويضر بهم ولم يقدر على ان يثبت ما بيت في دارة بالتغوير له فيها من جهته ابيه فلمه الى متن العرصة ان كان به

لجهة الى اليها انصباب الماء وليس له ان يمنع الماء لمقتضى سربا للماء في صاحب العرصة وظاهر ان كان موالسيح العين في دار فليس له

ان يوصل الماء الى العرصة في دار وكان يجرى له تحت سربا الى الماء في صاحب العرصة وظاهر من الجواب ما سالت عنه على منهاج قول مالك

عليه بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا ضرر ولا ضرار ومن قوله صلى في مال امرء الا بطيب نفسه وكل في ملكه احق وبالله تعالى

(هامش) من باع حقلا بمائه معلوما وعجز عن زراعة الحقل

التوفيق **وسئل** عن رجل باع حقل ارض حرث بما معين للمبتاع فيبقى من كل ظالفين يوما على اختلاف ما يزرع في الحقل

المذكور من انواع الحبوب بلما كان في بعض الاعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور كلها لاجل حقيقة ما له في الاكات كان عادة اهل

ياخذ من الماء فيمر العقود الذي كان بكرا ان يعطى به حقله لو كان من زرعها ويعطى في الماء ما شاء من ارض له اخرى اوهبة لغيره اوما عسى

ان يبيع ماء من نية في الحقل من وكيف ان باع المشتري الحقل او بناه او زرع ان لم يكن الحكم من حضور العرب في الكاملة **فاجاب**

ان في الحقل ان كان له فيه احق منفعة واما ان اراد ان يأخذ ويحمل له بيعه فيه وكل من لم يكن له منه فليس ذلك

(هامش) من رجل عنده فضل ماء من بجيرانه من كونه بلا عوض ملكه

له **وسئل** عن رجل حفر في ما حفر بئرا وسقى به اعوانا وما عرفته منه موالح لقوم واخر من جيرانه كانت على سوا بقصدا سوروا

معه وشرعوا في حفر بما في حوالجهم وفي عمارته حتى حفروا ما بعث فيه كانت لهم احتياجهم واعطيهم كان هم من عثوا الى جارهم ان يبيع لهم

من فضل ماء لينتفعوا به ماحصل من الفضل بعد منهم لم تكن طويلة الى ان حفرت بكثرة العقود منه وما كان من فضلها في الزمن

ذلك واحتجوا واشتر ملكه ومال فضل ماء في البئر لما الاعلين حجة عليهم وتوسعت لهم منه ان تروب لهم حجة بعون ملك ان

او عوض وكيف ان احتجوا عليه يقصر نوبة دار ان كانت جميع المسلمين من حاجتهم وعلى معرفته منه فزيادة وينهم وبين موضعه

وان هم من تباعته وسيارت ضربه وما الواحد من الماء الذي احتيج به لحاجتهم انما هو من وليلة البر الغربية التي كانت للمسلمين

من حاجتهم فالازالة الحاجة علينا انه غرامة من سواء وكان عليهم ومر له ومقاومة المسلمين كلما تجلب فيه من ذلك وكان

تجلب لغنائمهم عنهم مع علمهم بركاته وصنعه وتباين خضبه مع انهم على غير يقين عازمهم سواء اترى لهم الشفعة في الذي

من جماعة المسلمين وهم كلهم يبيرون بين المحتسبة وان موعل الوجه المذكور لا يشمل لهم الى ذلك الحين لطالب ما اخرو

ان شاء الله **فاجاب** لا يستحق جيران الاخر به من جارهم فما بابتياعهم فيضل ماء على الوجه الذي ذكرت

(هامش) من بيع مسكون عن مائه

وان كان ذلك زيادة الكل ولدنهم اياهم ان شاء ولو احتاج الى ماء البئر الذي يباع للمسلمين ومعرضهم وثبت على منزل الابل انه استمع

ما كان ويجري الى نفسه فقضى عليه يرجع حتى يرجع الماء الى البئر التي بجماعة المسلمين وبالله التوفيق **وسئل ابو صالح** عن

(هامش) من باع بستانه وداره

رجل باع بستانا وداره ان كان يجرى الماء الى ناحية البائع بلما انقضى البيع قال له لا ابيع ماء الحد ناحيته ولم يذكر واجرى الماء

يجرى الماء ببقى على حاله الذي كان الى ان يثبت للمشتري بانه ليستحقه في ناحيته **فاجاب** **وسئل**

عن الذي باع بستانه ودار وبيع منه جميع الساحة ما بين البيت وكان مستنقع ماء البيت والدار كلها في الساحة التي اشترى

(هامش) قناة تجري بالارض تشهد بها انها كانت تجري بالمطر

ليس بمسيل ماء الماء **فاجاب** الماء على ما كان عليه حتى يثبت عقد البيع **وسئل سعيد بن احمد**

ابن عبيد عن قناة تجري بالاوساخ الى غير حين يتبين كون عند القناة جيرانه وشهد كان الروداد ان القناة كانت على وديم

باء المطر خاصة وان الشهود كان يعلمون ذلك فتحاوروا في ذلك عند الحيازة مع جوزه بالواجب في ذلك **فاجاب**

لا اتمم الحيازة متى القناة حتى توقف شهود العدول على تاريخ معرفتهم بصحة جرية القناة حتى يرجع كل امرئ فيه كان كذلك

شهادة شهداء الحائز فضيلة به ونصعتا لا امرئ فيه وان يبرهن بينة الما كانت عليه في العرف انه الله واجاب

عبد الرحمن بن علي ليس يبقى على مجاري المسلمين اومن كان يسلم الضرر لصحة من وليس يتعقب في مثل

هذا الى التنازع والتنازل ان ينصح الحزم المحبة وترك بنفسه مع بعض اهل العلم والعدل الى ذلك ويلجئ الى العصابة

والحكام ان يكون للموال ومنزل الماء ففعه فيه من المسلمين واعاشهم والمراسلة التوبة له **واجاب**

مالشي من احد بن خونية ان كان ذلك شهادة العدلين بشهادة وشهودهم بمالك بعينه كما ذكر انه وله كذا كما ذكر عنه له اعدل بجزيتها
ذ كما اعدل ان شاء الله. **فأجاب ابن عيسى** شهادة الذين عن جزيرة الماء وكما وسائل انه وشهيد منه اعينهم من الشا
ن النفع فيخرجه الى اهل البيت فيقضى بشهادتهم او بيمين صاحبها اذا كملت العدالة وكانوا للركوب وجميع الفقهاء كما تقدم
فيكمل القضاء به كان من اهل منزلة ويقطع الضرر بحجة المسلمين واجبا كيفما دار كان والمنع من ذلك لازم والله الموفق للصواب بفضله
ورحمته. **واجاب محمد بن زرب** بان نظر ويقطع الضرر الحجة وامتنع ذلك مما فيه بالحق له عليه وامضيا
الشهود الذين شهدوا برؤيته وكما وسائل في الغلة بطلع فيشرفوا منه الى الغير باعيانهم [illegible] في شهادتهم حتى
فيشهد والمرضى ان شاء الله تعالى. **واجاب محمد بن حارث** بقول ابن عتاب في الركوب يطلع [illegible] وفسال
فينبغي ان يقطع الطلة التي تستغنى به او سائر ماء الغلة من الطاق بانه موضع للمسلمين به فيما ليكم باستغراق العرض فيه
لها من اداب كما امر يؤوى ان شاء الله. **وسئل الفقيه ابو عبد الله بن الحاج** عن رجل له ارض على ضفة الوادي الكبير ملاصقة
الى الوادي فصنع فيه مركبا وجعل يجيز عليه الناس الى الجهة الاخرى من الوادي واعترض السلطان في ذلك وقال انما مجرى الوادي
له وهو يريد ان يمنعه من العبور بين لنا رحمك الله هل للسلطان منعه من ذلك ام الرجل احق به وكان بيده ملك فاجروا مأجورا ان شاء
الله تعالى. **فأجاب** تأملت سؤالكم وفقنا الله واياكم ووقفت عليه وشرحه وان كان الامر كما ذكرتم الى
عز وجل [illegible] الملوكية المتقادمة بان يمنع احد من [illegible] بالامر لما للامام السلطان ايده الله بطاعة الرعية منع اهل
[illegible] للرجل المسيرة الذي يركبه ومن حق الى [illegible] او اصل احق وابالح له صاحب الثانية ذلك واما منع
السلطان بطاعته [illegible] بلا الوادي لمدة [illegible] حكم كما اشار [illegible] بيامية كتابية ولم تخرج في ذلك عن مذهب اهل العلم رحمهم
الله [illegible] **وسئل رحمه الله** وحيدا من نوع انفجر على
حمر ساقية في ارض رجل واجرى [illegible] الفرع الساقية واتاموا الرحى اراحوا الماء من ساقية رجل فمنعهم من ارادوا الغيلع
عن صاحب الارض **فأجاب** بان المعاملة [illegible] والبناء [illegible] من بنائه شبهة **واجاب**
ابن رشد بانه ليس له ان يغيروا عليه وبايحدوا فيها ثابت لهم فاما الاستغلال من يومئذ في بزمة شبهة **وسئل ابن رشد**
عن اهل قرية لهم ساقية يسقون الماء عليها السقي ارضهم وثمارهم وجناتهم ولكل واحد منهم حصته في الماء المذكور معلومة
والساقية المذكورة في ارض السلطان وفي ارض رجل واحد [illegible] واحد منهم حصته عليها في اليوم الذي يجب له لا يعترض واحد منهم
صاحبه على منع العمل كما في الساقية والماء المذكورين متى كانوا عليها كانوا ابا وسعد واجرا بهم بلا ان منزعة اعوام
وبعوا [illegible] السلطان ومولى بعض الساقية في ارضه [illegible] من الرجل المذكور تحت الساقية حماما استخرج
ولم يكن تحت [illegible] الساقية حمام واحد الماء لحمامه المذكور من الساقية المذكورة ثم احدث الرجل المذكور بعد الحمام رحى لها
وادخل عليها ماء تحت الساقية المذكورة رحى وبقى الساقية المذكورة وغير [illegible] عرضها وشكلها وادخل عليها الماء [illegible]
وكانت الساقية المذكورة لا يدخل عليها اربابها من الماء [illegible] وما يحتاجون اليه لسقي ارضهم وثمارهم [illegible] في الماء في الموضع
الذي به الرحى [illegible] الحمام [illegible] الرجل احدث الماء لحمامه ورحاه من الساقية المذكورة واشرائه في الساقية
غير راضين [illegible] والسلطان لم يعلم ذلك ولا علم امره وبعض الساقية المذكورة في ارضه بين لنا ما نا [illegible]
السعيد [illegible] **فأجاب** ان لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق وانما كان يمر على ارضه الى غيره [illegible]
شيئا الا برضى اربابه اذا كان اصله ملكا لهم وبالله التوفيق. **وسئل القاضي ابو محمد عبد الحميد بن ابي الدنيا**
عن ساقية راجعة غير نابعة لقوم مخصوصين [illegible] يسقى حتى تنتهي الى [illegible] ثم ترجع [illegible] حتى [illegible] الماء الى الذي
كان [illegible] غاية البلد [illegible] **فأجاب** ليس [illegible]

على

على متن الساقية كما يأذن ارباب من له حق فيه الى آخره من كل الحجارة عليهم وامير المسلمين رضي الله عنه النص على التسريح
من له حق. **وسئل ابو عبد الله بن شعيب** ان احداث الساقية مملوكة الغير لعين لا امر التصرف فيها بغير رضا منه [illegible]
باذن اربابه وهو متعين عليه بغير حق وضع [illegible] عليه [illegible] الساقية ويجري عليه الجري [illegible] الغرس كما
متال [illegible] او اشترى الماء او اكثر به من الحق له وبين الى تعين صاحب الحق واهل [illegible] لكل مختص [illegible]
[illegible] بارض الغير وبين من له النقص [illegible] الله [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] الساقية او [illegible] الله والمال [illegible] والعادة [illegible]
الى حق ومصلحة. **وسئل عبد الحميد ايضا** عن حمام له ساقية [illegible] يتضرر بها بعض الجيران وقامت
له الشهادة ان [illegible] الساقية المذكورة [illegible]
له ذلك او قيام الشهادة بذلك [illegible] الحكم [illegible] **فأجاب** لصاحب الحمام
ان يطلع الساقية [illegible] الحمام على ما كان [illegible] والحكم [illegible] ولا يشتمل [illegible]
[illegible] عليه اورضي [illegible] جميع اهل البلد على ذلك [illegible]
[illegible] والسهو [illegible] الحكم عليه [illegible] **فيل** [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الغير [illegible]
[illegible] اوائل [illegible] الغيروان [illegible]
ان اعطاء الحكم [illegible] دليل على اشتغاله [illegible] الاحتمال
ان يكون [illegible] اهل المعرفة [illegible] المتابعة [illegible] بالاعذار
اهل الماء [illegible] الموجبين [illegible] التواتر [illegible]
واذا وقع الحكم [illegible] **وسئل الفقيه ابو القاسم بن زيتون** عن ساقية
[illegible] الماء [illegible] اهل السقي [illegible]
[illegible] دار الدبغ [illegible]
الدار التي احدثت للدبغ [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible] الغيروان [illegible] الساقية
[illegible] الساقية [illegible]
[illegible] الرحى [illegible] صاحب
[illegible] الخليج [illegible]
[illegible] الخليج [illegible] الماء [illegible] الدباغة [illegible]
[illegible] **وسئل ابن زيتون** [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] البلد
[illegible] الدبغ [illegible] المسجد [illegible] الدبغ [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible] الغيروان [illegible]

مسئلة ارض قرب الوادي يجعل فيها مركبا ليجيز الناس بها
من جعل ساقية في ارض غيره والكلام عليها رضي
من احدث حماما ورحى في ساقية اجراها قوم في ارض صاحب الحمام
ساقية لقوم مخصوصين
حمام له ساقية يتضرر بها بعض الجيران
من احدث دار الدبغ قرب ساقية
دار الدبغ احدثت قرب مسجد بعد خراب وبوار

البلد ... الريح وانزعجت من مواضعها البيائر ... بعضه الى موضعه ... للريح ... منه بعض الجيران
واحتج ... ثلاثين عاما فأجابهم بانهم مقصورون على الترجيع فأجاب — او ثبت ما قاله ...
... وسئل ابو حفص العطار عمن ... فقال ... فأجاب
اذا قال اهل ... وقال اهل ... الجيران ...
الى ... ابو بكر ... وسئل
بعض الفقهاء عمن ... [illegible]
... الوصول الى ... [illegible]
... [illegible]
الى ... فأجاب
[illegible]

متى

متى احتاج الى ذلك ... بالنية ... وسئل ابو عمر الطابخ عن ساقية بين شريكين
او شركاء ... فتقسم بينهم ... بالقرعة ... البير والعين ...
الماء والموضع الذي ... الرواية ... الشريك ان كانوا اثنين وان كانوا ثلاثة ...
ونفع البير بينهم ... فأجاب اذا
كانت القسمة على التراضي يجوز ... اهل القسم ... البير ساعة
بينهم والقسمة ... كانت القسمة ... والعكس على العكس من ... الراضية
... وسئل الداودي عمن ... بالفرع على عود ... ثمر ...
... تلك ... ويتبايعوا المياه دون ... ولم يكن ...
... الموضع ... المياه ... اهل الموضع ... الموضع على عود الشجر
[illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

ومن مسائل العنبي مسئلة سألني عنها الفقيه العدل أبو عبد الله محمد بن عبد البار[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

... ويبين له وجه حجيته بنص الشيخ كما يقول

وحيث لا نانقول لا يتم حصر ... [illegible]

[illegible]

وبعضهم كان واصرفوا ... وسئل عن رجل بين بستانين ومروج ... [illegible]

من بعض الجهات ... أهل المرج ... الناحية ... [illegible]

من الجهة ... أهل الوسط ... [illegible]

... فأجاب معنى المسألة كمسألة ... [illegible]

... وسئل عن زيادة الغلة ... [illegible]

[illegible]

وسئل سحنون عن رجل ... مطلقا اللخمي عن ابن سحنون وابن رشد عن ابن القاسم وغيره ... مع ابن وهب والباجي واللخمي

عن ابن كنانة ولابن ... رواية زياد قال سحنون ... بعض الحاجة ... ان يعمل ارضه وكان يحبس على

ارضه الى الكعبين ... عليه التسوية ... على ما ... اعلى ... احيا

[illegible]

... في القول ... صاحب ... الساقية ... الساقية ... الى اعلى ...

... وسئل ابن عبد الربيع عن رجل ... والناس ...

... [illegible]

فأجاب ... وسئل بعض ...

... فأجاب ... وسئل ابن العطار ...

... فأجاب

... وسئل ابن عبد الربيع ...

[illegible]

الا لتحصيل امر من مصالح المسلمين من اجتماع الرجال والنساء في محل الفلوة ويتوصلون الى ما يحتاج اليه السلطنة من الغابة المتصلة وليس من المسجد وما اشبه ذلك من البناء الذي على الساقية ومن سئل عن هذا من اهل الطريق لعدم مصالح المسلمين وفيه السؤال حول

فاجاب .... ليس بالبناء ويمنع من الكشف المذكور فيه امر كبير لا يترك على حال **وسئل اللخمي** عن اليهود

فاجاب .... ما يمنعون من اشياء من ذلك في بلاد المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم

للاطلاع على اليهود من اشياء من النجس وجملة ذلك اعلام ابتداء ان يكون لعلة يري بنجاسة وان عصر النهر ولا يمنعه ان يكون ثوب نجسا

والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم **وسئل المازري** عن [illegible] منع الغاصب كل الناس من الصيد

[illegible]

نوازل من الضرر والبنيان

وسئل السيوري [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

وسئل اللخمي [illegible]

[illegible]

وبنا غيره ونحو ذلك لان الهواء والكواث والمواضع تضر بالجيران ما يجوز فعل مثل هذا وما يجب على بانيه او لا

ورب بطن البناء بمثال فعل ذلك بما .... **فاجاب** ان الضرر بالجيران ضرر كثير فاما ان يبيع او ينتهي

وسئل عن يهودي اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه الا مسلمون من اهل العافية والخير فسكن اليهودي الدار وادى الجيران

جيرة الخمر وفعل ما لا يجوز [illegible]

يجوز [illegible] .... **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل الجماعة ابو القاسم بن سراج** [illegible]

.... **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل الشيخ ابو عبد الله العقباني** [illegible]

.... **فاجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

وسئل السيوري [illegible]

السفلى امرى من حاجة محتاجا اليه منه صاحب العلو وقال عز شانه ما يضر باصل الحائط [illegible] والبلل وكان زال من شغول الضرر الى العلو

ما جاب لصاحب العلو [illegible] ما الضرب وقيل [illegible]

[illegible] ما جاب

[illegible] وقيل عبد العزيز القابسي [illegible]

[illegible] ما جاب [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible]

صاحب السفلي يحرث من حاجة بمنعه صاحب العلو نظرا به بالحيلان

عمل الزجاج بنوا النعم نظرا بهاهم

تشش الشعير التبن ع محل المسجد

ما هل بالمسجد يرد عليه من لا يحتاط بنفسه بالمجلس

هو معتمد به حاصول صورة وديا

ما يسكنه في المسجد بحجارته تكون

ما يقطع من زيت المسجد

ويمنع من الجامع [illegible] واحسن [illegible] الجامع [illegible] والطل الذي ذكر يجب صرف ما به على من [illegible]

[illegible] الى الماء [illegible]

[illegible] وقيل ابن لبابة [illegible]

[illegible] المسجد

ما جاب [illegible] المسجد

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] ما جاب

[illegible]

الخطب يمن ايه [illegible] المسجد

ميضات بابها خارج عن دار المسجد [illegible]

تخلية ما تعلو السطح المسجد

[illegible]

[illegible] جعل السقف في السطح

مسجد تحت [illegible] المسجد

[illegible]

[illegible] النوع [illegible]

صاحب الدار [illegible] الناس

اه المريض ... ماكره من حبلى للضرر عليه ... لانه ... مجلس ... الا بعد ... لذا بعو ... ووضع
ميم ... اى للمعرفة ... العيب ... بعض الجيران ... لكثرة الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابه ومرور اعوان
... الى كثير ... بانهم ... كانوا يكثرون الجلوس ببابه حتى يكشفوا ... والجيران ... يتضررون ... السلم
وسئل ابن زيتون ... ماحوله من الدور ... دورا للربع ... بعض ... ونقلت الى خارج البلد
واراد ... بعض ... تلك الدور ... دور للربع ... اهل ... والعترات ... بعض ...
... **فاجاب** ليس ... اعادة الدور للربع ... الربع ... **فيل** ولو كان
... **وسئل ابو محمد عبد الله الزواوي** عن ...
... دور الربع ... العيوان ... الزمان ... بعض العال ... خارج السور ... للربع ...
... عاما ورجع ... الى موضعه ... للربع ... بعض الجيران ... عاما **فاجاب**
... على الخروج ... **وسئل ابن زياد الله** ... عن ...
... الشارع ... الشارع المذكور ... الكوى
... [illegible]
فاجاب ... [illegible]
... [illegible]
... **وسئل** ... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **وسئل بعض الفقهاء** ... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **قيل** ... [illegible]
... **وسئل** ... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **قيل** ... [illegible]
... **وكان ابن عرفة** ... [illegible]
... **وسئل** ... [illegible]
فاجاب من سؤال ... **والجواب** ... [illegible]
... **قيل** ... [illegible]
... **وسئل البرجيني** ... [illegible]
... [illegible]
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... **فاجاب** ... [illegible]

كاضر

خرب ... دور ربع ... وربع

دور ربع ...

من احدث ... شارع ...

من احدث ...

ابتناء ... باب ... رابعة

...

...

...

كاضر واضرارا ... بطريق المسلمين ... وعليهم ... وعيب على
... النبي ... البيتي ... بحمله ... الى ... الناس
... العدل ... المنكر ... ما عليه ... بحق ... يردونه
امتناع ... استغنائه ... **وسئل البرقي** عن ... ابيها ... وسبع
... التابعون ... والعلماء ... العاقبة ... كانت
... العلماء ... القايم ... التابعون ... مثل القايم ...
... الى الذي ... عليه ... التابعون ... مثل **فاجاب**
... الدار ... الطريق ... القايم ... التابعون ... ولو
كان الشارع ... **وسئل ايضا** عن رابعة باب
... **فاجاب** ... الروايح ... التابعون ...
... [illegible]
... **وسئل ايضا** ... [illegible]
... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **فاجاب ابن القاسم** ... [illegible]
... **وسئل القابسي** ابو ... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **فقال** ... [illegible]
... **فاجاب** ... **وسئل ابن الفخار** ... [illegible]
... **فاجاب** ... [illegible]
... **وسئل ابن عيسى** ... [illegible]
الربيع ... **فاجاب** ... [illegible]
... **وقال** ... [illegible]
الفقيه ابو علي عبد البر ... [illegible]
... [illegible]
... **ونزلت بتونس** ... [illegible]

مراد ... الحدوث ...

... على

من احدث ... باب ...

الروايح ... المنارات ... المنافع

حكم ... الكوى المحدثة

من ... واحدث ...

ما ... المنارات ... الابراج ...

من اراد ... كوة ... منها ...

الغرف على ما أجرى به بعض شيوخنا أجرى وكان له معرفة بأمثال هذا من التجارب في جنانه طاقة يطلع منها على سطح جاره عنده عيال فأفتى أن
تسد وبمثل ذلك أفتى شيخ الفقهاء أبو إسحاق بن عبد الرفيع بأن تسد وإن حكم ساتر بناء لعلو بناء الطاقة المذكورة يمنع بالاطلاع
على السطح المذكور بما أدري ما حكاه بالحكم فيه أو بتراضيهم وفي الحكم بأمثاله وأشار في بعض ما رأيت بأنه المسألة في نوازل ابن الحاج
في مثل هذا أن إحداث ذلك يمنع لاطلاعه على الدور والبراحي والمزارع وإحداث ذلك وإباحة البناء الذي يطلع منه عليها والجنانات تحمله فيهما
أخذ به عن ابن الحاج والكروم القريبة كالجنانات لا سيما عندنا الكرم تكرار أهلها بعيالهم إليها **وسئل ابن الفخار** عن رجل
أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في صفيحة جاره إذا أتى بابه قبل صاحب الدار منعه من ذلك إماما فتح عليهم في ذلك وفيها سكنة ناس في
الدار واسعة كبيرة **فأجاب** يمنع الرجل من أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في صفيحة جاره وليس
الكوة والباب سواء لأن الباب إنما يفتح ويعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس في ذلك ضرر والكوة لا يتحرز منه وفيه ضرر ولا شك
وفي الدار يتحرز منه ويغلق وليست كالكوة لا يتحرز من النظر والكوة للقعود بين منظر كبيرة **قال ابن الرامي** وبهذا أجابني كل من
سألته من علمائنا وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغيره في هذا الحد **ونزلت** عندنا مسألة بتونس في رجل فتح كوة في أعلى داره على دار جاره
وليس ينكشف عليهم منها غير أنه يسمع الكلام منها فشكى جاره ضرره الحاملة إياها فأجاب منهم من اعتبر الكلام وحركة اللسان
في الضرر ومنع ومنهم من لم يعتبره وقال لا يمنع ومن هنا الحكماء لا قسم وأخذ بقول من لم يعتبره في هذا الحد وكذلك الطالع للسطوح لأن
يعمل باب الطلوع ينظر إلى دار جاره فيمنع وإن كان متنحيا عنه لم يمنع وكان حجة لصاحب الدار أن يقول تحتشي ساعة خروجك تكشفا علي
ونزلت من المسألة عندنا بتونس في رجل كان له مطلع إلى سطح جاره وكان ستارة تستر المطلع والسطح
بسعف النخل وطار كان مطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره وطلب صاحب السترة أن يعيد سترة لما كانت وشرط إعادة ذلك
إلى ما كان فما حيلتهم يجبر على إعادته وقال لا يلزمه وكان يدرؤ إذا اطلع سمعه **وسئل أبو القاسم بن خلف** بن أبي فارس
الغروي عن رجل له دار [illegible] حانوت وفي مقابلتها دار في الضيقة لآخر جار له [illegible] ثلاثة حوانيت يفتحها
[illegible] أن [illegible] الدار وحيز لكوة الدار المقابلة في شارع كبير مسلوك من أعظم شوارع البلد وأكثرها سلوكا فمنع صاحب الدار
المقابلة وقال إنا نتقي أبواب الدور في الشوارع النافذة وأما الحوانيت فضررها شديد [illegible] على أضر الديار المواجهة الجالسين فيها و
[illegible] وجلوس عندي منهم المتضرر والتكشف وشهدت بينة أن الحانوت داول [illegible] الحوانيت إن عملت انكشف بعمل سقيفة
الدار المقابلة والدخل وينكشف من الحانوت الثاني الخارج وبعض السقيفة ومن الحانوت الثالث للباب حامة **فأجاب**
إشكاله الزيب في مثل هذا إمام باب وأخر والذي به العمل عندنا وشرح رأي شيوخنا منع ذلك وحماية بابه وإلى هذا ذهب أصحابنا
بعد شيوخهم وحوداء معهم ومن المشهور من القول لأنها صفوف من سبق إليها وجاز بها أولى بها من غيره ولا يجوز لأحد أن يعرض عليه
[illegible] ومنهم من يرى أبار وإحياء البساتين وأنطار وغيرة الحد من السابل جعل الحق فيه لمن سبق في القول الصحيح والمشهور
من مذهب الزيب وما أخذ شيوخنا جبر وأمثاله على شيء من شروع منهم ولم يتبع أن يكون فيلم مال إلى غير هذا وإن كان في هذا
ما أوحى خروجهم حال المسألة من منع أبواب الديار كان المنع للفتح يحتج أن حكم الخارج من الدار أن كشفه كشفه من الجالس فيه كالعا
في الدار ومعيان بأن بينهما فرق من إحداث حال الساكن والداخل **والعرف** بينهما وغير [illegible] معلوم بجريان العادة وأنا
الحوانيت يكشفها أعظم وأكثر [illegible] رحمتهم بغير وجه وأضر أبين والضرر وأن استعماله باب الديار كان الحوانيت أمر لم يعرف
تعرافها والمعتبر الكشف أن تبعا القلب في أسفعة باب الدار القديم [illegible] أن انكشف ما وراء [illegible] المنع أكثر وإن كان لا ينكشف
ولكان في أسفعة الباب ولا ينكشف حتى يخرج من الباب ويبرز من حياله فليس هذا أمرا في حكم التكشف ولا ما يوجب المنع وفي هذا الحد
مع ما ذكر [illegible] من رأى من شروح وشيوخ [illegible] ما جرى به العمل في الغوص والعربيا **وسئل ابن زيادة الله القابسي** عمن أراد فتح باب
في زقاق غير نافذ أو نافذ في أصل الجمال [illegible] بأنه جائز لهم أنه لا يفتح الباب المذكور في الموضع المذكور وأسفله معه

في ذلك

(هوامش:) إحداث كوة في غرفة محدثة — إحداث حوانيت في شارع — فتح باب في زقاق غير نافذ

في هذا الحد باع تلك الدار وأراد المشتري أن يفتح تلك الدار في الجهة المذكورة فنازعه المنازعون لوجيه البائع منه ما لم يتبين في ذلك الحد فقال لا
فأجاب إذا أسقط حقه هذا البائع للباب في الصحة والذي لخاصيته ما ذكرت حتى صارت الحد منها وحقوق عاصمته
ثم باع هذا البائع [illegible] يعلمه المشتري إنما ينزل المنزلة [illegible] ولم [illegible] الحد كان للمشتري أن يرجع عليه بما يجب
في الدار التي **وسئل ابن الحاج** عمن فتح حانوتا قبالة باب دار رجل آخر وأنه يطلع منه على [illegible] الدار **فأجاب**
تأملت السؤال والرواية [illegible] الحوانيت [illegible] كان ضرر الحوانيت أشد **وقضى** الرسول عليه السلام
من الضرر قيلا ومن أعظم [illegible] عبد الرحيم [illegible] حانوتا [illegible] بابه إلى القبلة في شارع [illegible] المغرب وقبالة الحانوت
[illegible] غير نافذ [illegible] الشارع وفي [illegible] الداخل إليها [illegible] جبرا لحانوت [illegible]
أن عبد الرحيم [illegible] الحانوت كان فيه [illegible] السقيفة وإنما [illegible] أبواب الدار [illegible]
يحكم فيهما بإغلاق الحانوت **وسئل ابن أبي زيد** عن الدكاكين التي تكون بين يدي الحوانيت في بعض الأسواق [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] والمكتري [illegible] وربما [illegible] بعض [illegible] فأجاب
[illegible] إلى بعض تلك الدكاكين [illegible] ما ليس [illegible] من الترك [illegible] **فأجاب**
[illegible] حتى لا يبقى له [illegible] لا للعقل [illegible] للعقرا [illegible] الجيران على
العامة [illegible] وما لا يجب [illegible] **فأشكل** [illegible]
على الناس [illegible] **وقال** [illegible] والصواب وإنما يكون بالعناء للمناعن للبيع والعارية [illegible] بعض
أهل [illegible] وأما [illegible] والحريق [illegible]
[illegible] المنع والضرر ولو كان [illegible]
وسئل ابن عرفة عمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره [illegible] المأذون له [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل أبو علي**
حسن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل عمن له علو ولآخر سفل [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل المازري عن [illegible] المرحاض [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
إذا [illegible] البائع [illegible]

(هوامش:) فتح حانوت قبالة دار رجل — الدكاكين بين الحوانيت في بعض الأسواق — من أذن لجاره بغرز خشبة في جداره — يمنع من أراد إحداث [illegible] — من له علو ولآخر سفل — مرحاض الجار يكون بدار جاره

الفتى ما يلحقه الضرر بزواله ان يشترك في الحائط المشتري ماله كله ويبقى به ضرر على الدار من العلو ومن ازالته وهي في زواله وفي اجازة زواله
نظر على ذلك والصواب كونها عليه حتى تبيع في اثباته ... ما يلحق فيه هذا السؤال **وسئل** عن اهل الباعة حانوتا لهما
وبا على بحانوت ... جميع ... وليشتري ولده ملك ... على ما صح ملك الحانوت الى ... بطلبه الشتي نصه ... على ما كان عليه
وانما على عمر البنيانه وادعت المراة ... المشتري بان الحصير البيع بما ينقص اي لا **فاجاب** الشرا ينقض جميع منافع
المشتري للمشتري ولو كان على المعمول الماء مثل البائع نصه وصيه الجرباء ماله اشخ حكم عليه بزواله **وسئل ابو بكر بن عبد**
الرحمن عن منع لهم حوانيت لون الشراء سوى وعليها ... ونصه وليس في عشر اعوام ونحو ما كانوا اشتروا ... الجواء من المرتبة
ثم رجعوا الى عادة تنبع الى ... **فاجاب** ان اضروا بالناس ونحو زوال المشي الى موضع لا يضر بالناس **واجاب**
اللبيدي ليس يحول الى ما يتبع لهذا الضرر وكان بالزوال الغبار به ونحو المتعم **وسئل ابن محرز** عمن اشترى بيوتا من دار
واشترى ما عنها ليجمع الازبال ... بعد مشتري البيوت وادخل ما ... لبيوته وجعل ازبالها في بيت منها فاراد ان يمنعه ارباب
القاعة من ذلك ... مقال اي لا **فاجاب** ليس له ان يصنع بكناسة ما شاء وليس لاصحاب القاعة منعه من ذلك
وسئل ابو علي بن عشون عن مودب ... حانوتا مقابلا لباب ... ادعى ... وخبر اكثر ... قبله وادعى
... انه عصر قبله ... هذا العمر ويشتبه اي لا **فاجاب**
شهادة ... المتضمن لرفع النزاع ... والذي ارد اجيب به ... فمن بيت ... ونبيه ... تنزل
على ... عند الثاني وثبتت شهادته ... ثبت ما ... وبعده شهادته والله اعلم **قلت** هذا الجواب ... ان
حرملة العائد معتبرة ... ابن زعبل **وافتى ابن عتاب رحمه الله** بان ... مسألة من ... حانوتا ... عنده ... احدث
احراث ... اجعل انفصاله ... ما يجاوره الحضر ... الاحراث وانما جعلوا الضرر في ذلك الوضاء ومضت ...
ولم ... اصوم الموقتين ... العرنية وكذا الحربية ... انفصاله العينية ... به ... كما ذكر وان ...
... اذ في الكلام ... ولده ... الناس في ... والحرب ... ما ذكرته من ان انفصاله العينية ... ابن ... اتفاق الجميع
... في تعطيل ... الكتاب القديم ... وجه الضرر ...
في تعطيل الغلة ... العمارة ... لا يمنع ... في الحكم احداثه ... لطالب الغير اعتراضه في ذلك ومعلوم ان ... العمارة
... استغلال ... الغنية ... حال في ذلك ... يحمل الشعور ... عليه ... ذلك ما يدل على صحة ما قلته
... ولكل مسألة ... والقليل والكثير ... في ذلك ... اختصار ... احتجاج ... الاستدلال والرد
على ... وانما ... الى البيان ... العترى ... شيوخنا ... ابن الفاضي ... الوضوح
على موضع الحجة ... كتبت ... والله عز وجل ... العون عليه والترضي ... بمنه ويقول
ابن عتاب ... قال ابن ... قال ابو ... كتاب ابن ... الى ... يده
... التحصيل والصواب ... ابن عتاب ان شاء الله ... **قلت** ... الفقيه القاضي الوزير العب
ابو الحسن ... كتب الى القاضي ... ابي عمر بن منظور رحمه الله ... النازلة ... احراث ... **فاجابه**
رحمه الله بجواب ... لا يقتضي المنع ... الاجماع ... في ذلك ... ثانيا
فاجابه ... الاستاذ القاضي **ابو عمر بن منظور** ... **المرابط** ... والله ... للصواب
... الجواب ... هذا التاريخ في قضية احراث ... السابق ... المنفعة
على ... مسموع ... ابن عتاب ... على ... الاباية ... بعدة ... على المنع
... والتشويش ... اشبه ... بالمنع ...

بالقضية

في القضية الغير ما يدل على الرجوع من ذلك ... ورايت ... جوابا للغير عليه ... التصحيح ... جواز الاحراث والتكلف على القائل
بالمنع ... احتراز ... **وقد كتب لي** ابنه القول في القضية ... الاشكال ... القول بالجواز
ليقع ... الظاهر ... **فاقول** مستعينا بالله تعالى ينبغي ... المشاورة ... عند ذلك
امور ... **منها** مراعات العوائد في احوال الناس والعمل وازمان
... النصوص المنقولة ... المراعات جرى ... العلماء ... المواضع المنقول ... اختلافهم
... بعض الناس ... مراعات ذلك ... العتاوى ... اختلاف العوائد ...
مع اختلافها **ومنها** مراعاة ... بعض ... السلف ... الناس ... الى ... الاربعين ...
الى ... الحض على ... ويحتمل ... القول ... الشرع ...
على ان الفضل ... **ومنها** مراعاة ما على
علماء القضاة ... على ... الشيوخ والفقهاء ... قضاء ... منهية
شرعية ... القضية ... والعدول ...
وان خالف ... **ومنها** ان ... في قضاء ... القضاة والمفتين
... في ذلك ... والسلف ... عادتهم ... وان ... خلافا
... الفقهاء في القضية ... في ذلك ... ذلك الحفظ
... ان ... القول المخالف ... في القضية مشكلا علينا ... **اذا ثبت**
هذا ... الكلام ... القضية ... **قلت** ... الجواب ... رحى
... لطالب العين ... احراث ... اعتراضه في ذلك مسموع ... ابن ...
على هذا المنع ... كتاب ابن ... احراث ... الجلاوي ... عن ابن ...
... الرحى المتقادمة ... مما ...
... الحلو ... ذلك ... الاستدلال ... منا ...
اربعة **احدها** انه ... المنع من احراث رحى ... الرحى المتقادمة ... النقص
... وانما ... القضية ... **الوجه الثاني** انه ... الضرر
المانع ... **الوجه الثالث** ... الغلة ...
على منع ذلك ... احراث ... الخطاء ... والتقرير في ذلك ...
... **الوجه الرابع** ... الناس ... احراث ...
... وجه ... **حسن** ... اربعة
... الاستدلال على المنع في الجواب ... ابن عتاب ... جواز احراث ...
... المعارضة بالحوال ... القضية ... اصرف ...
... **ولما رايت من** القضية ... عن ابن ... وابن حبيب
... الشيوخ ... الاستدلال ... ابن عتاب ... وابن رشد
في ذلك ... بالمنع ... بالجواز ... **فاقول**

الشرا ينقض جميع المنافع

وقوع الهدم حوانيت لون الشي عليها ...

من اشترى بيوتا وناعتها لجمع الازبال

موقوف ... حانوت ... ادعى ... انه اكثر ...

احراث من علي عمر

عادة القضاة اتباع ... في تسليلهم ومضابهم

منع احراث رحى ...

احراث ... التقريب ...

مستغنيا بالله تعالى مما يحتج به على منع احداث برج على جري مزيب ما وقع في احكام الباجي ونقله عنه صاحب المعيار ونصه وشارع الشيوخ
في العطاء اذا الصق بجدار رجل وليس يضره الا من اجزائه يتقي من ثقب منه البعض في الدار يجب منعه واجل ما يتقي من وجود
الناس من اجتماع الناس الذي الله لكثرة ... قال تعالى ولا تجسسوا الناس اشياءهم وقال بعضهم لا يمنع من ذلك انتهى

قلت هذا النقل مقتضب من النقل الواقع في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب وغيره والظاهر من الباجي وصاحب المعيار انه
بميلان الى القول بالمنع في مثل القضية كما نقله لم اوجب من نقل الجواز ومن استدلاله للمنع في مثل القضية ولم يزد له الجواب على ان قالا
وقال بعضهم لا يمنع من الاطلاع من غير زيادة وعلى هذا القائل ان يقول العلماء من كبار الفضلاء كانوا يحتجون بالقول
المفتى بالمنع ولذلك كانوا لا يرخصون في الجواز وايضا فان القائل بالجواز لا يرى غالبه عادة اهل زمانهم ما كانوا لا يتشاحون في مثل
هذه الامور لسعة ديارهم وحب معيشتهم او لغيرة اهل الامور التي تحمل على ملك المبالات بهذه الاشياء كما هو معهود في زماننا في البوادي
فلا يرى معترضا على احد مثرها بادا ... بخلاف ما لو لم يقولوا بالمشاحة في اهل زماننا ظاهرة ولا اعتراض مشتهر يحقق على من احدث
منه شيئا يخرج وايضا ولما جهلنا عادة المجيزين في زمانهم وعلمنا ان العوايد اذا تغيرت وجب تغير الفتاوى والاحكام وجب علينا ان نفتي
ومما يستدل به ايضا على المنع ما وقع في النوازل عن القول بالجواز حتى يدل دليل على عادة المعمول على تلك الازمان من غير شيء
في عشرة من مسائل صاحب الاشراف البرزلي ان من يجري عليه بناء يمنع به الريح ما نصه قال سحنون وابن الماجشون في الرجل تكون له دار فيها كوة
فيأتي رجل جار له ان يبني بجنبه بناء وفي الحائط الريح عن الاشراف وينقص نفعه فقالا لا يمنع في الله كما لو الاشراف عليه تضر من منافعه الكثير
في الطريق ومن ذلك مضى المدونة قاله اصبغ **وقال ابن عبدوس** قال بعض اصحابنا وهو العتيقة من رواية عيسى بن
عن ابن القاسم قال في الكتاب انه يمنع ما يضر بجاره في منصب ما ابعد لا شيء فيه النفع صاحبه ولو احدث عندنا ما لا منفعة لا يجوز له الضرر
قلت هذا النقل الذي نقله صاحب النوادر عن سحنون وابن الماجشون واصبغ من
التضييق به وكان يقع منافعه ثم
التي نقله في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب في معرض الاستدلال له على الجواز وعلم ان ما نقص نفعه القبيحة لا يتغير كما ما نقله في النوادر
من قول ابن القاسم في المسألة من المنع يقتضي في مسألتنا ان يكون الحكم فيها كذلك لان احداث البرج على جري ضرر اكثر من احداث البناء على جري
من الاشراف اذا احدث البرج من البنا كانه لم يكن **وايضا** فان قول سحنون وصاحبه في نص الواضحة وغيرها من طلب البنا لا يمنع من السطح
الا ان لا اثر بعينه نفسها منه الى غيرة الدار من تعطيل الجوار في مسألة البنا على الاثر وهو عين ينقص بمفهومه المنع في مسألتنا من احداث
البرج على البرج القديم كان من ليس له ان ترتفع منافعه الى غيرة الدار معناه ان صاحب الشبكة منفعة في تحويل منفعة اخرى
من بناء مع او من غيرة الدار ولو مع ذلك الانتفاع بالنفع الكثير ولم يمنع منه الا من جهة واحدة وهو ما مبوب الريح في زمن الصيف مع ان تلك المنفعة
لم تتكلف في تحصيله منه بمبوب الريح للتروح فيه في بناء ولا غيرة الا ما يقع قليلا في جنب تلك المجبرة كان حصول الانتفاع بالعرصة لا يكون الا بعد
تكلف مؤونة عظيمة كثيرة في الغيبة والغلة ولا سيما ان يعود من المشتكين بهذا العرصة وشبهه كان مجبرا في طلب لو سلطوا على المشكين
بغالب اللتي البنا على طلب الاثر كان له مستعمل المنافع وكانه لم يتكلف اكثر بنفعته للتروح غير كلفة ولا منفعة مالية ولا امور
مالية كثيرة في منعه ولا غلة ويمنع بناء البرج على البرج لما في ذلك من المضرة على صاحب البرج القديم بابطال منفعة حصلت له لكثير نفعه
واموال مالية عظيمة في الغيبة والغلة لم يكن فيه مولهم بهم وتعطل منه مع اعتقاده لابن القاسم على المنع في مثل البرج ولعل ابن عتاب
لم يكن ما يقتضي مثل البرج اولم يكن فيه كان في كتب الا ان نقلا من لسعة المعاش والعيشة في غير وجود الكتاب اسلا زمانا
من العادة قائمة والعرصة مائل لا يقتضي البرج ما ليته كما كان ذلك في اول ان الضرر يقتضي في الترجيح في الشك دون الاول ومن تقدم نقله الاجماع
على ان الفتاوى تختلف باختلاف العوايد **ومما يستدل** به ايضا على المنع من احداث برج على برج ما وقع في كتاب التونسي ونقله
في ... قال اشهب اذا اخرج في داره ما يضر بجاره حتى لا اذا اخرج منه بير او لم تضر اليه نفعا للضرر ولا بمسألة ذلك
لانه يضر بجاره كما يضره بعطلوان منع بالملك ومنعه ابن القاسم ومساواته لان العارض الى ملكه المنفعة فلا يصير ما عليه

قلت

حكم بحوث برج دار رجل

تغير العوايد يوجب تغير الفتاوى

الشارع الانور

زيادة بجدار ما يضر بجاره

قلت وهذا الجاري المنقول قبله عن ابن سهل فيما نقله عن ابن عتاب من قول اشهب دون قول ابن القاسم **ولقائل**
ان يقول لعل القائلين لم يتبين لهم قول ابن القاسم في مسألة القضية على المنع حين يكون دليلا ظاهرا وحجة بينة تعمل فتاويهم وتثبيتا بفعلهم
بالمنع في مسألة مثلها فلم يقض بالمنع وزماننا يجري على مالهم دون الضرر الى تلقي صاحب البرج القديم بالهواء الذي عليه كان من
البرج لا شك الى ابطال الانتفاع بالعوض بشيء من احداث البرج الى ابطال البرج القديم في حيلة وجلة وعلى هذا لا يتهاون بقول اشهب بالمنع
في مسألتنا المضرة مع قوله بالاباحة في مسألة البير **ومما يستدل به** على المنع ما وقع في كتاب التونسي ونقله غير ابن زيادة
بل ما نصه قال لي لم في الزقاق غير النافذ فتح الباب وكالشرب لفوت على اهله في باب انطلاق بهم ولحبه النافذ ما لا يضر البناء ومنعه
سحنون اذا كان قبالة باب رجل والا فلا جائز **قلت** وهو من قبيل ما تقدم عن ابن سهل نقلا عن ابن عتاب انه كان من
بناء الشيوخ بقرطبة اباحة فتح الباب في الزقاق والنافذ ان كان منفتحا لم يكن الشك وان كان في البئر ضرر على الجار ولم يتعلق من
اقوال اعيان العلماء عندهم اشتهرت لا باحة وعلى هذا اذا قال طائفة بالمنع في مسألتنا اعتبارا بالمنع في فتح الباب في السكة الضيقة
النافذة على نقل التونسي او يخلط للمنع اللاحقة في مسألتنا على ما يطلب في المنع في فتح الباب في مسألة ابن عتاب وكان في المعنى سواء
فيما العرف وعادة زماننا لا اجل ما يضر به والمطالب الفعل تكره في زمن السلف لم يجعلوا غير خارج من اقوالهم ونحن نحمل ذلك على
منعه **ومما يستدل به** ايضا على المنع ما وقع في كتاب ابن يونس ما نصه قال اشهب وليس لمالك منع الآبار والعيون قال ان
يمنع في الفلوات التي ليست لاحد ما الرجل يحفر في حفر البير والعين من الاذية لان منع على ضرر ابنائها الرجل يحفر الى بير حماه
وعينه بحفر اليها بحوض ثم يستتبع ماءه ويطلع البير بماء او كان ضرر ابناء جار ابن عتاب لا يقولون اما الموات في الفلوات فليس له ان يمنع من
في المعطل ويحفر بيرا في الحالي ما اضر بماء كان لا يمنع فلمالك ولعله يعتبر في المعطل ان الارض المشتركة التي ماء العين في الكل لا
يكاد يضر صاحبه وان تقاربت كلا فلا يبعد في الموات ارض المجاري اللتي قبالها اذا تقاربت انشق بعضه ميال بعض ماء ارضه ان
يضر عنه بغير ما الا يضره ولبس لذلك الحفر مطلوع ومن اذى وان يتعرض الى في الحال الا ضرار بماء تلك لا يجوز له **قلت**
قوله كان يضر في المعطل ثم ميتا بماء يستتبع ماء جاره به دليل على المنع في مسألتنا لان الاشباه من المواضع ويعني الى البير ويستتبع
منه كذا لجهة البرج وما يترتب عليه منع وجماعة من العوايد **وايضا** الوجه في مسألة البير اشرتها المنع لا شك
ان المنع في الحالة الضرر وتغير بعضه في الاحكام كثير ومن الحكم ما وقع في شرح الرواية للعراقي في هذا المعنى مما هو دليل
على المنع وسيما على القول بانه مطلق الطعام الذي لا يرض لا سيما بالعين **قلت** وفي مقابلة ولا ... مع الاتفاق في ذلك
يستدل على القول بالمنع من احداث برج على برج مزيب للمسائل **وامثال المنع** في الحيل القلاع على ما وقع كما في كتاب ابن عتاب وكتاب ابن سهل
من انعقاد الجميع على جواز برج على برج مزيب وان ما في الحال ابطال القديم وكذا الحكم ما وقع في النقل لابن عتاب عن ابن رشد من لا يتعلق
على انه لا يمنع من الحال **والذي يظهر لي** ان من قال بالجواز وهو المنع في ذلك مع اعتبار عادة كانت في زمانهم وعرف قائم فيهم
امر يلزمه اقتضى عدم المشاحة وتركها لا اعتراض عمن احكام الفضلاء من اقوال المفتين حين علة ذلك ولو انتقل العرف وتغيرت
العوايد لكان ان يقولوا بالمنع كما ان عادة وقتنا وعرفه عدم المشاحة وترك الاعتراض على من احدث منزلا على غيره من مشرف والضرر
وان كانت الفتاوى تتغير بالغلة والعايد بمنزلة الاجراء كما لا يخفى على الناس في غلة الاجراء وقد علموا بعلة العادة ولا شك
ان احكام الاقضية والفتاوى تتبع عوايدها الازمان وعرف اهلها وللاجل تغير العوايد في الاموال والاحكام وغيرها جمع العلماء الاقوال
المختلفة الصادرة من ائمتهم المشهورين على وفق مقالهم في كثير من مسائل الخلاف من خلاف في حال لا خلاف في مقال **وللشيخ**
ابي العباس بن بشير الشوشي عناية بالجمع في كثير من مسائل الخلاف وحكاه الخلاف في حال وكذلك اللخمي والمجلاء
ومن بلغ طلب كتب الفقه والنظر بتأمل الشيخ على اهل العوايد في احكام القضاة واقوال المفتين وستحصل له ان الوقوف مع نصوص
الدراية والوقوف عند اقوالهم مع الغفلة النظر عن عادة زمان الواقعة وصور النازلة مما لا يحل ولا يجوز وان ترتكب منه الطريقة يموج عليه

حكم فتح الباب وتعرضه على ابطال اهل البناء

حريم الآبار والعيون

الرجل يحفر ... البير والعين

من ملك ظاهر الارض لا يملك باطنها

الاقضية والفتاوى تتبع العوايد والازمان

القضاء بين المسلمين والفتيا في أمورهم ومن ذلك قوله في مسئلة أنت علي حرام أن الفتيا تتبع عرف الناس وعادتهم ثم قال
وإنما أن نقول إنا لا نجيبهم عنه إلا بالطلاق الثلاث كان مالك رحمه الله قاله وكان ذلك مشهورا في كتب الفقه كلما أنه علم بالاستقراء يكون
في البيع ما طال الأمد رجعة العرف والعادة ومن ذلك قوله وتتغير الفتيا بتغير العادة الحادثة وقوله وتتغير الفتيا بتغير
عادة البلد وهو أيضا في تنزيل الحكم على الأحكام وقوله حتى تغيرت العوائد تغيرت الأحكام بإجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالأول
وقوله إذا جاءك رجل يستفتيك في مسئلة وهو من غير أهل بلدك فلا تجريه على عرف بلدك المستفتي بل على بلد المستفتي وكذلك
يجري على الحالف في يمينه إذا لم يكن بلده ثم قال ومن ... كالحرم لا حاجة بها إلا أنهم يجتمع لهم ذلك كثير من
المفتين مما هو من المشهورات في الكتب اجتمع من أهل الأقطار في سائر الأعصار والأمصار مع تغير عادات وأمور عند الله
تعالى غير معذورين بالجهل ... في الفتيا ... ولا يجيب عن ذلك إلا إذا انتهت ... إذا ثبت
هذا الزمان يتوقف على الفتيا والحكم في تعارض ابن عتاب وابن رشد في الجواب في أعراف البربر على العرف القديم حتى تجري عادة وتنشر
في ما دام كذلك لا احتجاج بالعرف والعوائد وإن ... أن ذلك القول بالمنع من ذلك عند اشتغال عوائدهم وتغيير عرفهم
ولا يمنع من هذا النظر إشكال في جرت عليه الفتيا في الزمان المتقدم كالمنع والتشريد من أعراف تجري على خزين معشر في
في الأنكحة النصوص المجلوبة مثل الرابعة على المنع أو الأمل عنهم ... أيضا لا يحل للمفتي أن يعتمد على المشهور وإنما
ينبغي مع الجهل بعوائدهم ... أيضا ... العادة الحادثة من أهل زماننا ... فإن ... لا خصير
قول ابن عتاب وابن رشد المذكورين في ذلك وقال ابن ... أبو عبد الله المنقول والأمر ... ابن بطال في مسئلة الرحى خلافا في ذلك
... المنع من ... ابن ... الماء ... إعلالها ونقص الطحن ... أصيل
وذلك معروف عند أهل البصر في ... قوله في ماء القنوات ... المنوع ... بالجواز المعسوم ...
ابن عتاب وابن رشد ... في الغالب في العوائد الحاصلة في زماننا ولذلك ... النهي المستغرق وكيف ... لا جماع
على الرحى ... والفتاوى عند نقل العوائد ... والنقل الراجع على القول بالمنع المستغرق ... قول ابن القاسم وغيره والنقل
من أحكام الباجي ومن المصر وغيرها وقوله ومن توهم أن في كلام ابن عبد السلام ... لا ينبغي أن ... هذا
... المنقول عن ابن عبد السلام ... تعليل المنع من أصوات
... قوله ومنها ... ومن ... العلل
... من هذا النص ... الرحى الغربية وأن علة ... المقصود ... والحلوى المعتبر ...
أن من الغلة والعابر ... تلك الوجوه المذكورة في ... العلة ... تعتبر ...
بالمنع المستغرق ... كلام ابن عبد السلام ... وقوله أن نقص من الغلة ...
... نقص الماء ... كلام ابن عبد السلام ... عليه النص ... الرحى العليا ...
... فقوله أن نقص ... من غير
... نقص ... التعليل بالمنع من أصوات الرحى الغربية ... الرحى العربية ... وينبغي أن يكون
علة المنع ... في الصورتين ... نقص الماء ... أصوات العليا على السفلى ومن
... النص ... نقص ... أصوات السفلى على العليا ...
... في النص المنقول ... تعليل الحكم في النص ينبغي أن يكون ... موجودا في الصورتين ...
المنع بالإضرار اللاحق صاحب الرحى الغربية ... وإن انتفى ... اللائق بالتعليل أن يكون
وصفا موجودا في الصورتين ... نقص الطحن راجعا إلى تعليل المنع في ... الصورتين ...

نقط

نقصان الغلة والعابر إذ ينال نقص من الرحى بمعنى نقصان الغلة والعابر كما ينال نقص أكل ماله والمراد فله ما يلائكله
ومن تفضل من جميع ما ذكر ... إلا دليل عليه والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام والكمال على سيدنا محمد وآله أجمعين وكتب ... رحمة الله عليه بالمغفرة أبو عبد الله ... رحمه الله ... المسجد ... الزيادة في ناحية
القبلة ... الزيادة من ناحية القبلة ...
... للطالع دون القبلة وفي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من العلوم المشهورة ...
... وأيضا ... الزيادة من ناحية ... تغيير للدار ... وتغيير ...
القبلة ... عند العلماء ... الزيادة في ناحية القبلة ... المسجد ... مانع وأستوى
الموانع ... ومن تعيين ... رحمه الله ... حصلا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه
... نزلت بالمدينة في العشر الأول من عام
... على منار ... للأذان ... منزله ... حتى ... ذلك
... حتى ... المؤذن ...
... وانتهت ... النازلة
إلى ... من ... فقيل ... المؤذن ... الصعود على هذا المنار للأجل
اطلاعه على منزله أي ... بعض ... المؤذن ... النار ... وقال
بعضهم إن كان المؤذن يطلع على ... العلوية ... يمنع ... المؤذن
... المنع من ... المؤذن ... الصعود ...
... المؤذن ... وقال ... النازلة ...
... المؤذن ... الصعود
على المنار ... النار ...
... المؤذن ... عليهم ... النار ...
... ذلك ... الصعود ...
... المؤذن ... الصعود ... للأذان ...
... ومن ... الفتاوى ...
... وقلت ... النازلة المذكورة ...
... على ما ... المسئلة ... الصحيح ...
... من ... العلماء ... رحمهم الله ... والعرف ...
... والعرف ... العلماء ...

الزيادة في ... حقوق الله ... حقوق العباد

الوجود على الضرر والضرار المذكورين في الحديث ما نفاه مطلقة النفي ومعناه النهي عن عدم الفائدة كما يؤخذ من معنى العموم كان النهي في
الحقيقة نفي وأنكر وجود النفي بمعنى النهي كما لا ينكر وجود لا ناهية بمعنى لام وهذا أمر عن لا استشهاد عليه بمثال الاستعمال **قال**
الامام أبو عبد الله المازري وأما النكرة في النفي فإنها تقتضي الاستيعاب لأن النكرة ليست بمختصة بمعين فنفيها كقوله
رأيت رجلا والنفي أيضا ليس له اختصاص فإن انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم
قلت وهو مذهب مالك رضي الله عنه القول بالعموم والاستغراق وهو مذهبه ومذهب أيضا مذهب من أئمة المالكية الامام أبو عبد
الله المازري وشيخه الوزير الغزالي وغيرهم من المحققين **وإذا ثبت** أن مقتضى هذا الحديث النهي عن أنواع كل واحد وأنواع من الضرر
والضرار وثبت أنه لا يحل للامر أن يجعل مطالعته بأمر الزرع لا محالة أن إضرار الجار سوء ناكد أو غير عيال ومنه عند من كان للبيت
به منفعة إن لم تكن لعموم هذا الحديث ومرضا عند مقتضاه ما عدا الذي له اشتباه لمن في مقاصد أو ردع على الشريعة كلام أو ما فيه حياة
منفعة مستحقة لصاحب ملك على جاره في أو طول أمر أو رضي من المستحق عليه بإسقاطه حيث يجوز الإسقاط أو إسقاطه وغيره الله
من عند العلماء خارج من عموم هذا النهي حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى من أقسام الشرع **ثم أرجع إلى المسألة فأقول**
إن كان هذا الموضع على ما وصفت عنه في أول هذا الكتاب مبرا عالة التدبير بأمارة الطول عرض في ذلك لما لا يجوز له إما الضرر في الكشف
على ما وصفته فيهم ما أذن الله سبحانه لهم فيه من التصرف في منازلهم وفي ملكهم والقيام والقعود والزيارة في منابعهم وحوائجهم
مما لا بد للإنسان منه في مسكنه ومستوطنه مما يتوقعه من الاطلاع من هذا الموضع عليهم والتكشف على أحوالهم والنظر إليهم وإلى حرمتهم
ومواضعهم صاحب المنزل في منزله كلما له لم يكن للجهة في منزله للأطلية ومن الموضع أو في منزله إلى غيرهم من المنازل للجار له وأما تعرضه
لما لا يجوز له ولا يحل وكانت عنه صعوده للأذان وبالأطلع على أهل جهة الدار النزل وغيره ما ما لا يحل له من الاطلاع عليهم والنظر
إليهم مثال صعوده للأذان ضياء للحرام ووجه المحظور ومن أمر الله سبحانه ما لا يجوز لا مر تركه ولا النزاع على إسقاطه
وقد ينبغي أن يمنع في صعود هذا الموضع على هذا النحو بحيث تكونه عند الصعود مطلعا على جاره ومنكشفا على من يحل
بحظ له أو لغيره منفعة زايدة على أداء بيان التحصيل وعلى تسليم تحصيلها له أو لغيره مما تلك المنفعة العائدة بالمنع على صاحب
المنزل المذكور مما استحقه على صاحب المنزل من أو غيره أو لم يستحقه عليه أحد وعلى الاستحقاقات جملة لا بلا ترتب تلك المنفعة من التكشف
والنظر والاطلاع على صاحب المنزل وعلى حرمه خارج في هذا الاستحقاق ويترتب له أولا وعلى كل تقدير من هذه التقديرات مجموع
النهي عن الضرر والضرار في الحديث المتفق شامل له ومستغرق جميعه لكون الموضع في كل ذلك لصاحب المنزل المذكور وهو وليا
له لما يفضي إلى ذلك من الاطلاع على حرم المسلمين والتكشف عليهم وذلك الحرام لا يحل على حال **قال** صاحب المختار في
المتقي ولا استرجاع وأعظم الضرر حرمة في الأصول مثل رجل يفتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن
النساء في بيوتهن القعود ببعض ثيابهن ولا انتشار في حوائجهن ولا اطلاع على العورات محرم ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
القول المشهور عنه للرجل المطلع عليه من خلال باب داره لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك **وقد جعل جماعة** من أهل العلم
من فقأت عينه في مثل هذا أمرا لا دية له والرواية بمعناه ولحرمة لا اطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على من فتح الكوة والباب
ما يفتح منه مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين **قلت** وهذا ما يدل
على منع هذا الموضع من الصعود وعدمه وعنه في نفي الشيء **قلت** ما ذكرته من هذا الموضع في هذا التقرير من المنع
والارتكاب النهي المنصوص عليه في الحديث تعين لأن كان فيه ولا اطلاع عليه يقول أو إلى أن فيهم ولا أذان وما له فيه ولا حق وفي تعيين
الضرر لأن أذانه في المنار المذكور ملازم لا اطلاع على جاره والنظر إلى حرمه فإما أن يمنعه من الموضع على أن يبقيه يقول إلى أن النزول
بالضرورة أو الواجب على الكفاية إلى الجواز وأما التجرد بأن الأذان جملة فيهم أمر وثواب وهذا كلام في باب النظر الواقع على الموضع
ويعضد أيضا أن صاحب المنزل يتناوله النهي المذكور ويجب عليه وعلى أهله أن يمنعوا ومنعه بما يزيل الضرر على الموضع والتطلع

له دين قبل أمر أو وجبت له عليهم فيما أسقطوه ذلك وطلب المطالبة لتقدم المطلوب وما ليس للعبد إسقاطه من الحقوق لله تعالى كحرمة
الأبدان بالله تعالى والصلاة فإنه ليس لأحد يسقط المطالبة عن الزائد لأن ذلك الإسقاط على الفعل بالأكره ولسوء الفعل شرعا أن ما في
العقير من عيش كل واحد منهم بصورة كما شرع التحليل ومن يشتد كان في صورة بمثله ما غلب فيه حق الله تعالى فلا يجوز لأحد أن يسقطه
أو يغلب فيه حق العبد فيجوز إسقاطه وذلك كحد القذف مثلا ولذلك اختلف العلماء رضوان الله عليهم في حد القذف بإسقاطه
أيا للمقذوف بعد **من غلب** فيه حق الله تعالى قال لا يسقط بعفو المقذوف وإن أسقط المقذوف المطالبة به **ومن غلب**
عند فيه حق الآدمي العبد قال إنه يسقط عن القاذف وهو الله تعالى لا يسقط وكأنه لا يتبقى له مطالبة وإذا ثبت ذلك أن أسقط المقذوف
حقه عن القاذف **ومنهم من قال** إن انتهى إلى الحاكم غلب فيه حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه وإن لم ينته إلى الحاكم كان حقا
للمقذوف فيجوز إسقاطه **قلت** وكذلك مسألة الكشف والاطلاع على الجار هو من هذا القبيل لأنه جمعت حق الله تعالى
وحق الجار **أما حق الله** فيه فهو النهي عن الكشف والاطلاع على عورات المسلمين والنظر إلى حريمهم وهذا النهي متعلق بالشرع
ومنفرد فيه لا يحتاج إلى جلبه ولا إنما عليه **وأما حق** الجار في هذه المسألة فهو ما يحتاج إليه في منزله وفي طرفه من
التصرف والحركة في مطالبه ومنافعه والقيام والزيارة والقعود فيه بعود عليه بالصلاح في دينه ودنياه كلام لو أسقط المطالبة
في هذا في مثله وقد لا منزله خاليا ليس فيه من يتكشف عليه واغلاق الجهة منه أو عن ذلك ما يؤمن فيه لا اطلاع عليه والتكشف
عليه في لجار لمنزله ذلك وسقطت المطالبة فيه **نعم** لم يسقط حقه في ذلك الواجب المطالبة به وبقي في منزله متوقعا الكشف
والاطلاع عليه وعلى حرمه من جاره وذلك الشيء وحسم مادة الكشف كان لمنزله الطموح على جاره مطلوبا عند فيه وإجابته إلى
ما دعا إلهم الشيء ولم يحق له العلاج ولا فيه والبقاء على كشفه واطلاعه على جاره لأن ذلك الكلام من إضرار بالجار الذي لا يحل ولا يجوز
على من تؤمنه عليه أن هذا **الشرع الثالث** في أصل المسألة وهو ما ذهب مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **قال أبو عمر بن عبد البر** لا يستند هذا الحديث في الموطأ
عن جميع الرواة **وقد رواه** الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسندا وزاد فيه من ضار أضر الله به ومن شاق
شاق الله عليه **قلت** وقد أسند أبو عمر أيضا حديثا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره **والكلام** في هذا الحديث من جهة غريبه ومقتضاه **أما غريبه** فقد
وقع فيه اختلاف بين العلماء فقال أبو الفضل عياض الضرر والضرار قيل كلاهما بمعنى وهو تكرير للتأكيد بمنع الضرر والفعل لا الضرر
ومثل ذلك الداودي فقال الضرر والضرار كلمتان بمعنى جمعتا توكيدا في النفي الضرر قال والمعنى لا يدخل على أحد ضرر **وقال**
أبو جعفر الطبري لكل واحد من اللفظين معنى غير معنى الآخر **بمعنى** قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا
من حقه وملكه وهو ضد النفع **وقوله** لا ضرار أي لا يضار الرجل جاره مجازاة فينقصه بأن قال الضرر عليه فالضرار منهما
معا الضرر فعل واحد **وقيل** الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة **قال**
أبو عمر وهذا وجه حسن في الحديث **وقيل** الضرر الاسم والضرار الفعل لكن المعنى ولا يدخل **بمعنى** الأخبار عنه أنه لا يزال
وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن أنواع الضرر والضرار جميعا **وتحريم ذلك** قال ابن عبد البر وهذا الحديث على معنى
في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه **قال** وقد اجتمعت كلمة على معنى الحديث وإن كان من اختلفوا في تأويله
جملتهم من قال معناه بعض اللفظين ولعن **ومنهم** من قال معناه مثله **قلت** أما لفظ الحديث التحريم فيه نص في
على اشتمالهم في ما ذكر في الوجهين وهذا ما يدل دليل على إطلاق خلاف ذلك اجماعهم أن النهي عن مقتضاه من في حالة أو مما
أو غيره ذلك وهو أيضا مذهب مالك رضي الله عنه على ما استقر إليه من مذهب العلماء وأما اقتضاؤه للعموم فيما من النكرة إذا
دخلت عليها لا النافية وبنيت معها فمقتضى تلك النكرة العموم والاستيعاب لكل واحد مما دخلت عليه لا وقد دخلت في الحديث

المذكور

اليه في موضع يرا منه ويطلع عليهم فيه وان لا يتعرضوا اليه بما يعود عليه من النهي من [illegible] من اجل انه ربما صعد لفعل مندوب ومن
اذانه فينظر الى ما لا يحل له من امراته او غيرها في المنزل المذكور فيكون باذانه هذا طالبا مندوبا فيفعل محرما **ووجه ثان**
وهو ان يقال منع الجار من الانتصاب الى الاذان والتعرض الى النظر اليه اولى من منع المؤذن من الصعود على المنار لان فعل العمل المذكور
في منزله وتصرفه في منافعه من باب المباح واذان المؤذن وصعوده على المنار من باب المندوب او الواجب على الكفاية فمقدم في نظر الشرع
على المباح ومنع المؤذن من الصعود من اجل صاحب المنزل تقديم للمباح على المندوب او الواجب وهو خلاف الاصل **ووجه ثالث**
وهو ان يقال ان العلماء مالكا واصحابه رضي الله عنهم اجمعين حملوا النهي في الحديث المذكور على ما اذا كان الضرر بالجار لم يتحقق
الضرر فيه او حصل [illegible] من الجار بامراته عليه او غيره [illegible] هو الجار في [illegible] حسبما هو مكتوب في كتب الائمة
وهذا المنار هو من عليه من التيسير اضعاف ما يعارضه في ذلك الضرر ويكون انما اشغل منزل في ذلك الجار المذكور من [illegible]
ونحاول عليه ابن عرفة [illegible] الغالب على الاسلام والظاهر مع قيام هذا المنار ووضعه على ما هو عليه [illegible] لم يشتغل
[illegible] ولم يتغير من حال الغرفة [illegible] ولا انتظار ولا كلام العرف شيء فيه ومع هذا لا يستقيم استنكار الحكم على منع المسلمة
بعموم الحديث [illegible] **فلعل الجواب** عن الوجه الاول ان يقال
غاية ما فيه هذا اثبات اضرار بالمؤذن اما ان كان [illegible] اضرار [illegible] بصاحب المنزل او اكثر [illegible] بالدليل المذكور [illegible] دليل
على اثبات اضرار المؤذن بصاحب المنزل [illegible] اضرار المؤذن بصاحب المنزل واضرار صاحب المنزل بالمؤذن فيجب النظر
في تغليب اخف الضررين على الاخر [illegible] كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر **قال
الفقيه ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى** بعد ان ذكر الحديث واستدل به على تغليب الضرر الاكبر على الاصغر
ومثال ذلك ان يريد الرجل في ارضه بناء [illegible] بجار [illegible] عن [illegible] منع الرجل من البناء في اضرار
به واباحة ذلك [illegible] البيع [illegible] المذكور [illegible] بالمنع من البناء على
ما [illegible] **وانما ثبت هذا** فانه منع صاحب المنزل في مسئلتنا من التصرف في منزله وغيره [illegible]
للانتفاع [illegible] اكبر ضررا من منع المؤذن من الصعود على المنار **والدليل** على هذا ان [illegible] من قول النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] كان مال امرئ [illegible] في ملكه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ملكا [illegible] حاله ملكه [illegible] جميع منزله علوه وسفله [illegible] منافعه [illegible]
في جميع ذلك [illegible] بالاباحة [illegible] هذا المنزل [illegible] ملكا [illegible] جميع منزله علوه وسفله
وكافة منافعه [illegible] في جميع ذلك [illegible] وهذا المؤذن [illegible] المنار المذكور [illegible] المنزل [illegible]
منافعه من المؤذن المذكور بالمنار المذكور والصعود عليه فيه [illegible] منزله [illegible] والله
اكبر ضررا واشد اذى من منع [illegible] حقه في منزله اكبر ضررا واشد
اذى من منع المؤذن من المنار والصعود فيه **وفي نصه** من قوله عليه السلام اذا اجتمع ضرران [illegible] الاكبر الاصغر والضرر
اللاحق للمؤذن في هذه المسئلة اصغر من ضرر صاحب المنزل [illegible] فلا [illegible] اعتبار [illegible] اعتبار اضرار صاحب
المنزل [illegible] النبي عليه السلام عن الاضرار كما تقدم **ويخص** علينا هذا الدليل اثبات ان المؤذن لا يملك المنار [illegible]
ذلك الجواب عن الوجه الثالث [illegible] المسئلة **والجواب عن الثالث** [illegible] بحال المؤذن [illegible]
صاحب المنزل [illegible] المؤذن من باب المندوب [illegible] صاحب المنزل من باب المباح [illegible] صعود المنار [illegible]
اليه [illegible] هذا المنار [illegible] الاطلاع بالاوقات [illegible] الصعود عليه [illegible] الصعود فيه [illegible]
وسيلة الى [illegible] الاطلاع بالاوقات ولم يثبت هذا [illegible] الصعود [illegible] هذا المؤذن [illegible]

[illegible]

[illegible] الصعود [illegible] وسيلة الى [illegible] المندوب اليه فلا يكون مندوبا اليه **قلنا**
[illegible] المندوب [illegible] المنزل [illegible] حقيقة المباح [illegible] في نظر الشرع
ولو [illegible] والقيام والذهاب والقعود وغير ذلك مما [illegible] للانسان
[illegible] الصلاح [illegible] في نظر الشرع [illegible]
[illegible] في نظر الشرع **غاية ما في الباب** [illegible] في منزله [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] في نظر الشرع [illegible] من باب المباح [illegible]
[illegible] هذا [illegible] صعود هذا المؤذن [illegible] **قلنا** ان [illegible] صاحب
المنزل [illegible] صعود المؤذن [illegible] الصعود [illegible] ابتغاء الخير والثواب وهذا مندوب اليه [illegible]
على حرم المسلمين [illegible] **والفرق** [illegible] ان [illegible] اجتمع المحرم مع غيره من الاحكام [illegible] الواجب والمندوب
والمباح والمكروه [illegible] المحرم **ومن** [illegible] صعود هذا المؤذن الحرام مع غيره [illegible] عليه **قال** [illegible] شهاب الدين
[illegible] اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام [illegible] المحرم [illegible] المحرم [illegible]
الشرع والعقلاء [illegible] **والجواب
عن الثالث** [illegible] العلماء حملوا النهي في الحديث على ما اذا [illegible] الضرر بالجار [illegible]
ان العلماء رضوان الله عليهم حملوا النهي في مسئلتنا [illegible] الضرر غير [illegible] على الجار [illegible] العلماء
[illegible] من التفاصيل [illegible] الكشف [illegible] على الجار [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاطلاع والنظر الى الجار [illegible]
[illegible] على [illegible] **وهذا** [illegible] العلماء رضوان الله عليهم [illegible] المسلمين
[illegible] الكوة على الجار [illegible] الضوء [illegible] الكوة [illegible] الاطلاع على حرم المسلمين [illegible]
[illegible] الاطلاع على حرم المسلمين [illegible] الجار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاطلاع على [illegible] الاطلاع عليه [illegible]
[illegible] **ومثاله** [illegible]
موضع [illegible] الكوة [illegible] الضوء [illegible] الكوة على الجار [illegible]
[illegible] مالك والشافعي رضي الله عنهما [illegible] مالك والشافعي [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاطلاع والكشف على
حرم المسلمين [illegible] الكشف [illegible] الاطلاع على حرم المسلمين [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] الكوة على الجار [illegible] الضوء **ومثاله** [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الكوة [illegible] الكشف على الجار [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الجار [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] **وهذا** [illegible] العلماء
[illegible] الضوء [illegible] الاطلاع والكشف على حرم المسلمين [illegible]
[illegible] **ومن تحصل** [illegible] على جاره [illegible]

اجتماع المحرم مع غيره من الاحكام الاربعة

منع الكوة لمن له الضوء

زيادة انفسح لهم المكان ويكون في الحال ليعلم به حمله ان في الحال بالزم الكشف ولا اطلاع على حرم المسلمين فان كان ممن يطلع وتلك له مثل من يطلع عليه في منزله او اكثرهما فما ينتهي الى الحوش والغير ويجرد الحكم التفاصيل المشهورة ويمنع في موضع ويعير بالستر في موضع ولا يترك اهل الكشف واعرض بهذا الكلام الذي بين هذا الاصل ومن هو المتضرر بالحال وفي الحكم بين منصة ليطلع منه على جاره وينكشف فيه على حريم كالغيرة الحل وان لم يكن حقه في الحال الحلع شارع من يطلع عليه في ملكه بل وفي الحال كما في مسألة المؤذن فانه في حيث في الطلوع من جاره في منزله للمشروع من اعيان المنزله ملكا جميعا وان المؤذن لا يملك المنار وحسب نفعه عليه بمن يحول اليه وانه في اثناء يطلع على ما يقابل ما من الجهات حيث منازل الجيران وحريمهم فان انفذ في الحال بالزم الكشف ولا اطلاع فهذا القسم لا يحتاج فيه لجبرية ولا سبيل ولا يرضى بوجه ويمنع المطلع من الكشف ولا اطلاع بان البعد في الحال المطلع عليه او يعينهم ان امكن سائر لهم وبين المطلع عليهم من النظر اليه ولا اطلاع عليه لا ان ابتداء في مطلع على ما هو عليه في ابن بان يمنع جاره من منزله مما هو املك به منه بمطلع اذ لا يجوز ابقاؤه على الكشف او يكلف الجار ان يبني على نفسه او يكلفها بما البيت في كل هذا ابقاء للضرر ولا صغر وتغليب لجانبه والعا في الشرعية ان اذا اجتمع ضرران نفي ولا صغر ولا اكبر **القسم الثاني** ان يكون في الحال ليعلم فيه علا او وجهه ويكون في الحال العالى تيان دون ولا اطلاع على الجار **غالبا** ما في الحال فيقال لعله يطلع عليه مع ان لا اطلاع يكون دون كثير مشقة ممكنا منا يكون في الحال التفصيل المذكور **قلت** قال بعض فقهاء المالكية في هذا القسم ويجب التفتح بالقرآن او يقيم بعلقه وجهة لا اطلاع على العورات والتفتح بالرمي او نحوه من حكم الثاني **قلت** ورأى بعض المالكية منه من هذا القسم بالنزع مثله وقال ان للجار ان يمنع جاره مما يكره ان يتوصل منه الى الكشفة عليه وان كانت ضربة قال وان رضيا بهذا الحلم بيني عليه لا انا رضيا بالاعمالها ومواطن التصريح **قلت** ان الحال في هذا القسم مما لا ينبغي عليه مع بعد الكشف فيه يكيف بالاول **القسم الثالث** ان يكون المطلع مما لا يلزم الكشف ولا اطلاع لا يتاتى فيه الا بكلفة شديدة مما الكو العالية التي لا يمكن النظر الى الجارية لا بعد نصب السلم او شبهه والذي عليه ما يمنع احد منهم من هذا الشرع **وما يمنع من الصلاح** في مسلنا ما ذكره القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله في جزء من وجه ما لو في البيان والتحصيل ونصه قيل لسحنون في المسجد يجعل فيه المنار فاذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي تجاور المسجد فيريد اهل الدور منع المؤذن من الصعود فيه وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد ويكون بينهم الفضاء الواسع والسكة الواسعة قال ينظر في الصعود فيه والذي عليه لا منه من الضرر ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر **قال القاضي** هذا صحيح على اصل مذهب مالك في ان لا اطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بنفيه وكذا لا يجب على مذهب من يرى من اصحاب مالك ان من احدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضي عليه بسده ويقال للجار استر على نفسك في ملكك **والعرف** في الموضع على مذهبهم ان المنار ليس بملك للمؤذن وانما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب ولا اطلاع على حرم الناس محظور لا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية وسواء كان بالقرب او على بعد الا ان يكون البعد الكثير الذي لا تتبين معه الاشخاص والهيئات ولا الذكور من الاناث فلا يعتبر الاطلاع معه **وقد كان** بعض الشيوخ يستدل على هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **قلت** ترى سؤال سحنون رحمه الله وجوابه في مسألة المؤذن لم يتعرض فيه السائل ولا المجيب لتفصيل بموجب ولا منع ولا ذكر ان رضي اهل تلك الدور بذلك او ما هو من ذلك اهل ذلك الكشف من اتباعهم او لم تزل الملك باسرهم او يلبسهم وورث هو ما منهم الى غيره الحكم اعتبار الحكم في مسألة منع الكوة على الجار ووقوع الكشف عليه منه لجاره مع ان الغالب انتقال الاملاك الا ما قل ويشبه من هذا الحد ولو كان مما ما يحتاج فيه الى هذا التفصيل لما اغفله سحنون رحمه الله ولم يطلق المنع اطلاقا مسترسلا ولو كان جوابه على ما يجب الشرط عندي ولو كالمطلق لا يجمعه وهذا غير الذي في مسألة الجبر **ومن تعلق** بعض اهل زماننا بهذا في جوابه سحنون ان

ورب المنزل

في المسجد يجعل فيه المنار

لا يحل الدخول في نافلة بمعصية

بصورة

في صومعة احدثت على اهل تلك الدور ويقول ليس في السؤال ان في قول سحنون في المسجد يجعل فيه المنار قال وهذا ظاهر في ان المنار حدث وتاخر عن المسجد فيكون متاخرا عن الدور وهذا النقل اوهى من بيت العنكبوت وكان من المحال العادي ان تكون تلك الدور قد بنيت مع بناء الصومعة ومع المسجد وقد ان واحوال في الحال ما يليق بمن له ادنى مسكة من النظر ان يتعلق في مسألة دينية بمثل هذا ثم ان **القاضي ابا الوليد رحمه الله** لما اخذ في شرح مسألة سحنون لم يتعرض لهذا التفصيل المشروع وهذا منه في شرحه للكتاب المذكور وشرطه فيه ان لا يهمل مسألة منه مثل هذا ولا يهمل بل يرده الى اصله من الشرع ان كان كظاهر الخروج عنه ويعيده اليه بتفصيل وقيد ولم يتعرض في هذه المسألة الا للتعادل في الحال ما يذكر المنع عن العموم حيث قال ان المؤذن ليس في الحال وان يصعد على المنار ابتغاء الخير والثواب فيطلع منه على حرم الناس ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية ولم يبين له ان يمنع من احد من علماء المسلمين ان لا اطلاع على حرم الناس ان كان حادثا منع وان كان قديما لم يمنع **ومما يبين** لك ما في هذا النقل في في مسألة سحنون ان لا مانع منها ابن ابا جعفر الداودي المالكي لما نقل المسألة المذكورة من البيان والتحصيل الذي فيه نقله ما نقل من هذا الناظر في المسألة على سعة علم الشاذلي ومضيه وكثرة بحثه في البيان واتساعه سماحتها تفوض عنه امجاد كثيرة من العطاء **ونص** ما نقله ان قال وفي البيان قال سحنون اذا كان المؤذن اذا صعدوا على المنار عاينوا ما في الدور وطلب اهلها منعهم من الصعود منعوا وان كانت بعض الدور على البعد بينهم الفضاء الواسع والسكة الواسعة لا هذا ولا ظاهر المنع عنه قال صاحب البيان وهذا على اصل مالك ان لا اطلاع من الضرر الواجب لا ازالته ومن يرى من اصحابه ان من احدث اطلاعا على جاره لا يقضي عليه ويقال لجاره استر على نفسك يرى ان يمنع المؤذن ليس في الحال بل في الحاله بمروءة فيعطي على **قلت** وهذا تبين لك ان اطلاع المؤذن لا يجوز هذا الضرر على صاحب المنزل حيث والقول بمنع مما يحاز به الضرر على الجار وان حدث الضرر ان تكون مما يليه امثالها من كل ما يليه كالمؤذن مثلا ولا شيء اعلى من احوال المحوز عليه الضرر ان يجيبه منا له في الكشفة وطلب الستر وقيل له استر على نفسك ومن مالك ومن احدث عليه اطلاع ومن احمد من الخالف **وقد خرج عليه القاضي ابو الوليد** منع المؤذن من الصعود وسلم الشاذلي ما يجب ويقال لعله تكلم في الحديث وفي الغير مع هذا التخريج قال ومن ادعى من الدور البعيدة ان لا يتبين فيها الذكر من الانثى ولا الهيئات هي ما نقله شيخ البرزلي **قلت** فانت تراه متى الغني ما نطلوبه من هذا النقل ومن حكى كلام القاضي ابي الوليد ومن نقل شيخ البرزلي المؤذن ليس في الحال بالطالب متروك بعدها من **ومعنى اقوال المذهب** وعرض به في الجواب من السؤال ولا اول جاز **قلت** لعل شيخ البرزلي اكتفى في العلم الحادث جمع في الكلام نحو من قول القاضي وذكر المطيع عنه على مذهب من يرى من اصحاب مالك ان من احدث اطلاعا مباشرا ان الذي صرح منها بالاحداث وهو المطلوب **قلت** من رأيت العودة التي لا ينبغي السلوك عليها الطلب الحق **والجواب** عن في الحال تقول لعله لا احداث ومنع في حكاية القاضي مذهب من يرى من الخالفين في اصل المسألة في مذهب مالك وجمهور اصحابه ولم يمنع لعله لا احداث في سؤال سحنون ولا في جوابه وكيف يليق بمثل الشاذلي ان يسقط من كلام من نقل عنه لفظا فيه معنى يحتاج اليه في كلامه ويبقى عنه في الحال الكلام بدون ذلك المعنى اعتمادا على ذكر الحال المعنى من كلام غيره وعلى تسليمه فان في الحال لا يمنع الجواز في المسألة اذا كان لا اطلاع متوقعا فان القاضي لم يجزم بالاحداث حيث حكاه شيئا على المنع ولا اطلاع جملة من غير تفصيل فانه عزا الى مذهب من لا يرى للجار المطلع عليه مقالا ويقول له استر على نفسك ولا يليق الى ما يجمعه من المضرة اللاحقة به تكلف مؤنة الستر والبقاء على الكشف ولا اطلاع مع تسلط علو احوال الجار به في ملكه لصالحه وخرج عليه انه لا يقيل للمؤذن ولا اطلاع وان يمنع من الصعود على المنار ومنه على مقتضى المذهب من المخالف فيه بكيف يقال صعد في هذا الى الشيخ على منع المؤذن اذا هو المحدث دون التفريق مع تعليله المنع من الصعود بانه دخول في نافلة من الخير بمعصية ما يليق ان يقول مثل هذا العربي ولا اطلاع على حريم الناس ان كان حدثا منع وان كان قديما لم يمنع هذا لا يليق ان يقول عاقل له ادنى مسكة من النظر فضلا عن مثل هذا الامام **ومن ثبت بهذا** ان المؤذن يمنع من

[illegible] عليه [illegible] بشهوة

وان ... بين الدار حائطا كان ... وان كان خراب الدور لم يطل زمانه ولم يزل اهل التحصيل ملاحة للجار واهل ... وكذا الدار كان
الدار موجودة به ومات ... العرب وما ذكر ان اصحاب العرب ... يوسع اكثر مما كان عليه ان كان الموضع ملكه ولم يضر الجيران فلا يمنع و
كذا الماء ... الموضع ... بالجيران به ملكهم **وسئل ابن عتاب وابن القطان** عمن له حائط مصر
لا باب ... به سكة غير نافذة ... ان يمنع من اراد ان يحدث بابا ... اهل السكة ... **فاجاب ابن عتاب**
لا ... يمنع من اراد ان يحدث ... بابا ... السكة باب **واجاب ابن القطان** بانه ليس له ذلك ...
اذا كان له به السكة باب **وسئل ابن الحاج** عن شهود شهدوا ... رجل ... من غير ... عشرين عاما
... شهادتهم ... المشهود عليه
... الشهود المذكورين ...
... البيع ...
... [illegible]

[illegible]

ان شاء الله تعالى **فاجاب** تصحيح السؤال الواقع ممن مثل ومن وقفت عليه واتصل بشهادة المشهود بالحمد به

المشهود عليه به شهادتهم كان لهم عذر ان ترك القيام بشهادتهم اذ لم يدعوا اليه مما التزم فيه مما ثبت ذلك والله الموفق

وسيل عن رجل بنا حانوتا بالجنة في جوار ... مما يجدون في ذلك ... [illegible]

[illegible]

فاجاب تصحيح السؤال الواقع ممن مثل ومن وقفت عليه وان كان الحاج الذي بنا له ...

[illegible]

بذلك علم حسب نص وعينه بالموضع اليه واوضح بذلك الشهادة بذكرا **ونص السؤال** يتامل الفقيه ... ادام الله ...

فيه منزل العصر ومن شهد فيه ... بنص وجاورا العرب المذكورة وحدوها بجميع البينة ... مما تاع في الحكم ...

[illegible]

ان شاء الله تعالى **واجاب** ...

[illegible]

[illegible]

6

وفي مسائل ابن رشد ... [illegible] ... عليه

... [illegible] ... ووجه

مسألة ايضا قال ... عبد الله ... [illegible] ... قلت ... له

... [illegible] ... فقال ... [illegible] ...

... [illegible] ... قيل له ... [illegible] ...

... [illegible] ... فقال ... قيل له ... [illegible] ...

... [illegible] ... فقال ... قيل له ... [illegible] ...

[illegible]

بالتعبير

ما ذكر من هذا القايم بالحسبة [illegible] انه يمنع في جوف الليل [illegible] على سطح المسجد [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible]

وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

واجاب [illegible]

[illegible]

وسئل ابو الفضل [illegible]

[illegible]

واجاب ابو الفضل [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القطان [illegible]

[illegible]

ويحتمل [illegible]

قال [illegible]

وسئل ابو الفضل [illegible]

وسئل ابن لبابة [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل ابن عتاب واصبغ [illegible]

[illegible]

واجاب ابو الفضل [illegible]

[illegible]

وقال سحنون [illegible]

[illegible]

واجاب ابو الفضل [illegible]

[illegible]

عن ابيه العبدوسي في بعض فتاويه بقول ابن عتاب القضاء وفي هذا رأي ما عليه المتأخرون من اهل الفتيا فان ما اجابه جاري على مذهب اهل
وكان يفتي به ان لم يعط شيئا وكتب ابن ايطا بياسة قبل سنة اربع واربعين واربعمائة في رجل الدار تهدمت في زمان الفتنة فبنى ناحية منها الرجل
فليس ان الهدم لا يقال ان فيهن كنز الحصر لانه من حق الغير في الفتوى وما رآه المبتاع فعلى هذا البناء فيجب البحث عن الملك للباني
فيستحق الفتنة به والله سبحانه وتعالى اعلم ما اجاب ابن عتاب ليس للمبتاع فيه كلام ولا اعتراض وانما كان الكلام وما اعتراض فيه
للبائع فان المصالحة بالعشر امر مرضي منه ان شاء الله عز وجل **واجاب** احمد بن رشيد مفتي
الريف بمثله **واجاب** ابن مالك رحمه الله ان جب من مصر وابن الماجشون واصبغ انه لا شيء للمشتري في الطلب
ولا ان يكون البائعون باعوا او فرطوا ضامنا به في الكثير ان لم يبين الهالك تنزل مسألة المدونة ويرجعوا الى مثله كتاب النكاح ولا ولا ابن سهل
في مسألة العبد بتبع بعد اذن سيده فيه ولم يعلم بتعدته من بيع فيه وقال مالك ابن القاسم سمعت من مالك فيه شيئا ولست
اجد واري ان البيع المشتري ان يعترض فيه ان لم يعره فعليه كما في كتاب الأول في ما باعه ما رده فليبادر فيجب فيه النكاح او المعاوضة
وفي العتبية في سماع اشهب وابن نافع عن مالك وكتب كان قضية ما يدل على خلافه وكذلك في وثائق المعرب فان اتى للمبتاع القيام على من
اعتزل على الدار التي ابتاع وكان ما بقي البائع بعد الهدم **وعرض ابن** سهل بن عثمان في مسألة المدونة في الباجي
لا فرق فيه ابراهيم ودهم ولو قد انهار رجل البناء ليس له فيه كلامه فيه ومراده وكتب فيه في المدونة ما قصد بهذا الهادم والكتب
فيتناقضان ومن الدار التي ليس فيه في المدونة من امرها وكتب ومن مغطى والقائم لم يخرج فيه شيء من زمان فما رآه طالب
متى مات القائم الى الكتب وهي فيه العوض منه اهل المدونة فقال ليس له منه شيء انه يجعلوا الكتب فيكتشف عدوا سيهم ما كان له
يبين ان الكتب فسوف يطلب الوارث يد الرسوم وذلك التي تدل على انه لطالب ملك الدار **فلت** له بيان
كان تراجعت فباع المشتري يجعله كسر الكتب وعمارته فالتمرة الحاصلة للبائع طالب الدار ويجعل حظه وهذا مثل ما في الوثائق
وقال مطرف ان تطلب انه لم يعد من البيع على مثل قول ابن القاسم على ان يكون على مقصوده **وحفظ** ابن رشد فيه
المدونة وهي في قضية كان عادة في المسألة ثلاثة اقوال احدها انه يجب على المعرض بترك القيام الثاني انه للمشتري رض
ويتبع المشتري البائع من ذلك الثالث ان الحد ما بين من البائع وان ليس للمشتري ولو انه دعى البائع بتركه للعيب وان لم يعلم به
فانه يرد عليه بالبائع الميتاع عليه بذلك وكذا ان البائع السير يجري التي ترج بعيد ازمته بحسبه على ماله من حق للثلاثة
فلا منزل **نازلة** نزلت بياسة فكتب بها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل الى شيخه في سنة اربع واربعين واربعمائة
في ارض كان لكرم من تروج كان يسكن متلاصقة وكان منها جنان طالب الكرم حين لم يكن فيه شيء
لا يبيع منه احباب الكرم من غير الدخول عليه الاجل مثل عمار ينهما بالعرس من سلك على الارض الى الكرم
ان اعوام ملك بعرس بالارض وان ترك الغرس منه السلوك عليه اولا يسكت حتى يقطع وغرست بعد العرس **واجاب**
ابن عتاب في الارض المراد غالبا للمرافق عليه وصرف الى موضع ويدخل منه فان كان لاهل البلد ... في العراق فيرى احتمال ان يحملوا
عليه وقابله كان صاحب الارض الحملة يحملها في المحمولة فيجعل ان مثله بقيام الحد لمعنى او صغير يكون وارث الارض وهو صغير او غائب
فيحمل امره بالغ عاقل وحاضر ان عليه انه كان مرخص له على ارض مر ملكه فيه وهو يكلف ان عليه المرخص واذا كان صاحب الارض من يعلم
انه لا يخفى عليه في الدار ولا يجد ما يدل لا يرد له على ما يطلب للعموري التي لا تخفى به فمن سفينة دعوى على احد من اتم البين
او يحيط ما عليه يتعين بذلك ما تعلق به وما ملك الحد **مسألة** في مرابط من اعوت سواء ما العكس كيف يكون ان اطلعوا
اجمعوا او تكلموا اجمع **وكتب** الى ابن يحيى في المعراب ما حاولوا وطلبه في ان الحدث ان لطمر الى بعض احبابنا مسألة كتب بها
الى ابن يحيى بن يحيى في رجل كان له ارض وشراه ببلاد الارض مرجع فيه فيه **فاجاب** فيه تنبه مسألة في اللعب وما لقيت في المعنى
وبعد كتب يحيى بن عيسى بن عمار الى ابن يحيى بن يحيى في رجل كان له ارض وشراها ببلاد ارض من فيه منها وكان يعمله امر التركا

اب

اتى على ارض من جاوره فيمن العموم ارضه شيئا فشيئا بكلام من نوع ناحية سلكه على الناحية التي فيها حتى استوعب العموم ارضهم
بالسير وبعده العشرة بعدوا عليه فمنعه كان قد ألم بهم حتى يكون على جميع من يجعله عليه **واجاب**
ابن القطان عن مسألة ابن سهل ان الحق يجب لطالب الكرم السالك بغير على واحد من الانتفاع له بلا عوض له عليهم وانما يقول له
العالم ان لم يخف شيئا مما كانت له به فانه ان اداه صاحبه ان له طريقا على احدهم وحقه وحواله حلفه له الطريق عليه منه فكل ما طلب
الطريق وقضى له بالطريق من الطريق واما ما سلكه الثلاثة التي في الحق الذي هي قد جرى عليه حاجة له في الحد ان لم يجب بالسلوك التي من يسكنون المسلوك
عليه وان خالف من سلكه ومال وطريق الكرم في بعض الكرم ان يثبت ان له ما اطول به مرور من هذا بحري بعدة ام شاء الله وكان في
حوابه اطلاع اعتبر به كما يعتبره في الوثائق ابن سهل ورأيت بصورة الحد في هذا المعنى كتب الى ابي بكر بن واصهر له ارض فيها سفت
كرما وحوله ارض جيرانه ومزاجه ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليه فمنعوه كان شكا الى كرمه من كل ناحية **فاجاب**
ليس لهم ان يغلقوا ما فيه فيمنعوه بأغلاقه السلوك الى كرمه ان شاء الله **وفي كتاب البناء** وكان انجار
لابن حبيب وسألت اصبغ من ارض لرجل وحولها ارضون لقوم كل منه فيمنعه باغلاق والحطام ما ببوابه من المحرم عن ذلك حق
بناء فيه بواديها ازرعنا من ليس مما اراد من البناء في ارضه فقال له لا يمنع في الحد وهو بيني الى ارضه وحينئذ كان من تمرد كلامه
في ارضه اراد الشرع ومن على ماله في ارضه ان زرعت تلك ويمنع من ان يحضر بالعموم في زرع عليهم **فلت** فان اراد
كل رجل منهم ان يغلق ارضه من البري عن البيان او يحظر لبستان كيف يصنع صاحب الارض الترسية قال يتعين ما دون
حق يجتمعوا له على ما تركونه له من ارض مسلكا على كل من كان في هذا الترسية يخلصه من ارضه الى ارض فيه **فلت**
فان اختلفوا في هذا المر فقال لهم المترسة اتركوا لي مكانا واسعا يحمل ومالي وحجيع حوائجي واتبا العموم من الحد فقال لي
يحكم له عليهم مثل المر الذي كان له في ارضهم من قبل البيان على حال ما كان يخلص اليه بماشيته وان لم يكن يخلص اليه فليس بماشيته
لم يكن عليهم ان يتركوا ماشيته وكذلك اذا اراد من البيان وحق وليس سير وامر بناء ارضه من كونها للمرء والزرع كما كانت
فاحتاج من البائع في حولها الى ارضه وخروجه منها الى اكثر ما كان يحتاج اولا اذا كان يخلص اليه للمرء منه فانه يمنع من البيان
لانه استغناه لاكثر وحقه قال وقال ابن القاسم من الحد يقال ايضا **وفي حريم البيوت المدونة** في لابن عتول
يتجاورون من ارضه ارض مادونه العمار في السير الى العين قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول من له ارض حولها اراضي للناس فزرع
ما اراد ان يبني بماشيته الى الارض في زرعهم ان كان في الحد يجب ذلك عليهم ان ينفعوا **وفي المجموعة** قال سحنون
في طريق العراء فقال ان كان فيه من معروف حملوا عليه وان نقص كان اهل العراء من مسه فيه العرب فيها انه لم يعبر احد ان يثبته
وصار اعلاه من وراء الحد عليهم كما هو على امرهم وان كان اذا اهتدي امرهم شعوا حركته وسلكوا فيه حيث هم نفيا فيه
في الحد على ما عرفوا السير كما مر ان يبقى **وفي قضية في نوازل سحنون** في اهل منزل فيه منهم رجل على حد له ارض
بغرس وكان اهل المنزل قد سلكوه في طريقهم وغيرهم فقاموا عليه فقضت الطريق فيها ما لم تكن ان يسلكوه طريقا الحكم لا ان جاز
هم الى الحكم ببينة لمنع بغير معرفة طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة ورأيت في الارض بينة انه طريق معروفة فلا سعى
قال سحنون في هذا اكثر ما يكون من المنازل ويعقد الناس في الارض وربما قطعها الحرث حتى يكون كان القرية فيقر عن طرق وريب
تسامح الناس في ارضهم لا يستعلمون من الحد فان ثبت انه من الطريق وقبلها في الارض فليثبت بلازمة ان كان ارض له ان يكون الطريق
العاملة التي تركب من غير حرج وبحركة في الحد فيقطع منه كونه الزرع في اتساعه وطول زمانه الخمسين والستين سنة فما شبه
الطريق المحض فليثبت بحجة على صاحب ان ثبت في الحد كما ذكرت له ويعرف مسلكه له ولداوية فيها طريق للناس ما اراد ان يمنع
في الحد ان على من اراد **في رسم المكاتب** وسماع عيسى من كتاب الاقضية وفي كتاب السلطان في رسم حلف وغيره من اراد الى
وفي ضيعة المدونة من له قطعة في ارض رجل كما طلب منه وغير كراء التحويل وفي ذلك نائل وانهما عليه تنقص لمن اشتكى ويترك لمن اراد

ان يترك **وسئل سحنون** عن خربة لرجل وسط دور ويلقي فيها الزبل بلغيه اهل القرية غير انه لا يعرف الذي يلقيه بعينه خاصة فقال لا
[illegible] على الجيران التي حولها لصاحب الخربة الزبل الذي في الخربة اخذ جيرانه فقال له صاحب الخربة ليس من حاجتي واما الشكي من الذي فاعته مثل
ما فشكى انه ... ايضا لم يدري فقال **ماجاب** ... به قال من مثل الغاية يقعد الرجل فيشتري على الرجل من خلفه ومن غيره
وزعم ... امر الكلام انه على صاحب الخربة ان يرمي الزبل من خربته الذي اخذ جيرانه وان قام صاحب الخربة على الجيران الذين حوله اخذهم بكنسه
فقال ابو بكر كلام سحنون في الجيران احتمال لانه منهم من يحب غير الجيران **وسئل عنها القاضي** على الجماعة فلتسأل
اهل ... البربريين **ماجاب** ... به قال على جميع مجاور الخربة ومن ... على عدد دوابهم او على عدد السكان
في الدار على الغلات ... الرواميض ولا يجوز سكون حاجتها **وسئل** عن العاية اذا كان عشر ونواحية ديار من ثلاثة مواضع ومن ناحية
حال موضع وامر ما اشتراه الى الحاكم كيف يكون بينهم على عدد العقود او على نصيب **ماجاب** ... موضعها على عدد
العقود **وسئل** عن الرجل يدخل من طريق السبيل شيئا به او الزقاق بامر حيلا ... الجيران الى الحكم ويشهدون بذلك
ومعرفتهم سنة **ماجاب** ... ببيع ... الى الزقاق اذا اعتبت البينة وكلما تعلق ذلك ... وكل الغاز وليس منها
وسئل عن دار بين رجلين مشلوحة وفي اخرى الدار كوة بينه [illegible] الدار اخرى التي فيها العربي فيها طاب الدار التي ليس فيها
كوة عرفية فسأله الدار التي فيها الكوة ... كوة فسأله الكوة العربية بقلع طاب الكوة العربية على صاحب الجونة فقال له ... ما يعرفه
بحسن ... الكوة التي احدثتها ... فقال له ... مدة اربع سنين او خمس ... الجوار ... بيعت سحنون
ومثله ... ان تعرف ... مدة **ماجاب** ... على صاحب الكوة العربية بالبينة ... الدار
الكوة من اربع سنين او خمس ... الجوار ... على بعضها الا ... **وسئل يحيى بن يحيى**
عن ... على معرفة ... رجل ... وحده تلك العرض ويدير ان يلقي ما سقفها حاجة عن
بنيانها ... ان لا تلك العرض للبلد لا يمر ... علينا ... ان كان اجر الله **ماجاب** ... ان كله انما
بالبينة على البناء انه كان ... الارض ... رجل ... على الارض ... فقال لا ارض
البيضاء ... وهو ... الذي ... على ... الا ... ومن
ما ... الذي ... فقال ... صاحب الماء ... ولك ... الماء
حب الماء فقال ... الماء ... صاحب الماء **فقيل** فان اراد الذي ... وان ... بنيانه بنيانه طاب
الماء فقال ليس له ان يلصق بنيانه بنيانه ... على موضع ... ان ... الماء ... طاب الماء
وسئل ابو بكر بن واهب عن رجل اراد ان يبني دارا في ارضه ... الى سكة نافذة ... للمسلمين ... ان ...
... فقال ... الى ... صاحب ... وقال ... الزرق ... بالنخل ...
بالمسور ... والرجل الذي ... ان يبنى ... الموضع ... لذا ... صاحب ... **ماجاب** ... من
اصله ... ان يبنى في ارضه ... البنيان ... ومن ... ان ... الحاكم ... الصالح
ان شاء الله **وسئل سحنون** عن الرجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة لرجل فاراد صاحب القاعة ان يبني قاعته في
سقفه فقال صاحب الميزاب انا ... ان اطرح على ميزاب سقفه ... ميزابي وكيف ... ميزابه في ... **ماجاب**
ليس له ان يبنيه ان يسقف قاعته ويجعله ... لصاحب الميزاب ان يشرع على صاحب القاعة ان يجري ميزابه في ... ويعلم
حتى يرى ... ان يقلع ميزابه ... الا ... علا ... البينة ... ضيقا من خشب السقف طرت
على الميزاب بالميزاب ... فقال له صاحب الميزاب ... لا ... ميزابه فقال ... ان يقلع خشبه ... ميزابه **وسئل**
عن الرجل ... ان ... وداره ... من الرحل ... **ماجاب** ليس له ان يمنعه

ان يضر او ينظر ... وبعد ... الى ... على ... رجل ... ان ... له ان ... له ان يدخل يا ...
... **قال يحيى بن عمر** ... حسن ... له ان يدخل
الجارة والحدو ... **وسئل ابن الكرني** عن الداخل له
منه **وسئل احمد بن عبد الله اللؤلؤي** عن رجل ... جيرانه ...
الى ... عليه **ماجاب** ليس ... ان ... تلك الدار
الجاوين ... **وسئل** عن العاية ... الجليل ... احد الشريكين ... صاحبه ... من
الزبل من ... الدخول ... **ماجاب** ليس عليه ... وتعين الغاية
بينهم ... التراب ... التراب
... العاية ... ان شاء الله **وسئل ابو بكر بن واهب** عن رجل الدار ... جيرانه ...
عرصة ... الدار ... عليه ... الى ... وارادوا ... شيئا
... **ماجاب** ... للعاية الكلب
خارجة الى العرصة ... والبيت ...
ان شاء الله **وسئل احمد بن المكوي** عن رجل ... والتراب ...
... للعامة ... الناس ... والحجة
... الكرم ... الكرم ... الكرم ... الضرر
... الموضع ... الضرر
ماجاب ... ان شاء الله **وسئل** عن زنقة ... ابواب ...
... الثلاثة ...
... الناس ...
... لطالب ...
على صاحبه ... الضرر ... **ماجاب** ... الضرر
... ان ...
... الضرر
... النزل
... علما ...
... الذي ...
... العيال ...
... سحنون ... عشرين
... احرمت ... ابن ...
... اهل ... ان ... احرام ...
... علما ...
... وقال سحنون في كتاب ابنه ... والستين

عن مصحح كان يعجز بما ألبنه وطلب بالبيع ما ألزمته الأحباب وإنما الفرائد بأن يعض حينئذ الزيتونة فإن كانت قريبة لبعض منين بما يوجب لم يصح ولذلك غير مردية مصحح الخرب قال الحاكم النخر ... ابن لبابة وأصبغ وابن الوليد **وقال يحيى** بن عبد العزيز بأنه ما أن نبسه **وقال** ابن لبابة العشرين ... ابن أصبغ بن الفرج ... مثلا يحيا الغبن يقول لا يبيعه الحرب والعشرين ... **وقال** ابن لبابة ويحمل قوله لأصبغ ...

[illegible]

وقيل ما كان ضررا على من ... بالسكنى عليه وما كان ... لجانب الحاجة ... فوائد أصبغ من حاجة العيون **وقيل ابتغاء فرجته** عن بعض أهل البوادي ... أما تلك البوادي ... **ما جانب سوف** ... للصواب والعمل عليه ... قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ... الحوادث ... من كتاب السلطان ...

[illegible]

عن ابن القاسم **قيل** له ما بين الباب للرحاج وفيه **قال** يضر بالعمود ويحز الله اذا دخل فيه الفساد فان شغل بالليل
بما فيه عليه وعليه بالشهار الضياء وان عرضت صاحب الزرع شيئا لم يضر **وسئل ابن العطار** عن نورة خلف حائط رجل باعتداد السبي
فيه من خلل رايته برغيض فيه ولم يغير على اعزائه **جاوب** ان كان النور دخل الحائط ليلا فرجنه فروته وخلفت
الشجرة وان دخل نهارا فصعت الشجرة وطلع النور كلا ما كان لاصحاب الشجرة الموات معهما بالليل على اعتداء العواسي معهم بالنهار **وسيل**
عن رجلين تشاجرا في عيب او نحو ذلك وادعى الحدوث انه قديم وقال بل هو حادث وكاتبنة لهما على دعواهما **جاوب**
اعلم ان القول قول من ادعى الحدوث منهما دون القدم **وفي احكام الباجي** وان لم يعلم القدم كان حديثا او قديما فهو على الحدوث
حتى يثبت انه على القدم فالذي عليه الحكم شيوخنا في العمل **وفي كتاب ابن سحنون** انه على القدم وهو به يعمل الشيخ
وان احتمل القدم بيطل امره من ادعى حدوث حمل على القدم حتى يثبت انه حدوث فالذي في كتاب ابن سحنون وكان القاضي ابن زياد في احكامه
وقاله ايضا ابن الهندي وثانيه انه على الحدوث حتى يثبت قدمه وفي العتبية ابن كرد ان احتلفا في صورته وقدمه **والثمن** فيه استحقاقه
ويد به قدمه معه والثمن بحكم الضرر من علية ابن عرفة عن ابن رشد واحتلف على مذهب المدونة ان اشكل قدمه وحدوثه فيحمل على القدم
او الحدوث قولان لكتاب ابن سحنون واختيار ابن زياد ابن زرب وفي الحكم بحديث كل ضرر وان تقادم انه عن سماع زونان وكتاب السلطان وفي
الشبه ان لم تضع البينة بعرصة كاحدات وقاله ايضا شيئا بدل على كل احداث ومنه ضرر على ابناء وفي قضيته ثم بين القايم انه عرف
وسئل ابو المطرف الشعبي عن اهل قرية الجامع فيه احرى اسطار الجمعة والقريبة من الى جهة وصحبة الجامع لا
بالسر المذكور ومرسطة بين الجامع الشرعية منه وحيث كان الناس يمرون عليها الى ان يدخلون الجامع وكان الناس يصلون في الجهة
كانتصال بالجامع فمنع الناس من المرور عليها الى الجامع ومن طالة الجمعة فما اصري في ذلك انه اتسع في الجهة المذكورة حانوتا
وسبعه ودي الى غلق تربات من الحوانيت المحنن للتجارة وحل ابرجاميه كالصبال للعاجنة بالاجر مانكره الله عليه بعض الفقهاء من
الصرخال ان الذي جعله منها فقال ليس بحصا عشيرة كابن يقرايه العزاد وجهته الحانوت يوم الجمعة ليصل الناس في الجهة وقال المشكل
عليه ومع من ذلك من فعل وفعل ليس بحق والصلاة التي تركها ليطلب فيه بصواب وان كان ينبغي الى ان تكرر حانوتا وحوانيت
الناس او يخرج من ذلك موضعا نوديه اولاد المسلمين فقال ليس اجعله الا ما يعلمه جامع لاني كان من انى يضع كلام يحق له
شيئ في الجامع منعه وما صلحته ان المنفعة للذي فعل منها حاجة الا كما يحل معيرة العمل ويفتي ابو رديري لناذ الله **جاوب**
ما فعله لا يلزمه ذكرت بين جاير ويفتي عليه بهدم ما بنا واعادته كما كان وتكون عليه مؤونة الهدم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بابي سفيان حين اسر اسلما كان بناه في طريق المسلمين فسارع ابو سفيان الى هدمه فقال وان يا امير المؤمنين وهو عن راغب فقال
وما منعك يا ابا سفيان جميع ابو سفيان فيه كان المسجد الجامع اكثر من هذا المعنى وما يركها حيايس والمساجد قال ابن حبيب اذا كان الله
المسجد الجامع واهله راتطت به وقربا اهلها يمرون على سيعه واحد التمر ان ابو امر في الله **وروي عن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه انه زاد في قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من ناحية دار مروان واجبر اهل الشرور عليهم برابعه احد منهم
زاد في قبلته عثمان رضي الله عنه ووضع النور ثم دعا اصلها الاجر الثمن باعترضوا وابوا عليه فقال لهم غيري فعله من كان خيرا من ملح
ثراجعوا وراجعتوني **جاعترض** في الله الحقوا عنكم فيجنسهم عثمان رضي الله عنه وحسابه التاريخ الغنية في بيت المال **وسيل**
مالك عن العشرة يكون لهم المسجد فيطلب به فيبرير رجل ان يبني مسجدا اخر فريبا منه **جاوب**
لا يجوز الضرار وانما في المساجد بما المسجد لغير وطاعه قبلا باس به واما ضرارا فلا لان الله تعالى قال الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الا
كانية فلا يجوز في الضرار شيء من الاشياء وانما القول ابتداء كلام في المسجدين **وسيل سحنون** عن القرية يكون فيها المسجد فيريد
القوم ان يبنوا فيه مسجدا اخر **جاوب** ان كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة اهلها فلا باس وان كان
اهلها قليلا فيخاف ان يعطل المسجد الاول وليس لهم ذلك ومنعا ممن يريدون بناء على وجه الضرار ابن رشد هذا كما قال ان ربما مسجد الضرار

لعل

اهل مسجد ان يكون جماعتهم من اعظم الضرر بل كان ضرارا يتعلق بالذين امنوا فيه فيتعلق بالنفوس والمال الاميين في المساجد المتخذة
للصلاة التي هي عماد الدين ومن اجل الدين في الطاعة لاجل ومن لدن العقول ابوابه كلا من المسجدين صحيح كلا منه من الترغيب ان ينقض فيه جاذا
كثب على بانيه انه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة كل وجبار وعن البر وفيه اي عمره وهو مسجد الضرار لما عمل النبي صلى الله عليه وسلم
بمسجد الضرار وان ثبت ان احداث المسجد مضر باهل المسجد الاول لم يثبت على بانيه انه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه لا
ان يحتاج للصلاة فيه بل يكثر اهل الموضع ان يهدم الاول **وسيل ابن كنانة** عن الرجل انه اثبت ان هذا رجل من وفيه ذلك نهل
بامر السلطان فيهدم او لا **جاوب** بل قال نعم **وسيل سحنون** عن القوم يابنون بالخشب في الوادي
فتعرض لمنع السرادة **جاوب** ليس ان يجوز نفعه على ما احب اهل السرادة او كرهوا وان كان لا يخرج الماء كان الوادي
كالعيب عليه ورواه عيسى وعيره لا على عن ابن القاسم وكان عيسى يفتي به **وترك في زمن القاضي يجمع الفقهاء**
في الوادي المذكور ان كان جلب الخشب افرم من السرادة ويحلف منعهم وان كان السرادة افرم لم يمر عليهم بالخشب **قال ا**
صبغ والنبية في ذلك العمل اهل السرادة وقال ابن الحاجب لا حتى قال تباع وتورى وشجر في المعوز كيف يكون موضعا لجميع المسلمين
او كان يجز الله ملحا فيه يبع ولا يمنع وقاله اجمع بيوت ابن ابراهيم ومحمد بن يوسف بن مخرمة وقال ابن مرين ان ثبت ان في الحكم نزل منفادها
وقال به ان ابن رضي اصحابنا لا يرى **وسئل اصبغ بن الفرج** عن الرجل تكون له العرصة فيبيع طائفة اسفلها وكان مصب الماء
الى ذلك الاسفل فيبنى كان يجري الماء عنه فيبني المشتري فيصير جدارا كثيرة يجري الماء عليه لئلا يصير الكثرة وقال ان البحري
ليس على وكيف ان يرد الماء في سنة ويشتري سر الكثرة ولم يشترطه البائع عليه مجرى ما فيه **جاوب** اذا علم بذلك
ان حيل بينه وراتبه ان يقص عنه ولا يلزمه ولا ان يكون ولا امر الحلات التي يجري ومنع المشتري ان لا يحول بيت وان الماء منصب
اليها لا ابرائه منه ولم يصرف له عن الوجه كلما باحابه بجار اليه ان كان يجز الله كالمشتري عليها وكالشروط ولا بالاول اماء اى ان علم غير
في الحال بالمورد سنة او يشتري كما ذكرت مما ارى في الحال يلزمه وكان يرجع عليه بعد ان يعلمه بالسنة ما كان رضي للبيع ولا قبليه ولا على ان
للبائع فرعه اورضي به او اشترطه فيه ويثبت ثم يصرف عنه اذا علمه فكان ان يحول زمانه في الاجر الفل وجعت الحاضرات لاشيا ومسو
مسلم ياخذ بعين ثمن بدلا منه وكان اقع ولا باس ولا انه لك على التسليم وانه من حق صاحبه في يد انه يختاره الله عليه منه الله وهو به
ولا ارى له بتجربة الدمري لا ثابته ابن رشد انه يجرى احرته البائع على المتبايع بعد البيع وان هو شرط وفيه من قبل البيع كان الماء ينصب
من على العرصة الى اسفلها بياع منه الاسفل ولم يبق عليه ان ما كان من حق عليه وكان من امر الحق للمبتاع على البائع ان ينفسخ
عنه مجرى الماء اذ هو عيب وقيل لم يجر به اليه لان يكون كما قال ان الظاهر الا يعني ان الماء منصب اليها وان لا يحول عنه منه في لزوم الله
المشتري وكما الواشترط عليه البائع ومرفيها اذا ان لم يشترطه في الحمل البائع ولكان ان الظاهر اجليس له ان يحبس عليه ومرجعه
في ابتاع ان شاء ان يمسك امسك وان شاء ان يرده ردوه في ذلك ابن القاسم وسحنون وموضع ما في كتاب الكعاب في المدونة بالنص
يبيع عبدا ولد عليه دين لم يعلم به المشتري انه لا يسقط عنه ويكون عيبا به ان شاء امسك وان شاء رد وباية قول اصبغ على ما يرجع
الشجر وسماع ابن القاسم وعلى ما به دين لم يرد لم يسمع عيسى من كتاب العيوب ولما قال ان من المبتاع ان خير المجرى على البائع
حكم له بحكم مال الواجد عليه بعد الشراء فقال له ان قلع يعرف في الحال لان ان يسكت وان لم يقع لا يجر العيب والنفي لم يكن في الحال لا
جعيبه وان سكت الى وقت الغبارات في لا شهادة عنه في الطرحين ولزمه ثم تكلم ابن رشد على قبة حيات الضرر ومن فرع لنا تفصيله
فبلغ هذا المعنى عن اعادته وباليه التوفيق **قال** بعض الشيوخ وتزلت عندي مسألة من هذا المعنى في رجل له دار او سهمه
وبيده سارية ناحية ولا يجري لا تلك الناحية فيباع صاحب الدار الناحية التي عليها المجرى فيصنع المشتري من جرى الماء عليها لا على
حر المتبايع ممكن في ان كان كلا يصحب ثمنا تلك الناحية والمشتري عالم بذلك مثل البيع جلا فقال له وكلا جبه اذ دلالة عيب ومنسك
بين الراية **وسئل ابو صالح** عن كنيف دار ابني جاعلي تلك الدار خرقة تشرب منه على الدار فقال الملك لصاحب الدار

مرتفع الباب للرجاج بعقوبة العصوبة وحرزه البركة وغيره من صاحب الزرع
بل فيه عصر فرضه يعقوب بن عصفور ابن عمرو
اذا التبس القدم بالحدوث
الحكم
الحكم
احداث مسجد فيه ضرر وهدمه
بيع - بيع بيع
الرعاية
تعلم
مسجد
احداث مسجد على مسجد
معنى ما فيه
قيمته ازحام اوانه موقوفة زاتية مثل بالخشب في الوادي تنعم منه السرادة
من باع اسفل العرصة وهو بركة الماء
مسالة من تجاه ما يبنى على قلعة الدار ازاية مثال الحكم لنزع على ما اوردنا

فاجاب ـــ [illegible] الغصوة [illegible] الكرا [illegible] الدار [illegible] علا طاب

الدار وان لم يغاصص فللمكتري الخروج للضرر [illegible] الدار ما يكون [illegible] الغصوة على رب الدار [illegible] من ساير الدور

وان كانت الدار مصونة او مكتراة [illegible] على رب الدار وسئل احمد بن عبد الله بن احمد عن رجل اصم ابكم كان له

جنان وكان لا يقوم على ضيعته شيئا وكان لرجل اخر بجوار جنانه [illegible] الضيعة [illegible] جنانا وعلقه الى حاجة جنانه

من الضيعة ما يضر بتلك الضيعة [illegible] على [illegible] احتساب [illegible] ان يقطع حاجة من الاجل

الذي قضى الى حاجته من الاجل الذي قضى الى حاجته [illegible] بغير اذن اذ كان لا يعقل شيئا في ذلك ام كيف ان احتكم [illegible] القضاء

للقضاء الغربية وما يحمي معروف [illegible] على ان القضاء [illegible] اقامة البينة [illegible] الشرع

فاجاب ـــ ان كان هذا الذي ذكرت من يعقل لم يتكلم عليه احد الا من قبله وان كان ممن لا يعقل تكلم عنه على وجه

الحسبة وتبين لهذا الباني ان يمنع من ان يلصق ما بناه الى حائطه من ان الابكم ما لم يقع له رضا او رضا ان شاء الله [illegible]

في القضاء على القايم على الابكم وبالله التوفيق قال ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم [illegible] في ذلك

[illegible] على ما في هذا الضيع [illegible] الضرر [illegible] الضيعة ان شاء الله وسئل ابن رشد

عن رجل له دار وجميع حيطانها له تجاورت عرصة لغيره اراد صاحب العرصة ان يبني دارا وان يضع حيطانه [illegible] من الدار يلصقه

اليه او يبني البيت [illegible] في ذلك ان شاء الله فاجاب ـــ اذا لم يكن له في الحيطان شيء

فليس له [illegible] او يغرز فيه خشبة او ما اشبه ذلك الا باذن من له الحيطان [illegible] الحيطان [illegible]

بعضهم [illegible] ان شاء الله وسئل ابن حارث عمن فتح بابا او احدث تابوتا او اطلاعا [illegible]

زمان نابه فاجاب ـــ قرات [illegible] كتابك ووقفت على ما فيه [illegible] التابوت الذي [illegible] على

الدرب [illegible] التابوت [illegible] في هذا الدرب [illegible] اهل الدرب [illegible] بالدرب او غير

[illegible]

او ملكه [illegible] ابوابا [illegible] على دار رجل او على السرب [illegible] الواجب عليه [illegible]

عليه [illegible] ابوابا [illegible] والواجب ان ينقص [illegible] الى دار رجل او الى الموضع المشترك

وهو الدرب ان شاء الله واجاب ابن زرب [illegible] منزل [illegible] امراة [illegible] في الدرب

[illegible] ما احدث [illegible] من الاطلاع [illegible] على الدرب [illegible] الاطلاع ببنيان [illegible] ملكه

كان في ذلك [illegible] وان لم يمكنه منع الاطلاع ببنيان في ملكه وجب عليه اغلاق الباب بالبنيان وغلق العتبة [illegible]

وازالته ان شاء الله وفي المتيطية عن ابن زرب [illegible] للضرر [illegible] وكلام [illegible] الباب

[illegible] وبقيت العضايد والعتبة [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل الاصبغ بن محمد عن رجل له دار على شارع

[illegible] السكة [illegible] حانوتا [illegible] السكة المذكورة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] الحانوت المذكورة [illegible]

فاجاب ـــ [illegible] وعليه وان كانت السكة نافذة [illegible]

[illegible] ان شاء الله واجاب ابن رشد [illegible]

[illegible] على باب داره [illegible] عليه ان كانت السكة كما وصفت ان شاء

وسئل [illegible] رجل [illegible] الحسبة

من اراد ان [illegible]

من فتح بابا [illegible] في زقاق نافذ

شارع نافذ [illegible]

الحانوت

الله وبالله التوفيق وسئل عبد الرحمن بن محمد بن بقي بن مخلد عن رجل فتح ابوابا غربية يطلع منها على دار

جاره وكان الجار حاضرا [illegible] عشرة اعوام [illegible] طول مدة [illegible] واعتذر بانه انما سكت

طول مدة [illegible] وترك القيام [illegible] لشغله [illegible] والغربة [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] يطلع منه [illegible] الشهادة في ذلك

[illegible] شغل الغربة [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] الزمان [illegible] ضرر

[illegible] الاعوام [illegible]

[illegible] ان شاء الله واجاب ابن زرب

[illegible] عبد الله [illegible] الاطلاع [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الاطلاع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ان شاء الله تعالى واجاب [illegible]

ابن عبد ربه [illegible] عبد الله [illegible] ابواب

[illegible] الغربة [illegible]

[illegible] ان شاء الله واجاب ابن ابي الفوارس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبالله التوفيق واجاب ابن [illegible] عشرة اعوام [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

وسئل اصبغ بن محمد عن الرجل [illegible] برج حمام [illegible] البرج [illegible]

[illegible] الحمام [illegible] البرج [illegible]

[illegible] البرج [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى فاجاب

[illegible] البرج [illegible] الحمام [illegible] البرج [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل بعضهم عن الرجل له [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل ابن حارث عن رجل [illegible]

[illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

من فتح ابوابا [illegible] على دار جاره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فاجاب ... ابن رشد ... واجاب ... عبد الرحمن بن ... واجاب ... ابن عبد ربه ... واجاب ... ابن ... واجاب ... ابن عتاب ... وقال ابن عتاب ... وسُئل ابن رشد ... فاجاب ... واجاب ... ابن ... واجاب ... القاسم بن خلف الجبيري ... واجاب ... ابن العواس وابن عبد ربه ... واصبغ بن سعيد وابن حارث ... وسئل ابن رشد ... [illegible]

الفتاة

الفتاة حتى ... فاجاب ... [illegible]

... وسُئل ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

... واجاب ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

... واجاب ... ابن حارث ... [illegible]

... واجاب ... ابن ... [illegible]

... وسُئل عبد الحميد ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

... وسُئل ابن ابي زيد ... [illegible]

... فاجاب ... وسُئل ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

... وسُئل ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

... وسُئل ابن زياد ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

... وسُئل القابسي ... [illegible]

على كل واحد منهم ضرر فيه وهذا أمر يتميز به اصطلاح بينهم والجمال كان لا **وسئل** عمن بيده جنان وربع وحصر
مضر بين بعض الجماعة وصرح من الغير حتى أنه يجب بعض أهل المرج القائم بالزمن الأول بصحة ذلك فيه والناحية المستحق ببعض
ذلك أراد أمرا بين ماء الجنة فيطلب أهل ذلك أن أهل الوطن يصيبهم من ذلك ما يحمل بالطائفة ولا ما يشعروا وقالوا الضرر إنما
يقال الذين يلونهما فيهم يطيلون في الحفر بما أطاق لا مضار تلك الطائفة بشرع وربما أضر الماء بعض أهل ربع الطائفة المذكورة ويقول
لهم أن ترك الطائفة التي غيرهم من أهل وسط المرج فيطلب أهل ذلك أن اصطلاح ما تطلع من الطائفة واطلاعهم أرضهم التي تقبل التراب
فأجاب من المسئلة تحملة القصة التي شرحت النبعة في ذلك على ضرر
عن مشيع أهل الوطن من ذلك
اتباع كل ما طلبا القمح في ملكهم فإن كان الضرر يصيب من قبل ذلك الذي لم يضر بطلبهم بضرر ذلك الذي يجري من أهل العمر فتحصر النبع ولا يصطلحا
في أمهم تحملوا وتنحاصوا ويترك الشاع ويتحللوا ومن أراد الفلاح فيه ومن البر تعالى طلبه على نفسه ويبتغي أكثر من غيره ومن حيث على ما أراده
السلامة **وسئل** من حبس داخرات والعارات من يلتزم من ريعه من الماء الخمس يشترع من لا يليه فيقضي بالماء **فأجاب**
إذا كان زوال ذلك مضطر يقرر على زوال البه ويزيل كل ضرر ما فيه بلا تعمد وبيع أجزاء الخلستة في الفحص وجاءة الذي أشير من الحاج بيع الغا
في مرجع لا وبلغ والماء في لازمة وياسر بتبعير الخبز والصحاح في أوقات الحاجة ويصل لبس من الزرع بضرر طريقه ومن فرع له ربحية
وحان الليل ببار يجب فيه إن اختفوا فإنه السلطان ولكثير الغبراء أو ممن أنه ما يعلم بالزرع ويشرع لصاحبه لا يعود فيه عادة أو ب
وإن أرادا بيضانيا صنوها أو يجوره ولم يعمل العادة أن يرض وإن وضع الماء ما تنقضه أيام بوحي ليس قالوا أو كانوا غيابا أو كله لصغير نفرع
لأنه أوصيه ولم يتخذه في الدنيا الاضاءة لما اضر الحاجة عليه في أمر أبي العمر يجوز رمي الخليستان ولا مزار والشرب المياه الكثير
كالآبار العظام ولا انظار الكبار لقوله تعالى إلا الله الا كثير لا يجمعه لا ماله واشد خطابه عن الخطي **وسئل الشعبي**
عمن بلغ حيا نامية شجر مرشحة على تمر مرة الغبان الأرض كبرا ذلك الاستبدال صاحبه لا أرض انعم لها نضح الشجر وصاحب القبان يقول النصح
لجبل ولا ثبته لو أحرمته والقبان فيه من الشمس من ذلك نضح الشجر **فأجاب** يترك ذلك على حاله ويرتفعون
كل واحد بما كان يرتفق به **وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن** عن رجل له نخلة واحدة وقال صاحب النخلة للملك أبا له ولا
يلزم اختيار صاحب الصنعة بأنه من فرع عنه كان لو خرجت لو حي نضحه **وسئل أبو إسحاق** الشيرازي عن نخلة ثلاثة نضحا
في الوسط الرجل حرمت عن وسيان تحت الثلاثة لا يدري لمن فقال رب الوسط اقلع ما تحت فإن كان في غرسها يغير من الموضع
وإن كانت لها ان الضرر على بحل واشيع لا أمر وقلعه واحتج بأنما أن كل تلك للوسط فهي في أرضه وإن كانت لها بينة كذلك
فأجاب يشرع حوله من ذلك بمن الغنا ضحيا في الغرسة بان كانت لصاحب الوسط فهي ملكه ولده
أن ينتفع بما حمله وإن كانت مغل له لا رضى فهي له فإنه أضر بنخلة الوسط أزال الضرر عنه **وسئل الداودي** من أهل
مرضع قالوا يأتينا ماء من بعض جيالنا فيصيبنا أرضنا به واجزنا أبا ونابه من أراد أنه اطلع يكثر لتسمن وهو لتفرح كالماء يجوز
فأجاب هذا العمل ماذكرت أن ربه أن أطلع وعدول من المسلمين أنه يكثر إطلاع فيه في المجلة الذي يضر
ثمة بمنافع المسلمين **وسئل** عن فروع أمر حبس السلطان من ضيعه وأصحابه وبالعمر ولحن حيوت في أثار القسم منه نصرفه
لم يعل بينهم ومن ما لهم من تلك الأنهار ومن يكاتب جيم يقتسمون على أجزاء معلومة ليس لا أحد منهم يوم كالأمعين من المرضى إن يمنع
من أن يأخذ ولا يكون المقيمين عليه تبعة **فأجاب** بأنه قال ليس له ذلك وإن أخذ منه أمثله طه
بليغه مع المتنوعين على ضرر لا تحتمه في النهر ويتضح لمن فيه أن يغاير **وسئل** عن ماء منوع يقتسمونه في يوم الجمعة لنقع ويوم
الست لآخرين ويوم لا أحد لآخرين فكل يوم من يوم الجمعة معلوم بوضع بعض أهل العلم النهر من حضرهم والنكر الذين لم يتبعوا أمر أحد
معرفتهم ويوم يجريه من ما يجوز لهم ذلك **فأجاب** بأنه قال لا ان لم يجد أحد بوصيه بعينه لم يجعل
له أحد **قيل** معا كان يا كانما أعيان مغصوبة والصواب أن الماء مشاع لا كثيره على قسمة الغاصب كمسألة

فأجاب والله أعلم لصاحب الأرض ودين النهر الجواز إلى خاصة ساقيتها **وسئل ابن عتاب** عمن له دار له مشابهة بما هي فيها ساباطا وجعل خشبه على حائط أحد الدارين في توجيه وجار كل واحد لما بشارعا في الحائط فقال الذي يحجه
الحائط من دار محدودة لا أدع وجهي مغرز خشبة بجوز وقال صاحب الساباط وهو أخذ في الحائط المذكور من شيء وكسحو
وسنه أنت التعل على الساباط ما لو يغير مع لناحية هذا الحائط في الشارع فيه جمل لزر لصاحب الساباط يغير عرز الخشب كلاما كم
فيه ومعنى لصاحب الدار التي فيه الحائط أن قال أهل المعرفة أن سافر الخشبة من نوع بالحائط جميع ذلك فيهما فإنما المشترك
وإن ثبت أن الحائط شركة بلا أراد صاحب الساباط الغرز فيها له ذلك لا **فأجاب** إذا ثبت أنه شركة
بينهما عرز الخشبة في حائط الشركة ولكنها له في منع الضرر ما كان في ضمن المرونة فيأل لم يحب عن حقيقة مسئلة ما صاحب
الساباط أجنبي بأنه له فيه عقد أحله صاحب الدار يشابه ليحمل الجناية بلا أبي شيء ربع لا أشراحه في الحائط يكون القسم الثاني
من فسبيه وجعل الحفرة معترضا على عرز الخشبة ومواصفته في دليل الملك منه ويليه عرز الخشب والاكتفاء إلى غير ذلك ولا يمكن مزيد
البنا على الملك **وسئل ابن عرفة** رحمه الله عمن هي بجدار دور وجرت الريح فيه ما يحكم لصاحبه بين حجر للجار لكان له
أخذ جيرانه ذلك العرض مسودة الحيطة بعد البحث عنه وطلبها وما في قول الموثقين في الحكم يجوز لا يشترط العادة كلام في بعضها ضرر ومع
لصاحب بعد طول الزمان دليل على الحكم له إلا أن لا أخشى إبطال الجوار أعظم أن الله يحكم **فأجاب** أن
كانت آثار الجدار بحرصة غير عادة بينا لكنه ما يحتمل أبناء الجدار جعل آثار الجدار بأثقل على الدلالة على الجدار المذكور ولا صلاة لا الذين
لقيام منافعه مع طول زمانه كبنيان أصحابه نافلة **وسئل بعض الفقهاء** عن صريح بن مكين جاره أحدث أحدهما
على طرف ملكه ومنه لا أخر فقال ليس لصاحب الأرض البناء على ولو بناه في لنا أو حائط أحد ما انصعف العريضة ويترك الخريف يصحه ما جمع
لكل واحد النصف ويعدم ما بني ولا يحوز سكونه لا أمر **وسئل** عن فتح باب دار في أخذ جار في جنان به الجيران بالشرع عن فتحه في الموضع
المذكور في أن شرط ما أحدث والأدمين البناء المذكور رفيه الجيران واحتجوا عليه بتسليم البائع لهم ذلك **فأجاب**
إذا أسقط البائع حقه في الجدار والشريح لمخاصمه ما ذكر فيه من حقوقهم لا مقال للمشتري ولا الغير لتنزلهم منزلته فإنه باع ولم يبق
كان للمشتري الرجوع عليه في بيوت ذلك الحكم الشيء **وسئل ابن أبي زيد** عمن له علو على طابعة ودار آخر مكانه ما في منزل الرشا
جار في الرائحة أراد صرفه لغير جنسه صاحب الدار فقال لا هي تنزل في جبر عم بكون القول قوله **وسئل عبد الحميد**
عن حار مشترى يسقطه وبناه ضرورة وجعل أهل المالكين غيره ويشيع لا أخر من البناء معه مما يجبر له لا **فأجاب**
إذا كان الصلاح كما ذكرت أجبر على البناء من أباه **وأجاب أيضا** عن أمر أن البناء للضرورة الداعية إليه
ما يجبر عليه من أباه هي البناء أن كان بضرر أمر المشتري وتركه تجنيس وتتلف ما فيها أجبر عليه من أباه ومع صيانة الأموال وتضييعها
ليس بصواب **وأجاب اللخمي** عن مثله إن كانت ساحته لهما ولا يقتضيه النفقة بواحد منهما أجبر على البناء وإن
احتج بالمرفق لم يجبر لا أخر المحتج وإن كان لا يحتج بأن غيران الأرض كالإشراط فيه لبقيته ربعه بغير بناء وإن تكلف النفقة احتج به وعن
ملكه لم يجبر **وسئل اللخمي** عن حائط بين جنتين يحمل عليه الصور والأشجار لوجه الضرر عن أمر الجدار
لأجل البناء فيقول من يكي بالضرر عليه لا يريد النفقة معه في الطابعة والبناء وكيف لو لم يقدم في هذا البناء ولا ما بقيت فلاد
أصلحها أصحابه أو كان حائط مانعا **فأجاب** أن كان بين الجنتين حائط مانع ونحاز ما يصرف ما بين
جرد عا إلى إعادته فالقول قول أبي من دعا إلى التصور والبنا **وسئل** عن منفعة علاء عليه الجنات ومزارع الجبا
في تليه ولمح من الماء الكثير بالمزارع يرب معزوم الفسقة أو يعضه ما هو عل جمع من يصير إليه أو عل الأعلى في الجنات والمزارع بعدد
ينتفع بالماء **فأجاب** مثل هذه المسئلة يجمع من يشمع بالفسقة ويصطلحون بينهم في النفقة على قدر
الانتفاع أو الحكم إذا اختلفوا أن يجمع أهل المعرفة بالأرض فيعتدون كل ما يشمع في كل واحد منهم من جريان الماء على الفسقة ويعد صنوا

على

من أراد أخوه أن يتبعها سابا كان حريت بطرية كروا وأسر مستار عليه

جرمان بين دور حرمي وأراد صاحبه

طريق بين مالكين أراد أحدهما أن يبني على طرف ملكه

ربح على جيرانه يسلم وباع وأراد الشيخ أحدث وكل واحد منع موقع تسليم الأول

جدار بين جنتين سقط بعض وطلب من بعض

أحداث البناء اللخمي ونحوه

حائط بين جنتين

فسقة على عراء علاء

تقرمنت به 165

تقرمنت به 171

حج طبي 71 سواك والحوائط

من باع جنانا فيه شجر

الماء لمعهم لا يعرف من تعرفت به 167

تقرمنت به 168

تقرمنت به 169

بانه يجزي واحتج اللخمي بمسئلة الحمام الواقعة لسحنون وهي من ادخل ودجة مصرية بكمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها

قال سحنون يضمنه **وسئل ابو القاسم بن ابراهيم** عمن ابتنى جرجا ليصلح له سقفه فقال لصاحب الفندق امسك مبرقة حتى

امسه ما احتاج طالب الفندق القيام بجانبه فقال يا ... حتى ان ... **فاجاب**

بان قال العلماء على طالب الفندق ... **وسئل** عمن اراد ...

[illegible]

وسئل الشريفي ...

[illegible]

فاجاب ...

[illegible]

وسئل ابو عزة ...

[illegible]

وسئل القاضي ...

[illegible]

مركانت عنده وديعة ... وقال البخاري ... انكر جاحد ...

مرخلط الوديعة مع ماله ...

مردفعت ... الابنة

مرحمل الاخ ... فيما ...

وصية فيقبض مال المحجور ... وتوقف ... وتوقيت ... وطلب ماله ...

اخذ الزكاة من وجبت عليه واحتج اهل جيرون بهذا ... لو غصب عينا ومنعه ... لبعض المالكين نصيبهم ومن

نصيب بعضهم والمشهور ... في المدونة مسئلة الجدار **وسئل**

عن قوم لهم نهر ... بالشتاء ... الضيعة ... معلوما ... ارض لقوم اراد ...

[illegible]

فسئل بان اشترى رجل ارضا من بعض اهل ... النهر ...

[illegible]

وسئل عن قوم لهم ارض ...

[illegible]

فاجاب ...

وسئل ابو العباس الغبريني ...

[illegible]

وسئل ابن عرفة ... **فاجاب** ...

وسئل محمد بن مرزوق ... **فاجاب** ...

[illegible]

قال ابو بكر بن عبد الرحمن ...

[illegible]

نوازل الوديعة والعارية

وسئل ابن عرفة عن رجل دخل ميضاة ... **فاجاب**

تغريم ...

تغريم ...

تلقي الجلابين ...

الارض التي تنقطع ...

بيع ارض الفانون ...

مركانت عنده وديعة ...

بيضا ...

[illegible]

فلما من الركوة بزعمه غير صحيح كان طلب ابانه ... من المودع الوديعة من الصرالي عيسى
... كلا يلزم المودع غرم ... **وأجاب** ... ابن العربي
... **وسئل ابن عرفة** عن رجل ابضع معه مال الى الاسكندرية فلما وصل
... **فأجاب** ...
وسئل بعض الفقهاء ...
... **فأجاب** ...
... **وسئل**
ابو محمد ... **فأجاب** ...

[illegible]

الى المغرب ثم ضرع وادعى انه اودعه ببلاد من بلاد المغرب واستظهر باشهاد في ذلك وان العدو من اهله تغلب على اهل البلدة المذكورة
وليس لي علم بما فيه وانه احتزم او صبر بالبلدة من المتاع وغيره بادعى في البضاعة ان الرجل تعدى في سيره الى تلك البلدة لانه سافر بالمتاع
من بلده بان الى [illegible] وطريقه مخوف ويتعلق الضمان به بمقتضى ما يصفه الضمان عنده بوصول المتاع الى البلدة المامونة وثبت ان الطريق مخوف
من موضع الكلام في مقتضى القول وتردده في النازلة مثال ما ياتي بعدم ضمان المودع معه اذا ثبت ما ذكر **من اجاب**
بسيدي محمد الرصاع وانتصر له بمسائل مذهبية تدل على عدم الضمان شبيهة بالنازلة المذكورة ان ثبت العذر للايداع وان لم يقع منه اشهاد
على الايداع كما صححه جملة من شيوخ المذهب **المسألة الاولى** من المسائل الشاهدة لما ذكر ان ابن القاسم في كتاب القراض
من المدونة قال فيمن دفع مالا للحاج بالمال الى مصر ثم خرج الى افريقية فتلف رجع به عينا قبل ان يحج به ببعض من اخطأ قال
فلا ضمان عليه ووجه الشبه بينهما ان ابن القاسم قال ما علم ان الامانة تعديه العزم في ثم عاد سالما الى موضع ما اذن فيه فهلك فلا يقع
الضمان فيه اصلا من العلة وهي مسألة ابن القاسم **لا يقال** بابراء جاري بالاذن المعرفي في صورة ابن القاسم ولا اذن في الكل
في الصورة الواقعة ولاذن العرفي اقوى من اللفظ **لانا نقول** العلة المنصوصة التي ذكر ابن القاسم كلها دون الى مصر ومن
العلة مثال ان يبرا منه ولاذن العام في عدم الضمان وغيره لا يثبت به اليسوم الغلط **وبعيد** الى ان ينصر لاذن الخاص
ومن العرفي في بلاد مصر فان قلنا بالاول قلنا يناسب مناسبة العلة وان قلنا بالثاني قلنا فيناسب ترتيب وانما ضبطنا اول **المسألة**
الثانية من ابتلي بوديعة ثم ردها الموضع فمثال فيه لا ضمان فيه بعد ضياعها اخرى في النازلة كلها لانه الكلام
لا ضمان مع رد المال بان مع رد العين ومن استدل بقول ابن القاسم في كتاب القراض على مسألة القراض اسكن ولا استرد الى الغاصب
على قول ابن القاسم ومن علم به النازلة من الغلام **المسألة الثالثة** ما ذكر ابن المواز رحمه الله فمثال من استودع
دابة او ثوبا ثم ان المودع ركب الدابة ولبس الثوب ثم هلكا بعد الرد قال ضمن المودع بعد يمينه ان ردها فقال ومن اذا امر وان فات
عليه فيه ما يصير ولا به انه قال وقول اصحابنا ونقل بعضهم انه الضمان عليه محلنا **قال بعض المتأخرين** والعلاف
في مثل حمل الغلات في رد الوديعة بعض بعد تسلفها وما ذكر بعض المتأخرين ولا اجراء فيه نص لانما مر ثبتت في تسلف الوديعة
اقوى لتلف العين والعين مناسبة فيما ذكره وقد يعيب في كلام ابن المواز في مسائله ما حمل النصوص **المسألة الرابعة**
الشاهدة للنازلة ما ذكره الشيخ خليل في مختصره والنص فيه الله في قوله وبرء ان سلم بيانكم ورجعت سالمة **قال** شارح
المختصر فان سلم بالوديعة حتى لا عذر له ثم رجعت سالمة فلا ضمان ان ظاهر جنس كونه الشبه وانما ذكرنا به الشبه
المسألة الخامسة اذا اودع وديعة ثم تعدى المودع فاودعها ثم رجعت الى يده فهلكت فقال اللاضمان
عليه وهي قريبة من الرابعة في قوة الشبه ومن المسائل غيرها وتقوى القياس الدال على عدم الضمان ومن الصواب ومن قال بالضمان
من اهل العصر استدل على قوله بقول ابن القاسم من اكترى دابة وبلغ الغاية ثم زاد زيادة عن المسافة او حبسها اياما ثم رجعت بحالها
فقال لربها الكراء وله الخيار في تضمينه يوم التعدي او الكراء في حبسه فقال ملك ان ابن القاسم قال بالضمان ولو رجعت سالمة
مثل الحمد لله النازلة المذكورة **ومن** في رد هذا القياس ان علته ان مسألة القياس المذكور للمعارض بقياس عدم الضمان فترجع
القياس الاول على الثاني لانه قياس على اصل متفق به في الشبه ومن المكتري ومن كلا الاصلين البضاعة والوديعة والقراض محل من قريب
في الشبه واتى بمسائل كلها في الاولى فيه المعاوضة بما عوض في المذكور وفي باب الكراء ابعد في الشبه وانما كله في عدم
الضمان في خصوصيات اختصت ما ذكرنا **ثم لنا ان نقول** ان العلة التي علل بها ابن القاسم في المسائل السابقة
فقال لانه رد الوديعة الى الامام بعد التعدي وفي مسألة الكراء علل بالعدم وهي امالة انه حبسها على ربها اسواقها وان لم تتغير
فيحتمل ان يكون الصالح في ذلك التعدي لان العبد لا يبقى على حال ولكن العلة لا يكون موجودة في النازلة المذكورة ثم ان مسألة الكراء
من ضعيف سحنون وناقض بمسألة الراية الكراء وحاصله ورتبا معلوما ثم زاد عليه ما يفضي بهذا من الزيادة

لا شك ان قوله لا **ما اجاب** فيه من قوله ما يعني انه احتال للاحتمال الاشتراك فيه ونحو ذكر اول ان
الظاهر فيه لم يكن فيه دليل على انه فيه بعض مطالب فليس عليه لا يبرئه ما الخمار شيئا منه **ان عاب** ان تو من شار ظليس
بانت رجل انه يعلم شريكه الذي ولا يعلم انه ضاله عنه ولا على الشركة ولا يعلم صورته واتبه او اخوانه بحومة منا عا في تلك السبق وانه يسلم الى
متاعا كبيرا او شيئا لا يامن مثله ودين ومعاء ويبلغ ملك ويشترى ان ما يفي به ذلك ان يصون الشريك الى الرب له وانه وحومته في تلك السيرة
على صفة المتاع مع غيبة على ذلك في مقتضى الحوال ادعى من ذلك ما فيه فيكون له به ماله فيه وذكر الموارث انه بلغ متاعا كبيرا
يصون تمر البنبر التي ارسله مع غيبة على ذلك وعليه الذي ثبت لكم الذي يعجب به الحلف على مراث دينا على ميت ومن طول مع
اهل البضايع فيه من كم المال ومياله من العقار واما الذي شهدوا الذي انهم يعلمونه شريكا المشتري لم يحضروا الشركة ولا عرفوا صورتها
فلا شهادة لهم اذ لم يعرفوا شيئا فيسوا به الشهادة وعليه من كان الورثة كبيرا ما لكا او نصيبه انه لا يعلم شركته صحيحة بوجه من
وافتى ابن رشد وفي انكر غلات ربع المحجور بانه يرضى بما جرت به العادة من الاغلال ما يشبه ولا يقبل منه انه لا غلة له وان
فتوى ما افتى به ابن عرفة في ذكر ابن رشد وحكم به وهو رجل سالم من ناحية المغرب بمتاع ومن اشتري منه بتونس موضع الحكم مع
بنوته وسار مع مثال انه يعوض من ماله قيمة المتاع الذي يحكم به او مال القراض كذلك بعد ان مضى للغائب ان مات الحيم
في ذلك لا ضمنوا ولا ان ضمنوا وانهم ضمنوا به وعفوة الله هو حيث البيع المذكور **وقيد من بعض فقهاء الشوري** فيمن
ادعى على انه اودع ثوبا بلا انه بيع وبين ذلك ما ان يبيع به ملحه عليه وكان القول قوله وان تمادى على الانكار حلف صاحب الوديعة على ما
يشبه انه يلحق مثله ما يحق الله والظالم احق بالحمل عليه **وقيل** ان يحلف ان الى غير اليمين شيئا بعد ان يستبري امر بالتمييز والظهور
عليه والتشهير ان تمادى على الانكار وكذلك عليه في الاول الضمان **وسئل ابن عرفة** عمن اودع رجلا وثائق
ادعى فيها بضاعة **فاجاب** لا ضمان عليه ومن ادعى ان طلبه صاحب الوثائق ان يشهد فيه ان تحقق
المطالب انه يشهد عليه وان لم يتحقق وتحقق الشهود للوثائق وخطوطهم **وكان شيخنا ابو عبد الله**
رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط لانه يحتاج الى حضور لينفع لا على غيبة وهو بعيد موجود وحيث انه مجهول العين فلابد
من حضوره لتقع الشهادة على عينه **وقال ابن عرفة** من الكلام وان كان الوثيقة عند البيع جاز خلعه وكذا الوكالة فيما
الوثيقة على ظاهر ما قال ملك في الوثيقة وكذلك اليمين اذا توجهت عليه وان شابه تعتبر الى غرامة فعل الناكل ما يمنع طالب
ولو لم يعتبر على اثبات ملك البيع فعل الناكل منه ما انفصلت الدراهم تنبيه لو ثبت ملكه وحكم الصرف ان يعم على هذا ان احصى الزوج
او غيره ما طلع عليه شاهد ان والعدة فهي مذكورة في الكلام ابن سهل **وسئل ابو القاسم الغبريني**
عمن اودع وديعة فيها سبع ركب فتسلف من الوديعة بعضها تسار على الركب اللصوص فاخذ جميع ما عليهم وجل المودع معهم وفيه
بقية الوديعة ثم وصل البلد وسائر اهل بيت عليه ضمان كل الوديعة او بعضها **فاجاب** بانه يضمن ما
ثم اخذ بعد ذلك لانه بعد عليه ولما تسلف منها ما اراد الرجوع بالمال فتسلفه فادعى عليه صاحب الوديعة انه تسلف الجميع فهل
يقبل قوله فيه ذلك **فاجاب** لم يزل السائل نوع الوديعة ولا صفة ما اودعت عليه ونزيل
حسن السؤال نص العلم فان كانت الوديعة غير مسكوكة وهي مشهورة فالذي عليه علماؤنا انه لا يضمن الا ما تسلف منه
ومن قوله لم يتسلف جميعه مقبول بيمينه اذا ادعى عليه تحقيق سلف الجميع فان اراد الرجوع فيه من قوله بما لا يجب عليه
شرعا وعليه مثله بالجملة حلف بانه ادعى بعد له وهو يرى ان ذلك عليه كلازم من رجع وسائر ذلك منه متاول وغيره
ومن ثم من صرف بعضها ان ذلك الحيلة **ومنها** مسألة اذا طالع الذي فعله من جميع الربح واعتمر ان ذلك ما يلزمه ومن نصرف
بالمعروف **وسئل مفتي تونس الفقيه القاضي الخطيب الصالح ابو عبد الله محمد**
قاسم الرصاع عن رجل ابضع امانة يتجر بها في بلاد المغرب من المواضع المأذون فيها عادة من جنس البضوع فيه بالمال

الى المغرب

ومن انكر غلات ربع المحجور

مسألة الاعتكاف

عمن ادعى على رجل انه اودع عنده ثيابا ... انه يبيعه وبيعه مثله ما لا يعرفون ما فيه

عمن اودع عند رجل وثائق اشتراها ببضاعة

من تسلف من الوديعة بعضها

دعوى رب الوديعة انه تسلفها

من بعث ببضاعة واودعها خوفا والاستيلاء العدو على البلد

التفكيك خليل

ثم ملكت فقال فقال ابن القاسم لا ضمان عليه ثم قال فيقوى ما اعترض به ان سحنون رحمه الله قاس واستدل على قوله بمسألة الرهن
اذا ارتهنه [illegible] بعض [illegible] على [illegible] وقد اشكل هذا مع مناقضة سحنون قول ابن القاسم بالمسألة التي ذكرنا
فيغني ان يقال [illegible] سحنون [illegible] من الوديعة فيضعف ما اشرنا اليه من بعض هذا القياس في الكراء الذي فيست
عليه الوديعة وفي نص اشرنا اليه في هذا ومسألة الغصب المذكورة بعيد الشبه من كل وجه فان قيل كلام الشيخ
ابن عرفة رحمه الله [illegible] ضمان الوديعة فيتحمل خلاف قيل ليس فيه دليل لانه كلام في شخص [illegible]
النازلة والمسائل التي ذكرناها والله اعلم وبالله التوفيق انتهى بنصه وسئل ابن زرب عن الرجل يستودع الوديعة دون
ان يشهد عليه صاحبها ثم ان الذي عنده الوديعة اشهد بها على نفسه دون [illegible] صاحبها [illegible] بجماعة [illegible] ثم زعم بعد
ذلك انه [illegible] صاحبها [illegible] وشهد عليه البينة انه كان اشهد فأجاب لا يصدق [illegible]
وضمنه [illegible] كان اذا اشهد على نفسه [illegible] حكم الاشهاد [illegible] ان [illegible] لم يرد الا بينة [illegible] ابن الزبيرية
ان اراد الاحتياط لصاحبها [illegible] لم يكلف بينة [illegible] فقال القاضي اذا اشهد
لزمه حكم الاشهاد [illegible] الزبيرية [illegible] على هذا القول ولم يرجع عنه وسئل عن الذي يستودع المتاع فيعدى عليه
[illegible] على صاحب الوديعة [illegible] فأجاب بأن قال [illegible]
المسألة [illegible] الرواية [illegible] ابن الزبيرية [illegible] على صاحب الوديعة ان يغرم
للمستودع [illegible] وسئل عن رجل قال [illegible] وديعة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الشهادة على الخط [illegible]
[illegible] فقيل [illegible]
[illegible]
وقال رحمه الله [illegible] وديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] فأجاب
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة [illegible]

على

نـ من استودع عند رجل وديعة فلما مات ثم ادعى ردها

نـ من اودع وديعة فيعدى عليه

نـ ما وجد من مروديعة عليها [illegible]

نـ [illegible] العارض

على ما عليه الجزاء او الكراء [illegible] وسئل ابن لبابة
عن [illegible] وديعة [illegible]
فأجاب لا ضمان عليه [illegible] وسئل
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن مشروح [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] وسئل عنه القابسي فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فأجاب
[illegible]
[illegible] قال القابسي [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] بالوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت الله [illegible] صاحب الحانوت [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن الوديعة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن ابي زيد [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] الوديعة [illegible] الكتاب
[illegible] الوديعة فأجاب [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الكتاب [illegible]

نـ رجل اودع وديعة ففقدها [illegible] الموضع

نـ [illegible] جارية [illegible]

نـ رجل اودع رجلا [illegible]

نـ [illegible] الصالح [illegible] ضياع الوديعة
من قال [illegible] لو [illegible]

بعض

نـ من كتب الى المودع [illegible] الوديعة [illegible]

إلا جاز. قلت: نعم لقول ابن عرفة ... [illegible]

... وسئل ابن رشد رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او حكما بالقول قول ربك وفي الرهون وكذا الحال قال اعرتكها وفي الوديعة ان قال سرقت وقال ربها اودعت صوره كالرهن
ادعى عليه بانه يحوز وفي الجعل ان قال سرقت او سرقت وقال ربها استعملت قال ربها وقيل لرب المتاع
[illegible]

[illegible]

يحلف المستعير أنه ضيعه ويأخذ صاحبه منه [illegible] ما هو صحيح [illegible] فيقال لصاحب السيف [illegible]
[illegible] للمستعير [illegible] الصحة [illegible]
[illegible]

وسئل عن رجل استودع عند رجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

بامحاله بعض الشركاء رباعيتو فقال له اشتريتها بغلاء فنجر الى اللوح وانتقد كله بقطع نصيبه ورده عليه الرباعية وقال له

[illegible]

ماجاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

ماجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

ماجاب [illegible]

قال الشيخ [illegible]

قال الشيخ [illegible]

قال الشيخ [illegible]

وسئل [illegible]

ماجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

ماجاب [illegible]

ونعل

وعليه انه مابعد من الخلاف وبيراو وسئل عن امرجل اشترى له سلعة بعينه بكذا وكذا دينارا [illegible]

[illegible] ماجاب [illegible]

وسئل [illegible] ماجاب [illegible]

[illegible] قال لا فيل [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

ماجاب [illegible]

وسئل [illegible]

ماجاب [illegible]

قيل له [illegible]

وسئل [illegible]

وقال الشيخ [illegible]

نوازل البياعات والصرفات والعتق

سئل ابن الكوبي رحمه الله [illegible]

[illegible]

ماجاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

[illegible]

للمتوفى كالبنت الذكورة فأجاب اذا اعطاه اكتب ذالك لابنته فلا ميراث فيه لورثته وسئل عن امرأة وهبت

[illegible]

اعطاء البنة تبطل ... فأجاب

[illegible]

وسئل ابن العطار عن رجل زوج ابنته ...

[illegible]

فأجاب

[illegible]

يونس بن عبد الله

[illegible]

وسئل ابن الحاج

[illegible]

فأجاب

[illegible]

اعتراف الأب بالأكل من مال ابنه

مسألة في بيع الأب لابنه الصغير

الشهادة على الخط

هبة المعسر

النبي صلى الله عليه وسلم ...

الأب باع مال ابنه من نفسه

بيع الوصي ... بالاعتصار ... الاعتصار لا يكون إلا بالإشهاد

شروط الاعتصار

انتهاء الواهب ...

نعم العامود سرا وان احلاء ... خطب الزوج بالكراء ما يلزمه ... مع من احضر الورثة في خمسين
الغبن بطلب ... من الغطاء ... الزوج مال ... الزوج بعضر ... **ما اجاب**
... اذ ليس للاب ... ان يهب مال محجوره ... صنعا ... وان كان ... كان
القاسم في المدونة ... **واجاب غيره** ...
مشترك في عقد ... البناء ... العقد ... الحول لم ... الثلث
وان كان ... العقد ... مال ابنه على غير عوض ... **قيل** ينفع ما ...
المعلة ... صغيرا ... على السؤال ... النبغة
... مال ... العتق ... عليه ...
عنه ...
وجبت ... الحجوز ... الوصية ... المشهور ... الوسيلة

[illegible]

لبيس للاب ولا للوصي ان يهب مال المحجور

... صغيرا ... من نفقته ... على النفقى

... التصوع بالنفقة ... التصوع ...

... الصغير ... للكراء ...

ووجبت عليه وان كان باهدا او وهبه ... الغارم العين ولا ... عليه بنا الاجابين
اذ ليس البيع بيع وانما ... ما ... الطلب ... الموضع ... التوفيق **وسئل**
عن مسألة حبس ... وابتياعا ... من رجال طلبة العلم ... الزوجة ... الابنتين الصغيرتين
في حجر ... جميع الدار ...
وانه قبض الزوجة الموصوفة لنفسه من ماله ... الدار الموصوفة ...
على ... الدار الموصوفة ...
... عشرة اعوام ... الدار ... نصف الدار التي ... زوجها ... مال العجم
... الصغيرة ... الكبرى ... الوثيقة ...
للاب ... المذكورتين ... زوج الصغرى ... الدار المذكورة ... الكبرى

[illegible]

مسئلة حبس هبة وابتياعا وغلة

... التصوع بالنفقة ...

الرجوع بالنفقة ... الكبير

... المحجورة ...

... الاب زوج ابنته ...

...ابن سلمون عبد الملك فى كتاب الشفعة وغيره وكتب معظما عليكم ابو القاسم العبدوسي **وسئل ابن مرزوق** عن امراة اشهدت
زوجها بانه ... اوصت به فى مرضها باخراج ثلثه للمساكين ولم تترك ... المذكورة ...
مرضها ... ان مرضها كان من امراض الغير المخوفة ... ثم طالب الوارث على ان ... الزوج ...
[illegible]
للمساكين ... [illegible]
والعمل ... [illegible] ما جاب ... تصفحت ...
[illegible]

[illegible]

فى المدونة فى مسألة المساقات وان ... من القول ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولم يزد منه حظ الصغير وكان وأحشاء ابن حبيب وحكى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ أن الصدقة كالعبس كلاهما يجوز ... وكذا الحال في المدونة وفي سماع عيسى عن ابن القاسم **وقال ابن الفاخر** يتكلم في الحكمة منه مذهب ابن القاسم ... **قال ابن رشد** ... على الكبير والصغير ... سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير ...

[illegible]

وأنه كان لمن له عن ... المرض ... **وسئل** عن رجل من العرب ... على ابن ... الأمراء ... **جاجاب** ... **تصحيح السؤال** ...

[illegible]

عمل العمة ان كانت الدار معروفة للاب ومن مسكنه فان من حجته وحازت كانه فبض لا امر اره وابطل وان كان غيره ان سكنا فبغير امر اره وان لم يعلم
بدار السكنى او بيت ملك لعجازه لا امر اره وان لم يعلم ... **وسئل ابو علي بن علون** عمن ... بحشة ... الصبر
بينه ملك عليها اعتصار وحازت ... ثم قام بعض ... الموت متضرر بالشركة بانت الرماية والقلة وانه لا انتفع
ينوى عليه وبعضكم اذن الغاضب بيان الواهب النصب من نفسه وسويغير وصحة تسليمه والتزامه ... المذكور عنه
... والثمن واعوز الثمن ... من اعوز اليه من الورثة ... بل لاحجة له ... ويحكم الحاكم بصحة البيع ...
الواهب المذكور بسقطان البيع في الصحة رجعة الولد او الشفعة في الباقي ...
كان بيعه من نفسه بيع ... ومما يفتقر الى الكونه ... على ما المعتمد على الله **فأجاب**
من البيع ... فينقض السؤال عنه ... لابيع الحاكم ... ملكه للشركاء ... ملكه ومنع عليه ...
... ولوضاع ... وان ... ولم يعرف ... وان اتى ...
... **فيما كان** من الجواب ... اعتصار **وسئل التونسي** عمن اعمر زوج ابنته
... على وجه ... من عادة اهل ... البنات ...
الزوجة ما ترجع عليه اي لا **فأجاب** ... لا يجوز اعمار الزوج ... مستغلات ...
... **ووقع في كتاب** ... العادة الجارية ... مع النساء ...
... الزوج مع زوجته **وسئل** ... العلماء ... **فأجاب**
... الولد ... **فأجاب** ... ان مات الواهب قبل
... الموهوب ...
... **وسئل ابن رشد** عن ... بينهما ... وجب كل واحد منهما ... التوسع ...
... المراة ... بنصيب من ... الصرفة ...
... **فأجاب** ... ان كان هذا
... [illegible]
... **وسئل مالك** ... **فأجاب** ...

[illegible]

من ... لعله اتابعته ... عن النبي ... جاز ... اشهد على انها
... لورثة النبي ... وصحة الرواية ... والنبي ... الصلة ...
... **قال بعض المفتين** ...
... من النبي ...
... الباعث ...
... **وسئل الفقيه ابو محمد عبد النور العمراني** عن مسألة تخص ... **فأجاب**
استثناء الواهب بعض الشيء الموهوب على ان يكون ... بالبينة على ... الحال المستثنى
في البينة او كان ... والوجه الاول والوجه الثاني ان يكون
استثنى رقبة ذلك الشيء ... الحال ... المستثنى ...
... الموهوب والوجه الثاني ... المستثنى وان يكون له حكم الوصية ...
الموهوب له ... **وسئل**
الاستاذ ابو سعيد بن لب عمن وهب ... **فأجاب**
من قال العلماء في الصرفة ... المتصدق ...
عليه **وسئل بعضهم** عن هبة ... **فأجاب**
... البنات ... والعمات باطلة مردودة ...
...
... ابن العربي ...
القاضي ابو الوليد الباجي في كتاب المنتقى ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
...
وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عمن ...
... [illegible]
... **فأجاب**
... **وسئل** ...
... [illegible]

على الغيبة من قبل البلوغ وبعده **فأجاب** ـــــ إذا كان الابن المذكور في حجر الوالد إلى أن مات الوالد
فالهبة صحيحة نافذة وإن كان ملكا له في حياة الوالد بالبينة فإن كان الموهوب يغتل ذلك ويحمله والغلة له وفي حياة الوالد [illegible] له الهبة
وله كان في الحقيقة من الوالد والغلة له إلى وفاته كما كان من قبل الهبة وثبتت في الجملة البينة فالهبة باطلة والأملاك الموهوبة موروثة بين جميع الورثة
فالمرجع **وسئل سيدي موسى العبدوسي** عن رجل وهب أمرا لولد له [illegible] وحازت له لكونه صغيرا في حجره وتوفي الواهب
بعد ذلك بنحو خمسة أعوام وبقي الموهوب له في كفالة أخيه الذي كان أكبر منه وكان أخوه يعمل العمارة كلها وكان الموهوب [illegible]
[illegible] إلى أن كبر الموهوب له وتزوج وولد له ثلاث بنات ثم توفي وورثه أخوه المذكور وبناته فتصرف [illegible] في جميع منزل أخيه
على بنات أخيه المذكورات وتوفي بعد ذلك [illegible] وباع الموضع الذي كان [illegible] العمارة وكبرت
البنات وادعين [illegible] على المشتري للقطعة المذكورة بسبب الهبة التي بيدهن وبسبب الصرفة وتلك القطعة المذكورة داخلة في الأرض الموهوبة
فهل لهن في ذلك كلام أم لا **فأجاب** ـــــ الحمد لله [illegible] للبنات أن ينزعن [illegible]
المذكورة من يد المشتري إذا وجدت القطعة داخلة في حدود الموهوب من الأرض وإن ادعى المشتري أن بائعه ملكه من غير جهة الواهب [illegible]
[illegible] البيضاء أن الوارث إذا ادعى أنه [illegible] في موضع أنه موهوب [illegible] ثم ادعى أن بعض الأرض دخل فيه من غير الميراث
فعليه البينة **وقفت على قول** [illegible] **الحمد لله** [illegible] الفقيه الأجل العلامة المفتي المدرس [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] السؤال الحمد لله [illegible]
الموهوبة [illegible] وهو على الكمال [illegible]
عشرين وجمادى الأولى عام خمسة وستين وسبعمائة **وسئل الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله**
عن جواب سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي **فقال** هذا الحكم الذي تضمنه الجواب غير معروف في المذهب [illegible] الموضع بيد
المشتري [illegible] على المحجور [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] على جهة البائع أو الواهب [illegible] والحكم المعروف في ذلك [illegible] العادة [illegible]
وسواء [illegible] البنات [illegible] المال [illegible] في ذلك الموضع [illegible] الثلاث وأخو العاصب [illegible]
[illegible] العاصب [illegible] على بنات أخيه
المذكورات [illegible] الشهود [illegible] الموت [illegible] الشهود [illegible] الموضع
الذي [illegible] الواهب [illegible] البنات [illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث
[illegible] الموضع [illegible] الميراث [illegible] للموروث [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الورثة [illegible] الموروث [illegible] البينة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الملك المعلوم [illegible] للموروث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
وسئل عن رجل تصدق على ابنه [illegible] أرض [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] بلغ [illegible] الواهب على ملكه [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] من الهبة [illegible] إلى أن توفي الواهب
[illegible] **فأجاب** ـــــ الحكم في ذلك أن الابن الموهوب له إذا كان قد بلغ وملك أمر نفسه

في حوز والده [illegible] حتى توفي [illegible] الهبة [illegible] باطلة لموت [illegible] قبل
الحوز وأما [illegible] بابنه المذكور [illegible] على ابنه [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] إلى موته [illegible] **وسئل** عمن وهب لأولاده الصغار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الهبة [illegible] مدة [illegible] الإشهاد
بالهبة في حال مرض [illegible] **فأجاب** ـــــ إن ثبت أن الهبة [illegible] في مرض الموت فهي باطلة لكونها لوارث وإن كانت
في الصحة أو في مرض [illegible] فالهبة صحيحة [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الحوز [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الصحة وإن [illegible] تاريخ الهبة إلى أن مات [illegible] الصحة [illegible] على
أنه [illegible] الموهوب [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الدار [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] **وسئل بعضهم** عمن [illegible] حياته
والعم [illegible] **فأجاب** ـــــ إن كان [illegible] مرض [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
المذكورة [illegible] الورثة [illegible]
المذكورة [illegible] الرجل المذكور [illegible]
العم [illegible] **وسئل** عمن تصدق
على ولده صغير بدار [illegible] الدار [illegible] جميع ما تصدق به [illegible]
إلى أن توفي وبالحوز [illegible] الصدقة للمحجور **فأجاب** ـــــ بأن نص الحمد لله تعالى وحده [illegible] الجواب والله سبحانه
ولي التوفيق [illegible] المذهب [illegible] والمشهور المعلوم [illegible] والروايات [illegible] الهبة والصدقة والحبس وسائر
العطايا والمنع [illegible] الحوز [illegible] الصدقة والحبس على المحجور [illegible] الهبة عليه [illegible]
[illegible] الدار التي [illegible] المتصدق [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الموثقين [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصدقة باطلة [illegible]
[illegible] بالدار المذكورة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] جميع الدار [illegible]
[illegible] الموثقين [illegible]
الورثة [illegible] الدار [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب
[illegible] يحيى بن علي الونشريسي وفقه الله **فأجاب** [illegible] بأن نص الحمد لله

العواء والله سبحانه الموفق للصواب بنه ان الصرفة الموصوفة باطلة بغير عاملة لعدان الحوز العتبر في صحة الصرفة المذكورة لان
سكنى دار الوالد تصرف فيها على محجوره لا ينتج العيادة فيه لا باخلائها منه كاملة وادخال ذلك غلة ما تصرف فيه في مصالح بحل
لصرفه والله سبحانه اعلم وهو الموفق للصواب بفضله **وسئل** سيدي ابو الحسن الصغير عن ام المومنين لابنتها
جميع ما يحوز لدار الاب وابيه وجميع ما يجوز لدار اليتيم زوجها والوالصية المذكورة بجارت دار ابنة بعض وبعض ما البنت يجب منه
فاجاب ان كانت البنة بحور ثيب في عشر واحد بلغت واحد وكان المورث الحوز وجهه والتى لم يجر المورث تقع
للموروثين صحة البنة المذكورة فيما حيز منها وما لم يحز وان لم يكن غير الحوز تبعا للمحوز بطلت في غير المحوز وصحت في الحوز والله
الرب **وسئل** عن رجل اشهد شهادة واحد الله وهب لابنه الصغير في حجره مائة دينار ثم اشهد واخذ بذلك الحافظ برسالة
المائة من لك بيد الفارض وتبيض منه بطول حياته الى ان مات فما تجب من الهبة اولا **فاجاب** بان قال
اما لو الواهب القارض بحوزته للابن فليس هنا ما يمنع منه لا تصرف بالاب ولعله للولد ما لا صحة الهبة حتى يثبت ان تصرف لنفسه
ولما لم يثبت ابدا في بالحوز كانت كموهبة ودفعه في رجل مليء فقبضها الموهوب ولا علم الموهوب حتى مات الواهب فمن مسلمة فليس
بما منزل الشيء الذي يعول يكون جائز للموهوب وان لم يعلم كما تقرر بين الغاصب اذا وهب له فيما اشكال ايضا ومعاول ابن القاسم في رمس
مظنة الرهن حتى يأذن فيه الحد المرتهن لا يكون جائز احتى يعلم وصلة الرهن اذا وهب ذلك وضع عليه حوز للمحاجير تكون من احرى
كان غير الموهوب واما اسم نفسه بين الفارض ما يبقى بتسليم العينات الذي يكون في جائز الولد الصغير كالدار وكالارض ونحوهما ما
يجوز بعينه فان كان في الدين فجمع عليه واشهد فان فيها الشهد سواء ابان اسم نفسه **ومن هذا المعنى** سؤال ورد على عن
رجل وهب لصلاة ومن رجل حبس لابنه الصغيرة الثابتة بزينة فاسد في دين والصبي له بحملة منه والحصير وكيل ابيه في بعض
داره الوارثين الوكيل بتفعيض الثراء على ما كان عليه من الحصير لكونه لم يعلم بتصييرها فان الحصير بما ينظر اولا **فاجابت**
بان التصيير فيه منزلة ما يحتاج الى حوز لا كان فلنا موضع لم يبق الى حوز وعلى العول لانه يحتاج الى الحوز فلا يجوز لابنه ما
يجوز بعينه والسيء كونه بيد الوكيل لان يكون الصيرا او كبير المرقع المخله في حوزه **وسئل** عمن تصرف في مواضع من ارض على اولاد
له صغار في دار المتصرف كاتب مع ارض له بامنية له مع ملكه وخلته في تحته الحملة في انزر واصحابه في حيزه الاب ومولى يشير
له على صغيرة لا ما جلة ما ينقص من الريع وكان من ابن وضعه وكان يجز في الاب لا شهادة بالصرفة او لا بلطامات وجرى اسمه ووجه يدين ما ذكر
بانه كان تصرف على بنات له في غيرهما وكان والكان امر من يتم عشر سنة ببعض تلك المواضع التي تصرف فيها على ذلك في طاعة ولم يكن لما للكان
على بن الاب مما التي يجب في الاب وما الذي يبطل **فاجاب** اما صرفته على الصغار بما تبين وكا يخص مع
الاشهاد على الحوز وهو محمول على انه جاز وانه تصرف في الغلة للصغار فيما يجب اوه كسوتهم ومولتهم حتى يعلم بامرهما له
او ان في تفريع مقامه انه ان تصرف لنفسه فيخ تبطل وأما البركات الصرفة فيشاع تبطل **واما** صرفة البنات الكان فلم يعرف انه الا ومن
من صحت لترواجهم ما عفر من ولم يجز للاطفة فلما كان كانت لها باطلة وصحت للاطفة من قول ابن القاسم في العتبية
خلافا لاشهب **وسئل** عن امرأة تصرفت بالحدّ على ابنها بعد ان في كل حوز ثم موروثة من واخوتها بنوه فيها في الاخوة ووضعا
البنت بيدها على ما ملامه بياعت جميعه وبقي منه بفروع بعض الاخوة وتشتترا منه ثم انهم وجدوا عقد صرفة البنت على ابنها بعد عوا
انه كلا يعيرون في الحد **فاجاب** يصرفونه مع الثمرة ان اشتروا بالعلم المدكان لدى قرينة تصرفهم
فيمنزلون بلى نقل ما خرج من ملكها ام لا بما تملكه **وسئل** عن تصرف على ولد له كبير بما له او بعضه وبالذي بيده المجاور الوالد
حوزا تاما وبقي بغلته وتصرف فيه من سنين ومنه اعوام ثم اراد تقويت المال جميعه واليوم البيع واشتغل ذر برسم استيفائه فيعتق
ان اماكان تصرف على الولد بالمال ... تعلمه في زوجته او ولده وضوءا ان تنعقد عليه فيما يمنع في الصرفة ام لا **فاجاب**
اذا كان الاب ما صنعه ما لا اشتغاله المذكور مادام في الصرفة المذكورة سواء عرفت التفقة المذكورة او لم تعرف فلا عقد

المعارضة

المعارضة بيده فيه معرفة التفقة على التنصيص في غير موضع كان ذلك فاسدا كالبيان في العروض كما يظهر **وفرقت** ان من الحيل
من الصرفة حيلة تشهد لا استعماله للتفرع فانه على التاريخ الصرفة انما يعمل في المستقبل صرفة ليست بصرفة ان ذلك بيده
المال المذكور الى من يصنعه كان اول تاريخ اداه والله اعلم **وسئل الشيخ ابو عبد الله السطي رحمه الله** على
سنة وثلاثين وسبعمائة بخاتم فلملك عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها كراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ثم اختلف
فقال والد الزوجة منزله الالتزام المذكور كامر الزوجية كان الزوج عديم وقال والد الزوج كالى امر **فاجاب**
اذا كان الظاهر من الملتزم موهبة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها مكررا من غير تعيين فالظاهر حمله على امر الزوجية كاستغراضنا
وغير فصل ما زاد عليه وكذلك يحمله على ما دون منزله الابوين ومن ابن ابي القاسم واشهب في التي وهبت خدمة عبد لرجل ان
على اياد منزله للاستغلال وانما اشكله فيه ان لا عتبار من بعد ابن القاسم باعتبار عمر العبد وروي الى اشهب باعتبار عمر على
قال ولو كان حياة العبد كان منه لعرقيته وكالامر في ذلك ومادام الصبي في بلد فيما للانتفاع ما ابن الحتبر اله الخيار وهو
معين للعموم على ما هو معروف عند اهل الاصول **وسئل ابن العتاب** عن رجل حبس عليه كحلا بابناته
يطلب الحبس عليه من الحبس ان يزيل عنه حجر الحبس ونزع الكحل منه ليأكله مع عيبه او فيضه منه كيف شاء **فاجاب** لزال الحد
والبيه للناس مثل ما يجوز نقل الحبس للمبتاع او لا **فاجاب** بان قال التحبيس انما يجب فيه ينتفع به مع
بقاء ذاته كالارض والدار والدابة وما اشبه ذلك واما مثل الكحل الذي لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه فليس من الحبس وانما هو
هبة او صرفة اشترط عليه فيه الواهب او المتصرف ان لا يبيعه ولا يهبه حين وهي مسلة اختلف فيها على جهة اشتراك
المشهور منها ان من الهبة او الصرفة لا تنحل لا ان يريد الواهب او المتصرف الشرط الذي شرطه فان ازال ذلك ملكه للموهوب
يفعل فيه ما شاء ونحو معنا الاب مسلسلكم ملابنا على ما ترى الحكما **وسئل ابن الصلاح** عمن وهب الدار بكل ما فيه
فاجاب الهبة فاسدة ولا يحتاج الى الاخلاء ولا يفعل الموهوب له سكنى الدار فيه وان ذلك
ان مات قبل قبض الاب الموهوب له ومن الميت مال لم يكن له فيه متاع غير الموهوب او لزوجته ذلك ان تم او يخرج ولا يبقون فيه كالامر
ذلك **وسئل ابن الفخار** عن امرأة تحملت بنفقة اجنبية مدة عمرها وغابت ميتة معيبة ولها دار فهل تباع الدار عليها فيه
النفقة ام لا **فاجاب** لا تباع عليه اذا لها مال او توابت **وسئل ابن رشد** عمن ثبت انه اراد
ان يتصرف بجميع ماله على بعض ولده دون بعض وعلى اجنبي فقال له من يسره الصرفة عليه لبس لك في الذي لا اعطا تصرف بن بعض
تلزمك نفسك **فاجاب** اما ما الحبري عن ابن القاسم واشهب وابن نافع لا يجوز ان تتصرف بماله
كله على بعض ولده للجور فيه وروي ابن القاسم انه ترك لم يفسخ وعابه سحنون **وقال** ان يبقى له ما يعيش فيه مثله وكان الميض
واما صرفته على اجنبي فلم اسمع بامرئ في ذلك **وسئل بعض الاندلسيين** عن تصرف على ابنة له ذات زوج بعد زوج المرأة
الى ان في حياته ذلك ثم مات المتصرف بشهر شاهرا عمل الصرفة وشهر غيرهما على حمارة زوج المرأة بعد حيات ابيها وحقه
وبعيدها العراد **فاجاب** ان لم تعلم المرأة بشيء انما امرت زوجها بالحيازة لابن فيه في الحد احتمال
ان يتنازل بالمعينين بين الحيازة واصبع لا يزال وتزلت وقضى بالغاء الصرفة **وسئل ابن حبيب** عن من ابتاع شيئا او تصرف عليه
به مع كنز الذي تصرف به على ابنائه فقام ابنائه بالصرفة فقال من وبيعم ان الكلاب لو غلة **فاجاب**
لا يقضى له بالصرفة على من العال حتى يثبت له من الصرفة **وسئل ابن الحاج** عن تصرف على ابنه الكبير بالجباء
القرض كله صرفة على الرضى فلم يقبض ذلك حتى مات وكان في مقام الرض عادله لا يجوزه فقال ذلك بطلت غير ان ابنه
فاجاب بان قال الصرفة تنفذ للمرض ويتم التصرف فاذا لم يجزه الابن وهذا في المسلة من وهب
لعين او لغير معين في بيت او غير بيت ما دام كذلك في بيت لم يجبر مطلقا ان كان في غير بيت لعين جبر مطلقا والعراوان كان لغير

معين ... وصبر ... وعيات وشرى ... النازلة ... بالعير ... عرج ... الغلات ... ومعين **وسئل**

عن اللاعم تصدق ... **فأجاب** ... صغيرا

ولازمت له حتى مات ... مع الميراث ... اصبغ ... الكبير وقال به الصغير

... وكانت الصدقة ... **وسئل ابو العباس** ... بعض ...

... بصدقة ثلث ماله ... المساكين ومنعت **فأجاب** ... ان يخرج ثلث ماله ... واصول

يخرج بعضه ... الثلث ... التغور والمساكين ...

... بعض ... الثلث ... ثلث ... واما ...

... المساكين واما ميتة واخراج ثلث ...

... الصدقة ... **وسئل** عن رجل تصدق عليه

... الرجل الصدقة ... واختارت ...

[illegible]

من تصدق على وارثه وشرط ... [illegible]

[illegible]

ثم باع منه ... بعد الحداد ... **فأجاب** ... الجواز وان لم يجز ... العتاق

قلت ... **وسئل ابو محمد** ... انه تصدق على ابنه

الصغير ... دينار ... **فأجاب** ... حتى مات

... الصدقة ... حتى مات ... الجواز ... الشعبي

... **وسئل ابن المكوى** عن رجل تصدق على ابن له ... المتصدق عليه ... الصدقة عليه

... المتصدق ... المتصدق عليه ...

... البنات ...

... الكبير ... المتصدق

عليه ... المتصدق عليه ...

... **فأجاب** ... الصدقة ...

[illegible]

بمكان ضرر واما الغرفة فله ولده ويعقد بينهم لوالده ان كان به محرم وليس له سكنات بالطعام الا حق من الصلاح اكراؤه مماة السنة

وقيل من تصدق على ابنه بالحبس فمات ابنه فلما مورثته عن امه واخيه فجعله الكل عنه ولم يعتبر به ازواده ومن الصدقة

على الاب والعم ... عند انفصام دعواه مما اجاب ... ازواه لما بالعواض ...

وصدقته بالبينة اذا مات وهو به بيده مات وحوز المستعير عند ابن القاسم حوز ... عند اصحاب مالك لا يصح الحوز او الصدقة ...

... وقيل ابن خلدون من تصدق على اولاده ... الثلاثة ...

...

باقت حق

الوقف

ما شبه قوله اذا جاء شرط آخر ... واشباهها في الطول واجاب

ابن شعبان ... واما النزاع عن الرجوع في المنقول ...

... الاصول وصحة ... العقود اللازمة ...

... الاصول فصل واما الصدقة اذا ... الحاجي ... الرجوع ... اذا قال الصبي وصية

... ووضع ... الشيخ ... القضية ... الرجوع ... عن الرجوع

... وقيل عياض عن رجل تصدق على ابنه الصغير ...

...

كان لا ميراث لها فيما جعلت من الصدقة أو حبست وكان لا ميراث للابنة فيه شيء ولو صحت لما ذكرت من تحييز لها [illegible]

[illegible] **واجاب** البناني [illegible]

اجاب [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

وسئل ابو العباس المزوري [illegible]

[illegible]

وسئل ابن العطار [illegible]

[illegible] **فسئل** [illegible] **وسئل السيوري** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

كامل

مشهور من اهل الخارج بصدقة [illegible]

من تصدق على ابنه [illegible]

الولد لا يحلف ابيه [illegible]

من تصدق [illegible]

من تصدق [illegible]

كامل العصابة [illegible] **فقيل** [illegible] بالوصية [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

المذكور **فاجاب** [illegible]

[illegible] **فقيل** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] **وسئل ابن زرب** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

عنا ابو ابراهيم الاعرج [illegible]

[illegible]

من تصدق على ولده [illegible]

من تصدق بيت [illegible]

[illegible]

اذا شرط [illegible]

من اباب الاعراس

ماجاب ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

ماجاب ... [illegible]

وقيل ابن رشد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل ابو محمد ... [illegible]

ماجاب ... [illegible]

[illegible]

على سيدنا ومولانا محمد عبد الله صلاة تشفع بكم ... وفيه ... الأكرمين ...

[illegible]

يسقط القبول من العمري

القبول فإذا أدى الشهود بقول الأدى

ما معنى المبرز في هذا الوقت

[illegible]

من وهبت حليها لإخوتها

من شهوان ما بتابوتها لابنتها

... جميع الحلي ... على الزوج ... بكثير ... فجاوب ... الحلي أكثر من ... وسئل ابن رشد ... فجاوب ... وسئل الفقيه أبو عبد الله ...

[illegible]

على

الموثق من الطلب وتابعهم وضمنوا كثيرا من مجلاتهم وأحكامهم معاملة أهل الكمال والجد، على من يعتمد به من الاحتياط حسب لما في التيقن
وسد باب النزاع والحاصل **فإن قلت** هل لا وقع في الاكتفاء وعدم الاجزاء مثل اشتراط الحوز وجعل اللاحق منه
غير السابق والثاني غير المقوم فينبغي في مثل النازلة من الأعمار ويصح من الاعتراف به من الاعتبار **قلت** العرف بينهما أن
المنزل فيه منزل منه صورة القبض العرفي في الإنشاء حقيقة من أن الحال المنزل عليه أولى يوجب فيه اشتراط القبض في العرف من اشتراط
القبض وإنشائه في أمر الصور ومعلوم بالضرورة ومسألة النزول أوضح دليل وأصح تأويل من ذلك الحال وجه توجيهه وتعليل
وأيضا الحوز المشروع في الأعمار في نازلتنا أنا كان بالسبب طالبه وبعض علماء ما علمتم مشتملة في الموثقين والدرجة في
البحث والسؤال فإن القابض فيما بالسبب ولقبضه حكان من أول يحوز له والثاني يحوز عن مالكه **وتنزيل** ما فيه في مطلق
من مع الحوز المشروع لغير المالك **فإن قلت** إن مسألة الوديعة فلا يعلم في الكراء فإنه يحوز طالبه والعامل فيما يقبض
لنفسه في العين **قلت** لا نسلم أن الكتب يقبض لمن نفسه ولمن يجي وشابهة في الأمانة أقوى وأرجح وبهذا
جعل أصبغ في أحد قوله المالكية بل الأكثر منهم كما حكي في إرشاد خلافا لما وقع في المذهب من الخلاف في أول عن بعضهم **فإن قلت**
فعل ابن القاسم منا مناجزة القبول في الوديعة الموهوبة المودع حوزا تاما وقبضا معتبرا إنما في قوله يتبع من حيث تحض بل يجعل
مناجزة القبول بحضرة قبضا بأمن تحض والحوز المشترط أن كلامنا لم يتصل قبض حيث يعد العاقد بأداء يجعل القبول كما فيها
والقبض العرفي في حكم اللعرفين أو لا بعضا **قلت** العرف بينهما أن القبض المطلوب في باب الحوز أعني
القبض المطلوب في باب الهبات فلا بد من نية الحوز فيه فلا يعم حضوره لضعفه والله تعالى أعلم **فإن قلت** إن الشيخ
أما العرض اللخمي فيبني في الاشتراك بحضرة الوديعة فلا وأصح ولم يبرأ في رفع الضمان والإبقاء وأما إن اشترطها أن في ضمان طالبها
حتى يحصل البيان ويقبض فلا يجوز وإن اشترط رفع الضمان وإن المودع يتبعه الحوز لما جاء ابتداء فيه متأملا على طريق
وواضحة **ومنشأ** الخلاف في صحة الأطلاق والاستدلال في الاشتراك في البيع ما يحمل على الصحة أو على الفساد وعليه في المذهب
فروع ومسائل **قلت** وعلى اللخمي رحمه الله في الصورة الثالثة ولا واضح على أصل ابن القاسم ومشهور
المذهب أن النزاع فلا يقال سنة العقود شرعا ضمان أو عدمه سامح في الاعتبار كالوديعة على الضمان ومن الكراء عليه والحكم بعد المنزل التبعية
للمشروع ويقال على الطلة في الأمانة **فإن قلت** لم اشترطوا على صحة حوز المستلم فيه إجارته أو هبة لمن
واختلفوا في صحة حوز مسألة إجارته أو رهنه **قلت** العرف بينهما والله أعلم أن الهبة لما خرجت مخرج الرهاب
اكتفي فيه ببطلان الحوز مع القبول على رأي ابن القاسم أو مطلقا على رأي أشهب ومن أنكر الحال فيه بأن حاجة فيه كان العرض
منه التوثق بالحق فيه في ملك الحائز في حيازته في استبراء المرتهن بمنزلة عقده إلزام في ملبسه ومن جهة العبارة الحسية
ولا فيه كالحكمية على قول وخلاف بين الحكام والعلماء **وأيضا** لو صحت حيازة فيه لأنه استحقاق المرتهن لأدى إلى شامل في هلاك
باعتبار الضمان لا يغيره الحكم المسألة **فإن قلت** في نوع الأعمار وما ظاهره من كل ما فيه يقابله شائع
العين وغيره عوض في العارية والمنحة ومن الإخدام والإسكان يعرض موجبه أو ملبسه بحيازة الأصول والرقاب بحث وأشكال والحق على
أصل ابن القاسم أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر بطلان بقية العمرى والعارية والإخوانية يعرض موجبها وملبسه ولا يعطيها
لم يقبض لكونه شفاعا فيها بعد **ولا يمنع** مثله البري يجب عليه والجامع أن محل التبعية منه جزء الجميع فيها فلا ما يكون
قبض محل التبعية قبضا للجميع في جميع أوله **قلت** لا يلزم وجعل ابن القاسم قبض الأوائل ليس قبضا
للأواخر في معنى الذي لا شيئا الجاعل في البراءة من الجاعلية أو من رباعه أن يكون ذلك ما يتميز قبض أوله دون آخره فيمنع
ولو يحتمل على معنى الذي كمثل الإشياء التي مثلنا فيه في مورد البحث والسؤال والذي يقول بجواز جعل منافع العين رأس مال
سلم لأن المانع على جعلها رأس مال السلم ابتداء الدين بالدين وصواحب عيسى رتبه الشيخ أبو القاسم بن محرز رحمه الله في ذلك

نـ — البين ما يجعل على الصحة أو على الفساد

نـ — مشهور المذهب أن النزاع فلا يقال سنة العقود شرعا ضمان أو عدم الاعتبار له

فإن المبادرة الحال والنهي فيه مع منعه والاشتراط على غير رأس المال المسلم حوزه ملاءة وجعل قبض أوائل السكنى فيه قبضا للأواخر فلا يجوز الحال
في عرض ناولتها أو ما كان في عطاء أو برع جنسه في عرض العمر أو ملبسه مع انتفاء المانع الرجوي المذكور وإنما أخرى وأولى **وأيضا** فإن ما
مع العمر المفسوخ فيه الدين إذا انصرام عليه الذي أعلى ملكه تناقض بدليل ما لو تمت الدار أو ملكت الدابة أو مات العمر قبل الاستيفاء
ولا إنكار له في مسألتنا إن المانع على الطال العمر ومطيته **وأيضا** لو بعضا من في قبض أوائل الحال قبضا للأواخر ببعض محل الشبهة
ومن في الأصول والإرماء لبطلت البينة فيه أو في بعض منه معينا وموجبا أو ملبسه قبل الاستيفاء فيه صحة وشايع وجهه وذا الحال فلا
في البدء إذ لا اجتماع الأئمة الحال ولا أنكر الحال تصرفات لمن لغيره حاجب على من يبيعها أو يبيع على النادية ما عليه ولا أرى أن يعقوب في استغنا
في لأنه مع صحة البيع ما لا اجماع وإن كان فيه من كلامه والعرف الذي لا فرق لمن عليه وجهه في التحبير بباب البيع والشراء بالكلية ومعلوم الضرر
بالناس والحرج العلم بحيث لا ينبغي على العمر **وأما** العرف من السؤال الثاني وهو ما أن أنفال العدول الواجب حوزا اه أن العمر
كان قبل من مسموع أو لا **فنقول** قول العدل الرضى العدالة القبول الشهادة جهرا اهـ أن كان العمر الساكن بكراء قبل العرف
والعمر مسموع مقبول معمول به وجيه أن كان مبرزا في العدالة فلا يفيد فيه شيء لا يعلم أن يكون ما شهد به من القبول تعقب لا يجاب بلا جبر
فيمن أراد ولا ما كان لأول وجب الحكم بشهادته مع يمين المشهود له إن لم يحلف البيت ثم لا على أن من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين وهو
شرط في المذهب والعمل بأن في انفراد لا رض على خطابه وإن كان الثلاثي وهو أن لم يتعقب القبول لا يجاب من أجل إعمال العدول وأ
عن الدخان مشهور والذي في التبصرة ونص عليه صاحب الطالب العلية فيمن نازعه **وفي منابع** التفصيل وابن القاسم أن البينة
تفتقر إلى مبادرة القبول على العمر فلا أثر فيما ناله أن يقبل فلا يقبل إذ حوزة الحال **ومن** أهل الأحكام الشاهد شهادته علينا على نقض
أو زيادة لم تقم شهادة وشهادته لا ولي ويقول إن الزيادة أو النقص من شهادته لا ولي كان لنسيان أو اعتماد ذكر المشهود له ولا ومال
كيف إذا ذكرت ولو سبقت منه لا في بيان ولا في كتابه الآن أعني إن الشاهد عنه من غير خادع أو حذق أن الزيادة علينا لا اجتماع الحال
أن أولها أن ذكرت علينا لا يكون للسلطان على شهادته أو كان في الحال كله سواء والحكم فيه فيه لمن المبرز دون غيره وشهادته أو لا وليا
سابقه لا اعتبار **بهذا** ما انفصاله قول مالك واعتابه عن الشيخ ابن بكر لا بسبب وغيره من التعريض **وأما** إن كان ما أتى
به الشاهد بعد الأداء من تخصيص عموم أو تفسير إجمال أو تقييد إطلاق فمقبول وحل أمر إطلاقه **وأما السؤال** الثالث
وهو إن اطلبنا بقبول الزيادة من المبرز دون غيره فهو هذا المبرز ما هو من نصبه القاضي للتعديل أم لا **فجوابه** أن المبرز يكسر الراء هو
الذي يفضل الطالب في الخير **قال أبو نعيم** العوم برزت الشيء تبريزا الظهرة وبيّنه ومن برز الرجل الظاهر على أصحابه
وكذا الفرس إذا سبق **وقال** في النهاية بين كتاب ما يتكرر في المشروح ظاهر العدالة ما يغني عن شهادة فيها
وأطهر من بين الخيل في السبق وهو نغر سابقه ومن المبرز لظهور وبروز أمانة **وقال غيره** المبرز من الفضل
على الشيء العارج وهو اسم فاعل من برز مشدد الراء وأطهر من خفيف بمعنى خرج إلى البراز بفتح الراء وهو القضاء المتسع من الأرض وهو
عبد تكثير انتهى **وعلى** الوقت وبعض الجلة يجعل المبرز في العدالة من يعرف وبرز ما وقع أو الفاقة التحمل
والشهادات ويتصف فيه لا سواه ويعرفه ما وقع **وكان بعض الشيوخ** يقول المبرز في الشيخ ابن صالح وصلاح وأهل
هذا الوصف من الإبلاء المنكر بل كان إن يعوم بالكلية **ونقل** على بعض أجوبة شيخنا إلا مام أبي عبد الله محمد
ابن العباس نعمه الله برحمته وهو يقول فيه والتبريز زمانها معدوم لا نعرف به لا أنوه **وقال الشيخ الفقيه العلامة**
الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله في جواب على السؤال الثالث من السبعة والعشرين
سؤالا من الأسئلة التي كتب بها من تلمسان المحروسة بالله في جمادى الأولى من سنة أحد وسبعين وثمانمائة وهي من سازلة طلبنا
الفقيه أبي عبد الله بن صعد مع بنيه عن الشرع حين ابتياعه لمنح على الليالي المعلوم الأعمال الكائنة بقلعة بني هلال وهلم تلمسان
وأراه ثم أجابه الذي عليه في منزل الحال لما أشكل في الكثرة **مسألته** نعم يمنعني من الحال المبرز في العدالة المتضمن في الغير

نـ — العبت تفتقر إلى مبادرة القبول على العمر له

نـ — ما أتى به الشاهد بعد الأداء في تخصيص عموم له

نـ — المبرز واشتقاقه

نـ — كان بعض الشيوخ يقول المبرز في الشيخ صالح إلخ

والصلاح فلا يعلم وابن من البيوع انا هو منه ومثاله الغراب . ولا عصى بن الغراب في **قلت** اما موضع منه الرهن ومن الشرير

في العدالة او غرابته في الشهيد للشهادة من ادركنا موصول العز بن او سفه ولا نطاق بغير بعير **واما** موضع او غرابته مطلقا في المنصب

ويعني به مسلم ونحو شرنا منهم والحمد له عوده الكثير اب الله سبحانه التوفيق ومنه اسال العراقية الا اثر هو يدي وكتب مسلما عليكم عبد

الله احمد بن يحيى بن محمد بن الونشريسي وبعد الله **وسئل العبد عبد الله القرواي** عن رجل وهب نصف داره من

سالك بيت من منزل الموهوب له فسا كنه فيه وطرحا بيد ابا السكنى وكانه قبلوا من يتابع الدار والواهب منه على حسب ما يعلمه الشريكان

في السكنى **فاجاب** ان الحوز تام والهبة نافذة له وكذا الاحكام وهب جزءا من مال او دار فتولى

احتيازه مع واهبه ومشاركه في الاعتلال وكان قبلوا منه جوز **فسئل** فلما كان انه وهب نصف دار الزوجة صغير لا يعبر

لنفسه او بكر احبس مع الواهب على حسب سكنى الحاضر البعض بها فالموهوب تام ايضا فانه ادا اراد ان رجلا وهب للصغير ولا ندير

ثم رجع اليه ثم مات ومن حين العيد حيازة تامة وقبض جائزا **وسئل ابو القاسم** عن تصدق على ابنه الكبير بصدقة جارية

ثم قام الغرماء على المتصدق بدين كما يدري الصدقة كانت قبل او الدين **فاجاب** ان الصدقة اولى حتى

يقيم اهل الدين البينة انه بعد الدين **وسئل ابن الفخار** عن المعرب انه كان يرجع فيه حين كان رجوع في الوطايا اذ موم الثلث

فاجاب اعلم انه ليس له حين رجوع بعمله الوطايا **واعلم** انه لا نفع من اجتمعت ان الوطايا والثلث

واشكله في المدبر مقبل انه من الثلث ويبدا انه من راس المال فكان امره امرة لورثاء الدين **واما** ما رمانت عنه وتدبير المرأة خالة

زوج جارية الراجعة وعبر الراجعة وكلام المال اسراته **فاعلم** ان ابن القاسم ومحمدا رووا عن مالك ان لا كلام

له وان كان زوجة ذات الحال واباه ابن الماجشون وسحنون **وقال** مالك الصواب مراجل العالم مخرج ومن ومن موقوفة معها

حتى تموت بيقين من ذلك وليس لزوج حجة يحتج به كلانت انما منعت نفعه ومن كان لها ان تمنع من بيعها ان مثل ان تجيز تدبير

اذ ليس للزوج ان يكره زوجته على بيع شيء من مالها **وسئل ابن الكوي** عن رجل دبر عبده وتصدق عليه بنصف ماله

ولم يحز العبد الصدقة ثم ان السيد مرض واتهم انه مريد بعبده الحدوان تلك ماله عليه صدقة فقيل له انه قد تصدق بالنصف

فقال لم امض ولا وان تبعه ثم مرض ولم يحز العبد الصدقة من نفسه من مرضه ولم يحز العبد شيئا من ذلك حال وذلك ثم مات السيد **فاجاب**

ان كان السيد كتب للعبد ما اوصى له به في مرضه كتابا على جهة الوصية ومن ملكه الثلث ما بقي المعبد من ثلث الوصية ولا عتق بالتدبير

وذلك ماله **وسئل ابن زرب** عن الرجل يدبر مملوكه مماليك منه او صبيه او يخرج ما عهد الا ان السيد الذي يبتغي التدبير

ويبيع **فاجاب** ان الحبال الى بيع **ابن الحاج** من ابن لبابة انه كان يجيز بيع المدبر عند تعلق الغرماء بشيء من

امور الغيبة وكان ابو عمر عنده يجيز بيع على ما يشترط الله عنه المدبرة التي سمرت **وفي** المدونة وغيرها لا يجوز بيع المدبر في الموازية

وكانت وكلا الصدقة **ونقل ابن رشد** بمعنى عائشة فانه قال ان حكم التدبير من الكفر اراد ان يقتل بالسم وذلك ما يرويه

اراد تعجيل القتل بحرمتها منه كحرمت القاتل الميراث **وسئل ابن عمران** كيف لم تقتل عائشة رضي الله عنها المدبرة التي سمرت

والسلام فقيل **فاجاب** لعلها شككت هل هو سحر ام لا فتوقعت من قتلها **فقيل** انها اقرت بالسم

فقال المعلم اعتقد لم سحرها كما انه سحرت بيده **فقيل** مثله حكى ابن الحاج عن عبد الوهاب رجع شيئا لم يعمل سحر اما يقتل لانه ليس

بسحر كالوضع والسم لم يقتل لدوابها فلا يقتل جامع المسائل الا القاتل **وسئل بعض فقهاء افريقية** مما في ساداتي

شيخ ابو اسحاق التونسي في كتاب المدبر في مسألة المدبرة تلد عتق من زوج ثم يعتقه ابن نافع وسحنون يضعفه ويرى

ولدت **قال ابو اسحاق** وفيه نظر لان ابن سيرانه يكون من الامة كان لو اعتقه من بعد لم ينقض تدبيرها

ولدت **وقول** ان اسحاق ايضا لم يبين اذا علم المبتاع انه مدبر شيئا **وينبغي** متى علم انه يكون البيع ما يسير اما يخص من الثمن

اشار اليه من اصلهم لا **وما اشار اليه** ايضا في نصراني ملكه وتزوجه امر اسلم امته مائة دينار وخراجيته مائتي

نـ اذا وضع الموهوب له يده مع الواهب

نـ اذا اجتمع الدين والصدقة كما يدري ايهما تقدم

اولاد من حاضنة وليس لها بمن يعه

من وهب ... ونصوص عليه ولم يجز

معناه ايام المرض ولم يصح

نـ العبد المدبر اذا انتقل الخ

من وهب شيئا لرجل له سهم اما يقبل الخ

دينار ومائة دينار ولو لم نصرا في انه بعتق الذي عليه في قيمة الخمر وماذكر ايضا في كتاب الولاء في الكتاب يكاتب عبد الله

مع نحو على جامعة الشيء بعونهم ان وكان لا يصلح الشيء **قال ابو اسحاق** واحسن ما قال في المدبر يعتق بعد في مرض

سيده ثم يموت سيده ان الولاء يرجع الى المدبر ويلزم صاحب القول ان يقول ذلك في المكاتب ما يحيى في الكتابة من سعة

والتدبير فانهم وما يجده من جعل الولاء يرجع الى الورثة وما يجده من منعه **وما ذكر ايضا** في هذا الكتاب ان ابن القاسم يقول

فيمن اوصى له بشقص من يعتق عليه ان قبله منع عليه وان لم يقبله عتق ذلك الشقص ولم يقوم عليه ما يحيى انكاره على قول ابن

القاسم **وقوله ايضا** ان الذي المعتق بعد ابتياعه العبد ان الثمن اعتقه ان يعتق عليه بلا خلاف وان اختلف

ابن القاسم واشهب في ان له ان يبيع اشتراه بعضا منهم اعني تمادى على ان قال فان مات البائع وكان له الدين ثم مات المعتق قال

لم يرث المعتق منه شيئا لانه موروث بالولاء يبطل منه ما وجب على البائع من دين وجعل للورثة ما انكر منهم قال ابن القاسم لم

استثنى ولم يزاحم انكر ثم مات الولد عن مال فلا يأخذ المستثنى وبرفعه فان مات صار المال الورثة وقضى منه دينه ولو قام غرماؤه في

موضع اعتق ان الله **فاجاب** اما الذي اعتق من بعد ابتياعه بعد ان ولم عتق مما قاله ابن نافع

ويحصون انه يبقى عتقه ويرى على ما قال ابن سحنون ان مالك وما قاله الشيخ ابو اسحاق فيه نظر لانه انما يبقى التدبير في الولد غير صحيح

على اصولهم كما يبين عتق الموروث عتق المبتاع لان عتق التدبير لم يبق وفي كلا الوجهين الولاء له وانما اسقط عنه الغرماء

الواجبة له منه في حياته وكلا حجة في قبله دينه عليه بعد موته كان المستثنى كان عتق يجب في الثلث ان الدين مما عليه ولو كان له

في حياته عند الغرماء لجاز له ان يبيعه وانما انما عتق المبتاع لم يعقد عليه اذ لا يبر ما ينتقض العتق اولا حياة اما صيانا

البيع لعتق المطاع فعل عقد التدبير الذي حجة البائع ولو لم يحصل الكافر الولاء له فلما كان الولاء للمشتري من هذا الاعتق

تدبير البائع وله ان الشيء التدبير لقولهم من قبل ان انه ادا ذكر دم من لو لم يجز له فان الولد من نكاح او صلح بامور بطلان عقد التدبير

ونكاح بحال الولد ولو روينا الزائر البائع التدبير في الولد لم يصح لانه حر في بعدها والثمن اسقط الذي يعرفه لابن خاصة واذا

مات المعتق مضى عتق البيع فيه ولو كان عقد البيع لا يصح لم امضه بالثمن وكلامه لو ملكت المكات مصيبته من المبتاع ولو قلنا

ان عقد البيع لا يتلف وانما وجدت الحيوان العتق لما يجب ان يكون على المبتاع القيمة كان الثمن لبطلان عقد البيع فان امضيت

بالثمن ان يوم العقد ومع البيع صحيحا اولا ولو لمن بين بمنزلة ما قاله ابن نافع وسحنون وانما اختلف اصحابنا لاختلاف قول

ما يبقى العتق او يرد ولم ينقل احد منهم عليه ما في البيع **وقوله** متى علم المبتاع بالتدبير ينبغي ان يكون بما ياسر الا يبيع

ان ابتاعه ثم قال ان اشترى **قال** ابن المواز قال مالك وابن القاسم واشهب يكون جميع الثمن للبائع متى اعتقه المبتاع

ولا يرجع عليه بشيء علم انه مدبر او لم يعلم فاعلمه ابن المواز لا يتلفه في البيع سواء علم المبتاع او لم يعلم بعد الا القيمة

وما على خلاف ان السلعة المبيعة متى وجب بعضه لغير بائعها ان الحال لا يحلى عليه بما في عقد البيع كانت لو علم المبتاع

بنقص البائع ان ذلك عقد بيع صلة بغير ان مالك متى اجاز المالك البيع مضى بالثمن ولو كان في الاصل حابي عقد البيع ولا ترى

ان علم المبتاع انه يبقى عتقه بما سر ولو كان فيه في عتق صيام لحق الله تعالى لوجب نقضه على كل حال وتصحيحه بالقيمة متى وقع فوت

في البيع فلا بد من استحقاق رقبة فيه يوجب رد البيع ومن استحقاق التدبير الذي يوجب رد البيع لا ان يعتق فيمضي البيع في بالثمن

لان مصيبته منه من المبتاع حكم ان الحكم لا استحقاق **واما** عتق المدبر المسلم في تيه من ملك عتق من تركه الكافر ووثنه نصارى يعتقه

نفس من ليلة ان الشيء الى متى كان يعتق عليه في ليلة وفي تركته قراته لا يبيع لورثته وكلا يبلغ بالحكم الخمر عليهم فان ابتاع الورثة

الخمر في البيع صاحب الحق لان فيه لو اسلم حال وفي الخمر واما ان يكون المسلم يجب له حق في غير الخمر فلا انتزع عليه لان الخمر كما لو كان العرض

لا ابن منه عوما بصالبة عوض عوض على المسلم ويبقى العلة فيمنع ثمن الخمر في التنزيه لا اكبر من الخمر عليه فيه عليه اخذ عوض فلا من من دين

مسلم وعتق مسلم في الذي موعوض من الخمر من غيره ان يكون البيع وجبه المسلم متى مصل الثمن فان هن الحلال في غير الثمن لان في غير الخمر

من اعتق من يدين ابتياعه بعوان وليس عتق

وأما المكاتب إذا أعتقه سيده في صحته بلا مرجع إليه في مكاتبته ولا بما عتق وذكر ابن المواز أيضا أن الولاء كله يرجع إليه

ومن الصواب كان المكاتب يعجز أو يرتفع العتق عنه والتدبير والكتابة أسرع العبد كالصحة لعل الكبير كالوصية بعتقه

المكاتب [illegible]

[illegible]

وأما الذي أوصله بشقص من يعتق عليه [illegible]

من أوصله بشقص من يعتق عليه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

ويفضي من ظالعهم بالشهادة على النكاح والحمل الذي كان به ان يكون من قبيل الدعوى ابتداء فلهو واما الوكالة لم [illegible]
ولو قد بجر الغراى بحكمكم منزل الحمل على ماذكرنا وان كان قبل ولي بعينه [illegible] به الولد [illegible] الوضع عنده كما
فاجاب **ابن العربي** اما اذا ثبت [illegible] العدول
[illegible] والله سبحانه اعلم وكتب ابن العربي

وسئل ابن رشد عن مسالة سالة القاضي ابو الحسن الشعبي عمن عقد لمملوكته [illegible]

فاجاب [illegible] على الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

وسئل الفقيه سيدي عبد الله العبدوسي سأله الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن امراة
اشهدت عليها شهود انها دبرت مملوكتها وقال شهود التدبير بعقد التدبير انه على ما الحكم [illegible] التدبير المخالف حكمه حكم الوصية
بان عقدت المراة المذكورة انها انما قصدت الوصية [illegible]
في كل شيء وانكر المشهود عليه ان يكون ارادة الحال [illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible]
وان احتجت اليه [illegible] المملوكة المذكورة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] فاجاب **الحمد لله** تعالى وحده
[illegible] المذكور [illegible] الوصية [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] **وفي نحو** اللخمي [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible] **ابو الفضل سيدي قاسم العقباني** [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل **عياض** [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وكان يجيء

انظر بل من لعتقا عليه جميعا [illegible] وبعتقان جميعا [illegible] فوله نصفكن من انه يعتق [illegible] اذا احلف [illegible]

واصرانه بعينه **وسئل المازري** [illegible] للبيع [illegible] ناحية الجبال [illegible]

[illegible]

ما جاب

[illegible]

وبه اجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما جاب

[illegible]

قال

[illegible]

ما جاب

[illegible]

جاملة اعتمر عليه وثيقة ذكرت بملوكة لها مراتب بجان المملوكة عليه تبين اللبعة نزعم انه حق وزعمت السيدة انها لم تعرف

البيع بين المرتان والمملوكة وهنا ان المرتان من المملوكة بما يخرج حتى تبين اللبعة ابى كما **جاجاب**

[illegible]

ابن سهل واجزت اباها ابن العطار ليعني انه كاتعتق وانما تنفى حتى بيض ما سيرت اوبيح موته اوينفيه تعبيرا مخرج حج حتى وسال

من الذي اراد على الحل ابن القاسم **ومن لنا** وامي قرابتوس الشفاميب بن الاحمال وقال في ابن الشفار

زياد انه تعتق ولم يا خبر بجرابه بين الرواية واجزاة ابو بكر بن محمد بن منصور والقاضي ابو الغرف التميمي انه امتى باشبيلية انها

تعتق قال وغوليه في الحد **والصواب** عنم ما امتى به ابن عتاب والتميمي من تعجيل عتقها على ما ذكره ابن عتاب

عن اشهب وابن الشفاء عن ابن زياد وان كان ابن العطار قال به وناجد انها تعتق ونسعى في امانة معاشها ولم اراموام العربيين

[illegible]

وانصف العليطلة دون ... واخبرنا ابن الحاج بطليطلة ثم مرت انا الى قرطبة وبلغنا ابن لبابة ... بطليطلة ...

... جارية ... ابن الحاج ... ابن الهندي بطليطلة المجتمع عليه المذكور ... بعض ...

[illegible]

... فقال ابو عمر ... **مكتب** ... **ابن عتاب** ... **واجاب ابن الفضل** ...

واجاب ابن مالك ...

[illegible]

كانه

كانه لو كان صحيحا واعتق نصيبه ... رواية ابي القاسم واشهب **وقال بعض اصحاب مالك** ... ومعلوم واعتق منه نصيبه

وقيل ابن الكوى ... **فاجاب** ... **وقيل ابن وهب** ...

ان معضهم بعضا **فاجاب** ... ابن رشد ...

[illegible]

... **كتب القاضي عبد الملك** ومواضع بطليطلة الى ابي عمر بن بشير ...

[illegible]

نيع بالاحرار

[illegible]

الميت نصرانيا فلا تلزم الورثة النصارى شيء. الله **وسئل** عن رجل توفي بالشرق ووثبت موته وان امرأة من أهله ببلدها أثبتت به على شهود أهل كانوا يعرفون أمه وأباه وزوجته لا يعلمون له وارثا غيرهم ويثبت لا تعرف بعد الله اماله لا طالب عن كلهم الى الميت في منهم حصصا ومسائل موقعه للبيت وقال بيرك المسيرين ثلثه لا غيره أو لم يثبت ووجبت استعمال في الحالة بين من غير من البلد **فأجاب**

ترضيه جميع مال الميت واجب حتى ينكشف للحاكم كاتبة أو كاتب ان يقسم لبعض الورثة دون بعض بلفظ الماله الوصية ويطلب أو يطلب منه فيرد أعشرة الى التقص على جملة الورثة فلما الى وجب ترضيه **وسمع رحمه الله** يقول نزلت مسألة في أيام القاضي ابن السليم رحمه الله وهي امرأة توفيت زوجها وورثة معه عصبة فادعت الحمل وتربصت نحو العامين فيها أن القاضي ابن السليم مع عصبة زوجها كلما لم على التبري فجعلت اعطيه فقلت يا امرأة اتقي الله عز وجل وانتظري وكلا تسرعي الحمل وفيه لكم ما بيس به من اضعالت لي ما اندرا ما أجد بغلت لعا ما ضعري ثالث علته الحبوى فيبيه ولا احبا الرجا نفخ المرأة انما حامل ولست بحامل فقالت لي انما ارسلنا اليك ابن السليم القاضي عن أن تعينه ولم يرسلنا اليك عن أن تحسب **قال القاضي** فاعجب وضحكنا من حوشية ثم تمادت على ادعاء الحمل الى ان توفي ابن السليم رحمه الله ووليت القضاء فجاصرا عني فجعلت عصا الرجم من الباطل فقالت ما اناه لا حامل فامرت ان ينظر اليك القوابل فنظرن اليها فقلن ليست حاملا فقضيت بقسمة الميراث فيل له وهل ينظر الى الفرج فقال ما هو احسن أن الحسباء اللؤد **وسئل ابن لبابة رحمه الله** عن ابن الفضال من يرث ماله بكر لم وارث عينه وضعيه على المال ان يأخذ او لا يستحقه **فأجاب** الحال الولي به وصيرا له ولا كان له ماله لا بيرجيه يأخذه به **وسئل ابو اسحاق التلمساني رحمه الله** في مسألة تظهر من لفظ جوابه للسائل **ونصه** كتابه المنتظم للسؤال والجواب **الحمد لله** يا أخي وصل الله سعادتكم ويلقيكم في الدارين أراد شكرهم جميل عليكم جملة لحصاله وجمع من يوصل كتابكم تذكرون فيه مسألة المرتد الذي اخبر انه ان صح له ارث في ابيه المتوفى بغير ارتداد فانه يراجع ولكن سالكم واه امل مرضاه راغبين في اسلامه فترسلوا عادية على بلوه ان يقع على ارتداده من غيبته ومجمع الجبراء بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة وما يحق ميراثه ان راجع الى لا اسلام ام لا وهم من جميع ما كتبتم به كتابكم ان المقصود وجود منزل بميراث ميراث في المرتد ان اسلم ولو كان شاذا في المذهب او في غير المذهب **والجواب** وبالله التوفيق ان ما عندي مذهب مالك ان حسب انتقال ملك الموروث الى الوارث الموت كاضية التركة جاذا مات الموروث انتقل الملك بانه حصول الموت الا مرحال وارث ماضت التركة اع لا وعام من العقل فتضافرت نصوص ما لك ابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها فلاحظت في الا للمرتد واجع لا اسلام قبل القسمة ام لا ان جاء نقل في المذهب فعلاه من اعتمد على قواعد المذهب وقواعد الشريعة وايضا ماذكراه كلام والمشهور والمعمول فلا ينظر الى غيره مع وجوه التطبيق في الفتيا وانما الاستقراء ان شاء الله في بين العلم والمشاء اصرح في المذهب فاني باصرعت على التخيير مع ان منقول بل اتقوى ما هو المشهور والمعمول به من الذي ذكره للمسبقة والغرض له على القول ولاخر فان اشكل على المشهور ولم اركاهم الشيوخ في اصل القولين ترجيحا منوفيا ومن نقل وكلام المازري على امامته انه كان لا يفتي بغير المشهور ومذهب مالك وعلم العلم ما من علم الا تقليد مذهب بعضه لا سيما في مذهب مالك والعتبي في بالنسبة البنا فيهم اكثر كالفاسلي يزل لنا من الحراء في مسائل الغلاط لم تتبعه بحث واخره اصولك ولا على معانيه وانما مزاعم التي تبنى عليه منهم والعوام فهو على صواب مجماع ان كانوا كل الطعام الذي لا امرا فتأويل ولا يسمع فيما ان ياخرتكت البيعة فيهم انما التعصب ويحتج بما صاله على علمه كثر الحكم لم يتبعه في غير مذهب مالك وانه كان اماما في مذهب مالك **اللهم** ربنا ان يرضى الورثة ان يعطوه من حضرهم بغير رضى من التركة او كان مستغنا فيه منه له او تفضلا عليه واستيلافا بالحسنى ليرجع الى خير الحق من الاسلام ان كانوا رشداء مما يجوز فعلهم في اموالهم فحسن اصلح الناس بينهم الفضيلة جاز وموا بامر اليهم وابراهيم اعطايه واستيلافه اركانا نزاهم عليهم وسيطوي على ايسر ديهم ببنيه

امل

امل رجعه الى اصحابه فيه خلفا بهذه الاحكام يطلبونه ان تمادى على ارتداده كما قدمت فان لم يحصلوا بالتركة المالية كان فيه بيكس منها بعد ما كان من اقوال او اكثر كلا مطارب المرابطة فلوبهم لموجب الملك **مغزل** رايا الذي اتجر الله فيه واصله لا استعانة فيه واماكان بيتا على اخراج ما على بيره وارثه بعقل ما اشترت اليه فلا اتفق ان شاء الله تعالى **فلت** ما كان الى الملزوم من ملا شيخ من العرباء عنه بانه نقل عنه ما لشيخ في المحصول في احض الناس اليه من منزل الزوجة والتصرفات تجري المضروبات ومعاملة منزله امل البرور حتى الحرب يتجاوز الى الصناع فيشتريه بالزين الى الحصاد والجراد فاد اصلا لا على مال الغريم ملتقى ولا الصناع في بين خواصه ولا فيه مخرج ارباب الزيتون الى الحصاد منهم خرج ان يزرعه منه ما به ابن سيين بالكل او بعشره لبعض منهم ولا خصل ارمحان من ارباب الزيتون حصروا الى الحرث الى حاضرة ولا فيكم بالبادية ايضا مع ملحه المذهب من الفضة ام لا يجر بناه غرفه ولا تفاوت واجابه الطيب من الجملة لا امصار لزالة وليس من ييع لا اجابا الطيب للعول بالتراضع **فأجاب** ان ادخل بما لزمه اليه ابلاه امتن الصناع من نوى الصناع من جنس قاله لما اقتضى فيه من امتنوع في المذهب ولكان خصه فيه عند اهل المذهب كما لم يعتمد قال ولست اصل الناس على خبر العرف المشهور من مذهب مالك واصحابه كلا الورع فلا بل تحاه بعدم والتمسك على الرسيلمان فجاز الله وكثرت الفتيا وكثر مهم العلم وتجاسر على الفتوى ولو فيه لسم باب في مخالفة المذهب كان اتسع الخرق على الراقع ومنكرا احياء ميتة المذهب ومزال العصراب الى كلاشيائه ولا ابال عن في على امتن الثم الذي طلع في ذلك وليحترز منه ما صابه فليحمل في الحال ما حبيب باب باب امتن الصناع منه من يبيعه على ما لا يستحق الى الحاضرة ويقبض البايع الثمن وصار الحد باشقاه ويتبين من غير تقيد على الحماز لا تعدو ذلك والله التوفيق **وسئل ابن رشد رحمه الله** عمن توفي تنب عمرات بالبلد غلفه فيه وفي بلد اخر ما لا وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس امرا البلدين كذا تخرفا بارادة صاحب البلد الذي مات فيه ان يجمع امتن المال الذي ثلفه في البلد الثاني ومنعه صاحب ماله من ذلك الحلال لاولي كتب ان كان البلد الذي مات فيه وجدنا الله جاز ان صاحب امتن المال الغ في غير بلدي وكان البلد الذي يخلع فيه وصدا جاز ان صاحبه اخذ المال الذي خلفه الميت في البلد الذي مات فيه ما لم يرد في ذلك الحكم **فأجاب** ان ما كان البلد الذي فيه ابتيضاء المتوفى اصونه بقبض ميراثه من اخر فيه كان ما لديه اوفي سواه من الطلب والله تعالى التوفيق **وسئل** عن صبي توفي عن ام له وورثة يحجبونه فالله من تركه حاكم انما حامل فطلب حين نسمة المال ام لا **من السؤال** فيه صبي توفي وترك امه واخته شقيقة واخته لأب وعصبة بعد موت الصبي المذكور ذكرت امه ان بها حملا فجمع منه ما الصبي ام لا وهل فبان الزوج على المذكورة ان يحجس ليمتحنها فيمن الحمل الذي ذكرت ام لا ولا كتب فيه لا مثال انه فيقول الزوج من امرار الى يمكن مع الزوجة فيه الحلال فيما ام في الحد من حال الى حسب انه ويبقى الامر فيعافيه ولا كتب ان عقل الورثة قسمة في الحد الميراث الا ان تحمض بها الحمل وبينة القوابل بما عن العصبة المذكورين ان سبب الحمل بكر بعد موت الصبي المتوفى فهل تنظر المرأة في الحد وجيوب ترتيب في لنا الجواب في الحد موفيا ماجورا ان شاء الله تعالى **فأجاب** بان قال تصبحي ما الحمد واوقعت عليه واذا قالت ام المتوفى انها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها ان لم تكن ما قالت وان حاملا بشهادة النساء كان له الميراث ان وضعته لاكثر من ستة اشهر لان يكون زوجها ميتا او غائبا فعلاه ان لم يطأ الحاملا بعد موت ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا او ولدته لاكثر من ستة اشهر في ان لم يكن حملها بعد موت ابنه فلا غاية من الزوج باعتزال زوجته ان مات ابنه من غيره ليكون على يقين من طلب ميراثه ولم يكن له ان ترك جبرا له لاكثر من ستة اشهر لان يحبس ويجب الميراث لعدم يرعيه من انه ولم يجبر زوجته بعد موت ابنها ان لم يعلم صرفه في الحد بعضه وبالله التوفيق **وسئل** فيما احضته وغيرهم عن امر ميراث تقاسمه امراته واحضروا فعلماء التركة فقال بعضهم لبعض من اشترى البعض فيه العين حمله جمولة فقال وكيل بعض من غاب منهم من الرخت بالثمن على الشرح المذكور ودبح شوراه يحكي حاضرهم فقال من حضر يبيعه فيه الغايب فجوز ان لم يفعل نعم ولا انكر ان استطاع وانكر لا امضاه فحلفا على يديه ان ازال الوكيل ما منا

المذكورين وعن أولادهن جملة من غير تعيين البعض من الكل ... العتق بل أجيبوا عنه على الشيخ زوج المالكة المذكورة ... بكلام

وقال ما أعتقت ... وأما الأولاد ... لا يعتق ... أولاده ...

الجماعة المذكورة ... العتق ... الجميع ... ويعتق ... الحكم ...

فأجاب ... إذا كان ... العتق ... وأولادهن

وأجابوهم ... العتق ... الجميع ...

أنه ... أولادهن ... الجماعة ... العتق الجميع ... ما عضرته المالكة ...

التدبير ... الوصية ...

[illegible]

على ... في إمضاء العتق وإن لم يلزم ... البيع ... فأجاب محمد بن

عبد الله ... وأجاب ابن رشد

تضمنت السؤال ... العتق ...

لم يلزمه ... وأجاب يوسف بن أحمد ...

... الوكيل ... العتق ...

على إمضاء العتق ... التوكيل ... الشركة ...

... وأجاب محمد بن إسماعيل ...

... العتق ... التدبير ... وأجاب ابن لبابة ...

... الوكالة ... العتق ... الوكيل ...

[illegible]

المذكور

ان الوضع الزكاة في ما صرف انتفاء للعجز للزكاة ... ما صرف ... وكتبه ان كان ...

وزعم انه رغبة ... الحكومة ... انكر على عمر ...

ماجاب ان كان عمرو ... وبين المشتركين ...

ماله كان عبدا ... **وسئل** عن رجل

كاتب ... الكتابة ...

نكاحها ... كتابتها ... زوجته ...

... الكتابة ... زوجته ... النكاح ...

ماجاب ... النكاح ... الكتابة ...

وسئل عن العبد ...

[illegible]

226

[illegible]

[illegible] ... ثلاثين وسبعمائة **وسئل أبو الفضل راشد رحمه الله** ... **فأجاب** ...

[illegible]

... الفضية والمدفع ... على الجميع بالتوفيق لصالح الأعمال بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب ابن منظور ... الثانية عشر ... وثلاثين وسبعمائة

وسئل الفقيه القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل

... **فأجاب** ...

[illegible]

وسئل اللخمي ...

[illegible]

فأجاب ...

[illegible]

وسئل الإمام القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام رحمه الله ...

ما بين من التبرعات بعد الموت ...

ومن وهب لزوجه ...

من أوصى البعض بوصية ...

المأمور بالبيع ...

الإنفاق ...

... مسألة من الحجر

الإيصاء بالبكر ...

[illegible] ...

وسئل ابن سحنون ... **فأجاب** ...

... **فأجاب** ...

[illegible]

إذا عجز الولد ... وما يريد له ... والله تعالى التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نوازل الوطايا

وأحكام المحاجير

سئل الشيخ أبو سعيد عثمان بن منظور من قبل القاضي أبو الحسن بن الحسن ... **فأجاب** ...

[illegible]

فأجاب ...

[illegible]

وسئل القاضي أبو الحسن بن الحسن المذكور ... **فأجاب** ...

[illegible]

إذا اشترى من الموصى له ما يدل على رد الوصية ...

... قال لا يأمره ...

... وصية بحبس ...

... مسألة أحد الوصيين ...

[illegible]

وسئل بعض الشيوخ

[illegible]

فأجاب

[illegible]

[illegible]

فقال بعض الشيوخ

[illegible]

وسئل أبو سعيد بن لب

[illegible]

فأجاب

[illegible]

وسئل الفقيه أبو عبد الله الحفار

[illegible]

فأجاب

[illegible]

وسئل أبو سعيد بن لب

[illegible]

فأجاب

[illegible]

وسئل

[illegible]

بالاشتراط على الوصي بان الحق يطالع من تعقبه ببعض الوصية التي زعم انه كان لغيرها لما مر على من استعمال كثير منهم كلام الوصية [illegible]

المامور بالتفريق على غير المعينين مصدق في تفريق ذلك

وسئل الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله [illegible]

فاجاب: اما الوصية بالثلث ليصرف على [illegible]

الوصية بالثلث ليصرف في اقامة ليلة المولد النبوي [illegible] تقدمت عن المعيار

اقامة المولد بدعة

وسئل القاضي ابو عمر بن منظور رحمه الله [illegible]

فاجاب: [illegible]

المعهود لا يخلف [illegible]

فاجاب: [illegible]

الحاضر ضمن الثلث

وسئل [illegible]

فاجاب: [illegible]

من اوصى بشيء [illegible] امانة

شهادة العدو على عدوه

وسئل ابو العباس سيدي احمد القباب [illegible]

وصية مستغرق الذمة

فاجاب: [illegible]

اعطوا ماله للمساكين

وسئل ابن لبابة [illegible]

فاجاب: [illegible]

اعطوا ثلثه للفقراء [illegible]

الوصية بخدمة [illegible]

وسئل ابو صالح [illegible]

فاجاب: [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل الشيخ ابو الحسن** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابو محمد** [illegible] **عبد الله** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

وفي الهامش: [illegible] ... ابن عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ووقع في السؤال** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل رحمه الله من قبل أئمة الجزيرة الخضراء أصلحها الله [illegible]

جواب [illegible]

[illegible]

أشهر [illegible]

[illegible]

والعصر

[illegible]

فأجاب رحمه الله عن السؤال المذكور بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

المسألة الأولى [illegible]

المسألة الثانية [illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

وكتب إليه [illegible]

[illegible]

المجهول [illegible]

الوجه الممنوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم سئل سيدي ابو القاسم الغبريني [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومن شرع الكلام** [illegible]

[illegible] **فلك** [illegible]

[illegible] **ويبقى عليه أيضا** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **ومعنى ذلك** [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible] **قال الشيخ أبو إسحاق** [illegible]

[illegible] **وقيل** [illegible]

[illegible]

شرح حديث كل امرئ ...

[illegible]

... قال ... المصنف ...

[illegible]

العربية ...

[illegible]

الأمر المجمع عليه في الوصية

[illegible]

[illegible]

شرط المعارضة

[illegible] **قلت** [illegible] **فقوله** [illegible]

أجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف

[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible] **قلت** [illegible]

قال شيخنا جلال الدين رحمه الله [illegible]

كقول ابن [illegible]

[illegible]

وكقول ناظم

[illegible]

وقال التتائي [illegible]

كقول الناظم

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] **فقوله** [illegible]

مقنعم تاميا

بالوصية بالعتق مطلقا في الثلث والوصية لمعين [illegible] عليه بحول الله إن شاء الله تعالى ع

الثالث [illegible] الرجوع [illegible] التدبير [illegible] معنى الوصية بمقتضى ان [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] حكم الوصية [illegible]

قلت [illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] **قال مالك** [illegible] **قال مالك** [illegible]

[illegible] **قال الباجي** [illegible]

قلت [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] جواز الرجوع [illegible] لوازم الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible] الثالث ع **قوله**

جواز الرجوع [illegible] لوازم الوصية [illegible]

قلت [illegible] الرجوع [illegible] لوازم الوصية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible] **فقلت** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **العتق** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **والقول الثاني** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

الموكل للشريك

العتق والعروج [illegible]

[illegible]

مطلب في التي لا رجعة له

[illegible] ... فلت ... كلامه ... [illegible]

... قال ابو ... [illegible] ... فلت ... [illegible]

... استعمال المجاز في باب الكنايات في الطلاق ... [illegible]

... وقوله والقرينة ... فلت ... [illegible]

... الرابع ... [illegible]

... فلت ... [illegible]

... قوله ... فلت ... [illegible]

الثانية ... [illegible]

[illegible] ... فلت ... [illegible]

... قال ابو ... [illegible]

... قال ابن زرقون ... [illegible]

... وقال الشيخ ابو عمران ... [illegible]

... وقال الشيخ ابو القاسم ... [illegible]

... اما الوجه الاول ... [illegible]

... واما الوجه الثاني ... [illegible]

... واما الوجه الثالث ... [illegible]

... ابو القاسم ... [illegible]

حكم نقض حكم القاضي

بقطع

وقال ابن عبد الحكم

الوجه الرابع

قال ابو الحسن اللخمي

وقال ابن عبد الحكم

قال ابن الحاجب

قلت

قلت

قلت

قلت

الثالثة

قلت

تعريف التعريض

معنى تعريف التعريض

قلت

قلت

القول بالموجب وانواعه

قلت

قلت

قلت

قلت

[illegible] فلت [illegible]

[illegible] الشيخ الفقيه [illegible] رحمه الله فقال

[illegible]

فلت [illegible]

[illegible]

[illegible] فلت [illegible]

[illegible]

[illegible] والقول [illegible]

[illegible] فلت [illegible]

[illegible] وفوله [illegible] الفقيه ابو العباس [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] فلت [illegible]

[illegible] فال [illegible] الفول الثالث [illegible] فلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

التنبيه

[illegible]

بقصد وأنشد في المطلع أبو العباس رحمه الله

[illegible]

[illegible]

وطوى الله من أسبغ العطايا [illegible]

[illegible]

مجهول الحال

المطلع على المغاربي الموثق

لم يقع عقود جرم

النزاع في موضع

السادس

وهو ابن عبد الصمد

وحكى الشيخ ابو القاسم [illegible] بالمتعة [illegible] اقوال [illegible] الرجوع [illegible] الوصية الشرعية [illegible] الرجوع [illegible]

قلت [illegible] المواضع [illegible]

وفي كتاب المتيطي [illegible] الرجوع [illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible] وجواب

الفقيه ابي عبد الله [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] وجواب الفقيه

ابي زيد [illegible] الرجوع [illegible] وجواب الفقيه

ابو القاسم [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]

قال [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]

واجاب ايضا [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] وجواب الفقيه العلامة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]

قلت [illegible]

وحكى بعض [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]

رسالة [illegible]

[illegible] الوصية الشرعية [illegible] الرجوع

ليس [illegible] الوصية [illegible]

في الرجوع [illegible]

اختلف العلماء [illegible]

[illegible] متقضيات الاحكام

[illegible] بالرجوع

الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

الوصية بالعتق [illegible] الرجوع

[illegible]

[illegible] قال [illegible] جاء [illegible]

قلت [illegible] قال [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] قال المازري [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] ابن العربي [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

وقد اوضحنا [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

حكاية ابي حنيفة وابن ابي ليلى [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

قال سيدنا ... قال الشيخ ... قال الشيخ ...

[illegible]

... هذا الشرط ... التخصيص ... [illegible]

[illegible]

... والتخيير ... [illegible]

مراوص وكيعة وقال الشعبي

امتحان او لزوم العلام تقوم او ساقي

انسبا بالاحكام ما نعتد والامكا

تنبيه

تتمة

فصل

العبادات والمعاملات ... [illegible]

... التقسيم ... [illegible]

... واما قوله ... [illegible]

التردد في الحكم والتردد في مناطه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلنا [illegible]

[illegible] وأما التفصيل [illegible]

[illegible] وأما الوصية [illegible]

[illegible] فلنا [illegible]

العاملات

التمليكات

[illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] وأما التفصيل [illegible]

[illegible] فلنا [illegible]

لغرض

[illegible]

[illegible]

لسيره معنى المسائل المذكورة ... منقول ... [illegible]

... [illegible] ... **وايضا** ... [illegible]

... **لانه منقول** ... [illegible]

... **الثالث** ... [illegible]

الرابع ... [illegible]

... **منقول** ... [illegible]

وامّا معارضة الثانية بالمشتق العرفي ... [illegible]

... **منقول** ... [illegible]

... وعن قال ... [illegible]

... [illegible] ... قال قيل ... [illegible]

... [illegible]

وحاصل الفرق

... [illegible]

... **المنقول** ... [illegible]

بس

[illegible]

[illegible]

وفي الحاوي ...

وانظر غيره ...

...

... وقيل بعض الشيوخ ...

... فقال الشيخ أبو علي بن علوان ...

... قال شيخنا ... وقوله ...

... وقيل ... أبو القاسم ... جلجاب ...

...

[illegible]

وقيل ابو عبد الله

وقيل بعض

ما جاب

وقيل ابو عبد الله بن علوان

وقيل ... الزنيا

وبعد وصول الجواب

وقوله

[illegible]

واختلف

وقيل ابو عبد الله بن شعيب

ما جاب

وقيل ابن الطلاع

ما جاب

واجاب

قال بعض الشيوخ

وقيل البرج

ما جاب

قال بعض الشيوخ

وقيل ابو

واجاب

وقيل ابو

ما جاب

فاجاب

وسئل سيدي عبد الله ... فاجاب

ووقع ... فاجاب

وسئل عنه بعض الفقهاء

فاجاب

فاجاب

وسئل الشيخ ابو العباس ... فاجاب

يوسف بن احمد ... فاجاب

فاجاب

حكم مقاطعة الورثة بالوصية

[illegible] ماجاب [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] أجاب الشيخ [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

ثم ما نزل الشيخ ابن القاسم [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] ماجاب [illegible]

وسئل [illegible] ماجاب [illegible]

وسئل [illegible] ماجاب [illegible]

[illegible] وسئل سيدي موسى العبدوسي [illegible]

[illegible] ماجاب [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] وسئل الفقيه [illegible]

[illegible] ماجاب [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وسئل سيدي أبو عبد الله [illegible]

[illegible] ماجاب [illegible] نقل [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] وإنما [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

وسئل القاضي [illegible]

[illegible] ماجاب [illegible]

[illegible] وقال مالك [illegible] وسئل [illegible]

[illegible] ماجاب

وأوصى بمعين للمساكين

إجازة الورثة على الوصية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرة الله

بريعه لوزن ... [illegible]

[illegible] ... وقال ابن عتاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وكان رحمه الله ... [illegible]

[illegible] ... وكان يقول ... [illegible]

... وقال رحمه الله ... [illegible]

[illegible] ... التعزير والتعليق ... [illegible]

[illegible] ... وقال ابن زرب ... [illegible]

[illegible] ... جاجا ... [illegible]

[illegible] ... وقال ابن الماجشون ... [illegible]

[illegible] ... وقال ابن ابي زيد ... [illegible]

[illegible] ... وقيل ... [illegible]

فائدة: لا يعمل السوس ... [illegible]

فائدة: [illegible]

لان النبي ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... واختلف ... [illegible]

[illegible] ... رواية ابن القاسم واشهب ... [illegible]

[illegible] ... وقال ابن زرب ... [illegible]

[illegible] ... جاجا ... [illegible]

[illegible] ... وقال ابن رشد ... [illegible]

[illegible] ... وقال الشيخ ابو القاسم ... [illegible]

[illegible]

فائدة: [illegible]

فائدة: [illegible]

فائدة: [illegible]

وقيل ابن العلاج

ماجاء

وأجاب ابن الفضلاء

وقيل

ماجاء

وقيل

ماجاء

ماجاء

فقال بعض الشيوخ

ورأيت بعض الفضلاء

وقيل

ماجاء

قال اللخمي

وقيل

ماجاء

وقيل

ماجاء

وقيل

ماجاء

وقيل

فقال ابن القاسم

وقيل

ماجاء

وقيل اللخمي

ماجاء

وقيل

ماجاء

وقيل

ماجاء

وقيل

[illegible] وقيل ابن عمر التزم [illegible] ماجاجب [illegible] وقيل ابن رباح [illegible]

[illegible] ماجاجب [illegible]

[illegible] واستحسنوا [illegible] البرزلي [illegible]

[illegible] وقيل ابن [illegible] ماجاجب [illegible]

[illegible]

نصف الفتوى لأن الثلث من الزوج المذكور [illegible] وانتقال [illegible] المرض لأن الوصية فالك لأن

[illegible] الثلث [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] ماجاجب [illegible] الوصية [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] وقيل ابن العلاج [illegible]

[illegible] الصدقة والوصية [illegible]

[illegible] وقيل ابن رزق [illegible]

[illegible] ماجاجب [illegible]

[illegible] ابن العلاج [illegible]

[illegible] ابن عاصم [illegible]

[illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible] يارعونة رحمة الله [illegible] واعلم [illegible]

[illegible] وقيل ابن العلاج [illegible] ماجاجب [illegible]

[illegible] ابن عاصم [illegible]

وسئل ابن عجب ... فاجاب

وسئل الشيخ ابو الفضل ... العقباني رحمه الله

فاجاب

فاجاب

وسئل ... فاجاب

وسئل ابن علال

فاجاب

تقول

فاجاب

وسئل ابو عبد الله ... فاجاب

فاجاب

واجاب

وسئل العبدوسي

فاجاب

وأجاب ابن عتاب

وأجاب أبو الفضل

وأجاب أبو بكر بن يحيى بن القاضي أبي بكر بن زرب

وقال ابن القاسم

من كتاب الوديعة

وأجاب

واختلف [illegible]

ومن [illegible]

وإنما يكون [illegible]

وقال أيضا [illegible]

وقال أشهب [illegible]

وقيل [illegible]

ما جاء [illegible]

وقيل [illegible]

ما جاء [illegible]

ومن [illegible]

وقيل [illegible]

ما جاء [illegible]

بعتق

بعتقه [illegible]

وقيل [illegible]

ما جاء [illegible]

وقيل [illegible]

ما جاء [illegible]

وقيل [illegible]

ما جاء [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] والدليل [illegible]

[illegible] فقيل [illegible]

[illegible]

وان [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] وسئل ابن الحاج [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] فأجاب وسئل [illegible]

[illegible]

قال بعض الشيوخ [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible]

وسئل الشيخ ابو القاسم العبدوسي [illegible]

التزويج [illegible] الايصاء

[illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] النوازل [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

ما جاء

وقيل الثعلبي

قيل ومن منازل المؤثرة

وقيل اللخمي

ما جاء

وقيل المازري

ما جاء

وقيل بعض الشيوخ

وقيل ابن عرفة

ما جاء

[illegible]

ما جاء

وقيل السيوري

ما جاء

فصل

وأما ابو عمر

وقيل السيوري

ما جاء

وقيل العبدوسي

ما جاء

وقيل بعض الشيوخ

ما جاء

وقيل ابن رشد

ما جاء

وقيل

ما جاء

[illegible]

[illegible] فلت [illegible] وسئل القاضي [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وأخلاص [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] بلاد [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] رحمه الله [illegible]

قال أبو عبد الله القصار [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل رحمه الله [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وأجاب أيضا [illegible]

قال أبو عبد الله القصار [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] **وقيل الفقيه ابو عمران بن موسى العبدوسي** [illegible]

[illegible] **وبعض اصحابه** [illegible]

[illegible]

بيع عقار [illegible] ...
و[illegible]

[illegible] **وقال ابو عبد الله** [illegible]

[illegible] **واختلف الشيوخ المتاخرون** [illegible]

6

[illegible] **مسألة** [illegible] **وسئل ابو عثمان رحمه الله** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **ابو صالح** [illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابو القاسم** [illegible]

[illegible] **فقال ابو عبد الله** [illegible]

[illegible] **وقال الشيخ** [illegible]

[illegible] **قال ابن زرب** [illegible]

[illegible] **فقال ابو محمد** [illegible]

قال المحجور [illegible]

شهادة المولى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابو القاسم [illegible]

[illegible]

واجاب [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

واجاب [illegible] الفقيه ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي

[illegible]

واجاب [illegible] ابو القاسم [illegible]

[illegible]

واجاب الشيخ ابو عبد الله محمد بن [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل ابن [illegible]

[illegible]

قال القاضي عياض [illegible] قال وقال [illegible]

الوثائق كتاب العطار [illegible]

[illegible]

وسئل الشيخ [illegible] العقباني رحمه الله [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ ابن [illegible]

[illegible]

وسئل رحمه الله [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible] ما بيد [illegible] على [illegible]

المشهور اعتبار الحيازة

الحكم [illegible]

بيع الرهن [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما الفقير [illegible] وقيل ابو محمد عبد الله العبدوسي [illegible]

[illegible]

وقيل ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

وقيل عبد الله العبدوسي [illegible]

[illegible]

وقيل سيدي ابو الحسن الصغير [illegible]

[illegible]

والبيع [illegible]

[illegible]

بالبيع

[illegible]

وقيل ابو عبد الله الرهوني

[illegible]

ما جاب

[illegible]

وقال ابو سعيد ... رحمه الله

[illegible]

واما الزرع

[illegible]

واما الثمر

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

وقيل ... ما اجاب

[illegible]

[illegible]

ما اجاب

[illegible]

... الله تعالى **ما جاء** ... [illegible]

... **وقيل** ... [illegible]

ما جاء ... [illegible]

... **وقيل ابن رشد** ... [illegible]

[illegible]

ما جاء ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

ما جاء ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

ما جاء ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

ما جاء ... [illegible]

ونص السؤال ... [illegible]

[illegible]

قول الموثق نعم استغلال

للسقيه ... [illegible]

[illegible]

... **وقيل القابسي** ... [illegible]

... **ما جاء** ... [illegible]

قال ابو عمران ... **وقيل** ... [illegible]

... **فقال ابو عمران** ... [illegible]

... **وقيل** ... [illegible]

ما جاء ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

ما جاء ... **وقال** ... [illegible]

وقيل ابن العطار ... [illegible]

ما جاء ... **وقيل ابن الهندي** ... [illegible]

ما جاء ... [illegible]

[illegible]

وقيل سحنون ... **ما جاء** ... [illegible]

وقيل ابن رشد ... [illegible]

ما جاء ... [illegible]

... **وقيل ابن زرب** ... [illegible]

ما جاء ... **وقيل بعض** ... [illegible]

[illegible]

(هامش) [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فلت [illegible]

ونقض [illegible]

ومنها [illegible]

ومن مشى النبي بكتاب الرطابة [illegible]

ومن الخلف [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

وقيل [illegible]

باب [illegible]

وقيل [illegible]

ورأيت بعض أهل العلم [illegible]

باب [illegible]

وقيل ابن العاج [illegible]

باب [illegible]

وقيل [illegible]

باب [illegible]

وقيل [illegible]

باب دفع القاضي [illegible]

وقيل [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الطلب الثالث ... ابو محمد بن الشيخ الفقيه العالم العامل الفاضل العلامة الشيخ الصدر الكبير المحقق ابو العباس احمد ... [illegible]

[illegible]

وقال ابن عتاب [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وقيل [illegible]

ابو عمر بن المكوى [illegible]

فاجاب [illegible]

واجاب ابن رشد [illegible]

واجاب ابن الشقاق [illegible]

وقيل ابن عتاب [illegible]

فاجاب ابو عمر بن الفضل [illegible]

واجاب ابن عبد الله [illegible]

قال ابن سهل [illegible]

قال ابن الرشد [illegible]

وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

ابو محمد ... وابو محمد بن الشقاق [illegible]

وقيل ابن عتاب [illegible]

فاجاب [illegible]

واجاب [illegible]

فاجاب ابن عتاب [illegible]

واجاب ابو الفضل [illegible]

ابو مروان بن مالك [illegible]

[illegible]

وقال ابن عتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن عتاب [illegible]

[illegible] ومسائل ابن زرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الصوم إلى البيع [illegible] وقيل

[illegible]

ابن زرب [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

وأجاب عبد الرحمن [illegible]

[illegible] وروايته [illegible]

[illegible] وأجاب [illegible]

[illegible] أصبغ [illegible] وأجاب [illegible]

[illegible] وقيل ابن زرب [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وأجاب [illegible] وقيل ابن [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل ابن زرب [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] قال العبدوسي [illegible]

[illegible] سماع أصبغ [illegible]

[illegible] قال أصبغ [illegible]

[illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]

[illegible] وسئل ابن الحاج [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] والدليل [illegible]

[illegible] وسئل ابن [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

تخصيص الوصايا

من رجل أعطى ثلث متروكه من صغار بنيه في أمهم ... ثلث ماله ... بجل
على رجل ... ثلاثة أرباع ... الذكر والأنثى ...
... ماجاب ...

وقيل ... [illegible]

الوصية بغير ... المحجور ...

ماجاب ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

إقرار المرأة لزوجها في مرض موتها

وقيل ... [illegible]

ماجاب ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

ماجاب ... [illegible]

واشار

تصرف المحجور من أرباب الوصي

وأما الثالث ... [illegible]

فصل ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

ماجاب ... [illegible]

وكذلك ... والشارع ... [illegible]

ومن المحجور ... [illegible]

ماجاب ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

العمر الثالث ... [illegible]

العمر الرابع ... ماجاب ... [illegible]

[illegible]

وقيل الشيخ ابو الحسن علي ... رحمه الله

[illegible]

ما جاء في [illegible]

القول الثاني [illegible]

القول الثالث [illegible]

القول الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما جاء في [illegible]

وقيل [illegible]

قال الشيخ [illegible]

قال الفقيه ابو [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] **فصل** [illegible] **والثاني** [illegible] **والثالث** [illegible] **والدليل** [illegible] **فصلنا** [illegible]

[illegible] **الجواب** [illegible] **والثاني** [illegible] **ومنها أن يقال** [illegible] **فصل** [illegible] **قال ابن القاسم** [illegible] **قال ابو محمد** [illegible]

[illegible] ومن قول [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] قال بعض الشيوخ أقول [illegible]

[illegible] الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله [illegible]

جواب [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] جواب [illegible]

[illegible] جواب [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

جواب [illegible]

[illegible] وقال الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي رحمة الله [illegible]

[illegible] جواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتغير بعضه [illegible]

وقيل العبدوسي رحمه الله [illegible] ما جاب

[illegible]

وقيل الشيخ ابو الحسن القابسي [illegible] ما جاب

[illegible]

وقيل [illegible] ما جاب

[illegible]

وقيل الاستاذ ابو محمد بن [illegible] ما جاب

[illegible]

وقيل [illegible] ما جاب

[illegible]

[illegible] العبدوسي [illegible]

بنو تغيير بعض نسخة الجواب عن الحب [illegible] احمد [illegible]

[illegible] وقيل رحمه الله [illegible]

[illegible] ما جاب

[illegible]

وقيل [illegible]

[illegible] ما جاب

[illegible]

وقيل الفقيه ابو سالم [illegible] ما جاب

[illegible]

وقيل الشيخ ابو الوليد بن رشد رحمه الله [illegible]

[illegible] وتغير بعضه [illegible]

[illegible]

وقيل ابو عبد الله محمد بن احمد [illegible]

[illegible] ما جاب

[illegible]

علي ... وقال أبو العباس المروزي ...

[illegible]

ما جاء ...

[illegible]

... أعمال ... عليه ...

[illegible]

... ابن المواز ...

ما جاء ...

[illegible]

[illegible]

ابن الحاجب [illegible]

وقيل [illegible]

[illegible]

او بعض [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل الوصي [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

الوصي يختلي عن النظر [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما جاء ... وقيل ... ما جاء ...

[illegible]

والمشهور ...

[illegible]

واستغفار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

شاملا لما بيانه على يديه فيشمع في صور الطلوع وما لا يستقل في ان يفرح جميع ما وصف من الثمر وبالله التوفيق **فصل**
له ما الآثار التي يتعلق بها في هذا **فصل** من النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قال وما الزهو
الحمرة **وقيل** من ابن الماجشون ان الثمرة اذا بدا صلاح بعضها جاز بيع جميعها وما اشبه ذلك مما يجوز من ثمار الشجر
سيانا وجاءت له الحمل من الطلع والتمر وما يشبه ذلك من الجذاذ وغيره والمعنى به الثمر والامن عاهته
جائز ببدو الصلاح فيه ايام يسيرة لا خوف عليه في جميع الثمر ان كانت في الربيع فيحل بيعه من غير اختلاف وذهب
الربيع ما يحتاج الماجشون به في الشجر ومتاع عليه ورثة لا خوف ومنقول الامر في العصفرة والعنب والعصفرة المنتهية
بالثمار **حتى جاءت** ثمارها وتم وعلى ذلك الرعية حتى ويتم حمل الثمر والحمل والتمايز
اما ما كان مما يكون من الربيع فيحل ويصلح في ثمرة الطعام حين ابتدأ ما تنمو فيه ثمار الربيع ما عليه فهذه حجة الماجل مع ما
موضعا على ما يحصل على ما في صدر بيع المبيع والفساد **والاكثر منه** ما كان الربيع يكون الثمر والتمر المختص في
برمانه يبيع من بعض الثمار والحاجات لا تجوز واذا بيعت للعلة بشرط القطع في الحال وسقطت الجائحة ان كان
ابتاع الشجر ومعها الثمار ان كان لا يقبضه حتى لو كان مما يخرص لا تحل لا عند ما يعد من الرعية اصل موافق لكثير
ولعلة لا يبيعها في الزرع حتى يشتد وقيل بالمحل الذي يتبين بعده فيه يصل الحصول له في البلد **واقل**
جمع حيث لا الثمر على ما وصفنا في الربيع حتى يبدو صلاحه ويطيب حمل الماجل وما يبطل بدو الصلح فيه ان يتم في جميع الورثة
للدنيا فيه من الثمار لا قول بما كان وقبله وحتى تحل ما بعد ان تحل على الغنم ما ذكره الحديث فيه ولعلة
لا اختلاف عليهم انه لم يطلب ذلك ولا ايتها ان يكون شك في الربيع والعلة الثمر والتي ما يصح انما هو في البيع بلا خلاف
بحاله لو بطلت او اذا تلف ثمرة بطلت فيه فيما ذكرنا من القيام ان كان فيه بعض ما عليه في العلة لا يخرجه **وهذا**
وجه ما يصح فيه مستكمل والله اعلم وبالله التوفيق

وفرغ الشيخ من الربع الثالث حمدا لله من العمل المعين والعامل المعين
على ما تيسر ونسأله ان يفتح علينا والمسلمين وطالبيه ان شاء الله الربع الرابع من
اوله باب العيب وآخر الدين استخلف الله به كتابه مع ما علمه من بيع
ايسر الفاظه الاسرار لتحقيق الغايات والمرشد الى الحق المبين والى ابيه ومن تبعه
من المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وفرغ الشيخ فانسخ ما شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بالهدى ودين
الحق واشهد من بلغ الرسالة وادى الامانة
ونصح الامة وجاهد في سبيل حتى اتاه
اليقين صلى الله عليه وسلم اخلص
الصلاة وازكى
والحمد
والله
م

وحكيناه هنا لما جاء في منتهى الربع

الحاجات لا تجوز له